

برهان زريق

إمكانات ومكانة
الدرية والديمقراطية

في المشروع النهضوي العربي الراهن

«رؤى استشرافية»



دار الكتب المصرية

إمكانات ومكانة
الحرية والديمقراطية
في المشروع النهضوي العربي الراهن
«رؤية استثيرافية»

برهان زريق

إمكانات ومكانة

الحرية والديمقراطية

في المشروع النهضوي العربي الراهن

«رؤية استشرافية»



منشورات دار علاء الدين

- إمكانات ومكانة الحرية والديمقراطية في المشروع النهضوي العربي الراهن «رؤية استشرافية»
- تأليف: برهان زريق.
- الطبعة الأولى .٢٠٠٨ .
- عدد النسخ /١٠٠٠ / نسخة.
- جميع الحقوق محفوظة لدار علاء الدين.
- تمت الطباعة في دار علاء الدين للنشر.
- هيئة التحرير في دار علاء الدين.
- الإدارة والإشراف العام: م. زويا ميخائيلينكو.
- التدقيق اللغوي: لجنة الدار.
- الغلاف: أمل كمال البقاعي.
- معالجة نصوص: اسماعيل نصر الحلاق.
- المتابعة الفنية والإخراج: أسامة راشد رحمة.

دار علاء الدين

للنشر والتوزيع والترجمة

سورية، دمشق، ص. ب: ٢٠٥٩٨

هاتف: ٥٦١٧٠٧١ ، فاكس: ٥٦١٣٢٤١

البريد الإلكتروني: ala-addin@mail.sy

مدخل عام للكتاب

دلل أحد الفلاسفة بضرورة تفسير وفهم الواقع بالواقع، وطبعاً فلم يكن متحدثاً يقصد الواقع وإنما - وهو الفيلسوف الهاجس والمشوش المتطلع الذي يرثى إلى المستقبل بأداة الحدوس العقلية - الانطلاق منه إلى آفاق أفضل.

ولعل هذا هو المنهج الذي تقفيناه في هذا الكتاب ووسمناه بعنوان «إمكانات» قاصدين ضرورة تلمس - بصدق وأمانة - ما تكمن هاتان المقولتان من فاعلية وطاقة في مشروع أمتنا، ثم أردفنا ذلك بالقول «مكانتهما» قاصدين سلم الاعتبار والقيمة المعطى لهذين الفاعلين.

بيان ذلك أنه في سنة ١٩٨٥ ابْتَثَتْ ثلة من العلماء من جامعة جورجتاون في أمريكا لدراسة - بعمق وجدية - مستقبل الأمة العربية، وكانت النتيجة انقسام الرأي لهؤلاء العلماء بين متقائل متشارق، وكانني بالفريق المتقائل يردد قوله الزاحل ديفول: «الأمة العربية محور سياسة المستقبل».

لقد علقت في حينه على تقرير اللجنة قلت بأن الوعي والمصير العربي لا يجوز أن يفهم ويُعالَج من الخارج، وإنما من الداخل بأعين عربية تتقمص نبض الجماهير العربية وشراحتها المتقدة.

لقد راهنا دائمًا - ونراهن - على خصائص هذه الأمة وقلنا إن المعول عليه هو الإيمان والانطلاق من هذه الخصائص، وهذا هو فحوى ظاهرتي حماس وحزب الله ودروسها الملقة للعدو الإسرائيلي.

فالبناء التحتي لأمتنا هو الروح - العقيدة - الإيمان - الأخلاق بينما البناء التحتي للحضارة الغربية هو العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية «شرحنا ذلك مفصلاً في متن الكتاب».

وفي حديث مفصل ومطول للمرحوم الدكتور شاكر مصطفى يشرح هذا النهج، فيقول: بعثت الجزيرة العربية بالوجة الأكاديمية كأولى فتوحاتها التاريخية، ولا يشك العلماء بأنها لم تكون الأولى، ولكن تتبع الموجات السابقة لها يجرنا إلى ظلمات ما قبل التاريخ.

والميزة الثانية في تاريخنا الاستمرار والتجدد، ولو رسمنا الخط البياني للتاريخ العربي لوجدناه منحنياً كثثير القمم يختلف توافر ارتفاع نهاياته العظمى ونهاياته الصغرى حسب الزمن، ولكنه خط غير متقطع. يبدأ منذ منتصف الألف الرابعة قبل الميلاد، ويستمر في ذبذبات أو حضارات متتابعة ما بين إحداها والأخرى عشرة قرون، وتتميز كل وثبة بموجة بشرية تتجاوز الصحراء إلى مواطن الاستقرار.

إن المؤرخين حين نظروا في الحضارة اليونانية سموها بلسان «رينان» الأعجوبة اليونانية لأنها أومضت كإياماضة البرق عدة قرون ثم انطفأت إلى غير رجعة. والتاريخ التركي ما عرفا له وثبة ذاتية إنما دخل التاريخ على هامش الإسلام، وكذلك تاريخ المغول، فقد تغير بوثبيتين وثبة أتيليا والهانز، ووثبة جنكيزخان، لكنه لم يترك أي أثر حضاري وراءه، وتاريخ герمان والسلاف في أوروبا حضارته الوحيدة هي الحضارة الغربية الأخيرة. والميزة الثالثة أن التاريخ العربي ذو بطولة إنسانية، فما من فتح عربي خرب الحضارة التي غزتها.

فالأكاديون بنوا الحضارة العيلامية، والعيلاميون ورثوا الحضارة الأكادية، والأراميون بنوا على الأسس الكنعانية، والعرب والمسلمون أعطوا الكثير الكثير من الضمانات والحقوق لأهل البلاد المفتوحة.

فالفتح المغولي كانت غزوات إفناء للجنس البشري، إذ كان ينشرح صدر أتيليا عندما يسمع الناس يدعونه «قمة الرب»، ويلد لجنكيزخان أن يخرج أهل بخارى من مدینتهم إلى السهل، وهم ينبعون على المليون، ويأمر بذبحهم، ثم يكرر ذلك في سمرقند ومرو وبخ، وهل ننسى ما فعله الحفيد هولاكو في بغداد؟ الإغريق غزوا بلاد اليونان وبنوا تاريخهم على أنقاض الحضاراتين الميدية، والكريتية، وكذلك герمان في تحطيمهم للحضارة الرومانية.

والنبوة خاصة عربية لم توجد في أي حضارة أخرى، هكذا كان سيدنا موسى ثم النبي عاموس ثم السيد المسيح الذي بشر بالسلام والمحبة.

وينهي الدكتور شاكر مصطفى قوله: إذا كان الاستمرار المتجدد لهذا الوجود العربي مرده عنصر الأصالة في الذات العربية الحية التي تلتهب مكانتها فتحقق في توترها جانبًا من قيمها في صورة وشكل حضارة ثم تعود فتهدا ولكنها لا تموت، وبهذا الشكل

حقق العرب سبع حضارات منها ست حضارات عالمية^(١)، وهذا هو مغزى استمرار تفجر وتجدد النهضة العربية الحديثة واستئثارها في ملحمتها الرابعة إصراراً على الاستمرار وإيماناً بالظفر واستعفافاً باليأس والقنوط.

هذا التخل والغريبة والتمحیص للواقع قادنا إلى رؤيتنا الجديدة للهم العربي (الرؤیة تستدعي المنهج والمنهج يصحح الرؤیة وكل في فلك يسبعون).

لقد أدركنا أن العطب والعاهة في اعتمادنا على التثوير دون التویر.

وبيان ذلك أن التثوير يتم عن طريق الدولة بخلق مؤسسات جديدة وافتتاح آفاق عملية مستحدثة، فهذا الطريق قد يكون لازماً لكنه غير كافٍ إلا إذا اقتنى بالتویر، لا بل وكثيراً ما يقود التثوير إلى البيروقراطية والتغول على الحريات.

لقد راهن التثوير على الحرية الاجتماعية ووضعها في المقام الأول كنقطة انطلاق للفوز منها إلى الحرية السياسية، ولكن الحقيقة أن لا حرية كاملة دون اكتشاف الإنسان بذاته وروحه وضميره وإرادته، فمن هنا نبدأ، ومن هنا تتطلّق صوب الحرية الاقتصادية والتحرير الاقتصادي، وبالتالي ليس هنالك نصف حرية أو ثلث حرية، وإنما هنالك حرية كاملة.

لقد استفرّ العبد (عنترة) من قبل والده قائلًا له: كرّ يا عنترة، فأجاب العبد لتوه قائلًا: العبد لا يكرّ، ولكن يحسن الحلب والصبر، وعندما خوطب كرّ يا عنترة وأنت حر اجترح المعجزات بفاعل الحرية.

إن أيّ أمة من الأمم إنما تؤسس ذاتها على منظومة متكاملة من الرؤى والأمال والتشوفات والأريح الروحي، وإن الانتقاد من أي عنصر في هذه المنظومة أو استبداله بغيره أو الاستهابية أو وضعه في غير موضعه يقودنا إلى الاضطراب.

هكذا ندلّ بعنصر الوطنية أو بعنصر الأقليات في بلادنا وندعو ونطالب أن يأخذ مكانه في حياة المنظومة دون زيادة أو نقصان.

والامر نفسه بالنسبة للفاعل الإسلامي وأهميته ودوره في حياة المنظومة، فقد تعاملنا معه من موقع الاستخفاف وعدم الواقعية والتقدير، وما جر ذلك من نتائج وخيمة على الحياة العربية، علماً أن الموقف من الإسلام السياسي كثيراً ما قاد إلى التعامل بسوء نية مع الحال الإسلامية، وكل ذي عينين يدرك الفارق بين الحال الإسلامية وبين الإسلام السياسي، لأن ضرب الحال الإسلامية هو ضرب للأمة ذاتها.

١- مقالة الموسوم بعنوان ميزات التاريخ العربي نشر في البعث العدد ٧٣٢ تشرين الثاني ٩٥٠ ونشره مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان فراغات في الفكر القومي مجموعة من المؤلفين ط١، بيروت ٩٩٤ ص ١٠٣.

ولقد تقرع عن ذلك مالات التغريب في دارنا، وهذا التغريب لا يقف عند حد استبدال التشريع الغربي بالشريعة الإسلامية، وإنما يهدف إلى طمس الحضارة العربية وأحلال الحضارة الغربية محلها، فالแทمر هو الحاد على صعيد الدين، فردي على صعيد المجتمع، رأسمالي على صعيد الاقتصاد، ليبرالي على صعيد الدولة «الكلام للمرحوم الدكتور عصمت سيف الدولة كما سنوضح».

ولعمري كم سيتأتى عن هذا الاستبدال الكاريكاتوري من نتائج وخيمة على حياتنا ومصيرنا.

وفضلاً عن ذلك فالمراحل التي مر بها الغرب غير مراحل حياتنا وتاريخنا وخبرتنا وظروفتنا. لقد ابتدأت الدالا الأوروبيية في صراعها ضد الإمبراطور والبابا من أجل توحيد البلد، ووقف المثقف إلى جانب الملك حتى أنه دعا إلى التحكم والاستبداد، كل ذلك بداع من داعي التوحيد والاستقلال، وهذا ما نجده على لسان ميكافيلي وبوسيبيه وبدان. وفي خطوة تالية كان هاجس أوروبا تحقيق الديمقراطية وتحقيق مبدأ السيادة القومية (السيادة الشعبية)، على حساب الجماعات والأقليات.

ودارت عجلة الحياة فإذا بأوروبا المعافاة تزدهر اقتصادياً، وتدعى إلى احترام حقوق الجماعات، وكانت النتيجة هذا الزواج التاريخي بين الديمقراطية أو السيادة القومية وبين الحرية «حرية الأقليات» ليولد هذا اللقاء واللقاء: الديمقراطية الحرة، سر وثبة الغرب وتقدمه. ولا عجب أن يرفع الغرب حالياً وبصوت عالٍ أعلام الحرية والديمقراطية بعد أن بلغ به المطاف كل مبلغ.

فهل تخوض أمتنا مباشرة إلى مرحلة الديمقراطية الحرة، وإذا كان هكذا مسلكنا، فهل ننسى الذرى الأخرى لوجودنا ومصيرنا كذرؤة الوحدة مثلاً، وهذا ما حدانا في هذا الكتاب للقول أن الحرية والديمقراطية شرط لازم لكنه غير كاف لتطورنا، وبالتالي فذلك واجب ومدعاة لطرح المشروع النهضوي بكلفة عناصره وأبعاده. هذه باختصار المراحل الهامة التي قطعناها في هذا الكتاب يحددونا في ذلك قول

الشاعر:

إن تفصل القطرة عن بحرها
ففي مداده متنه في أمرها

والله المستعان واليه المصير

الفصل الأول

ولادة الدولة الحديثة

مقدمة

هناك ملاحظة جديرة بالتنويم، وهي أن الفقهاء والمفكرين الغربيين وغالبيتهم مفكرينا ورجال القانون عندنا ينعتون هذه الدولة الحديثة بوصف المسمى الغربي^(١)، أي يعتبرونها النسخ والنتاج للحضارة الغربية وظروفها وخصائصها وفاعلية ابنائها، ويعدمون أي أثر أو دور للحضارات الأخيرة، ونحن بدورنا لا ننكر دور هذا الصداع الذي فجر الصاروخ الحضاري الغربي، ولكننا نشجب هذا التعالي والهيمنة والمركزية التي تعطي مطلق الأهمية والدور للغرب وتسلب الفاعلية عما سواه.

هذا ونقصد بقولنا الدولة الحديثة تلك الجماعة السياسية التي تم الفصل فيها بين صاحب السلطة ومالكها «الشعب»، وبين الحاكم أي قيام الفصل بين الحاكم - governor وسلطة الحاكم «السيادة» sovereignty، فالإمبراطوريات (الرومانيّة - الفارسية) ليست دولة، وإنما جماعة سياسية، وإن كان الدكتور ثروت بدو يؤكد أن الإسلام عرف الدولة^(٢) بالمعنى العلمي والمعنى الدقيق.
وفي هذا المقام تلقت الانتباه إلى ما يلي:

- إن السلطة الواحدة هي للشعب وليس لدينا إلا سلطة واحدة، وإن ما يطلق عليه سلطات (تشريعية - قضائية - تنفيذية)، إنما من باب المجاز اللغوي ليس إلا، والحقيقة هي مجرد أجهزة لصاحب السيادة.
- الدولة كما حدد جوهرها الفقيه بوردو هي جهاز في خدمة فكرة، إنها معنى تصور، فهي المؤسسة نفسها التي تستقر فيها السلطة^(٣)، والمؤسسة مشروع في

١- راجع على سبيل المثال، أندريه هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، بيروت الأهلية للنشر والتوزيع، ج ١، ٩٧٤، ص ٤٥.

٢- د. ثروت بدو: النظم السياسية، النظرية العامة للأنظمة السياسية ج ١، القاهرة دار النهضة العربية ٩٦٤، ص ٢٢ و ٢٣.

٣- جورج بوردو: الدولة ترجمة د. سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ٩٨٥، ص ٢٠.

خدمة فكره، الأمر الذي يجعله يتمتع بديمومة وبقدرة أعلى من قدرة الأفراد الذين تتحرك بواسطتهم^(١).

والسلطة في تحولها إلى مؤسسة لا تكفي عن تضامنها مع فكرة الحق، فهي العامل المحرك لطاقتها إلا أنها - بصفتها فكرة عمل المؤسسة - لا تجعل الفكرة تخاطر بسمعتها مع طموحات القائد أو مصالحه.

من هنا بالذات تظهر معانى السيد باعتباره سيداً للفكرة، فهو الذي يدخلها في المؤسسة، ولكنه لا يندمج بها، بل يسهر فقط على أن تكون أكثر قبولاً، وأن تعمل وفقاً لغاياتها، وهذا ما يفسر الديمومة التي تتسم بها مؤسسة الدولة، فهي محكومة بفكرة المشروع الجاري تحقيقه، وهذه الفكرة تتجاوز مخططات الحكم الذين يأتون لخدمتها.

هكذا تظهر بوضوح الصلة التي تربط الدولة بالشعور الوطني وتفسر فضيلة البقاء التي تتحدى دون وجل تأكل الزمن وتقاضيات الرجال في الدولة، ومن جهة أخرى، تؤدي ديمومة الدولة إلى الاستقلال الذاتي لقدرة الدولة، وبالتالي فإذا كان القانون يبقى، وإذا كانت تعهدات السلطة تبقى قائمةً بعد غياب الشخصيات التي وقفت عليها، فذلك لأنه يوجد في الدولة قدرة ليست لدى الحكماء، ولكنها الفكرة المتجسدة في المؤسسة^(٢).

ونظام المؤسسة يخلق الشرعية المتجسدة في الدستور والتي توضح القواعد الأساسية لاستناد السلطة وممارستها وتغيير الحكماء...

ونتيجة لذلك فالدولة هي عقلنة التفسير السحري للسلطة^(٣).

ويفضل هذا التأسيس يظهر الفرق كبيراً جداً بين صفات الإنسان أو قدرته وبين المهمة التي تقع عليه في توجيه النشاط الجماعي وفقاً لفكرة الحق المسيطرة في الجماعة، فالامتيازات التي تتعلق بالسلطة والإمكانات التي تقتضي ممارستها، تتجاوز أي قدرة شخصية مهما امتلكت من قدرات.

قال تعالى مصيراً خضوع القوة للفكرة وليس العكس: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعْهُمُ الْكِتَابَ وَالْبَيِّنَاتِ لِيَقُولُوا إِنَّا هُنَّاٰ حَذِيرَةٌ فِيْهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ...»^(٤).

١- جورج بوردو : المرجع السابق، ص ٧٠.

٢- المرجع نفسه، ص ٧١.

٣- المرجع نفسه، ص ٧٥.

٤- سورة الحديد : الآية ٢٥.

وهي فكره الدولة جاءت لتحمل محل فكره القوى الخفية التي يتمتع بها الحكماء وبالمقابل لإقامة بناء موضوعي عقلاني للدولة^(١).

وغير صحيح اعتبار سلطة الدولة بمثابة قدرة ثابتة تحمل في ذاتها تبريرها النهائي، إنها طاقة الإرادات الجماعية المتوجهة نحو ما تعتبره الأكثر عدالة والأكثر سعادة، فهي في تماس تام مع كل الأشكال المغيرة للعدالة ومع كل وجوه السعادة.

بهذا المعنى تبدو فكره الدولة ليست ثابتة، وإنما تصميم تتطور صلابته مع تمويجات الوسط^(٢)، فهي تعكس في روحها جدلية النظام والحركة، فالنظام حركة تم هضمها، وهو يدافع عن نفسه بامتيازاته للحركة، والحركة بدورها تنشط لتدرج في النظام^(٣)، وإذا بدا النظام على أنه من صنع الحركة، فالحركة على العكس محركها فكره النظام التي تسعى إلى إقامته، وباختصار فالدولة كابح ومحرك، فالصحة تجدد شباب الخلايا دون الإضرار بالكائن الحي.

والدولة كي تؤمن بهذه الحركة والسكنى تسعى إلى تحقيق قاعدة اجتماعية منسجمة قوية تلتقي فيها أفكار الحكماء مع أفكار المحكومين.

هذا وكي يتسمى لنا رصد ولادة وقيام هذه الدولة الحديثة في الغرب يقتضي بحث الأمور الآتية:

الاتجاه التاريخي نحو ولادة الدولة الحديثة في الغرب.

- المصادر الفكرية للدولة الحديثة.

- خصائص وسمات الدولة الحديثة.

- مسألة التأسيس.

١- جورج بوردو: المرجع السابق، ص ٨٣

٢- المرجع نفسه، ص ٨٦

٣- المرجع نفسه، ص ١٠٧ و ١٠٩

البحث الأول

الاتجاه التاريخي في الغرب نحو ولادة الدولة الحديثة

وستتكلم هنا عن الفكر الغربي في العصور الوسطى، ثم نعقب ذلك بدراسة في عصر النهضة ونظام الملكيات المطلقة.

الفرع الأول - في العصور الوسطى:

لا شك أن الدولة الحديثة هي نتاج خضم من العوامل والقوى والأسباب والأمواج المتلاطمة واللجاج التي تطاھنت وتتاهرت، وفي الوقت نفسه تفاعلت فتمحض عن كل ذلك الثمرة اليابعة (الدولة) التي تستظللها راھنباً وتحيا في رواقها.

على ضوء ذلك سنشتھع عملنا بالتلمس البسيط للرواقيه (باعتبارها أول من تكلم في الغرب عن القانون الطبيعي)^(١)، ثم نردد ذلك بالكلام على الآيقوريه التي أقامت تقسیرها للدولة على أساس مبدأ المنقعة المبنية على التعاقد، وليس لكونها شيئاً - كما يقول آبيقور - عند الله أي لأنها اكتشاف بالعقل المطلق المجرد، ومجرد تنظيم وضعی صنفه الإنسان بيده ولصلحته..

كذلك فقد حاولت الرواقية الخروج بالإنسان من إطار عضوية دولة المدينة لتدخله في إطار عضوية المجتمع الإنساني الأوسع، وبالتالي فقانون المدينة العالمية هو قانون العقل المنزه عن الخطأ الذي يجب أن يسمى وأن تكون له اليد العليا،

١- نرى الكثير من الدارسين لا يتعرضون لمدرسة المعتزلة ودورها الكبير في انتصاج فكرة القانون الطبيعي، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: كم هو دور النسب المركوزة في الشيء أو طبائع الأشياء (ابن خلدون)، نم نظام الفطرة ودوره في الإسلام

وشايعه جيهان بودان Bodin سنة ١٥٧٦ في فرنسا، الذي دافع عن سيادة الدولة ومجد سلطاتها، فهي تسمى على الأفراد وتعلو على القانون^(١).
وكان توماس هوبيز Hobbes، رسول هذه الدعوة ونصير السلطان المطلق للملوك في انكلترا.

ونقطة البدء عنده أن الإنسان حركة، ومن الحركة يتولد الإحساس والشهوة والرغبة، وهي صفات عامة مشتركة عند كل الأفراد، تتولد بينهم المنافسة ويثور فيهم عدم الثقة المتبادلة والغزو والطمع مما يدفع بهم إلى الحرب الدائمة.
ورغبة في حماية أنفسهم من شرور هذه الحياة (البدائية)، لا يجد الأفراد مخرجاً إلا في التنازل نهائياً عن حقوقهم وسيادتهم بين يدي إرادة قوية تستطيع - بما تتمتع به من سلطة عليا لا تقاوم، وبما تتسلح به من أجهزة حازمة للعقاب - أن تقيم القانون وتتوفر الحماية والأمن لرعاياها.

وهكذا تنشأ الدولة عن عقد اجتماعي ينقل به مجموعة الأفراد إلى (الأمير الذي لم يكن طرفاً في العقد) السلطة، وبموجب هذا التنازل النهائي يفقد الأفراد قدرة التمييز بين ما هو عادل وغير عادل، ويصبح تقدير ذلك متروكاً له، دون أن يكون لأحد حق مناقشته أو تقدير شرعية أوامرها^(٢).

وفي وسط هذه الموجة الفكرية تجدد نظرية الكنيسة في الحق الإلهي المباشر، وراحت هذه النظرية تساند فكره (هوبيز) في العقد الاجتماعي، مما مكن الملكيات المطلقة، على أساس أن الملوك هم وحدهم أصحاب السلطة وهم وحدهم المصادر الرسمية للقانون لا يسألون أمام أحد ولا يخضعون لقيود وضعى من صنع الناس، وإن كانوا مسؤولين أمام الله.

وكان بوسبيه Bossuet من أشد دعاة الملكية المقدسة في فرنسا، فهي تمثل عنده نظام الحكم الأكثر قدماً وشيوعاً، واتفاقاً مع طبيعة الأشياء.
وهي تقوم فوق ذلك على خاصية القدسية لأن الملوك هم وزراء الله في أرضه، وكان عصيائهم عصياناً للرب^(٣).

1- J.J chevallier op. Cit p. 38 et 5.

2- G. Burdeau. Science politique T. 1950, p19 J.J chevallier op cit, p.58.

3- (J.J chevallier op. cit, p.7 et 79) انظر المحامي الدكتور عبد الحكيم حسنين على الحريات العامة في الفكر والنظم السياسي في الإسلام القاهرة، ج ١، الفكر العربي ٩٤٤ ص ١٤ و ٥٥٥ حيث تحدث عن غلاء «المذهب الفردي».

وإذا تبعنا آثار هذا الفكر في القانون العام الفرنسي فيما قبل الثورة ٧٨٩، فسنرى كيف أنه تقررت - منذ أوائل القرن الرابع عشر الميلادي - القاعدة التي تصور الملك إمبراطوراً في مملكته.

وكان هذا القول مقصوداً به في البداية الدفاع عن استقلال ملوك فرنسا في مواجهة الإمبراطور، ثم تطور الأمر حتى انتهى بالملكية الفرنسية إلى حد اعتبارها نوعاً من الدومين «مال» الخاص للناتج، فاندمجت الدولة في شخص الملك الذي يتمتع فيها بسلطات مطلقة على الصورة التي كان عليها الإمبراطور الروماني.

الفرع الثالث - المصادر الفلسفية للدولة الحديثة:

ومع أوائل القرن الثامن عشر حدث تحول حاسم في الأفكار والنظم السياسية، فقد انثربت دراسات القانون الطبيعي في ميدانين:

الأول: أنها مهدت لانتشار تعاليم المذهب الفردي بما يقوم عليه من إيمان مطلق بالفرد وبقدراته على صنع حياته وتطويرها بما فيه سعادته وخيره، وسعادة وخير المجتمع، وعلى هذا الأساس يجب النظر إلى الفرد باعتباره أساس النظام الجماعي وغايته، وهو ما انتهى في النطاق السياسي العام إلى مفهومات خاصة عن أهداف السلطة ووظائف الدولة، فالدولة شر لا بد منه، يجب أن تحدد سلطتها عند أضيق الحدود الممكنة، وبما هو ضروري فقط لحفظ الوجوه الجماعي وحمايتها، وهو ما يعبر عنه بالدولة الحارسة التي تلتزم باحترام الحقوق والحريات العامة، وبالعمل على صيانتها ومنع التعدي عليها باعتبار هذه الحقوق والحريات مناطق ممحورة للأفراد^(١).

الثاني: أنها دفعت الفكر السياسي إلى اتجاهات جديدة تجعل من حرية الفرد - وهو ما يعبر عنه بمبدأ سيادة الشعوب - قاعدة الأساس في التنظيم الدستوري وفيه تأكيدت القاعدة أن الملوك ليسوا أصحاب حق شخصي في السيادة، فالسيادة للأمة، وما الحكم إلا عمال لصالحها - بممارسة وظيفة الحكم طبقاً لما تقرره الدساتير الصادرة عنها.

وكان نظرية العقد الاجتماعي هي المحور الفكري والفلسفي لهذا الاتجاه الجديد، وفقاً للأسس الآتية:

١- د. طعيمه الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون المرجع السابع، ص ٢٧.

أ- القانون الطبيعي ونظرية الحقوق والحرفيات العامة^(١):

لا يكون فلاسفة القانون الطبيعي وحدة متجانسة، متفرقة في جميع الحلول، وإنما تفصل بينهم كثير من الخلافات، ولكنهم رغم ذلك يجتمعون حول نقطة واحدة، فهم جميعاً يسلمون بوجود قانون طبيعي للحقوق والحرفيات العامة يتبع من طبيعة الإنسان، يسبق الجماعة ويسمى على الدولة، فالطبيعة خلقت كل الأفراد أحراراً ومتساوين في هذه الحرية، ولم تفرق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو القومية أو الدين، كما لم تميز بينهم على عكس ما ذهب إليه أرسطو - بين السادة والعبيد، وإذا كان إحساس الأفراد بالضعف أمام الطبيعة، قد ولد فيهم غريزة الحياة الجماعية، فإنهم لم ينزلوا على مقتضى هذا الإحساس إلا رغبة منهم في توكيد حقوقهم وصيانته حرياتهم الطبيعية.

ومن ثم لزم أن يهدف النظام الجماعي إلى التسلیم بهذه الحقوق والحرفيات، وتنظيم ممارستها لأصحابها بما ليس فيه اعتداء عليها أو إهارها، ورصد الضمائن كافة المحتملة كفالتها.

وتقريراً على ذلك استقررت فكرة الدولة الحارسة التي تتحدد سلطتها العامة في كفالة الأمن وإقامة القانون والنظام وأداء العدالة ورفض المنازعات بين الأفراد، وخلاف ذلك يجب أن يتوقف نشاط الدولة، وأن تلتزم سلطتها العامة الحياد بالنسبة لمختلف أوجه النشاط الاجتماعي، بحيث يترك كل هذا النشاط حرراً للأفراد يمارسونه على أساس الحرية والمساواة والمنافسة الكاملة..

وتدور نظرية الحقوق والحرفيات العامة في الديمقراطيات التقليدية حول محورين أساسيين^(٢).

١- ليست فكرة القانون الطبيعي من خلق فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر، فقد عرفها التاريخ القديم في القانون الروماني الثابت عند كل الأمم في جميع العصور، وانتشرت العصور الوسطى بتصنيفات توما الأكويتي لقوانين، هذه التصنیفات التي تميز القوانین الإلهية، من القوانین الطبيعية والقوانين البشرية، ثم تجددت دراسات القانون الطبيعي في أوائل القرن الثامن عشر، وسيطرت على جميع اتجاهات الفكر الإنساني، ويعتبر «جروسيوس وبفندورف» من زعماء هذه المدرسة في صدر التاريخ الحديث انظر د. طعيمه الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ص ٣٧، عبد الحكم حسين العلي: الحرفيات العامة ص ١٦.

٢- الدكتور السيد صبري: مباديء القانون الدستوري ١٩٤٦ ص ٤١ - الدكتور عثمان خليل عثمان «الاتجاهات الدستورية الحديثة» - دروس لطلبة دبلوم القانون العام وللسنة الأولى بمعهد العلوم المالية والإدارية سنة ١٩٥٧/١٩٥٦ ص ١١٠.

الأول: المساواة، ويقصد بها المساواة القانونية لا الفعلية، ومعناها أن يتمتع جميع الأفراد بقدر متساوٍ من الحماية القانونية، وبما يخوله القانون للجميع من مكانت متساوية في التملك والتصرف والعمل وممارسة أنواع النشاط المختلفة، وهي على نوعين:

١- المساواة في المنافع (أمام القانون - وأمام القضاء - وفي التوظيف).

٢- المساواة في التكاليف والأعباء (أمام الضرائب والخدمة العسكرية) الخ...

الثاني: الحرية وهي القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين، فهي حرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد، ولهذا جاز تقييدها على نحو يمنع الإسراف فيها وأن يكون ذلك بقانون وهي على ثلاثة أنواع:

١- حريات تتعلق بالمصالح المادية للإنسان (الحرية الشخصية وحرية المسكن وحرية التملك وحرية العمل وحرية التجارة والصناعة).

٢- حريات تتعلق بالمصالح المعنوية للإنسان (حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعليم).

٣- الحريات السياسية التي صنعت الديمقراطية على أساس مبدأ سيادة الأمة.
بـ- مبدأ سيادة الأمة وميلاد الديمقراطية:

ومن الدعوة إلى القانون الطبيعي وحقوق الإنسان وحرياته العامة، اتجه الفكر السياسي في بحثه عن أصل نشأة الدولة اتجاههاً جديداً يجعل لإرادة الأفراد دوراً أساسياً. فالإنسان اندفع إلى حياة الجماعة بارادته وعلى أساس الاتفاق مع الأفراد الآخرين بهدف إنهاء الحياة البدائية، وتقبل حكم القانون والنظام، وبذلك تغيرت الفكرة الموروثة عن الدولة ولم تعد من ثمرات القوة أو التفويض الإلهي، لكنها آتت بخلقها الأفراد الأحرار والمتساوون بارادتهم في العقد الاجتماعي ارتضوا حياة النظام الجماعي^(١).

١- فكرة العقد الاجتماعي فكرة قيمة عرقها الفكر الروماني ثم عاشت في الفرون الوسطى إذ بني توما الأكاديمي نظريته في التفويض الإلهي على أساسها كما اخذت في العهد الإقطاعي دلالة خاصة خلاصتها تصوير العقد على أنه نوع من بعین الولاء يؤذيه الناس لأمراء المقاطعات وكان Marseille de podoue من دعائهما في القرن الرابع عشر الميلادي ثم ازداد الحماس للفكرة في القرن السادس عشر والسابع والثامن عشر. د. طعيمه الحرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ص ٣٠ ونعلن أسفنا بأن جميع الدراسات عن الدولة الحديثة مكان من وجهة مركزية الغرب، ولكن هل عرفت دارنا العربية فكرة الدولة، وماذا عن الدولة، التي أنشأها الرسول راجع د. السنهوري: الخليفة، رسالته بالفرنسية، باريس، ٩٢، ص ٩٤. وراجع د. برهان زريق: الصحيفة ميثاق الرسول، أول دستور لحقوق الإنسان، دمشق دار معد، دار النمير ٩٩٦

ولكن فلاسفة العقد الاجتماعي، وإن أجمعوا على أصل نشأة الدولة لم يصلوا رغم ذلك إلى نتائج موحدة.

ومرجع الخلاف أن قريراً منهم وعلى رأسهم (هويز) فهم السيادة الشعبية على أنها قابلة بطبيعتها للتصرف فيها، وأن الأفراد حين اختاروا حياة الجماعة تنازلوا بالعقد عن سيادتهم وعن جميع حقوقهم وحرياتهم تنازلاً كاملاً ونهائياً للأمير الذي لم يكن طرفاً في العقد، ولكن فريقاً آخر أمثال (هوتمان) وهربرت لانجويه Hotman وHerbert Languet من فقهاء القرن السادس عشر وجوريو Jurieu ولوك Locke J. من فقهاء القرن السابع عشر) انتهوا إلى تصوير السيادة الشعبية على أنها من الخصائص الطبيعية للأفراد، لا تقبل بطبيعتها التصرف فيها أو التنازل عنها، والعقد الذي تم بين الشعب والأمير لإنهاء حياة الفطرة البدائية لم ينقل السيادة إلى الأمير، لكنه فوضه فقط في ممارسة مظاهرها باسم صاحبها الأصيل الشعب^(١).

وأضاف جان جاك روسو إلى النظرية إضافات جعلته، بحق - أب الفكر الديمقراطي الحديث، - محور تفكيره أن العقد الاجتماعي تم بين جماعة أفراد أحراز متساوين، وليس بينهم سيد ومسود، وبالعقد تنازل الأفراد وبصفة نهائية عن سيادتهم الفردية إلى كائن معنوي جديد، هو مجموعهم والذي يصح له، أن يتحكم وأن يجعل من إرادته القانون الأعلى الواجب الاتباع^(٢).

وينحصر حق السيادة عند «روسو» في مهمة التعبير عن الإرادة العامة للمجموع، أي في أعمال التشريع وحدها دون أعمال التنفيذ أو القضاء، فهذه لا تتعلق بالإرادة العامة، ولا تتصل بمضمون فكرة السيادة.

وينتهي «رسو» للقول بأنه إذا كان التشريع لا يمارس عن طريق الشعب، فإنه لا مانع من أن ينبع الشعب عنه عمال السلطة التنفيذية وعمال السلطة القضائية ليمارسوا وظائفهم في حدود ما تقرره القوانين وما تعلنه الإرادة العامة، وهو ما يفيد سيادة القانون على أعمال الجهات الحاكمة التي لا تملك أن تخالفه^(٣).

والفكر الغربي ساده الفهمن التاليان لمستودع السيادة.

1- G. Burdeau science politique T, 2 op, cit, p, 82 M, Waline L individualisme et le droit paris 1949 p95.

2- L, Duguit Traits Droit constitutionnel et le droit-paris 1949 p,430 et S.J.J. Rousseau, Kamit et Hegel-R.D p. 1018- p, 178 et G.Burdeau science politique-t, op, cit p, 58 et 5 L. lefur la souverainete et le droit R.D.P. 798 P. 472 M. Durverger Droit constitutional et institutions politiques 1956. p. 19.

3- د. السيد صبري مبادي القانون الدستوري ط١، ١٩٤٩ ص ١٧٠- ١٧١. د. طعيمه الحرف موجز القانون

الدستوري المرجع السابق. ص ٨٤ بند رقم ٦٢

المطلب الأول - مبدأ سيادة الأمة:

ظهرت فكرة السيادة أول ما ظهرت على لسان القانونيين الذين كانوا يدافعون عن سلطات الملك في فرنسا ضد البابا والإمبراطور، ويؤكدون أنه يتمتع بالسيادة الكاملة في مملكته، وقد تأكّدت هذه الفكرة ووضّح مدلولها في القرن السادس عشر، وأصبحت السلطة الأصلية التي لا تتبع سلطة أخرى ولا تجد لها سلطة منافسة أو متساوية.

هذه السلطة العليا كانت للملك، ثم استعمل بودان الفكرة نفسها لوصف السلطة السياسية في الدولة، بصرف النظر عن صاحبها الفعلي، وكان بودان يخلط بين السيادة والسلطة السياسية ويستعمل التعبيرين على أنهما متراوكان^(١).

ولما قامت الثورة الفرنسية، وأصبحت الجماعة صاحبة السلطة، ظلت فكرة السيادة قائمة بما لها من صفات الإطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو التجزئة، لكن بدلاً من نسبتها إلى الملك أصبحت السيادة للأمة.

والسيادة للأمة منظور إليها بحسب أنها وحدة مستقلة عن الأفراد، أي أن السيادة لم تكن ملكاً لهم، فلم يكن كل منهم مالكاً لجزء من السيادة، وإنما كان لها صاحب واحد، هو الأمة، التي هي شخص جماعي مستقل عن الأفراد الذين يتبعونها..

بيد أن نظرية سيادة الأمة لقيت هجوماً عنيفاً ونقداً شديداً إذ أنها تؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية القانونية، وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين على إقليم واحد هما الدولة والأمة، يتنازعان السلطة.

ودفعاً لهذا النقد قال البعض إن الدولة والأمة شخص واحد، ولكن يبقى أن نظرية سيادة الأمة تصبح عديمة الجدوى، لأنها تؤدي في نهاية الأمر إلى أن الدولة صاحبة السيادة، والمشكلة هي تحديد الصاحب الفعلي للسيادة في الدولة.

وأهم نقد وجه إلى نظرية سيادة الأمة، هو أنها تؤدي إلى السلطان المطلق وإهانة الحريات والحقوق، فوفقاً لذلك يكون القانون تعبيراً عن إرادة الأمة، كما أن الانتخاب

١- لافريير، القانون الدستوري سنة ١٩٤٧ ص ٣٦٠ هامش رقم ٤١ - مؤلف الأستاذ دافيد عن السيادة وحدود السلطة الملكية منذ القرون النابع حتى القرن الخامس عشر.

Marcel David: la souveraineté et les limites juridiques du pouvoir monarchique du Xe au XVe siècle. Paris Dalloz 1954.

- ثروت بدوي: النظم السياسية، ج ١، ص ٤٠.

يصبح وظيفة وليس حقاً للناخب، ومن ثم يستطيع القانون أن يعين شروطه ويضيق من عدد الناخبيين كما يشاء^(١).

المطلب الثاني - سيادة الشعب:

أن السيادة للجماعة ولكن لا على أنها - أي الجماعة - وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، ولكن بوصفها تتكون من عدد من الأفراد، وبالتالي تكون السيادة لكل فرد فيها، فالسيادة، تقسم بين جميع أفراد الجماعة، بحيث يكون له جزء من السيادة. وينتج عن ذلك ما يلي:

١- يكون الانتخاب حقاً في نظرية السيادة الشعبية، ووظيفة وفقاً لنظرية سيادة الأمة،

ومن ثم تؤدي نظرية السيادة الشعبية إلى تقرير حق الاقتراع العام، أما نظرية سيادة الأمة فهي تقييد حق الاقتراع بشروط مالية أو من حيث الأصل أو الجنس.

٢- وفقاً لنظرية سيادة الأمة، يكون النائب في البرلمان ممثلاً للأمة كلها، وليس مجرد ممثل لدائرة الانتخابية أو للحزب الذي ينتمي إليه، فالوكالة الإلزامية محظورة، ليس للناخبين إعطاء تعليمات إلى النائب وتكليفه بالاقتراع في البرلمان على وجه معين يحددونه له، بل يبقى حرّاً في إبداء آرائه، متحرّياً في ذلك مصلحة الأمة لا مصلحة دائرة الانتخابية.

أما نظرية السيادة الشعبية فتوزع السيادة بين مجموع الأفراد وتعد كلاماً منهم مالكاً لجزء من السيادة، ويكون النائب ممثلاً لجزء من السيادة، ذلك الجزء الذي يملكه ناخبوه، وعلى ذلك فللناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب لا يستطيع مخالفتها أو الخروج عليها، كما أنه يكون مسؤولاً أمامهم عند تنفيذ وكتابته ويقدم لهم حساباً عنها، وللنخبين عزله في أي وقت.

٣- الأمة بوصفها وحدة دائمة، لا تمثل في هيئة الناخبيين في وقت معين، بل تشمل الأجيال السابقة واللاحقة.

والأخذ بنظرية سيادة الأمة من شأنه أن يضع في الحسبان مصالح الأجيال القادمة، وعلى ذلك فليس من المحتم النزول على إرادة أغلبية الناخبيين دائماً، لأن مثل هذه الإرادة قد لا تمثل إلا نزعات أو نزوات عارضة.

١- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ونظرية العامة للأنظمة السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٩٦٤، ص .٤٢

فاعتبار الأجيال القادمة يبرر الحالات التي يوجل فيها الدستور الأخذ بارادة الأغلبية ريثما يثبت أن هذه الإرادة تمثل الإرادة الحقيقة والمستقرة للأمة، وأنها لم تكون نتيجة نزوات عارضة أو رغبات وقته.

ويظهر ذلك في حالة وجود مجلسين نيابيين يختلفان فيما بينهما من حيث طريقة التكوين، بحيث يكون أحدهما ممثلاً للاتجاهات المحافظة، فقد ينص الدستور على عدم العمل بقرارات المجلس الأول ما لم تحرز على موافقة المجلس الثاني الذي يمثل الاتجاهات المحافظة.

في هذه الحالة، أي حيث لا يتفق المجلسان^(١)، يمكن القول إن إرادة الأمة لم تظهر بعد في صورة أكيدة مستقرة، وبالتالي يستحيل العمل بما قرره المجلس الأول الذي لا يعبر عن الإرادة الأكيدة للأمة حتى لو كان هذا المجلس ممثلاً لأغلبية الشعب.

أما في نظام السيادة الشعبية، فلا بدّ من الأخذ بما تراه الأغلبية دون اعتبار لكونها تمثل إرادة أكيدة دائمة أم لا^(٢).

ولقد كان مشروع الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧/١٩٤٦ سنة ينص على أن السيادة للشعب، ولكن بعد مناقشات طويلة في اللجنة التأسيسية استعرضت فيها مزايا كل من النظريتين، وعدل النص بطريقة ترمي إلى التوفيق بين الاتجاهين وجرت صياغته على الوجه الآتي: «سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي».
(*le souverainete nationale appartient au people francaise*)

وإن كون الجماعة لا الحاكم، مستقرة السيادة وصاحبها يتحمل تفسيرات مختلفة^(٣)، ويؤدي إلى نتائج تباين من نظام سياسي إلى نظام آخر، ولذلك ولا عجب إذا كانت الحكومات جميعها في الوقت الحاضر تدعي أنها تتبع عن الشعب وأنها تستند إليه في نشأتها.

ومرد ذلك إلى أن الشعب من حيث هو حقيقة اجتماعية «realite social» يمثل مجموعة الأفراد الذين تتكون منهم الدولة، وليس الشعب صاحب السلطة السياسية في الدولة، أي ليس هو الشعب الذي تستمد منه النظم السياسية المختلفة وجودها وترتکز إليه أساساً لسلطتها.

١- د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٤١.

٢- فيدل: 1949 malsul elemntaire de droit constitutionnel, paris

٣- بيردو، العلوم السياسية، الجزء الرابع، ص ١٠١ بيردو، النظم السياسية، ص ١٣٥ بيردو،
الديمقراطية ص ١٥ بيردو، العلوم السياسية، الجزء الخامس، ص ٣٥٩.

فالشعب في نظر كارل ماركس ليس هو الشعب في نظر دعاة المذهب الحر، بل إن الشعب عند رجال الثورة الفرنسية يختلف عن الشعب في ظل الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946. والشعب في أي نظام سياسي، يختلف - عن الشعب الحقيقي، أي أن الشعب الذي يمارس السلطة السياسية في الدولة يختلف دائمًا عن الشعب في حقيقته الاجتماعية، لأنه مهما توسعنا في تقرير حق الانتخاب فإنه لن يشمل جميع الأفراد الذين تتكون منهم الدولة.

ويلاحظ أن النظم السياسية في الوقت الحاضر توسيع من قاعدتها الشعبية ما وسعها الأمر، والفكرة الحديثة عن الشعب تقرب كثيراً من الحقيقة، أي أن الشعب صاحب السلطة السياسية في النظم الحديثة يقرب كثيراً من الشعب في حقيقته الاجتماعية^(١).

والفكرة التي أخذت بها الثورة الفرنسية عن الشعب، والتي سادت زمناً طويلاً حتى أوائل القرن الماضي تبعد كثيراً عن الحقيقة، فقد كان الأخذ بمبدأ سيادة الأمة من شأنه أن يبرر جميع نظم الحكم، ومن بينها نظم الحكم المطلق.

فالشعب كان ينظر إليه بحسبانه وحدة مجردة مستقلة عن أشخاص الأفراد الذين يدخلون في تكوينها، ومن ثم فإنه لا يحق لأحد الأفراد الادعاء بحق ممارسة السلطة، تلك السلطة التي ليس لها من صاحب إلا الأمة بوصفها وحدة مجردة ومستقلة عن أشخاص الأفراد الذين يتبعونها..

وهذا الفصل بين الأمة والعناصر المكونة لها يمكن أن يؤدي إلى أشد أنواع النظم السياسية استبداداً، إذ يكفي للحكام الذين يمارسون السلطة أن يظهروا بمظهر الممثلين الحقيقيين لتلك الوحدة المجردة، (الأمة)، وهذا ما حدث في فرنسا عقب الثورة الفرنسية، فقد عرفت نظاماً استبداًدياً ادعى أنها قائمة على أساس مبدأ سيادة الأمة.

هذه النظرة إلى الشعب لم تكن نظرة واقعية، بل تعتمد على التجريد القانوني، وقد استعان بها حكام الماضي في سبيل تدعيم سلطاتهم، فما دامت السلطة للشعب، ويحيط أن الشعب هو الأمة منظوراً إليها نظرة مجردة من التفاوت بين طبقاتها واختلاف أفرادها أي بحسبائهم متماثلين ومتحددين ومتساوين، فمن اللازم قيام ممثلي عن الأمة، تلك الوحدة المجردة لمارسة السلطة نيابة عنها.

وتحديد الشروط الالزامية لتمثيل الأمة أمر متrox تقديره لأولئك الذين يدعون تمثيلها ويمارسون السلطة فيها، وبذلك أمكن الفصل بين الشعب وبين من في يدهم السلطة الفعلية، بين صاحب السلطة اسماء، ومن يمارسها فعلاً.

١- د. ثروت بيوي: النظم السياسية، تطور الفكر السياسي والنظريات العامة للنظم السياسية، الطبعة الأولى سنة ١٩٦١، ص ٣٠.

غير أن التطور الحديث يتجه إلى جعل السلطة في يد الشعب الحقيقي «the people rule»، بما تمتازه من قوى مختلفة، وما تخلله من اتجاهات متعارضة، أي منظوراً إليه على أنه يتكون من أفراد لكل منهم وجود مستقل، لا بوصفه وحدة مجردة مكونة من أفراد متجانسين. فمنذ قيام النهضة الصناعية، وإحساس الطبقة العاملة بحقوقها، وظهور قوتها في الانتخابات، انهارت الفكرة المضللة عن الشعب، تلك الفكرة التي تعددت وحدة متجانسة يرتبط أفرادها برباط النعمة القومية المضللة، وظهر الشعب بمدلوله الحقيقي وبطبيعته الاجتماعية وهيئاته المتعارضة، منذ ذلك الوقت عادت السلطة إلى صاحبها الأصيل، أي الشعب بمدلوله الاجتماعي الحقيقي؛ ولم يعد من الممكن أن ترجع السلطة إلى تلك الوحدة المجردة الوهمية.

على أن الخلاف لا زال قائماً بين النظم السياسية المختلفة من حيث نظرتها إلى الشعب: ففي النظم الاشتراكية تختلط فكرة الشعب بفكرة الطبقة الاجتماعية، أي طبقة العمال فالطبقة البورجوازية يجب القضاء عليها، بوصفها طبقة استغلالية، ومن ثم لا يمكن حسبانها جزءاً من الشعب أو الأمة. كذلك نجد النظم السياسية الغربية، التي تقوم على أساس المذهب الحر كانت في الماضي تأخذ بفكرة سيادة الأمة، وتجعل من الشعب وحدة مجردة لا يدخل في تكوينها جميع الأفراد الذين ينتهيون إلى الدولة، ويكتفي أن نذكر مثلاً أن المرأة كانت محرومة من حق الانتخاب.

ولا شك في أن الدول التي تفرق بين رعاياها لأسباب عنصرية أو لأسباب دينية (في إسرائيل) وتميز بين الأفراد من حيث تقرير الحقوق السياسية تكون قد انتهك المبدأ الديمقراطي الذي يقضي بأن تكون الحقوق السياسية جميعاً لأفراد الشعب.

تقويم عام لنظريتي السيادة:

نعتقد أن سيادة الشعب أكثر تعبيراً عن الأمور الراهنة اليومية في حين أن مبدأ سيادة الأمة أكثر مساساً للقضايا الثابتة للأمة، ولهذا قيل لا يجوز لجيل آن يفرض رأيه على جيل آخر، فمثلاً لا يجوز للجيل العربي الحالي أن يتصرف في القضية الفلسطينية بما يضر الأجيال القادمة للأمة، والأمر نفسه نقول لا يجوز للشعب العربي في مصر أن يتصرف مثلاً في حدود أرضه والخلاصه يجب المزج بين النظريتين مرجحاً براعي الثبات والتحول في الأمة.

خصائص الدولة الحديثة

مقدمة

لا شك أنه عبر هذا التطور الدامي المريض للإنسان في سبيل اكتشاف الإنسان تحقق للشرط البشري انتصارات هائلة انعكست على بنية الدولة ووظائفها، وكان للغرب فضل كبير في ذلك، دون أن ننسى الدور الكبير لحضارتنا لا سيما المرحلة الراشدية المتقدمة من غار حراء حتى معركة صفين، حيث أخذت هذه المرحلة تتوجه نحو الانتصار الكامل للإنسان من قبل الإنسان^(١).

لقد أشكال الإنسان على الإنسان، لا سيما ما تعلق بحل المعادلة الصعبة المتعلقة بالصفة الفردية والجماعية للوجود الإنساني^(٢)، وكان التوفيق بين السلطة والحرية هو الماجس الكبير الذي اهتجس الإنسان به.

وهي رأينا أن النظم السياسية يجب أن تصنف على هذا الأساس أي على أساس التوفيق بين الفرد والجماعة^(٣)، وهذا ما يسمى في القانون الدستوري، «مركز الفرد»^(٤)، وإن الإسلام لا يباري في هذا التحقيق المتوازن الدقيق.

حلّ الرسول الكريم بالطائف يدعو الناس إلى عبادة الخالق، فكان ما كان من أمر تعذيبه، وهنا أتاه ملكان من السماء يطعناته ويقولان له: هل نطبق هذين الأخرين

١- لكن لا ننسى الظلمات الدامسة في حضارتنا الأمر الذي دفع أبا حيان التوحيدى للقول: «الإنسان أشكال عليه الإنسان».

٢- أندريله هوريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، ص ٣٨.

٣- د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص ٢٥.

٤- المرجع نفسه، ص ٤٦.

«جبلين في الطائف» على أهل الطائف، فكان جواب الرسول: إني أخاف أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله.

فهل هناك مركز لفرد أعز ما في الإسلام الذي قرر هذا المركز حتى للذين لما يخلقا.

إن الغرب حقق المعادلة الصعبة في لعبة الشطرنج التي تجري في الوجود الإنساني والتي وصفها هورييو بقوله: «هناك قطع من الشطرنج تحرك تحمل الأولى اسم «السلطة» وتحمل الثانية اسم «الحرية» وتحمل الثالثة اسم «الدولة - الأمة»، وقد نجحنا في إقامة هذه المبارأة^(١).

حقاً لقد نجح الغرب في هذه المبارأة واستطاع أن يفجر ثوراته الهائلة وهذا ما حدا أحد مفكريه لقوله: نحن مجتمع سيميوفونية التاسعة لبيته وفن تدليلاً بعزة المجتمع وتوازنه.

فهل نحن يا ترى بحاجة لهذا التوازن الدقيق والتنظيم الكامل للمجتمع الذي حقق النتائج الآتية.

الفرع الأول - في المعارضة:

و سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة مطالب نتكلم في الأول عن السلطة والمعارضة وفي الثاني عن الابتكار الغربي بينما نتكلم في الثالث عن النتائج.

المطلب الأول - عمومية التأمين «سلطة - معارضة»:

يرى الباحثون أمثل جورج بالانديه وروجيه باستيد أنه في كل المجتمعات الأكثر عراقة توجد ظاهرات سياسية، تتنظم حول التأمين «السلطة - المعارضة». ويمكن لذين التأمين، أن ينظر إليهما على أنهاما كيان اجتماعي أصيل، ملازم، للفكر الإنساني^(٢).

ومما لا شك فيه أن وجود السلطة ضروري، ومهمتها الأولى مجابهة مخاطر تفتك بالمجتمع، والواقع أن إقامة واستمرار الحكم يتطلبان دوماً وجود عدم المساواة والامتياز، وبالضرورة وجود تباعد وتفاوت بين الحكم والمحكومين، وبالتالي امتياز لصالح الأولين. وهذه الامتيازات هي التي تغذي، أساساً، ما يجب أن يسمى «بالمعارضة».

١- هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٤٥-٤٧.

٢- المرجع نفسه، ص ٥٠.

نريد القول: بما أن التركيب «سلطة - معارضة» ونظرًا لأنه ربما نشأ مع الإنسان في المجتمع، نريد أن نقول إننا نستطيع القدرة على التصرير مع علماء الأنطولوجيا والسوسيولوجيا بأن البيئات السياسية تهدف بالضرورة إلى الحد من التوتر القائم بين السلطة وقوى النزاع^(١).

المطلب الثاني - الابتكار الغربي:

استخدمت المعارضة، في الغرب، من أجل تشغيل الميكانيزمات السياسية في حين أنه يوجد خارج الغرب مذاهب وأنظمة سياسية يجهد الحكم كي يضغط على المعارضة، بل ويقضي عليها عند اللزوم:^(٢)

وعقب الديمocrاطية اليونانية والجمهورية الرومانية عادت بريطانيا العظمى أولًا بعد الخروج من القرون الوسطى، ثم أوروبا والولايات المتحدة في «عصر المواصلات» ترتضي هي أيضًا بالمعارضة وتسعى لها لتسخير الأعمال فيها.

المطلب الثالث - نتائج الابتكار الغربي:

البند الأول - في طبيعة المعارضة:

تعتبر المعارضة في جوهرها رفضاً شاملًا، ومتسامياً كما يقول الفلاسفة، للسلطة وحتى للمجتمع السياسي، فضلًا عن ذلك تظهر هذه الصفة، عندما تضطر المعارضة إلى السكوت عجزاً داخل النظام السياسي، كما ظهر ذلك في فرنسا، خلال شهر أيار سنة ١٩٦٨.

ولكن قبول المعارضة من قبل السلطة يفقدها بوجه عام، صفتها المطلقة، فالمعارضة ليست رفضاً في الأساس، بل رفضاً ظرفياً، وهي تتطلب عدم الموافقة على بعض الأهداف الثانوية، وهي إرادة استخدام وسائل مختلفة أيضًا، ولكنها تمتزج بقبول أساس النظام السياسي الاجتماعي، فضلًا عن ذلك، يجب لا ننسى أساليب الإجلاء المنظم لل المعارضة المعتبرة غير مفيدة: مثل القرار المتخذ بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٦٨، من قبل الجنرال ديغول القاضي بحل الجمعية الوطنية، وإجراء انتخابات تشريعية جديدة. فقد أفرغ هذا القرار آليًّا المعارضة الناشئة بتاريخ شهر أيار، ويكون الأمر كذلك غالباً فيما خص إجراءات الحل، وقد لا يكون من الظلم الظن أن الأزمات الوزارية التي

١- هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٩٤٦.

٢- المرجع نفسه، ص ٤٧.

تجاوزت أحياناً النطاق البرلماني، في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة كانت طريقة لإخراج المعارضة من المساحة.

البند الثاني - حول السلطة:

تلقى السلطة من جهتها تحولاً أساسياً، ونظراً لعدم الممازعة حولها ككل، فهي لم تعد بحاجة إلى أن تظهر بمظهر شامل وتوافق بين المتقاضيات، أي أنها لم تعد بحاجة إلى الجمع بين أبيه القوة، والنسب الواحد، والقدسية ثم العقل، وبإمكانها أن تتحول إلى سلطة سياسية تمارس على أساس أحجار.

والواقع أن الحرية، هي، «انسجام وتوافق إرادي مع الانظام»، يمكن أن تنشأ بعد ذلك، لأن الانظام، المرتبط بسلطة سياسية وليس كسلطة عامة، لم يعد ذلك الانظام الشمولي، بل هو فقط نظام يتعلق في أساسه بجذور المجتمع^(١).

ولهذا، فإن في الأنظمة الغربية يشكل التوأمان «حكم - معارضة» بذات الوقت تؤami «السلطة - الحرية».

البند الثالث - حول المجتمع^(٢):

يتجه المجتمع نحو التعددية وتقنياتها، وهذا أمر مهم يجب ملاحظته، فالمذاهب السياسية التي تفصل الضعف في المعارضة واستبعادها تهدف إلى إقامة المجتمع الموحد، المجتمع الذي يفكر فيه الجميع ويتصررون على نفس الوثيرة (والأداة الرئيسية في السير نحو هذا الإجماع المبني على قمع المنحرفين، هي مؤسسة الحزب الواحد).

وبقبول المعارضة يقتضي التعددية، ليس فقط على أساس منطقى، بل في الواقع، فأشكال الأحزاب السياسية ليست موحدة، إنها، على الأقل، اثنان وفي الغالب أكثر وهناك جدلية تزعزع إلى الترسخ بين الأكثريّة والمعارضة تسمح بتمييز الحياة السياسية، هذه الجدلية التي أصبحت أقرب إلى فهم المواطنين، تقاسن المسائل المهمة بسلوك المجتمع بصورة علنية، وتعتبر علنية المناقشات البرلمانية بصورة خاصة، أحد أسس الديمقراطية الغربية الحاكمة.

البند الرابع - دوام المجتمعات القائمة على الضغط على المعارضة:

يشكل قبول المعارضة من جانب السلطة الحاكمة، ثم الاستفادة منها من أجل تسيير عمل المؤسسات السياسية تقدماً بالنسبة إلى الإنسان.

١- هوربو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٤٨.

٢- المرجع نفسه، ص ٤٩.

فهذا الإنسان يستطيع عن طريق المعارضة أن يؤكد استقلاليته الذاتية وحرياته تجاه السلطة الحاكمة، وب بواسطتها يستطيع مراقبتها، إما بصورة مباشرة، أو عن طريق ممثليه، وعند اللزوم يمكنه حتى مشاركتها في الحكم.

وفضلاً عن ذلك يضيق مجال السرية السياسية بشكل ملحوظ، هذا إذا لم يلغ، وعلى كل حال يؤدي قبول المعارضة وجعلها مؤسسة إلى خلق ازعاج كبير وأكيد للسلطة الحاكمة،خصوصاً عندما تعتبر هذه الأخيرة أن السرعة في العمل وسريةه هما عاملان مهمان في النجاح.

وفضلاً عن ذلك، فالذهب السياسي القائم في أساسه على اللعبة بين الحكم والمعارضة، يفترض قيام التفاوض واسع وعرض من جانب المواطنين، حول نمط النظام الاجتماعي في المجتمع وهذه الفكرة ذات أهمية بالغة.

وهذا السبب الأخير، هو من غير شك - دون أن ننسى الأسباب الأخرى - هو الذي يفسر السبب في وجود عدة مذاهب سياسية ترفض قيام المعارضة، وبالتالي استعمالها من أجل تسيير ميكانيكيات الحكم السياسية.

ودون أن نتكلم عن الأنظمة الفاشستية، التي أصبحت في معظمها من آثار الماضي، نجد أن البلدان الاشتراكية، والبلدان السائرة في طريق النمو، باستثناء الهند، ترفض إعطاء أي مكان للمعارضة^(١).

إنما يجب القول إن قرار الاشتراكية، وترسيخ النظم الحديثة في بلدان ما تزال بدائية، يتطلب من أجل المجتمع المعنى جهداً كبيراً، يصعب تلاؤمه مع تعدد الأشكال السياسية، ومع الاقتراع العام الحر والسرى، ومع الاعتراف بالمعارضة.

وعلى كل حال يجب لا نستخرج من هذه التطورات، دون أن نشير إلى أن البلدان الملزمة بالضغط على المعارضة، تعلن في الواقع، عن نفسها بأنها ديمقراطية، وتدون في دساتيرها حق الاقتراع الحر السرى، وتكرس النظام التمثيلي المتمم بالاستفتاء الشعبي وبمراقبة أعضاء السلطة التنفيذية من قبل البرلمان، وتؤكد هذه الأنظمة أيضاً أنها تحمي حريات المواطنين بنفس الصيغ الواردة في إعلانات حقوق الإنسان.

لا شك أن الواقع الدستوري لا يشبه، في مثل هذه الفرضية، ما هو مدون في النصوص، ذلك أن واقع النظام السياسي يختلف عما يجري التأكيد عليه قوله.

١- هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٤٩.

ويمكن الظن مع ذلك أنه بالأمر الذي يمكن إهماله أن يعمد أولئك الذين يرفضون تطبيق الابتكار السياسي الذي يعطي الأفضلية، بشكل حازم، للفرد في المجتمع، إلى تبنيه بصورة رسمية، رغم تواافقه مع الأفكار العميقه لحضارتنا^(١).

الفرع الثاني - الثقة بالفرد^(٢):

في الغرب يتجلى بكل تأكيد، الإيمان الموروث بقيمة وأهمية الفرد، وكأنه إحدى الإيديولوجيات الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات السياسية المتباينة عن القارة الأوروبية، وهذا التراث، في مجمله، نتيجة المصادر الآتية:

- الحضارة اليونانية اللاتينية.

- المسيحية.

- الإقطاع.

- فلاسفة القرن الثامن عشر، وبصورة خاصة، جان جاك روسو.

المطلب الأول - دور العصور القديمة:

يتلخص في مجموعة من الأفكار الأخلاقية والاجتماعية والسياسية أهمها:

التأكيد على الشخصية الإنسانية، الحرية المسؤولة، أي على الفكرة القائلة بأن كل فرد - لكونه إنساناً عاقلاً - يجب أن يعتبر منطلق مبادرات ومسؤوليات، وهذا المفهوم الجذري يمتد، على الصعيد الاقتصادي، ويكتمل بمؤسسة الملكية الفردية، التي تبدو في هذه الحال، وكأنها نوع من الحماية المتقدمة للشخصية وللحريه.

ومن جهة ثانية، مبادئ الفلسفة الرواقية التي تتلخص بأمرتين: التأكيد على سمو القيم الأخلاقية، على القيم المادية، التي ليست إلا عوارض من العالم الخارجي، والتي يجب علينا ألا نتعلق بها.

ثم التأكيد بأن كل إنسان وضعه الله في مركز يتوجب عليه القيام به، وهذه هي فكرة الواجبات الذاتية، التي اعتمدتتها المسيحية، وقد قال لنا الأقدمون، بأن العلاقات الاجتماعية يجب أن ترتكز على العدالة ويتوجب على كل إنسان، مهمة مزدوجة: إلا يؤدي أحداً، وأن يزدلي لكل إنسان ما له.^(٣)

١- هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٤٩.

٢- المرجع نفسه، ص ٥٠ وما بعدها.

٣- المرجع نفسه، ص ٥٢.

المطلب الثاني - دور المسيحية:

هذه الأفكار الحضارية، الموروثة عن العصور القديمة، شغلت المسيحية التي أدخلت عليها دقة ولهمة جديدة.

ففكرة الإنسان الحر المسؤول أعطيت مزيداً من القيمة عن طريق التأكيد على النفس والخلاص الفرديين، وتلقت أيضاً أهمية إضافية جراء رفض المسيحية لهذه الخدعة التي كانت، إلى حد بعيد، ركيزة المدينة القديمة والتي كانت تسمى بالرق.. ولكن مفاهيم الشخصية والحرية، مع ذلك، أعيدت إلى حدودها المعقولة بفضل عقيدة الخطيئة الأصلية، هذه العقيدة التي كانت ترکز على عجز الإدارة البشرية وعلى الحاجة إلى سلطة تحيط بالمبادرات الفردية.

وأكملت فكرة العدالة بفكرة الإحسان، فتحن سنجاسب في العالم الآخر، ليس فقط عما نكون قد عملناه من شر أو ظلم، بل عن تقديرنا في إنجاز عمل الخير الذي كان بالإمكان عمله.

واكتملت الفكرة الرواقية القائلة بسمو القيم الروحية على القيم المادية بتحذير صارم من أخطار الغنى: «إنه لأسهل على الجمل أن يمر في سم الخياط، من أن يدخل غني باب السماوات»..

ونحن مدينون للمسيحية بهذه الفكرة، وهي أن المسؤوليات الاجتماعية تزداد مع القدرة، وأن الغنى من بين جميع أشكال القدرات، هو الأخطر والأكثر رهبة بالنسبة إلى صاحبه.

وأخيراً حافظت المسيحية على جميع الأشكال الكلاسيكية للحياة السياسية: كالمدينة، أو الجمهورية، ومكانة المواطن في الدولة، وقد قال المسيح نفسه: «أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله».

وهناك مجال للإشارة إلى أن مساهمة المسيحية في التراث السياسي الغربي لم تكن خبراً كلها، فبناءً على قول موسكا Moska - وهو مؤرخ إيطالي للعوائد السياسية - فاليسوعية، ضربت التوازن بين الدولة والمواطن، هذا التوازن الذي كان قائماً في المدينة القديمة⁽¹⁾.

وتدخل المعتقد المثالي المسيحي (الزهد في أمور هذا العالم، والتوق إلى السعادة الأبدية) محل المعتقد المثالي الوثني (المساهمة الفعالة من جانب المواطن في شؤون الدولة،

1- G. Mosca. Histoire des doctrines politiques, traduction française, Paris Payot, 1955.

الإحساس بالواجب المدني والعسكري، المفهوم الديني للحياة)، فالفرد يشعر بتضامنه، إن لم يكن مع العالم، فمع أقرانه من المواطنين.

ومما لا شك فيه أن نمو المسيحية قد ساهم في اتحاد الروابط الاجتماعية والسياسية في الإمبراطورية والانتقال إلى مرحلة ثالثة هي الإقطاع والقرون الوسطى، مرحلة ساهمت بدورها في تزايد نفوذ الحركة الإنسانية الموروثة عن العصور القديمة^(١).

الطلب الثالث - دور القرون الوسطى والإقطاع:

يبدو أننا مدینون للإقطاع بما يلي:

- نمو الفردية القوية، بطبيعة الأرستقراطية، وظهرت فيما بعد كأحد جذور الحرية^(٢).

- تطور العلاقات بين إنسان وإنسان، وال فكرة بأن المجتمع يرتكز في قسم كبير منه على تبادل الخدمات.

- تعظيم الإحساس بالشرف وبالأمانة عن طريق الفروسية، وتحول هذا الإحساس، إلى ولاء تجاه الأمير، وفيما بعد إلى روح المواطنة الحديثة، وأخيراً نمو الاعتقاد بأن الطبيعة الاجتماعية يجب أن تسمو كفتها بالإيمان بالمساواة بين الناس، هذا الإيمان الذي كان موجوداً في القرون الوسطى، والذي كان ينبه بالمساواة أمام الله.

الطلب الرابع - الاندماج في عصر النهضة:

هذه المجموعة من العناصر المقدسة من الأقدمين، ومن المسيحية، والإقطاع، والتي أعيد العمل بها في عصر النهضة، تشكل ما يمكن أن يسمى بالتراث الإنساني في البلدان الغربية^(٣).

ويهدف هذا المفهوم إلى تأمين احترام الشخصية الإنسانية، ويرتكز في النطاق الاقتصادي، على مؤسسة الملكية الفردية، إلا أنه يمتاز أيضاً بمظاهر جماعية، وذلك بالنظر إلى الإنسان في واقعه المعقّد، على أنه نهاية الخلق، وأن التنظيم الاجتماعي يعتبر ضرورياً جداً لتقويم عاهات الطبيعة الإنسانية ويمكن القول، بأن المفهوم التقليدي هو ذو أساس من «الفردانية الخاطئة»، أي من الفردانية النسبية، وليس هذا بالتأويل المتشائم للحياة، بل هو أولى أن يكون تطلاعاً واقعياً.

١- هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٥٣

2- gf-Tocquerille, I, etat social et politique de la france 1789, L, Ancien regime et la Rervolution, livre chap. X1.

٣- هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٥٤

والإرث الغربي يأخذ الإنسان كما هو فعلاً، مزيج من الخير والشر، ذا شخصية تستحق� الاحترام، ولكنها عرضة للخطأ، وبالتالي فهو يحتاج لأن يكون محاطاً به وأحياناً لتوجيهه على طريق مؤسسات اجتماعية أهمها الدولة.

ولكن هذه المجموعة من العناصر المعقّدة، - هذا التوازن في الحقوق والواجبات، وهذا المزيج من الفردانية، ومن السلطة السياسية، ومن المؤسسات الجماعية، المتاغم مع فكرة الخير المشترك، كانت تبدو محسوسة أكثر مما كان يعبر عنها.

إن أسس الحركة الإنسانية الغربية كانت ضمنية، وستظل كذلك، طيلة كل العهد الملكي، حالها في ذلك، أيضاً كحال الكثير من المؤسسات التي استطاعت في الماضي أن تلعب دوراً خيراً والتي تقهقرت فيما بعد، وللاكتفاء بمثال واحد، هو المؤسسات الإقطاعية، التي كانت، في الأصل، تبادل منافع، والتي أصبحت بعد عدة قرون، مناسبة لفرض الحقوق دون أي مقابل.

في هذا الوقت بالذات، حيث ضاعت أسس التراث الإنساني والفرداني، الضمنية منذ أمد بعيد، وبهتت في أحاسيس الناس، قامت حركة فكرية كبيرة تعمل، في فرنسا بصورة خاصة، على توضيحها في الأذهان وفي العقول، وهذا نحن نتكلم عن عمل الفلسفه والاقتصاديين في القرن الثامن عشر^(١).

كانت الفكرة المحركة عند الفلسفه، من هليفيتوس وديدرتون، وفولتيرو روسو، والفيزيوقراطيين، إخضاع لسلطان العقل ولمحك التحليل المنطقى، المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن هذا الجهد العظيم الرامي إلى إعادة التراث الكلاسيكي إلى العقل الواضح النير، نشأت الفردية الحديثة.

وتحتفل هذه الفردية بشكل محسوس عن التراث الكلاسيكي، من جهة أنها أكثر اطلاقية وأكثر صرامة، الأمر الذي جعلها في متناول النقد العنيف بحيث ولدت تناقض شكلياً هي الاشتراكية، وتحتفل حدة هذا التناقض ببعاً للاشتراكية: اشتراكية ديمقراطية أم الشيوعية^(٢).

١- هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٥٥.

٢- دون التحدث عن الأنظمة الشمولية (الفاشية، والوطنية الاشتراكية) التي تؤكد بان الأولوية تعود إلى التنظيم الاجتماعي، راجع:

R. Capitant l ideologie nationale-socialiste I, Annee politique française et étrangère, 1935. p. 177 et s.

الفرع الثالث - الإيمان بفضيلة الحوار:

و سنقسم هذا الفرع إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول - التعريف بالحوار:

«يعتبر الحوار كأنه تبادل الكلام الحر والعمل الحر، فالكلام المتبادل يحمل الصور والأفكار، والأراء والحكم، وأحد الطرفين يأخذ المبادرة أو يستردها، ولكل منهما القدرة والإمكانية على القول وعلى النقض».

«وتجرية الحوار تتطرق من ينابيع في حضارتنا، والحوار السقراطي هو عملية القصد منها اكتشاف الحقيقة، عبر التناقضات، في حركة تبادلية بين الخاص والعام، المحدود والمجرد».

«ومهما نسي الحوار منابعه، في الفكر الغربي، فهو يحتفظ بصفة مميزة: إنه لا يهتم بفردین فقط، إنه يفترض دائمًا حداً ثالثاً: قيمة التاريخ: الحقيقة والعدالة مثلاً، وعنهمما ينجم سلوك أخلاقي: الحقيقة أو الاستقامة».

«وبصورة مبدئية، يقتضي الحوار أن يكون الاتصال ممكناً، وعندما تصبح حيوية الحوار مضاعفة: إنه ينطلق من عفوية الفكر الذي يقول ويفاقض قوله، إنه يتغذى من معين القيم الذي لا ينضب، فالحوار لا يختلط أبداً بالتطبيق العملي الذي يتوصل أن يجعل من الحقيقة، نقاضها، ومن الظلم، عدالة».

إن رقي الحضارة يتطلب:

- القناعة بوجود حقيقة وعدالة أو على الأقل، بإمكان الاقتراب من الحقيقة والعدالة.

- الإحساس بأن البحث واكتشاف الحقيقة يتعلقان بصورة رئيسية بنوع من تجربة المقترنات والأفكار الأولى عن طريق مرورها عبر عقول متتابعة تعمل بما لها من ذاتية، على تقديرها كلها أو جزء منها من الأخطاء التي تمتزج بالحقيقة عند محاولة الوصول إليها لأول مرة، وأخيراً فالنزعة إلى الحوار تتطلب الاعتقاد بأنه يوجد نوع من التعادل الفكري بين الناس، وفي مطلق الأحوال، تتتوفر فيهم قدرة على المساهمة في الحوار، من هنا كان الإيمان بفضل الحوار مرتبطة بالمعتقد الموروث وهو الثقة بالإنسان^(١).

١- هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج١ ص ٥٩

المطلب الثاني - الحوار في المؤسسات السياسية الغربية الكلاسيكية:

من السهل تتبع آثار الاتجاه نحو الحوار في الحركة الدستورية الغربية.

آ- آلية تطور التمثيل السياسي الذي يتجه بصورة أساسية إلى إقامة حوار بين النائب وناخبيه.

ففي كل البلدان التي يقوم فيها نظام سياسي تمثيلي، يذهب المنتخبون كل أسبوع إلى دوائرهم للاتصال بناخبיהם، للاستماع إلى شكاواهم، ثم ليعرضوا عليه، عملهم السياسي، وعمل الحكومة والمعارضة.

وبهذا الشأن يستحسن لفت النظر إلى أفضلية الاقتراع الفردي على الاقتراع على أساس اللائحة، لأن الأول يقيم علاقات أقوى بين النائب والناخبيين، وكذلك من جهة الحوار بين الممثلين والممثلين، تعتبر فكرة الانتخابات الفرعية أفضل من نظام البديل المعين أثناء الانتخابات العامة.

ب- إن عقد الأحزاب السياسية يساعد أيضاً على إقامة حوار بين مختلف الوسطاء الموجودين بين السلطة والمواطنين، حوار من شأنه، المساعدة على تطوير الحرية السياسية.

ج- إن الجمعيات البريطانية تعلم بصورة طبيعية، الأحزاب وفقاً لتقنية الحوار، والمناقشة التي هي أسلوب التعبير في المجالس النيابية، هي إجراء يتميز بتنظيم الحوار بين ممثلي مختلف الأحزاب السياسية، بين الأكثريية والمعارضة، بين ممثلي الحكومة والذين ينتقدونها، الخ.

د- يعمل فصل السلطات على إقامة حوار أساسى بين السلطات السياسية وخصوصاً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وليس من الممكن التشديد أكثر على هذا الوجه من المؤسسات السياسية الغربية، إلا أنه يمكن القول، بوجه عام، أن القانون الدستوري الكلاسيكي، هو، في قسم كبير منه، تجسيد لرقي الحوار.

الفرع الرابع - الميل إلى التنظيم العقلاني:

إن النهضة العلمية التي تطورت في الغرب منذ أواخر القرون الوسطى والتي تأكّدت بشكل نهائي، خلال القرن الثامن عشر، تنطلق من القناعة بأن العالم منظم، بشكل عقلاني، وإننا عندما نمسك بالقوانين الأساسية التي تحكم بسلسلة من الظواهر المعينة، يمكن أن نستخلص عدداً من النتائج، ثبّتها الواقع بشكل عام.

هذا الإيمان بفضل التنظيم العقلاني، يظهر أيضاً، في الفن الغربي، وبالاخص في العصر الكلاسيكي، فيما يتعلق بالأدب، وبالمسرح خصوصاً (الفنون التشكيلية)، وبالاخص في التصوير...^(١)

وأخيراً، نجد لهذا الإيمان، تفسيراً مؤثراً في مجال القانون الدستوري خصوصاً في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر^(٢).

لقد أشرنا إلى أن المعنى العميق للقانون الدستوري هو «إقامة تعايش سلمي بين السلطة والحرية، في إطار الدولة - الأمة».

ونستطيع الذهاب إلى أبعد من ذلك، والإشارة إلى أنه، إذا كان في القانون الدستوري الغربي، يتعايش عنصران نقىضان: سلطة الحكم وحرية المحكومين، وهذا التنظيم ذو صفة منهجية أكيدة.

وإذا أخذنا بهذا الشأن، كنقطة انطلاق، «الدولة - الأمة» والثانية «ساطة - حرية» ترى عدداً من النتائج المنطقية، التي تعتبر بحق المميزات الهامة للقانون الدستوري الغربي، في العصر الكلاسيكي: النظام التمثيلي، إقامة ممثليين كمراقبين للحكم، التحديد الزمني للوظائف التكميلية، انتخابات على أساس التفاف، إجراءات بالأكثريّة الخ^(٣)...

الطلب الأول - التنظيم السياسي يجب أن يكون بصورة رئيسية تمثيلياً، في إطار المدينة القديمة، كان من الممكن جمع المواطنين في مكان عام من أجل التصويت، على المسائل التي تهم تنظيم الجهاز السياسي.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالدولة - الأمة، التي تضم عادة عدة عشرات من ملايين السكان، وكل واحد يعلم أن الحكم المباشر مستحيل، فيجب إذاً أن يكون تمثيلياً.

لا شك أن بعض البلدان، كسويسرا أو بلدان الجمهورية الأميركيّة تبنت، منذ القرن الثامن عشر إجراءاتديمقراطية نصف المباشرة: الاستفتاء الشعبي، المبادرة

١- هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٦٠ و ٦١.

٢- هورييو: المرجع السابق، ص ٦١ حيث يقول: «لا تؤخذ الحرية (والمعارضة) من قبل السلطة أخذ المسلمات، ولكن بعد أن تدخل الحرية أو (المعارضة) في النطاق السياسي، فمن المؤكد أن عدداً من النتائج تتفرع عنها بشكل منطقي ومعقول.

الشعبية، حق الرفض الشعبي، ولكن الأمثلة المعطاة ظلت محدودة ومحصورة في الواقع، ببلدان ليس لها أي مسؤوليات دولية.

وسنرى فيما بعد أن النظام التمثيلي قد تكامل تدريجياً في بريطانيا، انطلاقاً من القرون الوسطى قبل أن تعممه البلدان الأوروبية الأخرى، في أواخر القرن الثامن عشر.

وبالطبع لا يمكن منذ الآن إعطاء تفصيلات حول تطور تقنية التمثيل، إنما من المفيد أن نذكر أن بريطانيا سارت بهدوء وبحذر وتعقل في إقامة نظامها التمثيلي، بمعنى أنها بدأت بإقامة قواعد سير النظام لصالح طبقة سياسية ضيقة نوعاً ما، وأنها لم تعهد بادارته إلى الشعب بكامله إلا تدريجياً، كما قال الاختصاصيون في العلوم السياسية إن دستورية السلطة السياسية سبقت الديمقراطية في إنجلترا^(١).

صحيح أن الطبقة المميزة (الأستقراطية والبورجوازية) تجد لها ميزة أكيدة لكونها الوحيدة التي تتصرف في الشؤون السياسية، ولكن منطق النظام يقتضي الجسم الانتخابي.

وفي الوقت الحاضر جاءت عناصر من الديمقراطية المباشرة تكمل الإجراءات التمثيلية أو تعطيها معنى جديداً: تعيين رئيس السلطة التنفيذية عن طريق الانتخاب العام، توجيه الانتخابات التشريعية نحو دعم الحكومة القائمة أو الحلول محلها، استخدام الاستفتاء الشعبي الخ...

ولكن هذه الظاهرات التي يرتبط تصميمها، في أكثره، بانتشار الوسائل السمعية البصرية (أي إدخال تقنيات جديدة، تلغي في بعض الأحيان «الكتافة والامتداد الديمغرافي» في الدولة - الأمة) تعتبر من الدلائل على أن زمن القانون الدستوري الكلاسيكي قد ولّ.

الطلب الثاني - المثلون، رقباء على الحكم:

ربما أمكن القول إن الممثلين هم «مندوبي الحرية لدى السلطة»، ومهمتهم الأساسية إقامة تعايش حقيقي ومحدد بين السلطة والحرية، بواسطة الحوار الذي يعتبرون فيه أطرافاً لا غنى عنهم. وهذا الحوار يقتضي بالطبع، وضع الممثلين في موقف المراقبين على الحكم.

١- هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٦٢

والبرلمان هو قبل كل شيء، جمعية مراقبين، ومهملته الأولى، إجبار الحكماء - عن طريق الأسئلة والاستجوابات ومناقشة الميزانية - على تبرير تصريحاتهم أمام الجمهور، وعرض أسباب سياستهم على الرأي العام^(١).

وعمل المراقبين، سواء تجلى بالتصويت على سحب الثقة، أم برفض الميزانية أم بفرض أي قانون يمكن أن يؤدي، إلى شلل الجهاز السياسي.

وينتج عن ذلك أن هناك مصالحة للطرفين، حكامًا ومراقبين، أن يتقاهموا وأن يعملوا معاً لكونهم منبثقين من نفس المنبع، وبما أن مراقبة الحكماء هم بالضرورة ممثلون، فمن المنطق أن يكون الحكماء كذلك، أي أنهم يستمدون سلطتهم من الانتخابات، وفوق ذلك فإن منطق النظام التمثيلي يتقتضي أن يكون الحكماء والمراقبون جميعاً من الممثلين.

الطلب الثالث - الانتخاب لمدة معينة:

هذا الاستنتاج يبدو وكأنه لا يحتاج إلى دليل، لكنه في الواقع لم يحصل دائمًا وبصورة عفوية.

وهذا التناقض بين ممثل دائم لدى الحياة، وبين مجلس تمثيلي ينتخب ويتجدد كل سنتين، كان إلى حد كبير أساس الصدام بين الملك والجمعية، الصدام الذي انتهى بشكل مأساوي معروف.

وحل هذه المشكلة العويصة، مشكلة التعايش، في إطار نظام تمثيلي، بين عامل وراثي و المجالس منتخبة لفترة زمنية محددة، وجده بريطانيا في قاعدة الملك يملك ولا يحكم، إنه في مقام القاضي الأعلى، ولكن رئيس الوزراء هو الرئيس الفعلي للفريق الحاكم.

هذه الخطة تبنتها جميع البلدان التي احتفظت بنظام الملكية الوراثية، مع التزامها بالقانون الدستوري الغربي...

ونعرف من جهة ثانية أن الرئيس في الولايات المتحدة، لا يستطيع تجديد ولايته إلا مرة واحدة^(٢).

١- هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٦٣.

٢- المرجع نفسه، ص ٦٤.

المطلب الرابع - الانتخابات مجالاً للتنافس:

الحرية الحقيقة، تقتضي تعدد الآراء والمسالك، وبكلام آخر. إن المجتمع الذي يعترف فيه بحرية الأفراد هو بالضرورة مجتمع تعددي. فالتجددية تجر وراءها، انتخابات تناهبية، يتقدم لها مرشحون عديدون، ذوو برامج مختلفة، ومتبنون، أحياناً إلى أحزاب سياسية مختلفة، ومؤسسة الانتخابات التناهبية هي إحدى المميزات الرئيسية للديمقراطية الغربية وللقانون الدستوري، وهي على اتصال وثيق بالاعتراف بالحرية كعنصر ذي كيان مستقل، بل وثبتت في إطار الدولة - الأمة.

المطلب الخامس - إتباع رأي الأكثري دون التقييد بمبدأ الإجماع:

وهذا الأمر هو نتيجة لتجددية الآراء والأحزاب، ونتيجة للحرية بالذات، وبالطبع هذا التأكيد يستدعي تحفظات فيما خص الحكماء، الذين هم، في ظل القانون الدستوري الغربي ممثلون في الأصل، إذ من المتعارف عليه في مجلس الوزراء الفرنسي وفي الوزارة البريطانية أن لا تصويت، في حين أنه يجب أن نعلم أن صوت الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية حاسم.

ألم يقل لنكولن كلمته المشهورة، يوم صوت ضد رأيه سبعة من وزرائه: «سبعة لا، نعم واحدة، النعم تغلب».

وفي مطلق الأحوال يستقيد الحكماء في اعتماد الأساس الأكثري سواء في تعينهم أم في توليهم الحكم.

فالرئيس في إطار النظام الرئاسي ورئيس الوزراء، في إطار النظام البريطاني، يعبر عن رأي أكثريه المواطنين، ثم يجب لا يغيب عن الباب أن الأساس الأكثري هو القاعدة الركين فيما يتعلق بسير عمل الجمعيات التمثيلية النيابية.

ومن الحق القول إنه يوجد في القانون الدستوري الغربي ترابط، ومنطق داخلي ضخم بين تمخضان عن هذه الواقعة، وهي، أن كل بلدان الغرب التي ارتضت هذا «الحوار بين السلطة والحرية داخل الدولة الأمة»، قد تبنت مؤسسات تبدو، على الرغم من توزعها بين أنظمة سياسية متباينة، وكانها في جو عائلي.

وهذا الجو العائلي، في الوقت الحاضر، أخذ بالتللاشي، إذا نظرنا إلى ما أصبح عليه القانون الدستوري بعد أن هاجر إلى قارات جديدة، وبعد أن احتك ببيئات مختلفة كلية، لكن هذا الجو كان محسوساً في ما يمكن أن نسميه بالقانون الدستوري

الكلاسيكي، ذلك الذي تطور في الغرب منذ نهاية القرن الثامن عشر حتى الحرب العالمية الأولى^(١).

الفرع الخامس - التوازن:

هذا التوازن يظهر في المعادلات الآتية:

المطلب الأول - المعادلات الاجتماعية:

إذا أخذنا فكرة جان جاك روسو يصبح الجسم الاجتماعي مؤلفاً من مواطنين متساوين ليس فقط في الحقوق، بل مساهمين بنفس المثابرة وبنفس الفعالية في تكوين الإرادة العامة،

إلا أن الملاحظة لا تؤكد هذا الإحساس، فكل نظام سياسي هو بشكل من الأشكال، أوليغارشي (ميكيافيلي، مونتسكيو، بريتو، موسكا، برنام، دجилас، الخ ... جميعهم أكدوا ذلك.

ويوجد حتى في الأنظمة الدستورية، توازن يحلل (كباقي المعادلات) بأنه توفر مكبوح جماحه بين أولئك الذين يعرفون قواعد ممارسة السلطة ويزكون شعلة الحياة السياسية، وبين أولئك الذين يتبعون المحركين، وهذا الوضع ينزع إلى أن يتأسس لصالح الكتلة المسيطرة.

وينشأ عن ذلك ظاهرة تخلق بالمقابل، حركة من شأنها العمل على تقسيم وتوزيع الأوليغارشية السياسية بين الأعضاء الخارجيين من المجتمع..

وقد درس المؤرخ الألماني الكبير مومن، هذا التوازن الاجتماعي في روما، الذي يعتبره الكثيرون أساسياً، واستنتج نظرية في الجمهورية «الأبوية - الشعبية»، وفي وقت آخر قام العالم فرانسيسكو ماريتو بدرس هذا التوازن أيضاً وتوصل إلى التحليل التالي:

- ظلت الجمهورية الرومانية عدة قرون نظاماً أبوياً إنما في العصر الأخير الذي سبق العهد المسيحي، احتدم الصراع بين القوة الأوربية والقوى الشعبية وأصبح متساوياً، وأدى إلى قيام الإمبراطورية، أي إلى إنهاء الجمهورية..
ولكن طيلة قرنين ونصف القرن كانت روما تعرف بأنها أبوية شعبية.

١- هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٦٥

وهذه الحقيقة يراها مومسن أفضل عصور الجمهورية الرومانية، وبهذا الشأن كتب فرانسيسكو دي مارتينو يقول: يمتاز الدستور الروماني في ذلك الحين بأنه يستمد قوته وحيويته من البحث الدائب للتوفيق بين القوى الاجتماعية التي تساهم في اللعبة السياسية).

وقد سهل لقيام الصفة «الأبوبية الشعبية» في الجمهورية الرومانية، في عصرها الكلاسيكي ازدواجية المناصب.

- فمن بين الفتنيين كان من الواجب أن يكون أحدهما نبيلاً وآخر شعيباً، وكذلك كان الحال بالنسبة إلى المراقبين.

هذا التوازن الاجتماعي السياسي، وهذه البنية الأبوبية الشعبية تكررت في البلدان الغربية، خصوصاً في أيام القانون الدستوري الكلاسيكي.

الطلب الثاني - العادات السياسية:

من بين أهم العادات السياسية الخاصة بالقانون الدستوري الكلاسيكي وأبرزها العادلة الناتجة عن تعاقب الأكثري والمعارضة على الحكم.

فمنذ أكثر من ألفي سنة لاحظ أرسطو أن المظهر الأبرز للحرية السياسية قائم في قدرة كل مواطن على أن يكون مرة حاكماً ومرة محكوماً.

وفي المدينة القديمة برزت هذه العادلة السياسية في الدستورية الغربية التقليدية عن طريق التوتر المؤسسي والمسيطر عليه، إنما الموجود دائماً الأكثري والمعارضة.

وتتشكل المعارضة الأكثري، في القانون الدستوري الكلاسيكي، نوعاً من التزاوج غير القابل للانفصال، بحيث يعرف كل من طرفيه بالأخر.

وفيما عدا الفوارق الإيديولوجية والفوارق في التنظيم، فإن ما يباعد بين الأكثري والمعارضة، هو وضعهما بالنسبة إلى ممارسة الحكم، وإنه لذو دلالة، أن يبدو حزب العمال عندما استلم زمام الحكم بين تشرين الأول ١٩٦٤ وحزيران ١٩٧٠ أكثر اهتماماً باستمرار التزاوج «أكثري - معارضة» منه، بإقامة الاشتراكية في بريطانيا العظمى.

بالطبع قد تكون هذه العادلة أكثر أو أقل بروزاً، تبعاً لنظام الأحزاب المعتمدة وتعتبر الثانية الحزبية، في هذا الشأن، التعبير الأبسط، الأكثر إفادة من هذا الثنائي

المتوازن «أكثريّة، معارضة»^(١)، ومع ذلك يوجد تباعد أقل، بين نظام ثانوي الحزبي وبين نظام متعدد الحزبيّة، من التباعد الموجود بين هذين النظامين، وبين نظام الحزب الواحد أو حتى نظام الحزب المسيطر، إذ أن التوازن، في هاتين الفرضيتيين الأخيرتين المستمد من التباوب أو من إمكانية التباوب غير موجود^(٢).

الفصل الثاني

الجريدة

البحث الأول

التنظيم الوضعي للحرية

ومسألة الحرية في وسط اجتماعي سياسي

مقدمة

الحرية وكما عرفها الفقيه أندريه هورييو إرادة في منظم^(١)، وهذا يقترب من لعبة الشطرنج التي اقترحها المذكور كفاعلية تاريخية للجذع التاريخي. وهذا لا ينسينا فاعليتها الحركية الفلسفية التي تعمل في الضمير قبل أن تتموضع وتستقر في مؤسسات.

لكن الحرية إذا استقرت وانتظمت فهذا لا يعني انسلاخها عن مصدرها الأساسي، فأصل الانتظام لا ينسيها هذا الأصل العام؛ بل الأمر هو مجرد ترتيب وتنسيق.

ما هي هاتيك المحطات الوضعية الكبرى التي تضع الصُّوْي منتظمة في خط سير الحرية؟ بل ما هو هذا الطريق المعبد الذي يسلكه قطار الحرية؟ هذه المفاسيل الهامة هي: - الهدف الاجتماعي - السلطة السياسية.

الفرع الأول - الهدف الاجتماعي:

سندرس الحرية ضمن حزمة من الأطر، حيث سنبدئ بأغراض هذه الأطر، وهو الهدف الاجتماعي باعتباره الركن الذي تتجه إليه خطوط القدرة ومسارب الحياة، وتتساب باتجاهه الأهداف والاتجاهات.

١- مكتبة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٤٣.

لقد رأى الدكتور عطية بأن المرء ليس حرًا إلا من خلال تنظيم اجتماعي^(١)، ونستطيع القول إن حيان بن يقطان وروبنسون كروزو لم يكونا حرين لأن الحرية ليست علاقة مادية مع الأشياء، بل علاقة مع الإرادات الإنسانية في المرض الاجتماعي، فالمبدأ طلما بقي ذاتياً فإنه لا يدخل في كيان القاعدة القانونية، وإنما يدخل عندما يضحي مبدأ يقوم عليه التنظيم الاجتماعي حيث يصطحب بالصيغة الموضوعية الاجتماعية التي تجعله جزءاً من الفكرة القانونية.

فالفكرة القانونية إذا كانت تتبع من تصور التنظيم representation الذي يجب أن يتبعه أفراد الجماعة لكي يتأتى للصالح المشترك التحقق، فإن دور التصور الذي تتبع منه الفكرة القانونية هو دور تقييم Valarisation لبعض قواعد السلوك من خلال مقتضيات الصالح المشترك^(٢).

وهكذا فإن عملية فهم السلوك الإنساني، عندما ينظر إليها من خلال التنظيم الاجتماعي تحول إلى قيم موضوعية، وتدخل في كيان الفكرة القانونية.

وفكرة القيمة الاجتماعية المنحدرة من فكرة الغاية فكرة وسط بين الواقع والالتزام أو الواجب، وتلك الفكرة هي القيمة الموضوعية القائمة على الغاية الاجتماعية^(٣). والغاية الاجتماعية هي الصالح المشترك، وهذه الغاية تعتد بالأعمال والتصرفات التي تعني كل مجتمع وتنصفي عليه القيمة الاجتماعية، تقدرها باعتبارها وسائل لتحقيق الصالح المشترك^(٤).

هذه القيمة الاجتماعية هي مركز الثقل في مجال الالتزام السياسي، بحيث لا يمكن أن تفهم الحرية الفردية إلا من خلال القيمة الاجتماعية..^(٥)

١- د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحربيات الفردية، ص. ١٥، ٩٦٣-٩٦٤ بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في الحقوق إلى كلية الحقوق، القاهرة

٢- د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحربيات الفردية، ص. ٥

3- marc reglade: valeur sociale et concepts juridique, paris 1950-1951

٤- د. عطية: المرجع السابق، ص ٥ وانظر محمد ارغون: الإسلام، الأخلاق والسياسة ص ٢٥ حيث اشار إلى أن الحرية في الإسلام تفهم من خلال التأسيس الإلهي للمشروع الكوني وقبولبني آدم ذلك «الميثاق الأعظم»، قال تعالى: «إِذَا أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُمُرُّهُمْ ذُرِّتُهُمْ وَأَنْهَتُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَنَّى شَهِدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» الأعراف .١٧٢

٥- د. عطية: المرجع السابق، ص ٦ وانظر هذا الرابط بين الحرية والعقبيدة في قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّرِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ». (البينة - ١)

المطلب الأول - الخير العام أو الصالح المشترك:

وهذا الجهاز المفاهيمي هو من تقنيات علم الدولة إذ يعتبر غايتها وهويتها وأساس قيامها، وهذا المفهوم المفتاح ينطوي على كثير من العناصر المتغيرة، وإن كان هنالك عنصر ثابت في قوامه وهيكله العام لا يخلو منه أي تصور اجتماعي.

ذلك أنه مهما اختفت المجتمعات في تصورها^(١) للصالح المشترك إلا أنها تجمع على أن هذه العناصر هي المقومات الأصولية لهذه الفكرة، وبالتالي هنالك جوانب ستاتيكية ساكنة وتابة إلى جانب العناصر الديناميكية المتحركة.

فالمادة الأولى من الدستور السوري تتضمن أن سوريا دولة شعبية ديمقراطية اشتراكية، فالاشتراكية هدف من أهداف الدولة إلى جانب الأهداف التي نجدها في الدول الغربية.

وثمة تعريفات متعددة للخير المشترك، فهو عند Delos مجموعة الظروف الاجتماعية - مادية وأدبية - التي يستطيع الإنسان بفضلها أن يحقق مصيره الطبيعي والروحي.. وهو عند Dabin خير أفراد البشر مأخذوا في مجموعة، والذي يتحقق بطريقة طبيعية في إطار المجتمع السياسي وبوساطته.

ويعرفه «بوردو» بأنه السمو بالخير الفردي الذي يتحقق بتدخل المجتمع... ويقول le fur ليس الخير المشترك الحقيقة وحدها أو الجمال وحده أو الخير الخلقي المطلق وحده.. وهو ليس كذلك النفع المادي الكامل وحده، وإنما هو تركيب من هذه الأمور كلها».

ويعرفه «فيلينيف»، بأنه «تجمع كل ما تطوي عليه المصالح الخاصة المشروعة، ويكون متواصلاً معها ومع الضرورة الأولية للحياة الدائمة والمنظمة تنظيمًا حسناً لجماعة سياسية»^(٢).

ففكرة الخير المشترك تزود علم السياسة بأساسه القانوني، وبذلك تضع الأساس المتبين لعلم الدولة statologie فهي قادرة على أن تجعل من الدولة دولة قانون، لأنها تسمح بإفساح مكان في نطاق القانون للتصرف الجماعي، ووضع تبرير للسيادة بإعطائها سبب قيامها وفرض حدودها القانونية كذلك.

فهي المثل الأعلى الذي يدفع المواطن دائمًا إلى أن يتجاوز نفسه، والذي يزود الدولة بإطارها وغايتها وتوازنها واتساقها وقانونها.

١- د. عطية النظرية العامة للحربات الفردية ص ٢٩.

٢- مؤلف «فيلينيف» نشاط الدولة المعاصر السابق، ص ٨١

وفي حين يرى الفكر المسيحي في «الخير المشترك» فكره دينية أو فلسفية^(١)، يرى بوردو أن الفكرة سياسية (وليس قانونية حتى أنه يعتبرها الموضوع الأول للسياسية الجديرة وحدها بهذا الاسم، أي تلك التي توجه الجماعة وتقودها وفقاً لبداً يعبر عن غاية الجماعة بما يتسق مع كرامة الطبيعة الإنسانية).

ولهذا السبب يدعوا إلى وجوب أن تعالج بعيداً عن نطاق الفلسفة بوصفها فكره اجتماعية^(٢).

ولئن كان يبدو في بعض التعريفات أن الخير المشترك واحد في جوهره بالنسبة لكافحة المجتمعات إلا أنه من غير المقبول أن يفترض أن الخير المشترك لكل المجتمعات هو خير واحد، لأن معنى ذلك فرض عقيدة على كل المنظمات الإنسانية، وهو ما يناهض الواقعية التي يجب أن يؤخذ بها وحدها في الدراسات الاجتماعية.

وفضلاً عن ذلك فإن تصور قيام معنى وحيد للخير المشترك مردد، تاريخياً وواقعاً، فلم يثبت أن شهادة نموذجاً موحداً يمثل فكرة الخير المشترك تحمي النظم المتعددة التي لا حصر لها، اجتماعياً وخلقياً، وإنما الثابت أن المضمون المادي لفكرة الخير المشترك متغير، ويكشف الناس عن تغيير تصوراتهم عن هذا الخير المشترك بقصد أن يبلغوا به حد الكمال^(٣).

إنه من الحقائق المقررة أن تسيطر على كل جماعة إنسانية فكرة غالبة عن الخير المشترك، لا ينظر إليها على أنها حل للمشكلات كافة بقدر ما تبدي كمشكلة مطروحة على المجتمعات الإنسانية تتغير عباراتها دون توقف، ولذلك فإنها أبعد من أن تعطى حلاً وحيداً، وإنما تزودنا بأكثر من تفسير في المجتمعات المختلفة.

والمجتمع الواحد لا يسوده مذهب واحد في الخير المشترك، وإنما توزعه عدة مذاهب متازعة ومتصارعة، وهذا هو أصل تعدد الأفكار القانونية.

على هذا النحو يكون الخير المشترك مرتباً ومحركاً، وهذا ما يشهد به التاريخ، فكل مجتمع يتجه نحو ما يعتقد أنه الخير المشترك دون أن يبلغه أبداً، ومن الحق أن كل

١- ويقيم الفكر السياسي المسيحي من هذه الفكرة عماد نظريته عن الدولة. وهي فكرة تردد أصواتها القديمة إلى مذهب القديس توماس الأكتويني ويتبعها لفيف من رجال القانون ومن رجال الكنيسة «فيلينيف» المصدر السابق، ص ٣٥، ٣٧، ٧٨.

٢- بوردو المصدر السابق، ص ٦٥، ٦٦، ٨٦.

٣- مؤلف «بوردو» المطلول في العلوم السياسية ج ١، المصدر السابق، ص ٦٤، ٦٦، ٨٢، ٨١.

حقبة تاريخية تجسد بصفة مؤقتة الخير المشترك، وتبدو الإنسانية وكأنها فنان لا يرضي أبداً بما يرسمه، ومع ذلك فإن الخير المشترك لا يكفي عن أن يكون شرطاً لكمال الجماعات الإنسانية التي يجذبها أو يدفعها نحوه^(١).

ومع ذلك فئة خصائص متماثلة في كل مجتمع تكشف عن وجود عناصر دائمة في الخير المشترك، ويقول «بوردو» إن ثمة فكرتين أساسيتين في الخير المشترك هما فكرتا النظام والعدالة وإن هاتين الفكرتين لا تتحددان عقواً وإنما تفرضهما أوضاع الحياة الاجتماعية فرضاً.

ومواضيع الصالح المشترك متفردة لكننا سنكتفي بدراسة أهمها.

البند الأول - عناصر الصالح المشترك:

وهذه العناصر هي:

أولاً: العدالة الاجتماعية: *la justice sociale*:

لو أقينا نظرة متخصصة على مختلف الأنظمة التي مرت عبر التاريخ، لأمكننا إدراك مدى ثبات هذه الفكرة والتصاقها الراسخ بالصالح المشترك^(٢).

وهذه الفكرة لا تتطوّي على مجرد عدم إيقاع الضرر بالغير، وإعطاء كل ذي حق حقه، وإنما تتطوّي على شيء أعمق من ذلك، هو التوازن المستهدف تحقيقه بين المصالح المتعارضة بغية كفالة النظام اللازم لسكنينة المجتمع الإنساني وتقديره^(٣).

فالعدالة عنصر حركي *element dinamique* تستبع السعي الدائم نحو معرفة ما يستحقه كل فرد.

فالعدالة لا تدرس إلا من خلال فكرة الصالح المشترك التي هي عنصر من عناصره كمصلحة إنسانية عليا ذات صلة وطيدة بالأخلاق، إذا لا يمكن أن يكون المرء خيراً أو شريراً ما لم يكن عادلاً.

فالعدالة دائماً تطلق على عدد معين من المطالب الأخلاقية التي ينظر إليها على أنها أعلى مقاماً في مراتب المصلحة الاجتماعية^(٤).

١- مؤلف «بوردو» المخطوط في العلوم السياسية ج ١، المصدر السابق، ص ٦٢، ٦٤، ٨٢، ٨١.

٢- ص ٧٧ و ٧٨ من مخطوط بيردو في علم السياسة جزء أول سالف الإشارة إليه:

A. piot Drait Naturel et Realism, These paris, 1930.

3- Jean Dabin, Theorie generale du droit Bruxelles, 1944. p. 224.

٤- دابيان: النظرية العامة للقانون ص ٢٢٥.

ولقد كان لجون سيدورات ميل قليل كثیر في تخلیص مدلول العدالة من كثیر من الأفكار الخاطئة التي شابتها، وإبراز مدلولها كمصلحة اجتماعية^(١). فقد لاحظ المذکور أنه كلما اختلفت الآراء حول ماهية المنفعة الاجتماعية اختفت أيضاً الحلول المتقبلة على أنها حلول اجتماعية عادلة.

فلقد ذهب البعض إلى أنه ليس من العدل أن توزع خيرات المجتمع إلا على أساس المساواة الحسافية، بينما ذهب آخرون إلى أنه من العدل أن يتم التوزيع على أساس مقدار العمل أو أهميته.

وقد يقال إن الفرد لا يوجه اهتمامه إلى الصالح الاجتماعي، بل إلى صالحه الخاص ولكن الواقع أن الفرد الذي يضع نصب عينيه الإجابة على السؤال التالي: هل التصرف المتخذ عادل أم غير عادل؟ لا يرى التصرف غير عادل إلا متى كان مخلاً بقواعد السلوك التي يعتبر كل فرد عاقل اتباعها متفقاً مع صالح الجميع.
والمساواة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعدالة، فهذا المفهوم القائم على وحدة المعاملة identity of treatment اختلاف طبقي بين مطالب الناس في السعادة، إذ إن الناس جميعاً يرثون إلى السعادة، وعلى المجتمع ألا يقيم العوائق في وجه تلك المطالب بكيفية أثقل وطأة على البعض دون البعض الآخر.

فالمساواة إذاً محاولة لإعطاء الجميع فرصاً مماثلة لينتفع كل منهم حسب إمكاناته، وأنه متى قرر المجتمع معاملة البعض معاملة تتميز عن المعاملة التي يلقاها الآخرون، فإن تلك التفرقة يجب أن يكون لها سند من الصالح المشترك^(٢)، أي اعتبار المساواة مرتبطة بالحرية لأن المساواة إنما تعني قبل كل شيء تنظيم الفرص orgaonisation of Opportunities فرص فرد آخر إلا من أجل الصالح المشترك، فالفرد يعطي فرصته في أن يستخدم حرية، وهو يعلم أنه في سعيه إلى تحقيق سعادته لن تقف في وجهه عقبة استثنائية تختلف عن الآخر.

فالمساواة تعني إذاً المساواة في الفرص مع تمكين الأفراد جميعاً من استعمال حرياتهم في الاتجاهات التي يريدونها.

1- john stuart mill: utilitarianism, everymans, library no 482 p. 49 et 49.

2- Harald laski: liberty in the modern state London 1938.

تقديم عام:

لم نقصد دراستها كمفاهيم عامة ومهاميز تدفع الفرد العربي كي يفتح عينيه على العالم المترهل الذي يحياه، ... نقول مثلاً إن العناصر السابقة للصالح المشترك تمثل الحد الأدنى «الجرعة المتواضعة» في صيغات المجتمعات الإنسانية منذ أقدم الأزمان، ولكن هل اكتفت أمتنا بذلك عندما طرحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضمير الأمة. ثم على الصعيد الإنساني، وهذا ما دفعتنا لاعتبار التقدم - خلافاً لتواضع الفقهاء - عنصراً أساسياً في الصالح المشترك.

ثانياً: السكينة الاجتماعية: La securite sociale

قد تفهم السكينة على أنها الطاعة obedience لكن إذا وجب أن تطاع الحكومة، فليس من أجل ذاتها بل من أجل التوصل إلى تحقيق الصالح المشترك. ويجدر بنا أن نشير إلى ما قاله أرسطو بأن المساواة لا تكون عادلة إلا بين المتعادلين، وإن عدم المساواة ستكون عادلة بين أولئك الذين ليسوا متعادلين، كما تفهم فيما ظاهرياً على أنها القضاء على التجاء كل فرد إلى اقتضاء حقه بالقوة^(١).

فجواهر السكينة ينحصر في أنه مهما تعددت وتتنوع الروابط بين الأفراد، فإنها تقوم على اعتراف متبادل بوجود الآخرين في نطاق المجتمع، وهو ما يفضي إلى ضرورة تعين لما لكل فرد أو عليه، وهذه الضرورة تحدّر أولاً عن الضمير، عن أوضاع الحياة الاجتماعية.. فحرية الفرد لا تعنى سلطانه المطلق إزاء الآخرين، وإنما تعنى احترام شخصيته الإنسانية في إطار روابط تقلل من إمكانياته القائمة على الأثرة دون مساس بطبعته الإنسانية أو بالأهداف التي تسعى إليها هذه الإنسانية، وهناك الأوضاع الاجتماعية التي تعني أن تعين الحدود لما لكل فرد، إنما هو الجو اللازم لحياته.

والواقع أن الحياة الإنسانية لا يمكن أن تترك للتحكم الفردي، فليست أمام الإنسان من سبيل إلا تحقيق الأغراض التي تتوقع إليها إنسانيته في الحدود التي يحترم فيها الأفراد بعضهم بعضاً، ويتعاونون بغية تحقيق هدف مشترك، مما يقتضي إخضاع سلوكهم لقاعدة عليها تسرى على الجميع

وذلك هي الحاجة إلى كبح جماح السلوك الفردي، ومن ثم تبرير السكينة، فالسكينة عنصر ثابت في فكرة الصالح المشترك لأن ذلك العنصر يستجيب إلى مطلب

أساسي من مطالب الحياة الإنسانية، وهو الحاجة إلى الاستقرار *stabilité*، فالسكينة في حد ذاتها تدراً عنا الخراب^(١)، قال تعالى: «...رَبُّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ التَّمَرَاتِ...»^(٢) فقد قدم تعالى الأمان على التمرات.

بيد أنه من غير الصائب القول بأنه كلما زاد الاستقرار زاد التقدم، وكلما زادت الحماية المضافة على الفرد يمكن أن تتوقع ازدياد تحرره نحو تحسين حاله، وفي يومنا هذا توجد مجتمعات تحيى على أوضاع من التزمت والجمود، ولا تعتمل فيها الرغبة في التقدم، ولعل إحدى النقاط الجديرة بالتقدير في فلسفة فردرريك هيغل السياسية اهتداء منها بالمدرسة التاريخية *ecole historique* فكرته عن الدولة النامية التي تخطو نحو الكمال في خطوات تمثل كل منها مرحلة من التاريخ الإنساني، وتتجسد في كل منها أقصى ما وصلت إليه الحضارة الإنسانية^(٣).

وقد عممت فلسفة كارل ماركس إلى تشيد نظرية عملية للكفاح من أجل تحرير الإنسانية من كل عبودية اقتصادية واجتماعية، والكشف عن الطريق أمام الفرد إلى حرية الحق والنمو الكامل لإمكانياته البدنية والعقلية، وبالتالي فتحرير الكتل الشعبية *les masses populaires*، هو الشرط الرئيسي لتحرير الفرد.

ونرى جون ستيورات ميل يعترف مع أستاذه جيرمي بنتام بأن المنفعة، وأن كانت هي المعيار الأعلى الذي تحل به الأمور كافة، وبالتالي فلا تترنّح قيمة السكينة إلا في المحافظة على المصالح الموجودة على ما هي عليه بما يجب لها من تطوير يكفل التقدم الذي هو قيمة اجتماعية كالسكينة..

وإذا كانت السكينة هي العنصر المحافظ *element statique* في الصالح المشترك، فإنه لا يجب أن نخلص من ذلك إلى تناقضها مع عنصر العدالة، لأن العدالة تستعين بالسكينة لتدخل إلى حيز التنفيذ، ومن ثم كانت السكينة هي الصورة الواقعية لحالة معينة من العدالة، والعدالة هي وعد بسكينة قائمة على دعائم أفضل، وبالتالي فإن كل من السكينة والعدالة تستند الأخرى، فالعدالة تجعل السكينة مقبولة، والسكينة تجعل العدالة متطلعاً إليها، وعلى ذلك تجسد السكينة عدداً من معانٍ العدالة وأن نداء

1- Maurice Hauriou, précis du droit constitutionnel, 2 em edition, 1929, p 34.

٢- سورة البقرة: الآية .١٢٦

3- G. wayper. Political thought. London 1954, p17.

ومقال عن «فلسفة فردرريك هيغل السياسية» بالمجلة المصرية للعلوم السياسية عدد فبراير ١٩٦٣.

العدالة يتجاوز على الدوام حدود إشباع السكينة القائمة، ومن ثم كانت العدالة قوة تجديد مضطربة^(١).

والخلاصة فالسكينة ليست سكينة القبور والعدم والموت ولنست هي السكينة في مفهوم الصولجان العربي ولا السكينة التي تفرضها إسرائيل على الشعب الفلسطيني ولا أمريكا على العراق باسم الديمقراطية ولا هي السكينة في مفهوم هوبر الذي يرى أن يتنازل الشعب عن كل شيء للحاكم من أجل إقامة السلطة والحاكم في إقامة السلطة، ينزل منزلة داود في قضائه على وحش الlobiyabatana...

ثالثاً: التقدم الاجتماعي : le progrès social

وتبدو حقيقة هذه القيمة في النظر إلى مفهوم الحضارة، فالحضارة الإنسانية تقدمية سعياً واعياً حيثماً إلى السيطرة على القوى الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالإنسان، والسير بالمجتمع الإنساني إلى الأمام مكافحة لتذليل الصعاب المادية التي تقف في وجه ذلك التقدم^(٢).

ففكرة وجوب توجيه نعاء المجتمع نحو التقدم، وإن أصبحت من المسلمات، إلا أن هذه الفكرة ليست مقصورة على المشكلات الاجتماعية، ويجب أن تفهم بأسمى معاناتها، أي باعتبارها المنفعة المؤسسة على المصالح الدائمة للإنسان كافة باعتباره كائناً يصبو إلى التقدم والتحسين والنجاح.

وعلى ذلك فالنظام الاجتماعي الصالح، هو النظام الذي ينمو في الشعب خير الصفات، ويحقق التقدم المادي والمعنوي للمجموع، ثم توجيه هذه الصفات إلى معالجة الشؤون العامة على أكمل وجه^(٣).

بيد أن الإجماع وإن كان منعقداً على ضرورة التقدم الاجتماعي إلا أن ماهية هذا التقدم ومضمونه وكيفية تحقيقه يثور حوله الاختلاف، فما قد يعد تقدماً في نظر البعض قد يعد تحفلاً في نظر البعض الآخر، كما أن التقدم وإن كان لا يتأتي في الأصل على نحو تلقائي، بل يحتاج إلى جهد يبذل للتوصيل إلى تحقيقه، إلا أن التقدم مع ذلك لا يتأتي دائماً بالتدخل، فإن الإلحاح قد لا يقل تحقيقاً للتقدم عن التدخل، والتقدم لا يعني السير بالمجتمع إلى الأمام فحسب، بل الحلولة دون رجوعه إلى الوراء يعتبر أيضاً أمراً ضرورياً

1- le droit la justice l'ordre social revue de droit civil. 1927.

2- jean Salvoire autorité et liberté these montpellier, 1932, p. 75.

3- ميل: الحكومة النباتية - الطبعة السابقة من ١٩١ و ١٩٥.

بالنسبة إلى التقدم، لأن الطبيعة الإنسانية كما هي ميالة إلى الاضطراد، والتحسين عرضه للسقوط والتقهقر فالصالح المشترك يقوم على إيجاد التوازن الملائم بين عناصره^(١)، والفهم الحسن لمقومات الصالح المشترك يلطف ذلك التوتر الذي نجده في نظرية الروابط بين الفرد والدولة، ويضع حدًا لذلك الشد والجذب الذي يمارسه على تلك النظرية.

فمن الممكن مثلاً أن يؤدي التفسير المعيب للعدالة إلى نتائج ضارة بالصالح المشترك، وذلك بالجور على العنصر الثالث اللازم للصالح المشترك، وهو التقدم إذ يمكن أن يقوم تضارب خطير بين عنصري العدالة والتقدم في الصالح المشترك، إذا لم يراع في تفهيم العدالة ما أبرزه أرسطو من أن المساواة لا تكون عادلة إلا بين المتعادلين.

الفرع الثاني - السلطة السياسية في ضوء المشروع الديمقراطي الحر:

إن وقائع السلطة لا تحبس، ولكن يرتدي السلوك طابعاً سياسياً يجب أن تكون غايتها اجتماعية.

لنفترض أن خالداً ومصطفى يتازعان الكلمة فإذا خضع مصطفى لرغبة خالد يكون هذا الأخير مارس السلطة، ولكن إذا افترضنا أنهما في فرقاً واحدة عندئذٍ يتدخل نداء خالد واستجابة مصطفى غاية لا تتحصر في علاقتهما الفردية، ولا يمكن تصورها إلا بفعل الفريق وغايته.

والامر نفسه بالنسبة للسلطة المرتبطة بالغاية المجتمعية، وما السياسة إلا تقنية تحقيق القيم الدينية والاقتصادية والثقافية، وليس غاية في ذاتها.

والجماعات الإنسانية لا تقتصر في هدف خارج عنها، فهي غاية نفسها، لأنها هي نفسها ركن القيم^(٢).

وبالطبع يمكن أن يكون مشروع الأمة قنوعاً يتضمن المحافظة على النظام القائم أو طموحاً إلى إعادة بناء كاملة للمجتمع، وهذه الحركة الطموحة لمصير الجماعة تستثير أنشطة الجماعة باتجاهها، إنها قوة يخلقها الوعي الجماعي، وتقوم بعهتمتها على تأمين ديمومة الجماعة وقيادتها في السعي نحو ما يعتبر خيراً، وليس صحيحاً أن الحقيقة الجوهرية للسلطة هي الأمر *le imperium*، بل تكمن في الفكرة التي توجهها^(٣).

١- *l'egalite nest juste qu entre egaux, l'inegalite etant just enter ceux qui ne sont pas egaux.*

٢- بوردو: الدولة من ١٨ و ١٩.

٣- المرجع السابق، ص ٢٠ و ٢١.

ولقد ذكرنا قول أحدهم عن الزعيم: إذا كنت أقبل أن أرى فيه رجلاً أنحنى أمامه واقبل توجيهاته برضاء واحترام، فذلك لأنني أستشف عبره مشروعًا يهمه كثيرون يهمني، لكنه يتجاوزه كثيرون يتجاوزني^(١).

ولكي يمكن تصوّر الدولة يقتضي أن تقترب القدرة (التابعة من الفكرة - الغاية - المعنى - الهدف) بالولاية التي تسمح بإصدار هذه الأوامر^(٢).
ومن خلال رفع شأن الطاعة تحول المواقف التي كان يخلقها الخوف إلى موجبات يخلقها الواجب^(٣).

وبهذا التصور للدولة تتوحد الجماعة بخضوعها للحق، إنها ضرورية لديمومة الحياة الجماعية باعتبارها عائقاً أمام تشتت النشاطات الفردية^(٤).

والحكام يضعون قدرة الدولة موضع التنفيذ، وهذه هي التي تعطي الأساس القانوني لقراراتهم، فالسلطة رغم تداخلها مع الدولة لا تكفي عن أن تكون الطاقة المحركة لفكرة الحق الذي تجسده، إنها تفقد فقط وجهها الجسدي بتميزها عن الشخصيات التي تمارسها، ولكن قوتها تستمر تحت أدق شكل لها ألا وهو ضغط الفكرة باتجاه تحققها وقدرة الدولة المتضامنة مع فكرة الحق هي أساساً فكراً قانونية^(٥).

إن الوضع الرفيع للسيد ينطلق من كونه هو الذي يقرر صلاحية فكرة الحق، ولكنه ليس الذي ينقل إلى الفكرة قدرتها، إذ أنها تحملها في ذاتها كامتداد ضروري للمبادئ التي تتضمنها، وبالتالي عندما تلتج هذه القدرة في الدولة بتأثير الفعل الدستوري تبقى متميزة عن امتيازات السيد^(٦).

هذه الأهمية للسلطة دفعت بعض شراح القانون الدستوري للتعرّيف بهذا القانون من خلال السلطة، وبالعكس فبعضهم اقتصرت نظرته من خلال الحرية، في حين نرى الفريق الثالث نظر إلى الموضوع من خلال التوفيق بين المفهومين.

١- بوردو: الدولة ص ٢٢.

٢- المرجع السابق، ص ٣٧.

٣- المرجع السابق، ص ٤٣.

٤- المرجع السابق، ص ٥٤.

٥- المرجع السابق، ص ٦٦ و ٦٧.

٦- المرجع السابق، ص ٦٨.

يقول مارسيل بربيلو الأستاذ بجامعة باريس: يجب أن يعرف القانون الدستوري بأنه أداة السلطة أو تقنية السلطة^(١). ولقد اتخذ هذا الموقف ذاته العميد جورج فيدل في محاضراته حول القانون الدستوري سنة ١٩٦٠^(٢).

ولكن أليس هذا التعريف يقوّي الاعتقاد بأن الغاية من القانون ترسيخ السلطة، هذا فضلاً عن أن القانون الدستوري صيغ إبان عصر كانت السلطة الحاكمة قوية^(٣). ومن جهة أخرى فإن أنصار الحرية يعرفون القانون الدستوري بأنه تقنية الحرية^(٤). هذا الخلاف كشف طريق ثالثة وفقت بين التوأمرين، وبالتالي عرف القانون الدستوري بأنه تقنية التوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة - الأمة^(٥). ومن جهة أخرى فإذا كنا نرى التقنيات الدستورية أفسحت مجالاً لتقنين دور السلطة في العملية الدستورية، كذلك يعود إلى أن الحرية لم تستقر وقف على عودها إلا على إثر نضال طويل ظهرت فيه العملية الصياغية، هذا فضلاً عن أن الكثير من الدساتير تظهر تماماً دور الحرية.

والخلاصة فالبشرية استطاعت في بحرين من الدموع والألام تأسيس السلطة وتشييد الدولة والتخلص من دوامة الصراع والأهواء والمطامع وأن يجعل من الطاعة أكثر نبلًا ومحتوى وهدفاً، والسلطة أقل هشاشة وعطبًا، تتحرك في إطار الغاية والهدف العام والواجب المرتجى.

هكذا ارتفعت قامة الإنسان ولم تعد السلطة المتوجحة تسير الناس على المسامير، أو بين المسامير، كما أن الشعب استطاع أن يلجم السلطة، ويضع لها كل كابح ولجام ورادع يضبط نزعاتها وغرائزها.

ونحن في هذه الرقعة الضيقة سندرس الوجه المضيء لجانوس (الأسطورة اليونانية) لأنه أدخل وألصق في المنطقة القانونية أداة الصقل والتهذيب، أما دراسة الوجه الثاني لجانوس (السلطة غير المشروعة) فهو أدخل في منطقة السلب التي ليس لها حدود وقرار وقائع.

١- مكتبه مدخل إلى دراسة القانون، ١٩٥٣، جامعة باريس، ص ٢٥.

٢- هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٤١.

٣- المرجع السابق، ص ٤٢.

٤- المرجع السابق، ص ٤٢.

٥- هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١ ص ٤٣.

ويلاحظ أننا افتتحنا معالجة موضوعنا بدراسة السلطة، قبل دراسة الحرية أو الديمقراطية، لأن السلطة ركن الدولة التي لا تنشأ إلا مع نشوء السلطة^(١) ..
هذا ويلاحظ أننا نرها من دراستنا بتناول طبيعة السلطة، ثم ننفي ذلك بدراسة دورها كمحرك لقدرة الدولة letal puissance de la puissance sauvra인 الذي يضع فكراً الحق^(٢).

وفي هذا الصدد سندرس الأمور الآتية:

- ضرورة السلطة.
- فساد بعض المفاهيم في تصور السلطة.
- دور السلطة في المشروع المؤسس على الحرية والديمقراطية.

الطلب الأول - السلطة السياسية في علاقتها مع الحرية:

لعبت السلطة دوراً كبيراً في التاريخ قبل أن تتأسس وترتوضع وتهذب وتتنطلق وينبع الشعب يده عليها، ويخضعها لحركة حياته.
وبعد التأسيس وخضوعها للمشروع الحضاري العماني للأمة فلا تزال تخضع - حسب حيوية جذورها الشعبية ومعدتها - إلى بعض الحنين إلى أصلها القديم وتطلعاتها نحو الانقلابات من قبضة عيون الشعب.

وعلى هذا فسنفترض أن السلطة هي في المرحلة التي أسمتها العميد هوريو مرحلة لعبة الشطرين التاريخية بينها وبين الحرية «تحت رقابة الدولة - الأمة»، في هذه المرحلة بالذات سنتصدى إلى بعض المواضيع نشرحها ونشبعها حفراً وتمحيناً وتنقيباً.

الطلب الثاني - السلطة ضرورة اجتماعية:

الله الذي خلق الناس أحرازاً، لم يساو بينهم مساواة حسابية في الملائكة والموهبة والقوى والاستعدادات، ومع الممارسة والتجربة تعمقت هذه الخلافات الطبيعية، وامتدت إلى نطاق الثروة، فكان الغنى والفقير، وإلى نطاق المعرفة فكان العلم والجهل، وأصبح واقعاً في حياة الناس ينقسمون إلى فقراء وأغنياء، إلى جهال وعلماء،
ومن طبيعة الإنسان أن يتغول على الآخرين، مما يجعل الجماعة مسرحاً للصراع، كل منهم يود أن يكون هو المتفوق بالقوة.

١- د. ثروت بدوي: النظم السياسية

٢- بوردو: الدولة ص ٦٩

لهذا كان لا بد من وازع برأً كان أم فاجراً يهدى الصراع ويقضي على الفوضى ويعطي بالنظام الجماعي يحميه ويصونه، وهكذا ظهرت فكرة السلطة العامة. وبغض النظر عن التفسير الذي قدمه ماركس لنشأة الدولة تاريخياً باعتبارها ظاهرة طبقيّة، فالسلطة العامة نشأت تاريخياً تحت الحاجة ضرورات النظام الجماعي لتوازن بين القوى المتصارعة ولتحقق بين الأفراد قدرًا من التصالح يكفل لهم حدًّا أدنى من الأمان يحبس نوازع الغرائز القردية الأنانية، وينمي فيهم الإحساس بالتضامن الاجتماعي، فحيث تتعذر السلطة فالجماعة لا تثبت أن تتفاكم وتتهاوى.

La ou il n'yas de gourvernement, le peupl se dispersera..

ومع التسليم بأن السلطة ضرورة اجتماعية، فلا يزال السؤال المطروح هو كيف تسوس شؤون الجماعة، هل هي في خدمة الفرد ولحسابه لا تشغله الجماعة إلا بالقدر الضروري الكفيف بتوفير الحماية والأمن وأداء العدالة، أم هي في خدمة المجموع ولحسابه، ولا يشغلها الفرد إلا بالقدر الذي ينمّي قدراته لخدمة المجموع، ويحوله إلى خلية لا حياة لها بغير هذا المجموع، أم هي بين النقيضين في محاولة دائبة لتحقيق التوازن الدقيق بين الفرد والجماعة.

هذه مسألة خلافية تعددت فيها النظريات والمذاهب السياسية بين اتجاهات فردية بحثة واتجاهات جماعية بحثة واتجاهات أخرى تضع السلطة في خدمة الوجود الجماعي من غير أن تصل إلى حد التضييع بالفرد وتقديمه قرياناً على مذبح الصالح العام^(١). فالسلطة إذ تعتبر إطار الوجود الجماعي في صورته الحالية، فهي تمثل إطار هذا الوجود في صورته المأمولة غداً، إنها إطار آمال الأفراد في المستقبل، ومن هنا فهي لا تستطيع أن تعتمد على القوة المادية وحدها لفرض الخضوع، فالخوف مهما تكون أساليب الردع حاسمة وعنيفة لا يمكن أن يضمن هذا الخضوع أو يفرض استمراره.

ولذلك قيل بأن السلطة لا تتشيّخ الخضوع، ولكن الهدف الاجتماعي هو الذي يضمن هذا الخضوع ويؤكدده^(٢).

وإذا كانت السلطة تستند على رضا الأفراد، فهي لا تملك تدبير أمورهم بغير القانون الذي ينشأ مع الجماعة ويعيش في ضميرها تجسيداً لمثلها الأعلى في العدل،

١- د. طعمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة لقانون ص ٣٨.
2- G. Burdeau Science politique, T. I ap. Cit. p. 238.

وضبطاً لحركتها في اتجاه هدفها الاجتماعي العام تحوطه بالجزء اللازم كلما حاول البعض الخروج عليه أو الزرع من أحکامه.

ومن هنا كان التلازم بين السلطة والقانون، فهي لا تأمر ولا تنهى إلا بمقتضاه، وهي كذلك ضرورة يفرضها وجوده، حتى لقد قيل بأن السلطة ليست إلا القانون في وجوده الواقعي المتحرك، فهي إذ تقوم على تنظيم الحياة الجماعية في اتجاه الهدف العام والمشترك^(١)، لا تخرج عن معنى القانون ذاته.

لكن كيف ينشأ القانون؟ هل السلطة هي التي تنشئه باعتباره صنع إرادتها، وأحد أدواتها في تحقيق سياساتها، أم أنه يسبقها فينشأ من مصادره الذاتية تقائياً خارج إرادتها^(٢).

من هنا بدأت التفرقة بين صاحب السلطة وبين من يمارسها، وقام الفصل بين الحاكم وسلطة الحكم، وهو ما يسميه هوريتو «تأسيس السلطة» *institutionnalisation du pouvoir* بعد إلا مجرد أداة في يد الدولة تمارس عن طريقه سلطتها^(٣). ونعتقد أن أدق إحاطة بهذا التأسيس قوله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلَ أَفَبِنَّ مُاتَ أَوْ قُتِلَ انْتَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...»^(٤).

المطلب الثالث - تأسيس السلطة:

توجد الدولة حينما تجد السلطة السياسية سندها لا في إنسان، ولكن في شخص مجرد له طابع الدوام والاستمرار ومستقل عن أشخاص الحكام.

فالدولة ليست مجرد سلطة فعلية في يد الحكام تزول بزوالهم، بل هي شخص دائم ومستقل عنهم ويسمون عليهم، وما الحكام إلا أشخاص عرضيون يمارسون السلطة باسم المجموع ولكن تأسيس السلطة، أي الانتقال من مرحلة السلطة الشخصية التي يتمتع بها الحاكم على أنها ملك له ومرتبطة بشخصه، إلى مرحلة السلطة المجردة التي تجد

1- G. Burdeau Science politique T. I op. cit p221. M. Duverger Droit constitutionnel et institutions politiques op. cit p40.

2- د. طعيمه الجرف: المرجع السابق، ص ٣٩.

3- راجع فيدل، القانون الدستوري، سنة ١٩٤٩، ص ١١٠.

G. Vedel: Manuel elementaire de constitution, paris 1949. p150.

4- سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

مصدرها وأساسها في الجماعة التي تحكمها، هذا الانتقال لم يتم دفعة واحدة، فقد كان الحاكم كل شيء في الجماعة، يمارس عليها سلطة مطلقة، يستمدّها من شخصه أو بسبب ما له من قوة مادية، أو ما يتمتع به من شجاعة أو حكمة هيأت له الاستيلاء على السلطة، واحتضان الأفراد لنفوذه الذي لا حدود له.

ولكن ذلك الوضع، لم يكن من الممكن أن يستمر.

فالسلطة الشخصية، التي ترتبط بانسان معين، لا تجد لها من سند ترتكز عليه إلا قوة صاحبها المادية، الأمر الذي لا يجعل منها سلطة مشروعة، ومن ثم كانت تلك السلطة محلًا للنزاع، ومحطًا للأطماع، وبالتالي كانت تزول بزوال صاحبها أو بانهيار قوته أمام قوة أكبر.

ولا شك في أن هذا الوضع غير المستقر لم يكن ليرضي الحكم أو المحكومين على السواء.

لذلك، فمع تقدم الجماعة السياسية وتشعب حاجاتها، ويقطنة ضميرها، استشعر أفرادها ضرورة قيام سلطة لها طابع الدوام والاستقرار، سلطة تكون بمنأى عن الهزات والتقلبات والمشاحنات، وتأخذ بيدها أمور الجماعة وتديرها وفقًا لمقتضيات الصالح العام، لا وفقًا لمصلحة الحكم الذين يمارسونها.

ومنذ ذلك الحين، قام الفصل بين السلطة السياسية والجماعة أو الأفراد الذين يمارسونها، ولم تعد هذه السلطة مجرد سلطة فعلية تستند إلى القوة، ولكن سلطة قانونية يخضع لها أعضاء الجماعة بدافع الرغبة في إقامة النظام وحماية الحرية^(١).

تقديرنا وتقويمنا لمسألة تأسيس السلطة

هل صحيح أن الحرية مع الفوضى خير من العبودية مع السلام؟^(٢)

هل تستقر في حياتنا المسألة الفلسفية المشهورة بذات القرنين، إما هذا أو ذاك، بل لماذا لا نقول: نريد هذه وتلك.

لقد وجدنا التأسيس الأوروبي لأسطورة سيزيف ككيف يصعد حتى نهاية الجبل، ثم تهبط به الآلة حتى أسفله، وهكذا دواليك، وبالتالي أليس التأسيس على مطلق الحركة

١- بيردو، السلطة السياسية والدولة، سنة ١٩٤٣ ص ١٦٧، بيردو، المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص ١٢٨ وما يعدها. د. ثروت بيدي: النظم السياسية، النظرية العامة للنظرية السياسية ج ١

٩٦٤، القاهرة، دار التهضة العربية ص ٢٤.

٢- جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، المرجع السابق، ص ١٤٦.

دوار وتوهان بل يجب أن نسند ظهرنا على نقطة ثابتة في التأسيس أي على حركة وسكون، ينشد الحركة والحركة ترنو إلى السكون كالنحلة تحلق لجتماع الأرج، لكنها تتطلق من نقطة ثابتة.

أسنا في التأسيس بحاجة إلى نقطة ارتكاز، قال تعالى: «... ألم نخلقكم من ماء»،

مُهِينٌ ﴿فَجَعَلْنَا﴾ في قرار مُكِينٍ^(١).

لقد وجدنا في الغرب نظرية سيادة الشعب تكتسب النصر على نظرية سيادة الأمة، فقلنا إن التأسيس يجب أن يكون على إرادة الشعب منعاً للأهواء والتقلبات والأطماع. لكن هل التأسيس على إرادة الشعب يصل بنا إلى بر الأمان، ويجعلنا نضع الغراس ليس على سفح الجبل في منطقة العواصف^{٩٩}، الإسلام حل المشكلة شكلياً موضوعياً بالرجوع إلى كتاب الله بواسطة إرادة الشعب قال^(١٠): لا تجتمع أمتي على خطأ.

لقد سار المسلمون في التأسيس الشكلي وقطعوا مسافة كبيرة في ذلك، لكنهم تووقفوا، وهذا نحن نسمع الباقلانى يبرر البيعة حتى ولو كانت من قبل ثلاثة أشخاص، فهل صحيح ذلك أم صحيح قول الخوارج: لا حكم إلا الله، أليس ذلك كما قال سيدنا علي - كلمة حق أريد بها باطل،

اليس على العرب المسلمين أن يبنوا حصون التأسيس وفلسفته على الجانب الموضوعي إضافة إلى الجانب الشكلي (الإرادة العامة)، وهل من مذكر^{٩٩}

المطلب الرابع - نقد بعض التصورات للسلطة:

هنا النقد الاقتصادي الصرف للسلطة على أن نتفقى ذلك بنقد التصور القانوني الصرف للسلطة.

البند الأول - فساد التصوير الاقتصادي الصرف للسلطة:

ترى الماركسية أن الحرية لا تتصل بالسلطة السياسية في ذاتها وإنما هي أوثق صلة بالنظام الاجتماعي الذي تستمد منه هذه السلطة السياسية خصائصها وأهدافها كافة. فالحرية معنى اجتماعي ينبع من روابط الناس الاجتماعية وأحوالهم المعيشية، ولهذا السبب لا تتحقق في صورة كاملة إلا في مجتمع لا يقوم نظامه الصحيح على استقلال الناس واسترقاءهم، والأساس الوحيد لوجود الحرية هو وجود نظام اجتماعي ميراً من الاستغلال.

١- سورة المرسلات: الآيات ٢١-٢٠.

والفكرة الأساسية التي تقوم عليها الفلسفة الماركسية هي التفرقة التي أقامتها بين السلطة السياسية وبين النظام الاجتماعي، ويمكن إجمالاً فيما يلي^(١):

- ١- ليس للسلطة السياسية حياة خاصة مستقلة عن حياة النظام الاجتماعي، وإنما هي مجرد أداة مسخرة له، ولذلك تأخذ السلطة السياسية طابع هذا النظام، ففي مجتمع رأسمالي تكون السلطة السياسية أداة لحماية الاستغلال، والأمر على خلاف ذلك في نظام اشتراكي، فهذا النظام تاهضن أسسه الاجتماعية الاستغلال، ولذلك لا يتصور أن تكون السلطة السياسية مستبدة أو مستقلة.
 - ٢- لا محل للمقابلة بين الفرد والدولة في نظام اشتراكي، لأن الدولة صارت فعلاً في خدمة الأفراد ومسخرة لرخائهم الاجتماعي.
 - ٣- لا تتوافر الحرية الكاملة إلا باندثار الصفة السياسية للسلطة، وذلك عندما تختفي الطبقات، فيزول قيام الدولة كسلطة قهر سياسية، فدكتاتورية «البروليتاريا» رغم تسميتها المفزعية، هي مرحلة تحرر لأنها تمهد الطريق لذبoul سلطة الدولة، وهي لذلك ليست سوى شبه دولة semi-state ستختفي آثارها عندما تتدثر السلطة السياسية في المجتمع الشيوعي^(٢).
- و الواقع أن تجربة حكم «ستالين» وغيرها من النظم الاشتراكية تؤكد ما يلي:
- أولاً: للسلطة السياسية فلماً ينتقل عن الفلك الذي يدور فيه النظام الاجتماعي، وإذا كان هناك تأثير حاسم لأحد النظامين في الآخر، فهو تأثير النظام السياسي، فهو وحده الذي يوجه النظام الاجتماعي، ويخرج به عن أصول المذهب وغاياته.
- وفضلاً عن ذلك فإنه بمجرد الاعتراف بسلطة سياسية تقوم على حماية النظام الاجتماعي تتضاءل الصفة الاجتماعية إزاء الصفة السياسية وتتسود الاعتبارات السياسية على ما عدتها من اعتبارات.

ثانياً: إن «دكتاتورية البروليتاريا» ليست شبه دولة، بل هي دولة عاتية، فهي لم تمهد لذبoul نفسها، بل من إن خصائصها السياسية قد تعاظمت.

ثالثاً: إن استبداد السلطة بالمحكومين أمر لا يرتبط بصفة مطلقة بقيام نظام اجتماعي، وإنما هو أمر مرتبط بقيام سلطة سياسية تقسم أفراد المجتمع إلى حكام ومحكومين بغض النظر عن النظام الاجتماعي الذي يحميه نظام الحكم؛ ولا يجوز أن

١- بوردو: الدولة ص ١٢٨ وما بعدها.

2- H. Kelsen: the communist theory of law, stevens and sans, 1955 p. 26 et 40.

يقال إن النظام الاشتراكي يتحقق فيه الاستبداد، لأنه إذا كان قيام الملكية الخاصة يؤدي إلى قيام الاستغلال، ففيما، السلطة السياسية هو أيضاً مصدر آخر من مصادر الاستغلال والاستبداد، لأن من طبائع الأشياء أن تكون للسلطة السياسية حياة خاصة تستقل بها تماماً عن السيطرة الاجتماعية.

ولو فرضنا قيام سلطة سياسية لا تقصد الدفاع عن مصالح معينة، فلا بد أن تخلق مصالح ذاتية تتميز عن المصلحة العامة.

وإن ما تجمع عليه شواهد التاريخ هو أن طبيعة السلطة ذاتها أن تكون متوبة متحفزة تدافع دائمًا عن نفسها ضد جميع المخاطر التي تهددها، بل إن من خصائص السلطة أنها دائمًا «شخصية»، وتعني بذلك أنها لا تمارس تلقائياً، وإنما يمارسها أشخاص يمثلون أنفسهم أو غيرهم، ولذلك كانت دائمًا مرتبطة بمصالح معينة ويؤدي انهايارها أو زوالها إلى زوال المصالح التي توفرها، فيكون من المحتم أن تغالي السلطة المطلقة في حماية نفسها ضد ما توجهه من أخطار دائمة^(١).

أن أخطر الأسباب التي أدت إلى تدهور معاني الحرية التقليدية أسباب سياسية محضة، فحتى لو لم تتشب الحرب المذهبية، فإنه كان من المحتم أن يضيق على الحريات بسبب تضخم سلطة الدولة تضخماً شديداً.

ولا يمكن أن يرد هذا التضخم لأسباب اقتصادية، وإنما هو نتيجة عوامل متعددة داخلية وخارجية (هي التوتر الدولي)، وقد أحدث هذا التضخم في السلطة آثاراً خطيرة في الديمقراطيات المعاصرة، حيث أدى إلى إهدران معظم المبادئ التقليدية والأساليب الفنية التي كانت تحمي الحريات بمعناها التقليدي.

ومن أخطر هذه المبادئ والأساليب شأنها^(٢):

أولاً: عدم تنظيم الحريات إلا بقانون صادر عن مجلس الشعب.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثاً: حماية حق التقاضي وتوفير استقلال القضاء.

ونحن لا نبالغ إذا قلنا إن هذه المبادئ وغيرها التي تكون دعامتين «دولة القانون» قد

تهاوت الواحدة إثر الأخرى للأسباب الآتية:

١- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣٠٩

٢- المرجع نفسه، ص ٣١١

- ١- أصبحت الحريات تقييد بمجرد قرارات إدارية أو على أحسن الفروض بمراسيم تشريعية تستند إلى تفويض تشريعي واسع المدى لا يوفر أي ضمان حقيقي.
- ٢- اشتدت قبضة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية بسبب خلل النظام الحزبي وقيام بيروقراطية الحزب، وتجردت مجالس الشعب من سلطاتها التقليدية، فصارت الحكومة هي المسسيطرة فعلاً على شؤون التشريع، ولم تعد الحكومة خاضعة لرقابة سياسية، لأن حزبها صاحب الأغلبية في البرلمان صار مجرد أداة في إقرار سياستها.
- ٣- وأما حق التقاضي فقد صار مضيفاً عليه في معظم الديمقراطيات المعاصرة إما استناداً إلى تشريعات تفرض القيود الثقيلة عليه، وإما بسبب مسلك القضاء نفسه وتخاذله في الرقابة.
- البند الثاني - فساد التصوير القانوني البحث للسلطة:**
- وإذا كانت الفلسفة الماركسية قد بالغت في تأكيد المضمون الاقتصادي للسلطة، فإن الديمقراطية الغربية قد بالغت هي الأخرى في اتجاه مضاد هو إنكار هذا المضمون إطلاقاً.
- فكثير من الفقهاء الأميركيين لم ينكروا أن عديداً من ملامح الحكومة الأمريكية، لا يمكن أن يفسر إلا على ضوء رعاية حق الملكية الخاصة، حيث أعلن «ماديسون» أن غاية الدستور هي «أن تحمي الأقلية المقترنة ضد الأغلبية»، وهذا هو السبب في وضع الحاجز في طريق الحكم الشعبي.
- فمجلس النواب قد يوقف مجلس الشيوخ، ومجلس الشيوخ قد يوقف مجلس النواب، وقد يوقف الكونغرس الرئيس، وقد يوقف الرئيس الكونغرس، وتستطيع المحكمة العليا أن توافق الجميع.

وإن في انتخاب مجلس الشيوخ والرئيس بطريق غير مباشر، وانتخاب ثلث مجلس الشيوخ فقط في أي انتخاب سنوي، وصعوبة تعديل الدستور، والقيود الثقيلة على حق التصويت الذي كان يتقييد بصفة أساسية في معظم الولايات - وحتى اليوم في بعض الولايات - بنصاب معين من الملكية، كل هذه صور تقييد من الديمقراطية من أجل مصلحة الطبقات الممتازة^(١)، بل لقد ذهب بعض المؤرخين والفقهاء الأميركيين إلى أن

١- Rader: no Compromise, new york, 1930, p27.

د. عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣١٢.

حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين - الذي اعتبر مفخرة النظام القانوني الأمريكي وأن بلوغ الحريات ذروتها في الضمان - إنما هو مظهر من مظاهر السيطرة لرأس المال.

فلقد قال الفقيه: «أندروماك لولين»، إن المراجعة القضائية تعد منطقياً وتاريخياً الكلمة الأخيرة في محاولة شعب حر في أن يحافظ على حكومة غير أوتوقراطية. وقد ساير معظم الشرح «ماك لولين» فيما ذهب إليه مقررین أن أفکار رجال مؤتمر «فيلاطفيا» لم تكن إلا انعکاساً للفکر السياسي الأمريكي في هذه الفترة، ونجد مورخاً بارزاً كالاستاذ «شارل برد» يؤكد أن الرقابة على دستورية القوانين كانت الوسيلة القانونية لتأمين سيطرة الطبقة المالكة، ولقد كان من شأن إغفال الديمقراطيات الغربية للسيطرة الاقتصادية التي يمارسها المالك أن استفحل نفوذ الاحتكارات الغربية، حتى لقد صور عديد من الكتاب والشرح الدولة الديمقراطية الحديثة بأنها مجرد أداة في أيدي هذه الاحتكارات^(١).

فالفکر الليبرالي يقوم على انفصام في الدولة، فهو يفصل بنوع من التماطل الأقصى «الجسم السياسي» عن حقيقته السوسيولوجية، فالحقيقة السوسيولوجية عنده هي الجماعة كونها معطى أساسي غير منجز تحركه منطلقات تارة متوازية وطوراً متاقضة، أما الجسم السياسي فهو كذلك مجمل أعضاء الجماعة، ولكن باعتبارهم مواطنين، وهذا يعني أنهم يفصلهم عن اهتماماتهم الشخصية، لا يفكرون ولا يعملون إلا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة^(٢).

نحن لا ننكر أن عضو مجلس الشعب قد يتحرر شيئاً ما عن ظروف انتخابه لكننا لا نستطيع أن نتفاوض عن تأثير العوامل الاجتماعية العامة المحيطة بالانتخاب، الواقع أن نظرة منصفة إلى السلطة لا تستطيع أن تقنع بتفسير واحد لها، ذلك أن إغفال المضمون الاقتصادي للسلطة يؤدي إلى سيطرة الطبقة المالكة على أداء الحكم، وإغفال المضمون السياسي والقانوني للسلطة يؤدي إلى طغيان الحكم^(٣).

١- Stein. The world the dollar Built. Dennis dalson London, 1946 V.perlo: American Imperialism International publisher. New york 1954 Garaudy: la liberte (edition Sociale), 1956.

٢- بوردو: الدولة ص ١٢١ و ١٢٢.

٣- د. عصافور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣١٣.

المطلب الخامس - دور السلطة الديمocrاطية الحرة:

قلنا إن الدولة جهاز في خدمة فكرة، هذه الفكرة المعنى هي الصالح المشترك، ولكن الفكرة حالة معنوية ميدانها العقيدة - الإرادة. ولا بد لها من قوة تقللها إلى الواقع المحسوس، هذه القوة هي السلطة السياسية.

وبالسلطة نخرج من نطاق الغايات إلى نطاق الوسائل، فالسلطة لا تكت足 عن أن تكون الطاقة المحركة لفكرة الحق الذي تجسده، فهي تفقد فقط وجهها الجسدي بتميزها عن الشخصيات التي تمارسها، ولكن قوتها تستمر تحت أدق شكل لها ألا وهو ضغط الفكرة باتجاه تحقّقها، إنها تساوي ما تساويه الفكرة التي تساندها.
ويستمتع الحكم بقوة خاصة تستند إلى الثقة المنوحة من السيد (الشعب)، وكذلك تستند إلى قيمتهم الشخصية، ولكن هذه القوة لا تختلط بقدرة الدولة لأن هذه القدرة ذات صفة قانونية^(١).

فالسلطة هي طموح الأمة لإشادة المستقبل المرتجى، والسلطة تعاهد بين فكرة موجهة وسلطة خادمة لتلك الفكرة، بحيث تساند كل واحدة الأخرى^(٢).
ومن الخطأ اعتبار القوة المادية التي تستخدمها السلطة تنفيذ للقانون المجسد بدوره للفكرة الموجهة، إنها وحدة الحياة ذاتها عبر نموها وتقدمها وتوقها للحياة وتوقعاتها ورنوها للمستقبل الذي لا يمكن أن يتحقق دون صورته الماثلة أمام الأذهان^(٣).

هل إن السلطة هي الأداة، وهي تقنية تحقق الصالح المشترك المعبر والمترجم عن إرادة كل فرد في الوطن.

وعلى ضوء ما تقدم أصبح لزاماً علينا بحث ما يلي:

البند الأول - السلطة يجعل تصوّر الصالح المشترك قابلاً للتطبيق:

صورة الصالح المشترك ليست واضحة المعالم تماماً، فهي حركة دائبة عبر التاريخ تتبع مطالب الروح الاجتماعية، وهكذا تتدخل السلطة لجعل هذا الصالح قابلاً للتطبيق في لحظة ما، ولتحوله من مجرد آمان بسيطة simples Aspiration إلى خطة أو برنامج عمل Programme.

١- بوردو: الدولة ص ٦٧ و ٦٨

٢- بوردو: مخطوطه في علم السياسة ج ١، ص ٢٢٤

٣- المراجع السابق، ص ٢٣٨

صحيح أن السلطة لا تستقل بهذا الفهم ككلية فهي بحاجة إلى أن تجد لها في الرأي العام تبريراً وشرعية، لكن لها في هذا المقام دوراً خلاقاً، إذ إنها تنظم في - خطة عمل منطقي ومتناهك - الأمانة المبهمة وغير المحددة، وتستخلص الخط الموحد الذي ينسق حوله العمل المشترك للجامعة بأسرها، وتحول إلى برنامج تفديه العناصر المختلفة لتصور الصالح المشترك، وذلك أمر طبيعي لأن عمل السلطة ليس السير في أعقاب الجماهير، بل توجيهها وقادتها.

وقد شبه العميد هوريو الجمعة بالجيش الزاحف الذي بحاجة إلى قيادة تبعث فيه الأمل والطموح والحماس^(١).

البند الثاني - السلطة تفرض السلوك المتفق مع الصالح المشترك:

لا شك أن الحياة الاجتماعية تحتاج إلى توجيه محكم يضمن أفضل إنتاج من جانب الأنشطة الفردية في سبيل الصالح المشترك، وهذا التوجيه يمكن للسلطة وحدها أن تتولاه بأكبر قسط من الاستمرار ومن التجدد ومن النزوات الفردية.

فال فكرة الموجهة تتطلب في بعض الأحيان الإجبار في الحدود الازمة لكافلة التنظيم المحدد للحياة الاجتماعية بغية تحقيق هدف معترف به ومقبول^(٢)، ومن الجلي أن الإجبار لا يمكن أن يأتي إلا من سلطة لها القدرة على إخضاع الإرادات المتمردة^(٣).

البند الثالث - السلطة تسهل تكييف المواقف الفردية مع الصالح المشترك:

إن ظهور السلطة في التاريخ ليس حدثاً عرضياً، بل هي ضرورة لكل مجتمع، فهي واقعة يجب البحث عن جذورها في إرادة الجمعة للعيش وفقاً لمثل أعلى معنٍ.

و قبل أن يستحوذ تصور معين للهدف الاجتماعي على الاهتمام العام توجد تصورات للصالح المشترك متباعدة ومتافسة، كذلك فإنه قبل أن يكتب لسلطة ما القيام في الجمعة توجد سلطات متباعدة ومتافسة تصارع بعضها بعضاً^(٤).

وقد يحدث أن فكرة موجهة ما تستند أغراضها، وتفقد حيويتها وتغدو آداة شكلية وألة صماء، كما قد يطرأ على الفكرة الموجهة تطور دفين بمنأى عن متولى السلطة، ومن ثم يطرح مفهوم الصالح المشترك للجدل والمناقشة، وما يليث أن يهب واقفاً

١- مؤلف هوريو بعنوان *principes de droit public* طبعة ١٩١٠ ص ٧. وكذلك كتابه *موجز في القانون الدستوري* ص ٧٥ ومطول بوردو على علم السياسة ج ١ ص ٣٤٢.

٢- د. نعيم عطية: *النظرية العامة للحربيات الفردية* ص ٤٨.

٣- بوردو: *مخطوله في علم السياسة* ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢.

٤- المرجع نفسه، ص ٢٤١ و ٢٤٢.

على قدميه تصور قانوني يستجيب للأمانة الشعبية الجديدة، وعندما يحدث أن يتغير المثل الأعلى للصالح المشترك، فإن السلطة غير المجددة للأوضاع الرسمية في الدولة تجد نفسها بحاجة إلى أشخاص يسندونها ويتمتعون بالاحترام الاجتماعي^(١).

والخلاصة فالسلطة ضرورة اجتماعية وقد برزت أهميتها من ذلك الدور الذي لعبته وظيفة الأمر في التاريخ، وهذا ما يفسر ظهور مرحلة الأمر في دولة المدينة المنورة بعد ظهور مجتمع المؤاخاة، ففكرة المؤاخاة فكرة خلقية لا يمكن أن تؤدي الدور الذي يلعبه القانون. ولنفرض أننا نريد بناء جامع والكل متقوون على الفكرة ولكنهم مختلفون حول وقت البناء ومكانه، فهذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا وفق الإرادة الملزمة للقانون.

المطلب السادس - أساس الخضوع للسلطة:

لا شك أن فكرة الرضا هي المدخل الوحيد الذي يحدد معرفة الأساس الحق في هذا الخضوع، لكن لماذا نرتضي الخضوع للقائمين بالسلطة؟
هذا الخضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتقاد لدى الرعية بصلاحية القائمين بالحكم لتحقيق مقتضيات الصالح المشترك.

ومعنى هذا أن الرضا، ليس منشأ للسلطة، بل مقرراً لها، أي أنه ليس بالشرط اللازم لقيام السلطة ابتداءً، بل هو شرط لبقائها وأضطرارها، فإذا كان أساس الخضوع للسلطة هو اعتقاد في الصلاحية، فدور الرضا هو التصديق على توافر تلك الصلاحية، وبالتالي فالسلطة لا تتشى الخضوع، لكن الهدف الاجتماعي الذي تمثله السلطة ويفعله الأفراد هو الذي يقيم هذا الخضوع ويؤكدده^(٢).

وفي الواقع هناك خضوع مزدوج، خضوع الرعية للسلطة وخضوع السلطة للفكرة الموجهة للجماعة:

البند الأول - خضوع الرعية للسلطة:

وهذا المبحث ينقسم بدوره إلى ما يلي:

أولاً: السلطة ظاهرة نفسانية: phenomene psychologique

تتطوي على رضاء ضمتي، والسلطة تتلزم بالتصورات التي يعتقدها أعضاء الجماعة للمستقبل الاجتماعي، والمستقبل ذاته يحدونا إلى العمل، ومن ثم كانت السلطة وسيلة

١- راجع بيردو: مخطوطه في علم السياسة ج ١ ص ٢٦٦ وما بعدها.

٢- د. طعيمه الجرف: المرجع السابق، ص ٣٩.

بلغ المستقبل فهي وعد وضمان مستقبل أفضل، ولهذا يقبل الناس السلطة ويخضعون لها وينشئونها، فهي تجسيد الأمان الاجتماعي في مستقبل أفضل، ولهذا لا يمكن أن تنقص من قدر السلطة إلى حد اعتبارها مجرد ظاهرة قوة *un simple phenomene de force*^(١). بل مخلوق وثيق الصلة بالحياة الإنسانية وأهدافها^(٢).

وهذا الرضا بالأصل لا يتوجه إلى الحاكم بقدر ما يتوجه إلى الفكرة التي يمثلها، ثم يأتي الرضا، بالحكام عن طريق الاعتقاد في صلاحيته لخدمة تلك الفكرة.

فالأساس الأول للطاعة هو الهدف الاجتماعي، وإن حالة يقطة الأفراد واهتمامهم بالموجبات المنحدرة من اعتبارات الصالح المشترك تشكل الجو المناسب لتكوين السلطة، وإذا لم يوجد ذلك الجو المناسب، فلا يمكن لمقتضى السلطة أن يجذبوا إليهم الرضا العام بفرض قوتهم الشخصية عن طريق العنف^(٣).

والنظم السياسية التي تتصف بالدوام هي تلك التي توجد في نشاط مشترك بين إرادة السلطة وثقة المحكومين فيها^(٤)، والرضا أساس الشرعية، كما أنه شرط لازم لفاعليتها.

يقول بول فاليري: لا بد أن يشعر الإنسان تجاه النظام أنه قريب من المتنق إذا كان يستحق ذلك، وإذا كان لا يثق بذلك، فإن كل شيء يصبح عرضه للانهيار^(٥).

وقد دلت التجربة التاريخية على أن أهم الدوافع على الخضوع ليس الخوف من الجزاء، فالرجل الذي يخضع لما يشك في خصوصه سيعتبر على الخضوع، كما أن الخضوع المؤسس على القهر يتطلب من الحاكمين جهداً لا يتاسب مع النتائج المتحصل عليها.

إن نظاماً يقوم على القوة غير مقبول عقلاً، لأن الحاكمين لن تكون لديهم القوة الكافية لسحق التمرد والعصيان، بل لأن الخضوع المتحصل عليه بالقوة لن تتوافر فيه الصفات المطلوبة لستabilité نظام متصل بالدوام.

وقد أعلن دوجي أنه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن أن تكون إرادة إنسانية أعلى من إرادة إنسانية أخرى^(٦).

١- بيردو: مطول علم السياسية ج ١، ٢٣٤، ٢٣٥.

٢- بيردو: المرجع نفسه، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

٣- راجع ص ٢٩٦ من الطبعة السابعة عام ١٩٢١ من esmein, elementaire de droit constitutionnel Edition, 1927

٤- بوردو: الدولة ص ١١٨.

٥- L eon Duguit: traite de droit constitutionnel. T. I. p. 545 1922.

إن الالتزام السياسي Le fait social obligation politique لا يتولد من الفعل الاجتماعي في حد ذاته أي قبل القيام بعملية التقويم Valorisation، وعلى ذلك فالخضوع بحاجة إلى أساس آخر يجعله أكثر تقبلاً يستخلص منطقياً من ظاهرة القوة الأكبر، بل الخضوع بحاجة إلى أساس آخر يجعله أكثر تقبلاً من قبل الضمائر الفردية.

ومن المعلوم أن القانون يخاطب الإرادة، وأداته في ذلك إلزام، أما الأخيرة فتختلط الوجдан، ولهذا فالقانون يجهد لتحقيق من حدة الإلزام باللجوء إلى فكرة الواجب وهذا يتعلق بفعاليته Vitality لا بشرعنته Validity⁽¹⁾.

ثانياً: الطاعة ترتبط بالاعتقاد في صلاحية المطاع لتحقيق الصالح المشترك: إذا كانت الصلاحية هي سلطة الأمر والنهي le pouvoir de commander فالشغل الشاغل لمتولي هذه السلطة، هو الصلاحية وإلا سقطت شرعية لهم، ويمكن الافتراض بهذا الرأي عندما نتساءل عن سبب انتصارات المريض لأوامر الطبيب، وعن أساس خضوع التلميذ لتوجيهات مدرسته، وإذا كان الملاحظ أن الدولة حشد هائل من الجماهير يدين بالولاء لعدد قليل من الأشخاص هم الحاكمون، فلأن هؤلاء يعتبرون هيئات من الخبراء يعملون لسد حاجات المجتمع، ومن ثم كان مبدأ الخضوع أمراً ممكناً في الحياة العامة، ولا يصل المواطن إلى ذلك مصادفة، ولكن جراء إدراكه لفكرة الصالح المشترك الذي يقتضي تنسيق الذكاء وتسخير الطاقات البشرية لاجتناب أكبر قسط من البؤس، وتوفير أكبر قدر من السعادة، وذلك بالعمل على استباطن أفضل الطرائق لسد الحاجات الاجتماعية⁽²⁾.

البند الثاني - خضوع السلطة للفكرة الموجهة:

أولاً: سيادة الحاكم وسيادة المحكوم⁽³⁾:

تفترع على فكرة الرضا التفرق بين سيادة الحاكم la souverainete de gauvement وسيادة المحكوم la souverainete de sujestion، ما في اختيار الخضوع للحاكم أو عدمه، وهذه سيادة بدورها لأنها تخضع للحاكم لها في النهاية⁽⁴⁾، مع التوبيه بأن السيادة استعملت هنا استعمالاً

١- هكذا كان روسو يتساءل كيف يشعر المواطن بالقانون بأنه واجب، انظر جان جاك روسو: العقد الاجتماعي: ترجمة نويس غازم بيروت ١٩٧٢ المؤسسة الإنمافية للترجمة الروائع ص ٧٥

٢- راجع نظرية الدولة وأسس التنظيم والسيادة من كتاب قواعد السياسة تأليف هارولد لاسكي - ترجمة

3- Etienne cayret: le proces de l'individualisme juridique these Toulouse, 1932 p. 256.

٤- راجع اثنين كابريل: قضية الفردية القانونية ص ٢٣٩ وما بعدها

مجازياً، والحقيقة كما ذكرنا واحدة، فللامة على حاكمها سلطة تنتج عن منح رضانها للحاكمين

وتقرر بذلك علوية الحرية الفردية على أساس فكرة الرضا بالسلطة^(١)، ويتأتى التزام السلطة الحاكمة بالخضوع لطلب الفرد في الحرية، ذلك المطلب الذي يولده ضميره الفردي قياداً واقعياً على سلطة الحاكمين المقيدة تقبيداً فعلياً بالنظام.

ثانياً: التقيد الذاتي والتقييد الموضوعي للسلطة:

ويوجد قيد آخر إلى جانب القيد السابق هو عنصر النظام، فضرورة النظام اعتقاد جازم في الضمائر الفردية، ويتأتى بالمساهمة الحرة في إقامته.

وما من شك في أن كل فكرة عمل مشترك تحتاج إلى سلطة نشيطة تصدر عنها، ولكي تتحقق تلك السلطة الفكرية المشتركة، فإنها تنظم في هيئات وتقرر إجراءات وشكليات، وعن طريق هذه الهيئات والإجراءات والشكليات يخرج إلى حيز الوجود وضع قانوني وتقيد ذاتي للسلطة، لكن السلطة وإن كانت تجري التقيد لسلطانها بنفسها، إلا أنه تقيد محظوظ لا مفر لها منه: *auto-limitation involontaire et fatale*

لكن هذا التقيد لا يحصل في صورة قرار داخلي، لأن القرار يمكن أن ينسخ بقرار آخر - وهذا هو مدلول الفقه التقليدي الألماني للقيد الذاتي للسلطة *auto-limitation Volontaire*، وإنما يحصل في صورة إيجاد الأوضاع التي يتالف منها النظام الاجتماعي لأن النظام بما يجلبه من استقرار واستمرار ينطوي على قوة تستعين بها السلطة، فهذا التقيد إذاً تقيد يرد من جانب الحاكمين أنفسهم، ولكن لا مفر لهم في إتيانه^(٢).

فالتقيد الذي ينبع من فكرة النظام أميل إلى أن يكون تقبيداً موضوعياً *limitation objective* لأن التقيد الذاتي يسهل الرجوع عنه في أي وقت، بينما التقيد الموضوعي يتأثر التبدل ويميل إلى الثبات.

فالتقيد الموضوعي يرد على السلطة لا من ذاتها أو من داخلها، بل من خارجها، ومن ثم تستشعر السلطة المقيدة تقبيداً موضوعياً ضرورة الاحترام الذي ينتظره الأفراد منه إزاء حرياتهم، الاحترام الذي قد يكون جزءاً الإخلال به عند الاقتضاء سحب الرعية

١- موجز هورييو في القانون الدستوري - طبعة ١٩٢٩ ص ٨٩ من بحث هورييو بعنوان السيادة الشعبية *souverainete le nationale* طبعة ١٩١٢

٢- موجز هورييو في القانون الدستوري طبعة ١٩٢٩، ص ٥ ومكمل، رسالة اثنين كابريت ص ٢٥٩ و ٢٦٠

لرضائهما المنوح للسلطة القائمة بالحكم، وهو نطاق تخرج من أن تقوضه بعد أن خلقته، وإن الاستبداد الذي يحتمل أن تقضى إليه فكرة السلطة المبنية على اعتبارها حقاً ذاتياً في الأمر والنهي droit subjectif de commandement تتراءج لكي تفسح المجال أمام توازن مزدوج un double équilibre يتحقق من ناحية أولى بين السلطة وحرفيات أفراد الرعية، وتوازن يتحقق بين السلطة والنظام، أو بعبارة أخرى بين قوة ديناميكية force dynamique ونافذة متحركة، وقوة ستاتيكية ثابتة ومحافظة⁽¹⁾ force statique et conservatrice.

الطلب السابع - عمليات التوازن بين السلطة والحرية:

وهكذا نلمس في الوسط الاجتماعي عمليات من التوازن يجب أن تقوم أساساً بين كل من العاملين الذاتيين les forces subjectives، وهما حرفيات الأفراد والسلطة. وهذا العاملان يشكلان في المجتمع القوة الديناميكية أو قوة الحركة، force du movement، ثم تأتي بعد ذلك القوة الستاتيكية أو قوة الاستقرار force stabilisatrice التي تقوم بدور مقاومة التمادي والإفراط بالقوى المتحركة، وتوقف في وجه النشاط المختل للإرادات الإنسانية.

وقوة الاستقرار تتخذ صورة موضوعية ممثلة في القواعد القانونية والإجراءات والشكليات التي يجب السير على مقتضاهما.

على أن قوة الاستقرار يجب عدم التوسيع في تقاديرها على حساب العاملين الذاتيين حتى لا يصل الأمر إلى حد شلل الحركة التي هي قوة حية خلقة في الوسط الاجتماعي.

يأتي الإنشاء أو الإرساء من جانب أقلية pouvoir minoritaire هي السلطة الحاكمة، وظهور هنا سيادة الحكومة، في حين أن الأغلبية pouvoir majoritaire ممثلة في الشعب تتدخل لتراقب ذلك الإرساء أو التشديد الذي تأثيره الفتنة الحاكمة ولتصدق على تصريحاتها ولتعطليها ثقتها أو تسحبها عنها.

وبذلك تكون سيادة الحكومة سلطة إنشاء وإرساء، وسيادة الرعية سلطة إقرار وتصديق، مع بقاء الكلمة لقوة الخلاقة ممثلة في الإرادة الوعية للحاكمين الذين هم الصفة السياسية الممتازة elite politique في الجماعة وهكذا تبدو لنا ظاهرتان متداخلتان:

1- راجع رسالة آندين كابريت، المرجع السابق، ص ٢٦١

أولاً- علوية القوى المحركة الخلاقة.

ثانياً- تقييد قوى الاستقرار لتلك القوى المحركة^(١).

ولما كانت القلة الحاكمة تخلق الأوضاع القانونية التي تسير عليها الحياة في الجماعة، وهي بحاجة إلى رضاة المحكومين الذين لا يعطون رضاهم للقلة الحاكمة إلا متى كان خلقها للأوضاع القانونية بما يتفق مع كفالة حرياتهم.

ووجودها هذا يقيد سلطان الحاكمين لأنهم من ناحية لا يستطيعون التعرض لها من وقت لآخر بالتبديل حسب أهوائهم، ولأنهم من ناحية أخرى بحاجة إلى الاستعانته بنفوذ تلك النظم حتى يكتسب المواطنون استقراراً، وهكذا يتولد توازن أساسي في الدولة، فهناك سيادة الحكومة، وهناك سيادة الولاء، وهناك سيادة الفكرة الموجهة، فالحكومة يجب أن ينظر إليها على أنها حكم وارد على أناس أحجار *gouvernement d'hommes libres* وعلى ذلك تواجه سيادة الحكومة سيادة الولاء أو الخضوع ومفادها مكنته الأمة على رفض إيلاء رضائهما الاختياري للحكومة القائمة.

فمدلول السيادة مدلول متعدد العناصر notion pluralist et divisible، تصلب بفضله إلى إيجاد حل لمشكلة التقييد الذاتي، فالسيادة ليست مدلولاً مطلقاً، بل مدلولاً نسبياً شأنها في ذلك شأن الحرية^(٢).

ويمكننا أن نحلل روابط هذه السيادة على النحو التالي:

للسلطة على الشعب سلطة سيطرة وأمر un pouvoir de centralisation et de commandement متصلة بحاجاته، وبالعكس فالشعب على حكمته سلطة مردها مكنته الرعية بإعطائهما رضاهم الاختياري أو رفضه هذه السلطة. وسلطة الخضوع أو الولاء هذه التي نجد مصدرها في حريات الحياة المدنية، تصير خضوع وولاء^(٣)، وهناك الجماعة الأهلية وهناك الحكومة، وكل منها عنصر من عناصر الدولة، ولكل منها سيادته.

سيادة الولاء للجماعة الأهلية وسيادة الأمر والنهي للحكومة، والسيادة الثالثة هي سيادة الفكرة الموجهة، التي هي أسمى صور السيادة، وبفضلها تتحقق وحدة السيادة

١- راجع رسالة كابيريت، ص ٢٦١ و ٢٦٢.

٢- موجز هوريتو في القانون الدستوري طبعة ١٩٢٩ ص ٨٦ وما بعدها.

٣- المرجع نفسه، ص ٨٩.

القانونية»... وينجم عن ذلك التقييد الموضوعي للدولة^(٢).

المطلب الثامن - السلطة السياسية في مجتمع مؤسس على الديمقراطية قرينة على الحرية:

ومن خلال حقيقة الحرية الإيجابية والموضوعية تقوم في حجر الجماعة فكرة يتوافر لها من قوة التأثير والنفوذ ما يرتفعها إلى مصاف الفكرة الموجة للجماعة.

هذه الفكرة لا تستغني عن سلطة تقوم على استجلاء جوانبها وتحويلها من مجرد مبادئ عامة يكتف بها الإيمان إلى قواعد وضعية صالحة للتطبيق وعندما تتأمل فكرة السلطة نجدها في جوهرها امتداداً للحرية وانعكاساً لها.

فالحرية تعني إفساح المجال أمام إرادة الفرد في أن تتطابق مع نظام موضوعي، ومن ثم كانت الحرية هي التطابق التلقائي بين الإرادة وبين النظام الاجتماعي الذي هو الصورة الموضوعية والموضوعية لتصور معين للصالح المشترك، وبالتالي كان الطريق إلى الاعتقاد في شرعية النظام والقانون هو الاعتقاد في شرعية الحرية، ويقتضي كل من الحرية الإنسانية والنظام الموضوعي وجود سلطة حرة.

والواقع أن النظام والقانون إذا لم يكونوا من وضع سلطة حرة فلا يمكن تصورهما إلا على أنها من خلق قوة جبرية لا يتفق مفهومها ومفهوم الحرية الإنسانية إذ كيف يمكن للإرادة الإنسانية الحرة أن تتوافق مع ضرورة جبرية؟

فالسلطة بدورها حرية وقيام السلطة قرينة على قيام الحرية، وعندما نهتمي بفكرة الرضا العام ونجعل لها مكانة كبرى في تفسير وتبرير السلطة يفسح المجال منطقياً لقيام الحرية الفردية، لأن أولئك الذين يرضون بالسلطة التي تحكمهم هم أفراد ذوو حريات.

وطالما رددنا شرعية السلطة القانونية إلى الرضائية العامة، فإن الحاكمين يحسبون الحساب لتلك الرضائية.

١- موجز هوريتو في القانون الدستوري طبعة ١٩٢٩ ص ٩١. وانظر د. نعيم عطية: النظرية العامة للحربيات الفردية ص ٧٤.

٢- تذكرنا هذه النسبية ومواجهة الحقائق ببعضها بعضًا إلى حد ما بالطابع الذي تميزت به فلسفة Montesquieu السياسية، فالسلطة عنده تحد السلطة le pouvoir arrete le pouvoir والحقيقة القانونية في نظره لا يمكن أن تكون مطلقة، وبالتالي لا يمكن أن يكون أي من السلطة والحرية إلا نسبياً.

فمبداً سيادة الأمة يتحلل من الوجهة القانونية إلى اعتراف بأن للأفراد حريات ي享 بها قبل السلطة الحاكمة، ويصيغ تقرير صحة تصريحات السلطة الحاكمة وشرعية تدخلها في المجالات الفردية من شأن الأفراد، طالما تكون من مجموع الأفراد الرعية ذات السيادة التي يحتاج الحاكمون إلى رضائهم.

وبتطبيق المعيار الذي قررتاه نجد أن السلطة متى كانت تستهدف نماء الحياة وازدهار الكرامة الإنسانية فإن الخضوع لها لا يمكن أن يتافق مع الحرية إن وظيفة السلطة هي استجلاء جوانب الصالح المشترك ثم وضع التنظيم القانوني الذي يكفل ما استخلصه من تفسيرها له ثم كفالة النظام الذي وضعته.

فعندما يقوم الحاكمون بمهمتهم في استجلاء ماهية الصالح المشترك فإنهم يسنون قواعد القانون الوضعي التي تنظم الحياة الاجتماعية على النحو المتصور أنه محقق للهدف من تلك الحياة، فالقانون الوضعي هو الذي يعبر عن الفكرة الموجة، أي عن التصور السائد لفكرة الصالح المشترك.

وقد وضع لنا أن القوة الملزمة لتلك القواعد لا تستمد من إرادة واضعيها وما تحت أيديهم من قوة يقدر ما تستمد من الهدف الذي يتحققه أتباعها والخضوع لها^(١).

وحتى إذا أمكن للمسلمات العليا أن تعين على تنظيم المصالح الحالية فإن المجتمع لا يمكن أن يحيا على مثل هذا التنظيم، فحسب، ولذلك فإن على السلطة أن تخلق بنشاطها حالة من الإدراك العام الخلقة بایجاد الحلول المتطورة التي تدعوا إليها المشكلات الاجتماعية. وإذا كانت السلطة باعتبارها رسولة الصالح المشترك والأمينة عليه، تتلزم باحترام العناصر الثابتة في الصالح المشترك، فإنها إزاء مضمون تلك العناصر تتحرر وتتخذ موقف المبادأة الخلاقية.

١- ليس الفن مجرد وسيلة ترفيه وامتناع رخيص بل هو وسيلة أصولية يحقق بها الإنسان سعيه لإدراك معنى الحياة والوجود.

والملحوظ في الفن أنه شيء داخل إطار المجتمع وخارجها، مرهون به ومتفرد عليه، والذي يحتاجه فكرة الصالح المشترك حقاً هو نظرية للفن مستعتبر عن نوع من الإدراك المختلف عن العقيدة الاجتماعية السائدة في وقت معين والمتجاوز للحدود الزمانية والمكانية الضيقة التي تدفع المجتمع وفيمه على الدوام إلى مستقبل أفضل.

إن الفن في مفهومه الصحيح عملية خلق وتتجدد متسمرين للمجتمع وقيمه، وما النظم والحكومات إلا تحويل نروى الفلسفه والفنانين التقديمية إلى حقائق ملموسة (راجع مقالة Stephen spemder social purpose the integrity of the artist في مجموعة مقالات بعنوان: the humanist frame اشرف على نشرها sir julian Huxley طبعة لندن عام ١٩٦١).

فالمضمون المتغير للعناصر الثابتة للصالح المشترك هو الذي يخول السلطة حرية تقدير ما يجدر أن يكون عليه ذلك المضمون تبعاً للظروف التاريخية والمستوى الحضاري الذي يوجد عليه المجتمع.

وهذا بطبيعة الحال مجال السياسة، أي مجال استشراق الأهداف وتقدير العواقب وتحديد الآجال المتابعة للتنفيذ^(١).

ويجب ألا يغيب عن البال أن السلطة لا يتمنى لها أن تحكم إلا وهي تخلق النظام، وبعتبر إنكار كل مبادأة للسلطة بمثابة إضعاف للصالح المشترك.

إذ إن إjection السلطة عن القيام بمهمتها الأصلية في المبادرة وقيادة الشعب في طريق تنمية الصالح المشترك سيولد رد فعل عكسي، إذ ستذهب سلطة واقع أخرى لتتولى ما أحجمت السلطة الرسمية عن القيام به.

وإذا تأكيناً أن وظيفة السلطة هي جعل موجبات الصالح المشترك أمراً محققاً، وأن أداة ذلك هو القانون الوضعي، فإننا نكون قد استطعنا أن نوحد بين مشكلة حرية السلطة وبين مشكلة الروابط، بين ما يسميه البعض بالقانون العلوي أو الموضوعي أو الطبيعي وبين القانون الوضعي.

ولكن لا يجب أن يتخذ هذا النحو من التفكير ذريعة لتجاهل واقعة أصولية هي أن الحاكمين خالقون لأحداث تقضي إلى الحكم لهم أو عليه، أي يتحملون مسؤوليتها أمام الرأي العام، وتقتضي المسؤولية حرية التصرف، إذ حيث تسود الحرية لا تكون ثمة مسؤولية.

١- لوحظ على الحاكمين في العصر الحديث الرغبة في اشراك الجماهير معهم في حيواناتهم وتنويرها بما يفعلونه وبما يمارسونه للمستقبل

ويجدر أن نقصي عن أذهاننا ذلك المدلول الخاطئ للحرية الذي يحرم على السلطة كل نشاط تأثيري على الرأي العام، فهذا المدلول خاطئ وضار لأنه يجرد الحاكمين من سلاح قوي في الوقت الذي يعترف فيه بأن مهمتهم هي أصعب المهام، كما أنه مدلول خطر لأنه يوهن الروابط بين السلطة والجماعة، في حين أنه كلما دقت مهمة السلطة كلما زادت حاجتها إلى اللجوء للرأي العام

وحتى في اللحظة التي تثور مسألة الصياغة أو سن القانون الوضعي لا يكون الأمر فحسب امر القاعدة النظرية للقاعدة، ولكن يكون أيضاً أمر صلاحيتها للتطبيق وإذا كان تنوع الصيغ الممكنة يتبع للسلطة مدى واسعاً من حرية الاختيار، فإن القواعد الوضعية التي تخلق بدورها جواً من التعقيد يحتم السماح للسلطة بحرية في التفسير أيضاً، فعليها يتوقف ترتيب الأهداف الجزئية، وتنسيق الوسائل المؤصلة إلى تحقيقها

وتتفرع مهمة السلطة إزاء الحرية من خلال مواقفها من الصالح المشترك إلى ثلاثة فروع:
الفرع الأول: من خلال تنظيم السلطة للروابط الاجتماعية تنظيمًا يكفل للفرد
تقرير حريات تحقيق الصالح المشترك.

الفرع الثاني: ترى السلطة في بعض الأحيان أن بعض الحريات جديرة أو بحاجة إلى
أن تتدخل لتقدم في مجالها لفرد خدمات إيجابية تمكّنه من ممارسة حرياته أو تزيد من
صلاحيته لممارستها أو تكفل المساواة الفعلية في الانتفاع بالحريات.

الفرع الثالث: ضمانة ما يعترف به تنظيمها القانوني لفرد من حريات.
وإذا قلنا إن عملية تفسير الصالح المشترك واستجلاء جوانبه عملية بشرية، وكانت
هذه العملية عملية لا يستبعد عنها الخطأ والقصور، فإن هذا يقتضي في الفلسفة القانونية
أن يسلم الحاكمون أولاً بأن تصرفاتهم وأعمالهم رغم كل ما قد تمتّنّ به قلوبهم من
إخلاص وحرص وتقان على الخير العام، ليس من المستبعد أن تأتي مشوبة بعيوب أو قصور،
وهذا يفتح المجال أمام التفكير في أن يحيط الحاكمون أنفسهم بكل ما يتطرق عنده ذهن
المفكرين المخلصين من ضمادات لكي تصدر قراراتهم أقرب ما تكون إلى تحقيق
الصالح المشترك، وهذه الضمادات يجب أن تراعي ما يلي:

أولاً: ليس مقصوداً بها التقليل من قدر الحاكم أو الانتقاص من شأنه أو من شأن
مهنته، بل مقصوداً بها فقط معاونة جدية في الاحتفاظ بما له ولهمنه من
مكانة جديرة بالتقدير.

ثانياً: هذه الضمادات ليس المقصود منها تعطيله عن أداء مهمته أو تقييدها تقيداً
ضاراً بها، بل فقط إعطاء الفرصة لتلافي الخطأ.

ويمكّنا القول أنه توجد حرية في الدولة متى توافرت الشروط الثلاثة التالية:
أولاً: إذا وجد أفضل نظام يوفر اختيار المحكومين لأحسن الحاكمين نحو تحقيق
النظام القانوني المحقق للصالح المشترك.

ثانياً: إذا قام الحاكمون بعد اختيار المحكومين لهم بمهمتهم في تفسير الصالح
المشترك وتحقيقه على أكمل وجه.

ثالثاً: الحاكمون، وإن أرادوا الصواب، قد يخطئون في تفسيراتهم لما هو الصالح
المشترك.

وهنالك قرينة مفترضة مزداتها قيام المحكمين باستجلاء جوانب الصالح المشترك
على ما يرام.

على أن هذه القرينة لا تذكر حقيقة هامة هي أنه في حالة قيام تصور آخر للنظام الاجتماعي أو تصور لما يجب أن تكون عليه مهمة الحاكمين في تفسير ماهية ذلك النظام، من خلال حقيقة الحرية الإيجابية، فإن الباب يفتح عملاً أمام قيام سلطة واقع تحاول إقصاء القائمين بالسلطة الرسمية عن مكانهم، ومن هنا تطل علينا من ثابيا التاريخ ظاهرتان سياسستان وقانونيتان، بما ظاهرتا مقاومة الطغيان والثورة.

ونخلص مما تقدم إلى أن الحلول كافة لمشكلة الالتزام السياسي - وهي تتشابك بها الحلول المتعلقة بالحرية الفردية - إنما تبع عن تفسير لمدلول الصالح المشترك.

ويفسر الحاكمون الصالح المشترك بما لهم من اختصاص في هذا المقام في التشريع، ومن هذا التشريع تحدى للأفراد حرياتهم من وجده النظر الوضعية.

وهذا القانون الوضعي يستمد شرعيته من الاعتقاد العام في أن واجعيه هم أصلح من يمكنهم استلهام مقتضيات الصالح المشترك وتفسيره، والحاكمون في تفسيرهم للصالح المشترك لا يعرفون من حيث المبدأ حدود ما يجب أن يقف عنده تدخل الدولة^(١)، وهذا القانون الوضعي يتغير بتغير مفاهيم واجعيه عن الصالح المشترك.

الفرع الثالث - الطبيعة الذاتية للحرية:

هذا وسندرس في هذا الفرع المطالب الآتية:

المطلب الأول - التعريف بالحرية:

الحرية هي الترجمان الأوفى الصادق المعبر عن سمو ورفعة وعزّة أي نظام مهما كان محنته ومنبعه، وأن تعملى أيّ أمة وتحقيقها الحضارية، إنما مرده انتصارات قامة أبنائها وعلو هاماتهم وثقتهم بالذات والنفس...

فالحرية هي محصول الضمير، ونتاج العقل وحساب الذات وملحة الوجдан والإرادة والتصميم.

خطوب العبد عنترة من قبل والده - مستفراً إيه على الأعداء - كريباً عنترة، فاجاب عنترة: العبد لا يبكر، ولكن بحسن الحلب والصر، وعندما قيل له كروأنت حر، فعل «الحر» الأعاجيب.

١- ولا تعني نسبة الضمانات وتسويتها الهش أن يخيم على الفكر السياسي التناقض المطبق، بل الإيمان بيمانًا لا ينضب ولا يفتر بأن الإنسان في إمكاناته أن يصنع حياته وفكرة الصالح المشترك هي فكرة خيرة مفعمة باحترام الإنسانية وأكبارها ولا تتفق مع النزعة الشريرة في تدمير الإنسان للإنسان

لن نتساءل كم اهتجست النفوس بالحرية، ورنت القلوب إليها، وقامت النفوس
معانقتها وحلمت الضمائر بتحققها.

ولكننا سنخرج على بعض التعريف القانونية والسياسية للمفهوم المذكور.

قول W. h Auden: الحرية ليست قيمة ما، ولكنها أساس كل القيم.

وقول read: الحرية قيمة، وهي في الواقع قيمة كل القيم.

وقول Badayev: الحرية هي القوة الداخلية المحركة للروح، وهي المسر العاقل
للوجود والحياة والمصير.

وذهب جون لويس إلى أن الحرية هي اسم لجماع ممتلكات الإنسان وإشباعاته
وآماله المادية والروحية.

هذا المعنى المتدايق للحرية - الذي ينبع من قلب الإنسان وضميره وأمله ورتبته نحو
الكمال - حمل عبر التاريخ أمواجاً متلاطمة، تختلف من حيث المظاهر إلا أنها تتفق في
جوهرها لجهة أنها أمل ومرتجى للإنسان، وقيمة يضمنها في حنایا قلبه ووجوده وما فتن
يمنطقها يحللها يدرس مشاكلها.

وقد حدث عبر هذا التاريخ الطويل تبلور وتطور عميق لهذا المفهوم، لكنه لا تزال
تحيط به بعض الحالات والأطماء والانتكاسات... لكن إذا كان هكذا الفموض في هذا
المفهوم فهل يجب التأسيس عليه أم يجب البحث عن علة غائبه لمشروع حياتنا ووضع الحرية
في مكانها الطبيعي والواقعي.

المطلب الثاني - الصالح المشترك إطار للحرية:

أوضحنا أن الحرية ليست الانفلات وإنما هي نشاط متجه عن وعي إلى تحقيق
تصور الصالح المشترك، الأمر الذي لا يجوز أن تقف النظرية العامة للحرية الفردية عند
نقطة سلبية جديبة، بل يجب أن تتطلق من خط بياني إيجابي مفعم بالخير والإثمار.

وإذا كانت الحرية السلبية بمعنى الانعزal تورث الفرد الضعف والخوار والخوف،
وتنتهي إلى إلقاءه بين براثن أنواع جديدة من العبودية، فالحرية الإيجابية، المتراعلة مع
الوسط الاجتماعي، تعني التحقيق الكامل لإمكانيات الفرد وصلاحياته.

فالصالح المشترك فكرة ثابتة راسخة في المجتمعات كافة، ومقومات هذه الفكرة
لا تتغير من مجتمع لأخر ولا من زمان إلى زمان، وكل ما يتغير هو مضمونه وكما يختلف
البشر في سماتهم وسماتهم وملامحهم مع بقاء أعضاء الجسم الإنساني واحدة بالنسبة
للبشر أجمعين.

والواقع أن إدراك الذات الفردية لذاتها إدراكاً كاملاً لا يتأتى إلا بإدراكها لما حولها، ولذلك فإن إدراك الصالح المشترك هو الإدراك الكامل من قبل الذات الفردية لذاتها، ولما كان الفرد كائنًا اجتماعياً أساس الحرية ومدارها يتوقف على تركيب الكيان الاجتماعي، ومن ثم هو مقيد في سلوكه بالشروط التي لا غنى لها لقيام الحياة الاجتماعية وأضطرادها.

ويقتضي الصالح المشترك، أن يمكن الفرد من بلوغ نمائه بالكمال، وكلما قل تقييد حرية المساهمة من جانب الفرد في العمل الجماعي، كلما زاد إنتاج الفرد وأضخم أكبر نفعاً للمجموع

وإذا كان من المستحب أن تكون للفرد حريات وحقوق إلا أن السبيل الوحيد لذلك ليس الالتجاء إلى تخيلات مجافية للواقع، بل أن يعمد المجتمع إلى التخفيف من وطأة الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الفرد.

ومع تقدم الحضارة وتتور التفكير يجدر أن يقضى على القيود التي لا مبرر لها ولا يستوجبها الصالح المشترك، ولا يمكن أن يتحدد المركز القانوني للفرد قبل الجماعة إلا بهذين السبيلين، ألا وهما: التخفيف من الواجبات التي لا مبرر لها، والاهتمام بالواجبات الموصولة إلى تحقيق خير الإنسان.

فالداعي إلى اعتراض كل تنظيم اجتماعي سليم بحريات للمواطن هو أن هذه الحريات تمكّن المواطن من إثراء الحياة المشتركة، لا لكي تأخذ بل لكي تعطى، وطالما ظل الاعتراف بها ناقصاً ظل المواطن محروماً من فرصة طيبة لخدمة مواطنه. صحيح أن مساهمتنا في إثراء الصالح المشترك لن يبلغ ذروتها، ولكن لا بد أن تكون ثمة مساهمة على أي حال، وكل مجتمع سيحكم له أو عليه على قدر هذه المساهمة.

وإذا كان هذا هو الأمر في شأن حرية المعترف بها فقد تتوافق تصرفاتي الاختيارية مع ما يقدر.

وإذا تأتى التوافق بين من يتصرف وبين من يجري التصرف في حقهم على أساس من التسامح وحسن التقدير فالجماعة ستبلغ درجة من الانسجام الكاملة في جو يحقق الحرية لأفرادها.

فالحرية بالنسبة للفرد تمثل في التصرف اختياراً تبعاً لتقديره الخاص للصالح المشترك، ومن جهة أخرى فالناس يستأهلون أن يتركوا أحراضاً، ولا تفرض عليهم

الالتزامات إلا ما يقتضيها التقدير المستير للصالح المشترك، ومجتمع الأحرار هو المجتمع الذي يقدر تقديراً مخلصاً منها عن الأهواء والنزوات ما يقتضي الصالح المشترك^(١).

وما يجدر الطموح إليه في الحياة العامة هو تهيئة حالة من المودة والمحبة بين أعضاء المجتمع الواحد تدفع الجميع، عندما يتصرف أحدهم أو يدلّ برأيه، إلى أن يتقبلوا ما يفعله أو يقوله بترحاب مفعم بالتعاطف والتآخي مصداقاً لقوله (ﷺ): المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض^(٢).

المطلب الثالث - المفهوم الإيجابي الطوعي للحرية:

الحرية - بالمفهوم الاجتماعي - ليست كما في عالم الأمر «عالم الجنة» بالنسبة لسيدنا آدم أن يفعل الإنسان كما يشاء، بل هي ثمرة الإرادة الإنسانية والمسؤولية الاجتماعية. والفكر السياسي يجهد في بحثه عن غایات الإنسان والمجتمع الإنساني وتحقيق المصادر الإنسانية^(٣).

فالإنسان لا يمكن تصوره إلا على أساس كونه اجتماعياً بالطبع، وهذا ما أجمع عليه العلماء، وكيف نتصور أن الإنسان يلبي حاجاته المتعددة إلا من خلال حقيقته الاجتماعية. وهذه الحقيقة الاجتماعية، في حوار قائم على الأخذ والعطاء، ومن هنا أبرز الفقه الحديث فكرة المراكز القانونية: situation التي تحدد الحق والواجب للفرد.

قال جاهلي يوصي ابنته: يا ابنتي كوني له أمة يكون لك عبداً، وسألت اللجنة الدولية للقانون المقارن الزعيم غاندي عن رأيه في التعريف بالحق فراح يبحث ويتنقب حتى إذا أعياد البحث لحظت أنه هذا الانهماك عليه ولما علمت السبب، خاطبته بالفطرة: الحق هو الواجب. فانفلاتات الفرد من القيود في ظل سلطة مغلولة اليدين يقيم نظاماً اجتماعياً متقدعاً يضطرم في أعماقه صراع وشقاق خفيان لا يهدأ لها قرار^(٤)، وهل نستطيع أن تشکك في نجاعة عقد التأمين الذي أبرم بمحض إرادة الإنسان ومصلحته. فعالم الحرية موار متلاطم بالأمواج ثري بالنقاط الدينامية، لكن لا يمكن فهمه ومعانقته إلا من خلال القيمة والحقيقة الاجتماعية.

١- د. عطية: المرجع السابق، ص ٣٣١.

٢- د. طعيمه الجرف: الحريات العامة في المذهبين الفردي والاشتراكي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر g. Burdeau: traité de science politique. Paris, 1952 p, 75, ٨٧، وانظر.

٣- د. نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية، ص ١٦.

لقد نظر بعض المفكرين إلى الحرية على أنها تقدير المرء لما يجب أن يتقبله ويلون به حياته وسلوكه، لكن لا يضعنا هذا التحديد على الشاطئ السلبي للحرية المؤدي إلى الانزal والانفصال؟

فالحرية الحقيقة هي الحرية الإيجابية التي فيها يتحقق المرء ذاته في مجتمع قائم على هدف تؤمن به الجماعة كما يؤمن به الفرد، إنها النشاط الذاتي التلقائي: Spontaneous activity للشخصية الإنسانية الكاملة نشاطاً متوجهاً عن وعي إلى تصور نؤمن به للصالح المشترك^(١)، وطبعاً فالنشاط التلقائي هو غير النشاط القسري compulsive activity الذي يقاد إليه المرء في عزلته وهو أيضاً غير النشاط الآلي^(٢): Activity of automation.

والواقع أنه ما من شيء يملؤنا خجلاً أكثر من عدم كوننا نحن، وما من شيء يملؤنا فخاراً وسعادة أكثر من أن نفكر أفكارنا نحن وأن نحس إحساسنا نحن وأن نقول كلامنا نحن، والحرية هي تحقيق الذات والكرامة الإنسانية من خلال النشاط التلقائي الذاتي المتوجه نحو تحقيق هدف اجتماعي.

المطلب الرابع - الحرية ثمرة العلاقة بين الإرادة والاستطاعة:

ليست الحرية عبثاً وتخبطاً وخوراً، بل هي - كما قال الفيلسوف ليبنتز - عبارة عن قدرة المرء على ما يريد، ومن عنده وسائل أكثر هو أكثر حرية لعلم ما يريد^(٣).

كيف يرشح فلان نفسه لانتخاب إذا كان لا يملك كسرة الخبز، وكيف تتصور حقه في أن يسبح في شاطئ الريفيرا إذا كان لا يملك بطاقة السفر إلى هناك. فحسب مقدراتي على العمل تأخذ حرفي صورة علاقة بين ما أقدر عليه وما أريده، وبالتالي فقد اعتبرت الحرية مقيدة بقدر ما يرد على مكانتها من وجود ذات المكنات لدى الآخرين^(٤).

ويشير هذا التصور صورة دائرة محكومة بقوة الفرد الذي هو مركز الدائرة، هذه العلاقة بين الحرية ووسائل تحقيقها دفعت أناتول فرانس للقول مازحاً: لا أفهم كيف أن القانون يحرم سرقة كسرة الخبز على الفقراء على ذات النحو التي يحرمنها على الأغنياء^(٥). وهذا الأمر يجعل الأرض تميد تحت مدلول حرية الفرد كنطاق محدد بإمكاناته، ذلك أن هذا النطاق لن يكون من حيث المضمون بالنسبة للجميع..

1- frich frammm: the fear of freedom London, 1952 p. 222.

٢- د. نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية ص ٣٧.

٣- المرجع السابق، ص ١٦.

4- Bertrand de jaunel: De la soaureainete a la recherché du bien politique, paris, 1955.

٥- د. نعيم عطية: المرجع السابق، ص ١٧.

ومنذ اللحظة التي ترتبط فيها الحرية بالإحساس بالاستطاعة، فإنها تتعرض لقلبات جوهرية تبعاً للحال الاجتماعية.

والسلطة نشأت تاريخياً لتوازن بين القوة المتصارعة ولتحقق قدرأ من التصالح يكفل حدأ أدنى من الأمان بين نوازع الفرائز الفردية الأنانية وينمي الإحساس بالتضامن الاجتماعي^(١). فالحرية هي عند ستورات ميل ذلك الجانب من السلوك لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعني أحداً غيره، ومن ثم فما من نطاق معجوز للفرد يتصرف فيه كما يحلو له^(٢). والسياسة قيمة وهذا ما أفصح عنه أوستن^(٣) بقوله: Authoritative allocation of values. فالسلطة أصبحت تساهم مساهمة فعالة في خلق القيمة، وأصبحنا نشاهد كثيراً من الأحزاب والسلطات يعتقدون الحرية ويدافعون عنها.

إن تاريخ البشرية هو صراع بين الفرد والمجتمع وكثيراً ما ينصاع الفرد للجماعة لا في تصرفاته فحسب، بل في ضميره، وهذا هو داء الحرية الأكبر منذ فجر التاريخ^(٤). والإنسان يخوض ملحمة الحرية في كدح وصبوات ومقامرة الروح الإنسانية بحيث يكون سلوكه عن طوعية، و اختيار وفقاً لتقديره لما يجب أن يكون عليه التصرف العادل^(٥). نخلص من كل ذلك القول إن الحرية لا يمكن أن تفهم وتعيش إلا على أرض الحقيقة الاجتماعية^(٦)، ولكن هذه الحقيقة يجب أن تمنع الحرية الرواء والإشباع والتعلق، والقانون لا يعطي إلا مكنته faculte قد يستطيع المرء استعمالها أو لا يستطيع عندما يلهث بالفقر.

المطلب الخامس - بعض التصورات والمفاهيم حول الحرية:

ونعتقد أن هذا التصور الذي درسناه للسلطة لا يختلف عنه في الحرية لأن الحرية هي الوجهة المقابلة للسلطة، لذلك فإن ما قلناه يعتبر مؤكدأ هنا لا سيما التصور الاجتماعي للسلطة الذي يفسر الأساس والمضمون الاجتماعي للحرية، والمعسكر الغربي، كان يجهل أو يتجاهل هذا الجانب الاجتماعي للحرية، مصوراً إياها تصويراً سياسياً وقانونياً محضاً.

١- د طعيمه الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ص ٣٨

٢- د نعيم عطية: المرجع السابق، ص ٢٣

٣- د محمود إسماعيل محمد: دراسة في العلوم السياسية شركة الجليل للطباعة ط٢، ٩٨٤، دمشق ص ٢٢

٤- د جوفيل: المرجع السابق، ص ٣٣٧ وما بعدها

٥- المرجع نفسه، ص ٣٣٧ وما بعدها

٦- د بيورانت: قصة الفلسفة، بيروت، مكتبة المعارف ٩٨٢ ص ٢٩ وقد عرض لجمهورية أفلاطون،

حيث ربط أفلاطون دلائل بالعدل كقيمة اجتماعية

ييد أن معنى الحرية قد تغير تغييراً كبيراً في هذا المعسكر بعد أن نفذت إلى نظمه فكره التيارات الاشتراكية، ولهذا السبب ظهرت حرفيات وليدة هي الحقوق الاجتماعية. لقد اتسع نطاق الحرية بحيث يشمل الحرفيات السياسية التقليدية والحقوق الاجتماعية الجديدة، وأعلن كثير من الفقهاء الديمقراطيين بأن الحرفيات السياسية لا تقوم لها قائمة ما لم تساندها الحقوق الاجتماعية.

ومع هذا التطور فلا يزال ينظر إلى الحرية من زاوية السلطة السياسية وهو إذا كان قد اعترف بالحقوق الاجتماعية، إلا أنه لم يعتبرها بديلة عن الحرفيات التقليدية، بل إنه في اعترافه بالحقوق الاجتماعية لا يزال يعتبرها وسيلة من وسائل حماية النظام القائم على الملكية الخاصة. ومعنى ذلك أن الديمقراطيين لا تعرف بالحرفيات التقليدية أو بالحقوق الاجتماعية إلا إلى المدى الذي يقوى النظام الاجتماعي الرأسمالي أو الذي لا ينطوي على مهاجمة أنسنه، وبهذا نستطيع أن ندرك عمق المشكلة التي تواجهها الديمقراطيين اليوم؛ وهي مشكلة القيام بعملية موازنة دقيقة بين الحرفيات السياسية التقليدية وبين الحقوق الاجتماعية.

ذلك أن النظام السياسي الغربي في تقديسه لحق الملكية الخاصة يضع في وجه نوعي الحرفيات مبادئ لا تقبل التعديل، وحواجز لا تسمح بأي تغييرات جوهرية أو جذرية في النظام الاجتماعي.

واية ذلك موقف الديمقراطيين المتراخي أمام الاحتكارات وطفيانها وما أدى إليه هذا الطفيان من إهدران معظم الحرفيات.

والواقع أنه لا جدوى من الاعتراف بحقوق اجتماعية إذا كان النظام يسلم بسيطرة الاحتكارات على شؤون المجتمع لأن مثل هذه السيطرة لا تتخض ثراء أو اقتصاداً فحسب، وإنما هي تستحوذ على السلطة السياسية أو على الأقل توجهها في الطريق الذي ترسمه لها.

ولذلك فإنه إذا لم تسقط الاحتكارات على الهيئات التبانية، فإن لها - على الأقل - ممثلياً أمناء وأقوياء في هذه الهيئات قادرون على أن يحولوا بينها وبين المساس بمصالح هذه الاحتكارات.

حتى إذا استطاعت القوى الشعبية أن تزيد من ضغطها على الحكومة وأن تستجيب لها في مقاومة الاحتكارات، فإن في وسع هذه الأخيرة أن تجند المحامين والمثقفين ومؤسسات المجتمع المدني، وتسرّعهم لكي يوجهوا العمل القضائي الوجهة التي تخدم مصالح موكلיהם.

ولقد كان هذا ما انتهى إليه الوضع القانوني للإحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصدرت الحكومة الأمريكية الاتحادية قانون شيرمان Sherman Act سنة 1890 نتيجة للإثارة الواسعة ضد التركيز المتزايد للصناعة الأمريكية، ولقد اعتبر

القانون غير مشروع: «كل عقد أو اتحاد في صورة ترست أو أي شكل آخر، أو مؤامرة بقصد تقييد التجارة أو الاتجار بين الولايات المختلفة أو مع الأمم الأجنبية».

كما أنه يعتبر جنحة كل مشروع من جانب أي شخص يسعى لأن يحتكر أو أن يتحد أو أن يتآمر مع آخرين لاحتكار تجارة بين الولايات، أو مع الأمم الأجنبية، ولقد صدرت بعد ذلك تعديلات للتشريع، ثم صدر تشريع تكميلي هو قانون clayton سنة ١٩١٤^(١).

١- يختلف التشريع الكندي المناهض للاحتكار عن النموذج الأمريكي في أنه بالإضافة إلى المحاكمة الجنائية عن الأعمال المقيدة لحرية التجارة، يوجد إجراء للشخص، يتوزع في التشريع الحديث بين «قومسيبر» يفحص التكتلات وبين لجنة تصدر تقريراً بعد سماع أقوال جميع أصحاب الشأن ذوي المصلحة، ولقد انتقلت الفلسفة الأمريكية المناهضة للترست إلى ألمانيا بعد الحرب خلال إجراءات الحكم العسكري (حكومة الاحتلال)، مما أدى إلى تفتيت الصناعات الكيماوية والصلب والفحm في ألمانيا الغربية إلى عدد من الوحدات الصغيرة

وتنهج بريطانيا - وبعض الديمقراطيات المعاصرة - طريقة أخرى، فعلى خلاف الولايات المتحدة وكندا، لم يؤثر المشرع أو القضاء في بريطانيا تمركز السلطة الاقتصادية في ذاتها، وإنما تبطل الاتفاques المقيدة restrictive covenant سواء فيما بين الطرفين المتعاقدين أو بالنسبة للعامة.

وهناك محاولة حديثة أخرى للحد من تعسف القوة الاقتصادية الخاصة، وهي الإصلاح الذي أدخل على قانون براءات الاختراع بمقتضى قانون سنة ١٩٤٩ الذي يزود مراقب البراءات بسلطات أوسع حيث يستطيع أن يمتحن ترخيصات أجبارية، وفي حالات متطرفة يسقط الاختراع حيث تستغل هذه الحقوق أو لا تستعمل بكافية، وسوف تظهر النتائج العملية لهذا الإصلاح فيما يعد على أن أهم المحاولات لمقاومة تعسف القوة الاقتصادية في بريطانيا المعاصرة هو تحويل بعض صناعات رئيسية إلى الملكية العامة، وذلك في صورة قانونية هي «المرفق العام القانوني» Statutory public ويمكن اعتبار الملامح الأساسية لهذه التجربة الجوهرية في التأسيم الديمقراطي على أنها جزء دائم من التكوين القانوني والدستوري لبريطانيا، وأن أهم مظاهر لها هو توطيد واحتكار المرافق العامة الأساسية (الفحm والكهرباء والسكك الحديدية والغاز) تحت ملكية وإدارة عامة، والتي يجب أن تعمل في ظل قواعد الشريعة العامة، وبخضع لمحاسبة ومسؤولية قانونية كاملة، على أن تكون مسؤولة أمام البرلمان، وهذا ضحى النظام الانجليزي بالمشروع الخاص في سبيل مبدأ إدارة الدولة للمرافق الضرورية والأساسية التي تخضع هي بذاتها لصور القانون الخاص

وهكذا سكفت حرية التجارة والمشروع الخاص - في المجتمع الديمقراطي الحديث - عن أن تكون حفاظاً مطلقاً، وإنما صارت تعتبر أحدى الوسائل للنشاط الاقتصادي، وهي تخضع في كل مكان لدرجات منفاوتة من الرقابة العامة مؤلف Friedman: Legal Theory من ٤٩٠ وراجع أيضاً دعصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣٧

ونوضح فيما يلي موقف القضاء من هذا الاتجاه التشريعي في مرحلتين متميزتين:

المرحلة الأولى: قيد القضاء من المدى الواسع للقانون من ناحيتين^(١):

فهو من ناحية، وفي حكمه الصادر سنة ٩١١ في قضية no Standard أخضع التشريع لمعايير المعقولة للحكم على سلامة التصرفات التي يرثها القانون، مما أدى إلى التضيق من مدى قانون «شيرمان» وأحاله بصفة أساسية «إلى سلاح للحد من الإساءة بدلاً من أن يقضي على السلطة الاحتكارية ذاتها التي تؤدي إلى أوجه الإساءة».

من ناحية أخرى ألغى الترسنات الإنتاجية Manufactory trusts and mergers من تطبيق القانون، وقد ترتب على هذا التفسير أن تدعمت عدة احتكارات خلال الـ mergers وشركات قابضة وصور أخرى مما أخرجها عن نطاق القانون.. ويظهر وجه التحيز في هذا القضاء في اعتباره المنظمات العمالية محاولات محظورة للتجمع دون أن تخضع لأي معيار للمعقولة!

- أما المرحلة الثانية: فتتميز بحدوث عدة تغيرات كبيرة:

أ- فمن جهة اعترف بالنقابات العمالية كهيئات مشروعة للتعاقد الجماعي

ب- ومن جهة أخرى ظهر اتجاه في السنتين الحديثة (احتضنته الإدارة الخاصة بمقاومة الترسنات في وزارة العدل والتي يهدى إليها القانون بتحريك الإجراءات الجنائية) يرمي إلى تأثيم التركيز الاحتكاري بغض النظر عن معيار المعقولة الذي يضيق من نطاق التأثيم، ولذلك ارتفع كثيراً عدد الاتهامات التي وجهتها الإدارة، وكانت الآثار القضائية المترتبة على هذه السياسية الجديدة آثاراً هامة:

- ١- لم تعتبر الاتفاقيات المتضمنة الإبقاء على الأسعار مشروعة.
- ٢- ضيق من سلطة الجهة المصرحة بالبراءات patentes لطالبي التراخيص
- ٣- أعيد تفسير الفصل الثاني من «قانون شيرمان» في أحكام عددية على نحو يجعل التركيز السلطة الاقتصادية غير مشروع في ذاته بعد أن كان يقيد في ذلك بمعايير المعقولة.

وبما أن هذا الاتجاه القضائي الجديد كان يدعم فلسفة قانون شيرمان فقد قامت ظروف غالبة قد يكون من شأنها إرجاع العجلة إلى الوراء، وأدت احتياجات الدفاع. Concentration and standardisation.

١- د. عصافور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣٨.

ذلك أن أعني الصناعات وأكبرها هو الذي تستطيع موارده أن تمكّنه من الاضطلاع بالبحث الفني المستمر والمقدم، وقد ترتب على ذلك ظاهرة متناقضة هي أنه في حين أن إدارة مناهضة الترست تحارب التركيز، تفضل سلطات الدفاع غالباً التعاقد مع شركات تستطيع أن تتوجّ على أوسع نطاق الدبابات والطويارات طبقاً لخطة موحدة

.TO STANDARD DESIGN

ولئن لم يترتب على هذه التيارات المتعارضة أي تغيير جوهري في الأساس الأيديولوجي للتشريع الأمريكي، وكذلك في التفسير القضائي إلا أن هذا الافتراض ذاته كان موضع مناقشة في عدة مناسبات، ومن أهمها ما ذكره «برانديز» في اعتراضه في قضية U.S 275 American galumm and lumber co. v. S. (1921) حيث أشار إلى أن توجه - وعلى أوسع نطاق ممكّن - انتقادات شديدة ضدّ الأصول الأساسية للفلسفة المناهضة للترست، فقد رأى الأستاذ galbraith في مؤلفه American capitalism في 1952 تصحيحاً لأوجه الإساءة في السلطة الاقتصادية فيما اسماه السلطة المقابلة التي تمارسها السلطات القوية (المتّجرون - تجار الجملة - تجار التجزئة) في قطاعات مختلفة ومتّرابطة في الاقتصاد إحداها قبل الأخرى.

على أن هناك هجوماً أقوى شنه Darid Lilenthal في مؤلفه Big Business (1953) حيث لم يعتبر العمل الكبير «الطريقة الفعالة لإنتاج وتوزيع السلع الأساسية فحسب»، وإنما نظر إليه على أنه «نظام اجتماعي ينمّي حرية الإنسان وفرديته». ويرى المؤلف (وهو كبير مهندسي هيئة وادي (تسبي)) أن التقدّم يتوقف على المشروع الكبير، وأنه لذلك لا تجوز محاربته لأن لدى الحكومة من السلطات الكافية ما يمكنها من بسط إشرافها على أوجه الإساءة بوسائل أخرى غير الطريقة الباهظة والشاقة في تفتيت المشروعات ذات الكفاءة.

وريما قيل أن القيود القانونية التي فرضت على الاحتكارات أو التكتلات قد أخرت أو هي منعت تركيزاً في السلطة الاقتصادية الخاصة كان يمكن أن تبلغ نسباً لا يمكن احتمالها، كما أن الآثار المثبطة للإشهار تكون قوية طالما ظل سائداً الاتجاه الذي لا يشق في التكتل الاقتصادي، لكن يلاحظ أن التركيز مستمر وفي سنة 1947 كانت 113 مؤسسة تسيطر على ما يقرب من نصف رأس المال الكلي لمجموع المؤسسات الإنتاجية الأمريكية وأن صناعة كبرى كانت مركزة بنسبة 85% أو أكثر في أربع شركات^(١).

١- هذه البيانات مأخوذة عن نيويورك تايمز والأيكonomist في ٩٤/٩/٥

ويظهر اشتداد التركيز من تأمل الدعوى التي رفعتها وزارة العدل في نهاية سنة ١٩٥٢، والتي أوضحت فيها أن خمس شركات أمريكية وشركة غير أمريكية للبترو تمارس فيما بينها سيطرة حاسمة على مصادر البترول الدولية، وهناك أمثلة أخرى في ميدان الصلب والمنتجات الكيماوية وصناعات أساسية أخرى.

وهذا كاف لإظهار أن فلسفة محاربة التركيز الاقتصادي (عن طريق التشريع والقضاء) تمر بأزمة، فهي تستهدف للنقد من تاحيتين: إنها ليست فعالة، وإن إعادة التأثير الاقتصادي يتطلب جهازاً تشريعياً وإدارياً واسعاً^١.

بيد أن أهم العيوب التي تشوّب نظاماً قانونياً «بحتاء» يقف في وجه الاحتكارات، هو ضرورة الالتجاء إلى القضاء لوضع هذا النظام موضع التنفيذ، فالقضاء غالباً ما يتجه إلى رعاية حقوق الملكية، وهذا الاتجاه ينطوي على خطورة كبيرة لا سيما إذا كان ملاك الشركات يحتكرون مجالاً من مجالات النشاط الاقتصادي القومي، ولا يبرئ الكثير من الفقه القضاء الأمريكي من تهمة التحيز، وأقوى دليل على ذلك موقفه من قانون «شيرمان»، فالقضاء يفسر القانون تقسيراً واسعاً لكي يطبق على نقابات العمال.
لقد كان من السخرية أن يحول القانون (المعد أصلاً لكي يكون سيفاً ضد الاحتكار) إلى درع يصد حق الإضراب العام، وسلاح للصناعة تستخدمه في حرها ضد العمل المنظم.

غير أن هذا لن يكون غريباً على هيئة يؤمن كثيرون من أعضائها أن مهمتهم الأساسية هي المحافظة على الأوضاع الاجتماعية القائمة سواء بمناسبة تطبيق قانون مقاومة الاحتكار أو غيره من القوانين التي تحاول الحد من طغيان حق الملكية، فدون هذه العقيدة لا يمكن تقسيم موقف المحكمة الأمريكية العليا في أشهر القضايا المتعلقة بالملكية الخاصة.

وهكذا أثير من جديد اقتراح كان قد تقدم به Hadley سنة ١٩٠٨ قائلاً فيه:
إن السلطة كانت موزعة بين «الناخبين من جهة وأصحاب الملكية من جهة أخرى، وهو لذلك اقترح أن تقف السلطة القضائية حكماً بين الاثنين، غير أنه تحت قيادة Taft لم تعد المحكمة مجرد «هيئة من ثلاثة هيئات متساوية تتوزع سلطة الحكومة، بل لقد صورت كما يقول Simeon Baldrin على أنها هيئة مزودة بسلطة عليا معترف بها

١- Friedman: Legal theory p487-490.

وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣١٩.

supreme، ووصف «جاكسون» الوضع بقوله: «إن الفلسفة المحافظة والملكية غدت مركزة حول السيادة القضائية»^(١).

البند الأول - المضمون القانوني للحرية:

إذا كان للاشتراكية فضل اكتشاف المضمون الاقتصادي للحرية، فإن للديمقراطية فضلها الكبير في تأكيد المضمون القانوني للحرية.

فلقد صدرت الديمقراطية عن فكرة مؤداها أن الحرية قيد على سلطة الحكم، وأنه بمقدار تعدد القيود التي ترد على الحرية بمقدار ما تسليه سلطة الحكم هذه من الحرية^(٢).

١- أعلن taft عن هذه الفلسفة بقوله: « يجب أن يبقى في هذه المحكمة لكي أمنع البلاشفة من السيطرة. إذ أن هذا هو أملنا الوحيد الذي نعيش من أجله في أن نحافظ على تفسير سليم للقانون الدستوري».

ويقول Mason إن المصدر الأساسي لخوف taft هو كتيب أصدره «هوفر» عن «الفردية الأمريكية» سنة ١٩٢٠ تندد فيه بأوتوقراطية القوة الاقتصادية التي تهدد المساواة في الفرص، وهو قد قال: «إن الفردية لا يمكن تحقيقها كأساس للمجتمع إذا كانت نظرية الشخصنة قانونية بحثة مؤسسة على العقود والملكية والمساواة السياسية».

ولقد اعتبر «تاافت» أن هذه الفردية بالإضافة إلى الحرية الجديدة التي نادى بها «ويلسون» متساوية للبلشفية! وقد عبر «ويلسون» عن هذه الحرية بقوله: «إن الحرية اليوم هي شيء أكثر من مجرد ترك الإنسان وحيداً، إن غاية حكومة حرة في هذه الأيام يجب أن تكون إيجابية لا سلبية فحسب».

٢- النقد الأساسي الذي يوجهه فقهاء الغرب إلى التفسير الاقتصادي للحرية هو إغفاله لحقيقة هامة هي أن الحريات الاجتماعية ما كانت لتنشأ إلا في جو من الحرية السياسية فالحرية السياسية تعد تاريخياً أساس واطار جميع الحريات الأخرى من دينية واجتماعية واقتصادية وأكademية وفنية

حقيقة أنه هناك ترابط وثيق خلال هذه القرون - بين هذه الحريات كلها وخصوصاً بين الحريات الدينية والسياسية، غير أن مصدرها المشترك الذي تولدت عنه جميعها هو الحرية السياسية وما قامت الحريات الاجتماعية أو الاقتصادية في سلف الحرية السياسية فحسب، وإنما هذه الحرية السياسية هي التي تكفل استمرار نموها.

وآية ذلك أن معظم الحريات الاجتماعية التي تتمتع بها الألمان في ظل جمهورية «فايمار» قد اندثرت بمجرد تعطيل الحكم الهتلري للحرية السياسية، بل إن هناك من الفقهاء الغربيين من يقولون أن الحقوق الاجتماعية في ظل النظام الاجتماعي السوفيتي (وهو الذي يقوم أساساً على كفالة هذه الحقوق للأفراد) هي مجرد وعد مهددة بالخطر بسبب انعدام الضمانات السياسية والقانونية.

ولقد أكدت الديمقراطية هذا المعنى السياسي للحرية تأكيداً قانونياً، وهي لهذا السبب تعتبر النظم السياسية التي تطلق سلطانها نظماً مناهضة للقانون وللحريات بغض النظر عن أن الغايات التي قد تسعى هذه النظم إلى تحقيقها هي غايات إنسانية.

وبسبب ذلك إيمان الديمقراطية بوجوب الاهتمام بوسائل الحكم بقدر الاهتمام بغاياته، وأنه ما لم يتذرع نظام الحكم بالوسائل التي تحتزم شخص الإنسان وتفسكه، فإن هذه الوسائل غير الإنسانية ستلهل الأشخاص الذين يقال إن هذه المذاهب تهدف إلى تحريرهم، وباستطاعتنا أن نؤكد أن وجود نظام قانوني يكفل الحرية السياسية أمر لا ينصرف إلى توفير الحرية السياسية وحدها، وإنما هو أمر أساسي لقيام الحقوق الاجتماعية أيضاً^(١) حيث لا جدوى في هذه الحقوق، إذ لم تكن هناك وسيلة قانونية تمكن الأفراد من اقتضاء هذه الحقوق أو المطالبة بها أو حمايتها.

فقوم الحريات في كافة صورها سياسية واجتماعية هو في الحقيقة النظام القانوني الذي يكفلها ويحميها، وهي دون هذا النظام القانوني مجرد وعد مرهون تحقيقها بارادة الحكم، وإذا كانت الحريات تعد (حتى في صورتها الاجتماعية) حقوقاً يوفرها «النظام» للأفراد ويكفل تحقيقها التنظيم القانوني، فقد وضحت أهمية الدور الذي يؤديه حكم القانون في قيام نظام الحرية.

غير أن إحياء القانون لهذا الدور اليوم في النظم المعاصرة يثير مشكلة دقيقة للغاية هي ما إذا كان في الإمكان تحقيق سيادة القانون (باعتبارها عنصراً أساسياً في الحرية كمعنى قانوني) على الرغم من طغيان السلطة السياسية، وما أدى هذا الطغيان من التشكيك في خضوع السلطة للقانون، غير أن التجربة السوفيتية وإن كانت قد أكدت الأهمية الحيوية لخضوع السلطة للقانون إلا أنها لا تحل المشكلة الفلسفية ذاتها، فلقد انكرت الفلسفة السوفيتية خضوع السلطة للقانون، وشاركتها مدارس قانونية عديدة، فهل استطاعت الفلسفة الديمقراطية أن تدفع الاعتراضات العديدة التي وجهت إلى مبدأ خضوع الدولة للقانون.

إن المجال لا يتسع لبساط النظريات الديمقراطية العديدة التي وضعت في هذا الشأن (ومعظمها يرتكز على فكرة القانون الطبيعي)، ومع ذلك فإننا نستطيع القول أن العالم المتحضر لا يستطيع إلا أن يقرر هناك أموراً لا تستطيع الدولة أن تقترفها، وأنها إذا هي

١- د. عصفور: الحرية، ص ٣٢٢

اقترفتها ، فإن تصرفها وإن أخذته القوة المادية وساندته التشريعات الموضعية ، فهي تظل تصرفات منكرة في ضمائر المحكومين.

فوجه الصواب في نظرية حقوق الإنسان - رغم كل ما يوجه إليه من انتقادات - أنها تفسر ما تعجز عن تفسيره أي نظرية أخرى ، وهو تقييد الدولة أو سلطة الحكم بالقانون ، وتعني بالقانون هذا الحد الأدنى من قواعد المعاملة الإنسانية للمحكومين ، والتي تتطابق مع تصورات معظم الناس وتقديراتهم ، وهو ما كان نواة للحرفيات العامة التي اكتسبت مع مرور الزمن قوة متزايدة سواء من حيث المدى أو من حيث المضمون ، دون أن يتغير جوهرها كقيود على سلطة الحكم لمصلحة المحكومين^(١).

ولا يبالغ إذا قررنا أن هناك «مبادئ» أو أصولاً عامة تقييد أنظمة الحكم كافة ومع ذلك نتساءل ما هي هذه المبادئ؟

الواقع أن الأصول الأدبية والفلسفية «الحقوق الإنسان» والقانون الطبيعي قد تركت آثارها العميق في النظام القضائي الديمقراطي ، وفي نظرية الحرفيات ، فقد بنيت «الحرفيات» في تربة الفلسفة السياسية لحقوق الإنسان التي صورت على أنها تعلو على سلطة الدولة ، وقد كانت إعلانات الحقوق التعبير الصادق عن هذه الفلسفة ، ولنエン انتهت هذه الإعلانات لكي تصبح نصوصاً عادلة في الدستور ، إلا أنها لا تزال تترك طابعها في الفكر القانوني الديمقراطي كله ، بل هي لا تزال مصدراً خصباً لتفسيير أخطر المشكلات العملية الدقيقة (وهي دون شك مشكلة تقييد الدولة بالقانون) التي لا يمكن تفسيرها بالنظرية الوضعية في القانون وحدها ، حيث برزت هذه المشكلة في صورتين إحداهما محلية ، والأخرى دولية:

-
- ١- وهذا هو أيضاً أساس «الالتزام» الذي رأه «ديجي» متمثلاً في «القانون الأساسي» (المفترض على سلطات الدولة كافة ولو كانت تأسيسية) . وهو ما ارتفعت به أصوات أعلام القائمة الحرة من «ديجي» القائل بأنه «من المضوري التسليم بتقييد الدولة بالقانون أيام الأساس الذي يفسر به القانون لأن دراسة تقييد الدولة بالقانون ووضع أساس له هي غاية العلم والفن القانونيين»، إلى «هوريو» الذي اعتبر مسألة تقييد الدولة بالقانون المسألة الوحيدة في القانون العام»، ولذلك فقد كانت نظرية «ديجي» محاولة طيبة لتبرير تقييد الدولة بالقانون ، ولكن العناصر التي أقام عليها «ديجي» نظريته لا تزال «مواد البناء» في العديد من الأوضاع الفعلية القائمة عليها اليوم ففكرة الحرفيات التي عبر عنها في الإعلانات المختلفة لا تزال عند بعض الفقهاء مصدر الزحام للسلطات التأسيسية ، بل وللسلطات الفعلية عند سقوط الدساتير ، غير أن هذه الفكرة لم تقتصر على النطاق الداخلي ، بل هي امتدت إلى العلاقات الدولية فأعتبرت جانب من الفقه إعلان حقوق الإنسان العالمي ملزماً لكافة الدول استناداً لنفس الأساس الذي تلزم بها الدولة حيال الأفراد

- أما الصورة الأولى: فهي مدى تقييد السلطة التأسيسية بمبادئ قانونية عليا، وهذه هي مشكلة تقييد الدولة داخلياً حيال محاكمتها.

- وأما الصورة الثانية: فهي ما إذا كان هناك تراث قانوني مشترك بين النظم القانونية كافة يطوع القول بأن هناك قواعد تلتزم بها الدولة أو سلطات الحكم عموماً، وهذه هي مشكلة تقييد الدولة بالحريات^(١).

المشكلات المرتبطة بفكرة إعلانات الحقوق ما كانت لتثور في الفقه الغربي لو لم يسلم بالصفة المقدسة للحريات، فلم تفهم «الحريات» أنها مجرد مباحثات ترخص بها سلطة الحكم في قوانينها الوضعية أو مجالات النشاط التي يستطيع الأفراد ممارستها، وإنما هي قد تتمثل نقطة البدء في تقييد الدولة بالقانون، أي على أنها أمور يمتنع على الدولة أن تأتيها لأنها تخرج عن سلطتها.

فالعقيدة السياسية تقيم الحريات حقوقاً للمحكومين في مواجهة سلطة الدولة الحاكمة لا على أنها مزايا بل على أنها قيود، إن لم تكن قد تقررت بسند أقوى هو القانون الطبيعي، فهي على الأقل قد تقررت بالسند نفسه الذي يستمد منه الحاكم سلطاته، وهذا هو ما عبر عنه واضعو إعلانات الحقوق الأولى من أنها «عقد اجتماعي» يقيم مجتمعاً جديداً يجمع أبناءه على معايير جديدة^(٢).

ومع ذلك فإن اعتراضنا الأساسي على النظرية السياسية المعاصرة هو أنها تكاد تبدأ كلها من نقطة معينة هي: هل يمكن تصور قيود ترد على سلطة الدولة

١- د عصافور: الحرية ص ٣٣١

٢- إن نظرية «ديجي» تعتمد على واقعة معينة هي الحالة المعنوية لمؤلفي الإعلان الفرنسي، وهي حالة مشروع فيلسوف يتأثر في عمله بمبادئ القانون الطبيعي فمن المؤكد أن واضعي الإعلان كانوا وقت وضع تصوّره تحت تأثير الاعتقاد بأنهم لا يقومون بعمل شخصي، بل يستخلصون حقائق خالدة هي ثمار العمل والتاريخ، لا تفرض عليهم فقط عند تحرير الدستور بل تفرض على كل المشرعين العاديين وحتى السلطات التأسيسية التي ستتعقبهم ولم يجد «ديجي» صعوبة في أن يدعم رايه بتصريحات أبرز أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية، ولهذا لم يكن «ديجي» مغالياً في وضع نظريته عن القانون الأسمن، عندما اتخذ من إعلانات الحقوق نهاية لهذا القانون، ومثلاً عملياً لفكرة تقييد الدولة بالقانون، فهو كان يعبر تعبيراً صادقاً عن مقاصد الحركات الثورية التحريرية التي وضعوا إعلانات الحقوق، ولنن كان الفقه في مجموعة قد فسر هذه الإعلانات تفسيراً مغايراً، فليس ذلك بقادح في حقيقة مقاصد واضعي هذه الإعلانات على النحو الذي فيه «ديجي».

مصلحة المحكومين؟ وإذا أمكن ذلك فعلى أي أساس وإلى أي مدى يكون هذا التقييد؟

ومن الواضح أن الفقهاء السياسيين يجعلون من الأمر الواقع - وهو قيام السلطة - أمراً مفروغاً منه لا ينافش أساسه، وربما كان الأقرب إلى طبائع الأشياء، أن يثور الشك فيما جعلته النظرية السياسية أساساً لتدليلها فيقال: على أي أساس يخضع الأفراد لسلطة الدولة؟ لو أنها نزعنا سلطة الحكم من الهالة التي تحاط بها وينظر إليها على حقيقتها، لا على أنها سلطة مجردة، بل سلطة أفراد عاديين لا يميزهم عن باقي الأفراد الذين يفوقونهم عدداً، لكن من الواضح أن الذي يحتاج إلى تبرير ليس هو خضوع الدولة للقانون، وإنما خضوع الفرد لسلطة الدولة ذاتها، أو بالأحرى خضوع الأغلبية الساحقة للأفراد لقلة ضئيلة تستحوذ على السلطة خضوعاً لا يستند إلا إلى مجرد القهر المادي.

وإذا كان خضوع المحكومين للقوة المادية وحدها مبرراً في الوقت الذي سادت هذه القوة الجماعات البدائية، فإنه لا يصلح تبريراً في الحالة الراهنة للمجتمعات الحديثة.

فالتطور التاريخي الطويل الذي حدث، قد بلغ مرحلة اعتقد فيها المحكومون أن سلطة الحكم ليست مجرد قوة مادية أو سلطة لقهرهم، وإنما هي سلطة عامة تبني مصلحة عامة، وأن الخضوع لهذه السلطة ليس مطلقاً.

ولقد كان هذا الخضوع المشروط لسلطة الدولة بداية لقيام «دولة القانون» التي يعد أهم خصائصها:

١- خضوع السلطة السياسية للقانون، أو تحويلها من سلطة مادية إلى سلطة قانونية بوسائلسلمية، هذا الخضوع صار «الدولة» لا «للحكم»، وهو ليس مجرد تقبل للقهر، بل هو التزام قانوني مفروض اختياراً تقابله ضمانات تتهد سلطة الحكم باحترامها.

ولأن الخيال انفسح أمام بعض الكتاب السياسيين فصوروا هذا التطور لسلطة الحكم على غير حقيقته عقداً اجتماعياً طرفاً الحكم والمحكومون، فإن الذي لا شبهة فيه أن هذا التصوير قد احتوى جزءاً من الحقيقة، وهو أن خضوع المحكومين لسلطة الحكم ليس خضوعاً مطلقاً، وإنما هو خضوع مشروط تقابله التزامات معينة من جانب الدولة.

غير أن انتشار الفكرة الديمقراطية، واعتبار الأمة مصدراً للسلطات قوض فكرة العقد الاجتماعي، إذ لا يستقيم مع مبدأ سيادة الأمة التسليم للحكام بكيان مستقل

يجعلهم طرفاً يتعاقد مع الأمة على قدم المساواة، ولذلك ما عادت الدساتير الحديثة تعبّر عن معنى تعاقدي، وإنما هي تمثل قيداً صادراً عن الشعب (صاحب السيادة) يضع الإطار لسلطة الحكم وتوزيعها للجهات المختصة.

٢- في كنف هذا التطور تأكّدت المعاني التقليدية للقانون والحرية: أما القانون فهو بمعناه الديمقراطي التقليدي شرعة رضا الشعوب وإرادتها، إذا خضع الأفراد لسلطانه، فهو خضوع اختياري لما وضعيه لهم من ضوابط يستهدفون بها تحقيق مصالحهم.

وأما الحرية فقد تحدّد معناها على أنها قيد قانوني يرد على سلطة الدولة المادية في الاله والإكراه تحول بين الدولة والقيام ببعض المحظورات، فإذا هي تجاوزتها تجرّد تصرّفها من قوتها القانونية، وصار مجرد فعل غصب.

ومن الواضح أنه منذ الوقت الذي أمكن فيه تصور اعتبار سلطة الحكم مقيدة بالقانون الذي يضعه الشعب، منذ هذا الوقت فقط، أمكن التحدث عن الحرية بمعناها القانوني التقليدي^(١).

غير أن الحرية بمعنييها القانوني السياسي تواجه اليوم أزمة قاسية نظرًا لما أصاب جوهر فكرة القانون من تشويه، فلقد أدى هجر النظم الديمقراطيّة لفكرة القانون بمعناها التقليدي إلى انهيار الأساس الأدبي الذي يمكن أن تقوم عليه فكرة الحرية، ولذلك نرى أن هناك جانبًا كبيراً من الحق فيما أشار إليه بعض الفقهاء السياسيين المعاصرین من أن أخطر تكّسة أصابت معنى الحرية والعدالة هو سيادة المذهب الوضعي، وتجريده للحرية والعدالة من أساسهما الأدبي اكتفاءً بمظهرهما الشكلي.

فلقد مهد هذا التغيير الخطير السبيل لقيام الطغیان على أساس قانوني بعد أن صار القانون مجرد تعبير عن إرادة المحاكم التي تسند لها القوة، وصار بعد قانوناً التشريع الذي يصدره المشرع أو أي هيئة حكومية تخول إصدار أوامر بالموافقة إجراءً معداً من قبل وبقوة كافية من وزرائه تكره الناس على طاعته:

وقد كان لهذا التفسير أثره في فكرة العدالة نفسها، التي صارت تعني مجرد التطابق مع الشرعية الشكلية، يضاف إلى ذلك أن الوضعية نبذت فكرة العدالة المجردة على أساس أنها فكرة ميتافيزيقية معدومة القيمة تجريبياً

١- د. عصفور: الحرية من ٣٤.

وقد امتد هذا التشوه لمعنى القانون والعدالة على معنى «الحرية» فلقد كانت الحرية تعني في الأصل أن الإنسان لا يمكن أن يكره على أي فعل ينافي العقل أو الضمير وأن معيار القانون هو عدالته.

لقد كان المذهب الحر يعني بالحرية في ظل القانون أن الحريات حقوق طبيعية مقدسة، أما معنى الحرية في ظل الوضعية، فهي أن الإنسان لا يمكن أن يكره على أن يفعل أي شيء إلا وفقاً لقانون يصدر طبقاً للإجراءات المرسومة ولذلك لم يعد للعبارة التقليدية «الحرية في ظل القانون» أي معنى في إضفاء الحماية على الفرد، وإنما صارت هذه العبارة تعني أن الحرية هي أن يفعل الفرد ما لا تكون الدولة قد حرمه.

وهذا المعنى للحرية أقرب صلة بالاستبداد منها بالمحافظة على حقوق الإنسان المقدسة التي لا يمكن المساس بها، إذ لم تعد هذه الحقوق حقوقاً طبيعية محفوظة للفرد بسبب إنسانيته، وإنما هي حقوق قانونية لا يكتسبها إلا بسبب صلتها بالدولة.

غير أنه إذا صارت الحقوق ولidea القانون وفقرت، فإنها لا تكون حقوقاً بالمعنى الصحيح بل هي منح أو امتيازات concession to claims، وهي كامتيازات يمكن أن تسحب أو تقييد على التحو الذي تراه الدولة ملائماً.

فالفقه الوضعي الذي أقر أن القوة تخلق الحق، وأن الحقوق ليست خصائص attributes يمتلكها الأفراد بفضل إنسانيتهم، وإنما هي فقد مطالب claims قد ترى الدولة أن تعترف أو لا تعترف بها، هذا الفقه قد مهد الطريق لحكم هتلر ومذابحه⁽¹⁾.

ولقد قال Brunner إن الدولة الجماعية هي ببساطة الوضعية القانونية في المجال السياسي، فهي إلغاء فعلي للفكرة التقليدية والدينية لقانون الطبيعة المقدس... لأنه إذا لم تكن هناك عدالة تسمى على الدولة، فإن الدولة تستطيع أن تعلن عن أي شيء تريده على أنه قانون.

فيإذا هي فعلت ذلك في صورة نظام منطقي متماستك، فإنها بذلك تحقق الشرط الوحيد الذي تفرضه شرعية القانون من وجهة النظر الشكلية، فالدولة الجماعية هي النتيجة الحتمية للانحلال البطيء لفكرة العدالة في العالم الغربي، وهو العالم الذي كان يعترف بمكانة خاصة لفكري العدالة والحرية، كما يمثلها القانون الطبيعي. ولقد انتقد Brummer الرأي القائل بأن الدولة الجماعية مؤامرة إجرامية، لأنها في نظره ثمرة تفكير العالم الغربي نفسه «إنها النتيجة التي ما كان يمكن تجنبها نظراً

1- Halloel: the Moral foundation of Democracy p. 78-80.

لوضعيتها، وهي وضعية مجردة من الإيمان ومناهضة للدين^١، وهو لذلك يرى أنه لاأمل في أن تستعيد الحرية مكانها في الفكر والنظام الغربيين ما لم تستند إلى أصليتها القانون والعدالة بمعنييهما التقليديين:

- فالقانون لا يمكن أن يعني القوة المادية التي تستند إرادة الحاكم فحسب، وإنما هو يعني حقوق الإنسان كإنسان، والتي لا يجوز لأي سلطة حكم أن تمسها.
وأما العدالة فهي وحدها التي تبرر فرض سلطة الحكم على المحكومين، ولذلك قبل إنه لا يجوز البتة المقارنة بين الدكتاتورية والديمقراطية على أساس المقارنة بين السلطة في النظمتين.

ذلك أنه لا يميز الدكتاتوريات أنها سلطانية authoritarian، وإنما هو انعدام وجود المبرر لسلطتها، فهي تفرض هذه السلطة دون شعور بضرورة تبريرها، بل وتتكرر أي مراجعة أو معيار للحق تقوم بها تصرفاتها.

فالمطاغية ينكر أن يحتكم إلى العقل والعدالة في تبرير تصرفاته، وإنما هذا المبرر هو مجرد أمره باتخاذ تصرف ما، وسلامة أمره لا يمكن أن تكون موضوعاً للجدل أو المسائلة، ولذلك لا تعد الدكتاتوريات تجسيداً للسلطة، بل هي مظهر للقوة المجردة فحسب^(٢).
أن النظام الذي تنتظم فيه المجتمعات الإنسانية ليس معطى أولياً، فهو حركة تم هضمها، فالنظام يدافع عن نفسه بامتلاكه الحركة، والحركة تتشظت لتدرج في النظام، وهذه اللعبة ذات الاتجاهين، - المتقاضية ظاهرياً - تصنف من الدينامية السياسية جدلية تحل فيها المواجهة بالتجاوز، فالنظام حركة متمثلة، والحركة نظام بالقوة^(٣).
هكذا يجب - إثراء النظام بطلعات الحركة وتمثيلها، كما أن الاستقرار يرنو دائمًا إلى الحركة ويصنعها ويتمثلها.

ونعتقد أن هنالك أداتين تترجمان هذه الجدلية، هما السياسة ثم القانون.
فالقاعدة القانونية تتميز بالضبط والوضوح والتحديد، والدقة لخلق وإجلاء المعنى، وكيف لا يبني الناس تصوراتهم وحياتهم على أساس فكرة ثابتة يطمئنون بوجودها أساساً لتصيرفاتهم وسلوكهم.

١ - Hallowell (g.k): the Moral foundation of Democracy chicago, 1954 p. 117-720.

٢- عصفور: الحرية ص ٣٣٧.

٣- جورج بوردو: الدولة، ص ١٠٧.

فالجلاء ركن القانون لكنه ركن القاعدة الأخلاقية وجوهرها^(١)، قال (بيه): إذارأيت كالشمس فأشهد.

فالدولة مشروع يتأسس على قيمة - معنى، ثم يأتي القانون ليضع هذه الفكرة المعنى موضع التطبيق من خلال معنى واضح قابل للتطبيق.

فالفكرة المعنى مجردة وعامة تخاطب الناس بصفاتهم لا بذواتهم، وبالتالي فالقواعد التي جاءت لتضع فكرة التأسيس تحمل هذا المعنى العام المجرد، وهذا يعني أن الفكرة الإبتدائية تحمل معانى الفكرة الأصلية الإبتدائية، أي تحمل معناها وخصائصها. وممتنى حمل القانون الدلالات الذاتية لا الموضوعية الصفاتية انحرف عن معناه وأصبح مشروعًا ذاتيًّا.

وستنحاول في هذه الأبحاث دراسة الحرية مع القانون ضمن جدلية الحركة والسكن، فلا نضعها في أقاصى الوضعيّة والإيديولوجيا، ولا نطلقها في متأهّات الحركية، منوهين بنقطة أساسية هي أن الحرية التي نقصدها هنا هي الحرية الاجتماعية الواقعية لا الحرية الفلسفية التي هي جهاد ودأب دائمين ترنو إلى المطلق وتحث عن الأمثل.

البند الثاني - القانون صياغة في خدمة سياسية:

القانون أولًـ صياغة وتقنية technique ويقوم بصياغته مختصون يوفرون له شرط القابلية للتطبيق practabilte، ثم يعرض على البرلمان ويحدث التشاور والتصارع، حيث تتمكن الأكثريّة في البرلمان menant بفرضه على الفئة المعارضة menee، فالبداية هي أولًـ من تجديد الموقف الاجتماعي^(٢): L art determination des socials attitudes.

يأتي القانون الوسيلة الأداة لذلك.

فالتنظيم القانوني وسيلة فنية في خدمة سياسة مرسومة، فهو يهدف إلى تحقيق تنظيم اجتماعي، والتنظيم الاجتماعي عبارة عن ترتيب الحياة الجماعية تبعًا لما يقتضيه تصور الصالح المشترك.

ومن جهة أخرى فالقانون الذي ينقصه عنصر الصياغة والصالح المشترك يهجر وبهمل ويسقط في عدم الاستعمال desuetude^(٣).

١- ريمون بولان: الأخلاق، ترجمة، د. عادل العوا، دمشق، دار طلاس ٩٨٦ ص ٢٢٧.

٢- د. نعيم عطية: النظرية العامة للحريات العامة ص ٨٢.

٣- د. برهان زريق: نحو نظرية عامة في العرف الإداري، دمشق، دار عكرمة، ٩٨٦ ص ٢٤٠.

بيد أنه مهما اجتهد المشرع في رسم صورة التنظيم فإن الصورة لن تأتي كاملة، بل ستحتاج إلى التعديل مع اضطرار الحياة الاجتماعية، وبالتالي فالشرع الوضعي يحاول أن يلائم عمله مع صيغ التطورات العلمية، والفكرة التي يضعها السياسي قد تكون أكثر انسجاماً مع تصور التنظيم الوضعي الذي يهتم بالتفاصيل وبالصيغ الفنية، وهذا يعني أن القانون أداة ميكانيكية لخدمة فئة من الناس، بل هو ما قاله الفقيه إهرينج بأنه السياسة المطاعة، سياسة النظر البعيد، سياسة المستقبل والغاية، لا سياسة الظروف والأهواء^(١).

البند الثالث - مصير الحرية حيال التوسيع الهائل للقانون:

لا شك أن القانون أخذ يتسع مع تقدم الحياة، فهل يعني ذلك انكماش وتقلص الحرية، أم أن هنالك ازدياداً في غائيتها، يقابلها انخراط الفرد في صميم الحياة. يقول أحد علماء الاجتماع: إن بلدي كالسيمفونية التاسعة لبيتهوفن تدليلًا على توسيع الحياة الاجتماعية وحرаниتها وتعملقها وخصوصيتها.

إن جوهر الحرية يعني التنظيم، وهو ليس سمة أو عنصر خارجي عن الحرية، بل هو عنصر داخلي في صميمها، ويمكن القول إنه إذا كان ليس بمستطاع الفرد أن ينماز في إمكان الحكم التدخل من أجل التنظيم فإنه من الأجدى الاهتمام بضبط الروح العامة لتدخلهم والتساؤل على الدوام عن الدور الذي يلعبه الفرد في تحقيق هذا الزحف الشامل^(٢). وهكذا فعلينا أن نبحث الأمور الآتية:

١- المقصود بالحرية والتنظيم: لا شك أن الإنسان في حالته الاجتماعية اطرد في الانتقال - وثبتاً لكن أكيداً - من الخضوع الأعمى العزيزي اللا عقلي للجماعة إلى حال أكثر تضجاً من المعقولة والتنظيم والاستقلال والبعد عن القيود المزيفة على إرادته.

ويمكن القول إن ظهور حرية الإنسان ابتدأ مع نمو وعيه وإدراكه، كما أن فكرة التنظيم انبثقت عن حقيقة نضجه ووعيه وحريته واجتماعيته، وكلما ارتفع في معراج التقدم والوعي ازداد إحساسه بوجود الغير واحترام حقه في الحياة، وبالتالي كلما ارتفعت تلك القيود الاجتماعية أصبحت عقلية متطلقة بعيدة عن الخواص والعمق والعدمية.

١- مقال د. سيد صبرى: مدى سلطان الدولة على الأفراد مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة السنة ٢٠ ص ١٦٨.

٢- بوردو: مطولة في علم السياسة ج ٤ ص ١٤٣.

٢- روح الحرية وروح التنظيم وروح القاعدة: قلنا إن التنظيم هو معالجة متوازنة للقاعدة والحرية، وهذه المعالجة هي روح الديمقراطية والحرية، وبالتالي يجب أن يكون هنالك توازن عند رفع المتناقضات ومواجهة بعضها مع بعض، وهذه هي القاعدة الذهبية التي كانت مكتوبة على باب معبد دلفي في اليونان والتي رعاها النسيج القرآني، وعبر عنها في المبدأ الشهير: «وكذلك جعلتُكم أمةً وسطًا...»^(١).

وبعبارة أكثر صراحة هنالك مقابلة بين فكرتين تسودهما روح القاعدة التفسيرية، فما هي الروح في مواجهة التنظيم والتقييد في الحرية؟^٦ أجل الصالح المشترك يخاطب القاعدة التنظيمية ويخاطب الحرية، فإذا أي حد يكون هذا التدخل هنا وهناك.

لا شك أن هنالك مناطق ممحورة zones reserves، وهنالك مناطق مستقلة معزولة لا تطأها أقدام التدخل مثل منطقة الضمير والعقيدة، ومن جهة أخرى هنالك مناطق من سلوك الفرد ليس بالضرورة أن يكون التدخل أفضل من الإرادة الحرة la libre volante des particuliers، وبمعنى أوضح فليس التدخل أفضل وسيلة لتحقيق الصالح المشترك، والواقع أن معركة المفاضلة ليست قائمة بين الصالح المشترك والحرية، وإنما بين الحرية والتقييد، ومن ثم فلكل من الحرية والقاعدة أحاطارها على الصالح المشترك، فمغض الحرية يقود إلى الفوضى، كما أن محض التنظيم قد يقود إلى قتل روح المبادرة الحرة.

لكن إذا كنا بهذه الحاجة للتدخل (التنظيم) وللحريّة، فكيف يجب حسم الموضوع وكيف يكون ذلك؟

نعتقد أن المبدأ الأصل ما قررته الشريعة الإسلامية وهو: الأصل في الأشياء الإباحة، وهو ما أكدته الفكرة القانوني الحديث^(٢) tout ce que nest pas défendu est permis، وإذا كان على القانون أن يكفل التعبير عن الحرية الفاعلية liberté authentique أو على الأقل عن الحرية الكافية liberté suffisante la فالحرية الباطلة نفسانياً^(٣): لا تتجاوب مع مفهوم الحرية.

١- سورة البقرة: الآية ١٤٣.

٢- د. نعيم عطية: النظرية العامة للحرفيات الفردية ص ١٣٥.

٣- المرجع السابق، ص ١٣٦.

وعلى العموم يمكن تلخيص حافات الحرية بالمعنى القانوني الفلسفى بما يلى:

- ١- هنالك مسائل لا تتناسبها علاجات الحرية لها.
- ٢- إن ترك الحرية وشأنها قد يقودنا إلى ترك الصالح العام.
- ٣- قد يقصر الفرد عن تحقيق مصالحه التي جاهد من أجلها وقدرها خير تقدير.
- ٤- في الحقل المتروك للحرية، فإن التناقض غير الطبيعي، يجعل من المناسب اللجوء إلى التدخل لمعالجة مضار الحرية، وقد تتنظم القاعدة القانونية تشاططاً مواضع احترام وتقدير وثقة واعتبار لدى الشعب، فهنا يجب على الدولة أن تراعي العامل النفسي لهذا الشعب، وعدم الإكثار من القوانين التي لا حاجة إليها.

فالعقلية الإنجليزية تتساءل عن قيمة تنظيم ما هو منظم، وليس بحاجة إلى تنظيم، وهذا هو فحوى قول مونتسكيو: لا يجب أن نصنع بالقوانين ما يمكن صنعه بالأخلاق، وأن القوانين التي لا حاجة إليها تضعف من القوانين التي تدعو الحاجة إليها^(١)، ألم يوصف روبيبير بأنه أراد أن يقيم الفضيلة فآقام الرعب ولنفترض أن الشعب يمتلك بمقاومة تنظيم النشاط، فهل ترك الدولة متن الشطط والغالاة وتخوضن هذا الميدان^(٢).

وكما قال الفقيه البلجيكي دابن: هناك الصالح المشترك المتعلق إليه: Le bien public desirable . le bien public relisable

الأول ينطوي على المثل الأعلى، والثاني يتوقف على الظروف، والقاعدة القانونية قد تجد وسطاً اجتماعياً لا يتقبل القاعدة un milieu social defavorable والعبرة بالصالح المشترك المتحقق فعلاً^(٣).

موقف التنظيم الاجتماعي من الحرية:
من المتعذر تصور وجود للحرية المطلقة، فذلك يقود المجتمع إلى تدمير السكينة الالزامية للحرية، وبالتالي يجب مقابلة ومواجهة وموازنة الحرية بالسکينة حسب مبدأ مواجهة الحقائق الذي وضعه مونتسكيو.

١- د. عطية النظرية العامة للحريات الفردية، ص ١٣٩.

٢- jean Dabin: theorie generale du droit Bruxelle, 194. p. 163.

٣- دابن: المرجع السابق، ص ١٦٦.

فالحياة الاجتماعية إذا نظر إليها من زاوية الحرية لا تبدو إلا في صورة التنازع الدائم بين سلطان الفرد وسلطان الجماعة:

Las pretentions du group incarne dans la puissance publique.

والقول بالتعارض بين الحرية والتنظيم خطأ وخطر، لأنه إذا قلنا بالتساوي بينهما فلا بد أن ينتهي الأمر إلى أن ننحني بمصلحة الفرد^(١).

التنظيم لا يقبل الحرية فقط، بل يدرجها في الحياة الاجتماعية ويوفر لها الفرصة كي تحيا في عالم الواقع لا الخيال^(٢).

والقاعدة القانونية على الأعم الأغلب خلاصة تجارب الجماعة، وبذلك فهي توفر للفرد هذا المطلب وتحول دون تركه منفرداً ليسلك طريقاً سلكتها تجارب الأمم^(٣).

البند الرابع - شروط القانون الوضعي في قيام الحرية:

الدولة - كما قلنا - فكرة، معنى، تصور للحياة، ولكن الفكرة لا تذهب أبداً بعيداً دون أن تجسّد في شكل ملموس: الإله في صورة والسلطة في محارب منتصر^(٤).

الدولة مشروع في خدمة فكرة منظماً بطريقة تجعل الفكرة في المشروع، الأمر الذي يمكنه من التمتع بالقدرة وبمدة أطول من تلك التي يتمتع بها الأفراد الذين يتحرك المشروع بواسطتهم^(٥).

وبعد أن تستجلي السلطة الفكرية مجسدة في الصالح المشترك تنهض الحاجة إلى أن يبرز ما أسفرت عنه مواجهة الصالح المشترك وتقسيمه من أوامر أو نواو يقتضيها التطلع إلى مستقبل أفضل، ومجموع هذه الأوامر والنواهي التي يفرغ فيها تصور الصالح المشترك هو ما يطلق عليه القانون الوضعي^(٦).

وعندما تنتهي السلطة إلى إفراط الصالح المشترك في قانون وضعي، فإنها تشيد صرح النظام القانوني الذي يكفل الحريات المحققة للصالح المشترك، وهي إذ تفعل ذلك تحيل الحريات من مجرد مطالب اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية إلى حقائق قانونية.

١- مقال العميد دوجي بعنوان: Jean jaques rousseau, kant et hegel revue de droit public 1915

٢- بودرو: موجز الحريات والحقوق ص ٥٣.

٣- د. عطية: المرجع السابق، ص ١٤٨.

٤- بوردو: الدولة ص ٣٧.

٥- المرجع السابق، ص ٢٦.

٦- د. عطية: النظرية العامة للحرية الفردية ص ١٥٣.

إذاً يجب دراسة الحريات الفردية على بساط القانون الوضعي أي في نطاق النظرية العامة للقانون الوضعي، وفي هذا المقام فإن ما يطلق عليها حرمات فردية، إنما هي مكانت مختلف العدد والمدى يقلدها الشرع تحت ضغط مجريات أفكار معينة للفرد من خلال توظيمه لمارستها تنظيمياً وضعياً^(١).

ل لكن الحياة حركة وسكن، حركة تشد السكون وسكنون ينشد الحركة ويرتدي إليها، وبالتالي إذا كانت السياسة قد تجرعت جرعة ودفعتها إلى القانون الوضعي وأقامت الحرية على بساطها، فإنها مع الأيام قد لا تكتفي بهذه الجرعة، بل قد تتلوها جرعات تتأسس الحرية الوضعية عليها أي على مكانت الاقتضاء التي أشرنا إليها، فعلى بساط القانون الوضعي لا بد من توفير الشرطين الآتيين للحرية:

- ١- إن ينظم نشاط الفرد تنظيمياً هادفاً إلى كفالة الحرية.
- ٢- أن تقرر للحريات الضمانات التي تكفلها في حال الاعتداء عليها.

البند الخامس - ضرورة قيام تنظيم تشريعي:

وكلما قلنا في تأسيسنا لهذه الدراسة إن هذا التأسيس لا يقوم على اعتبار الفن الأكاديمي المدرسي الصرف، بل يحاول إنجاز المعنى أي البحث عن نوابض الوعي التي تحف وتكمّن في العنصر القانوني، على اعتبار أن الدراسات التفصيلية الفنية هي من اختصاصات علم القانون.

ومتى تمنع القانون بصفة العمومية والتجريد ومخاطبة الناس بالصفات لا بالذات خلا من التحكم، وبالتالي فإذا لم يوجد هذا الوصف لا توجد حرية، فالحرية تعني التحديد الواقعي concrete والجوهرى subtractive مفروضاً على الإرادة الفردية^(٢). وبهذا المعنى فالقانون هو ثمرة إرادة الشعوب ورضاهما لأنه يعطيها الحق والمطالبة به باعتباره خضوعاً غير مطلق ومشروط، متحرر من الإرادة المطلقة للسياسة^(٣). وهذا التأسيس للقانون يشبه السيالة في الأعصاب أو الدم الذي يتوزع في العروق، وكما يقول زعيم مدرسة فيينا للقانون، كل قاعدة قانونية أساس للقاعدة التي قبلها، ومؤسسة على القاعدة التي تعلوها «القواعد القانونية مبنية على درجات»^(٤).

1- georges morange: contribution a la theorie generale des libertes publiques. These, nancy, 1940.

2- Hallaweli (j.h): the decline of liberation as an ideology hegan paul, 1946.

3- د. عصافور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي ص ٤٣.

4- د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، القاهرة، دار النهضة، ٩٧٠، ص ١١٦.

هكذا نصل في التدرج من أسفل الهرم صعوداً إلى أعلىه (الدستور)، وقد نجد فوق الدستور وثائق تاريخية كبيرة بنيت على التدرج والتميم كإعلانات الحقوق، أو على وثائق فلسفية كما في البيان الشيوعي الذي كان ملهمًا للشارع السوفيتي أو كالقرآن الكريم بالنسبة للشرعية العليا الإسلامية.

وهنا نتساءل هل تتوفر لتلك الإعلانات أو الموثيق القيمة العلوية التي تتوفر للقرآن الكريم من جلال قدسيه ومهابة أثره في النفوس؟ وكما يقول أستاذنا الدكتور ثروت بدوي، فتدوين الدستور يعتبر بمثابة تجديد للعقد الاجتماعي، وهو يضفي قيمة قدسية وجلاً يجعله بمنأى عن كل اعتداء، كما أنه يشعر الفرد بمكانته في الجماعة، وبمدى التضحيات التي قام بها من أجله ومدى الحقوق التي احتفظ بها باعتبارها لصيقة بشخصه وبطبيعته البشرية^(١).

لذلك اقتربن نداء الحرية بالدعوة إلى الدساتير المكتوبة كما أصبحت هذه الدساتير جزءاً من كيان الدولة الحديثة، ولا سبيل للعدول عن هذه الطريقة والرجوع إلى الدساتير العرفية الآخنة تدريجياً بالزوال وب خاصة أيام هذا التقى في المسائل الدستورية^(٢).

البند السادس - الأصول الوضعية لफالة الحرية ومسألة قيام الحرية على حق قانوني بالمعنى الدقيق للكلمة *dit a propremen*:

يقول إهرنج صاحب مدرسة الكفاح من أجل القانون: القوانين العظيمة كالانتصارات العظيمة.

فالحريات لم توطد وترسخ إلا في ظلال الكفاح، وقد فرضت في الغالب بالقوة، لكنها توجت - في النهاية - بنظمتين سياسي وقانوني نقلها من مرحلة الآمال إلى مرحلة الحق، حيث صيغ هذا النظامان في وثائق قانونية تتضمن الشروط التي أملتها الشعوب المنتصرة على الحكام، وتأخذ هذه الوثائق إما شكل معاهدة سياسية أو إعلان الاستقلال أو ميثاق للحقوق، وهكذا تضافرت أربعة مصادر على إقامة نظام الحريات التقليدية، هي العقيدة السياسية، القوة المادية، النظام السياسي الديمقراطي، القاعدة القانونية.

١- كتابه *النظام الدستوري العربي*، القاهرة ١٩٦٤، دار النهضة، ص ٣٥ وانظر بوردو: الوسيط في القانون الدستوري ط ٥، ١٩٤٧، ص ٣٩.

٢- د. عثمان خليل: *الاتجاهات الدستورية الحديثة* ١٩٥٧-١٩٥٨، القاهرة، دار الفكر العربي ص ٣٣.

- ١- فالعقيدة السياسية الحرة هي التي ولدت الإنسان الذي سيطر على مشاعر الجماعة، قهريات بذلك المناخ لإدخال معانٍ التقيد في تنظم الحكم المطلقة.
 - ٢- والقوة المادية هي التي محكت المحكومين من قرارات مطاليبهم على المحکام.
 - ٣- والنظام الديمقرطي هو الذي وفر للحرية ضمادات سياسية تتمثل في عدة نظم منها: عبد الفصل بين السلطات، ازدواج المجلسين التمثيليين (على نحو يحول دون استبداد السلطة التشريعية)، والإقرار بحكایان رسمى للمعارضة السياسية، وتکاد تكون هذه النظم مستحوذة من الحكم التي أكدتها (مونتسكیو) (استخلاصاً من تجارب الشعب)، وهي أن تقيد السلطة بالسلطة. *La pouvoir arrete la pouvoir*
- يضاف إلى ذلك أن جوهر الفكرة الديمقراطية (وهو تعاقب التمثيل التمثيلي) يؤكد أن روح النظام تأسى أن يكون حكم الأغلبية البرلانية حكماً أبداً أو مطلقاً. والديمقراطيات لم تختلف بذلك، بل وضعت في وجه الأغلبية البرلانية حاجزاً يحول دون ترددها في هاوية الديكتاتورية، وتمثل هذا الحاجز في صورة قواعد دستورية سامية تحفل الحريات.
- ٤- وكانت القاعدة القانونية آخر مراحل تطور المنهج في مکتب الحرية، فيجعلها تولد عن العقيدة السياسية والقوة المادية والنظام السياسي سلطة قانونية تقل الجماعة من عالم القوض والحرس وعدم التحديد إلى عالم الثبات والجلاء والوضوح.^{١٢}
- وإذا كان بعض المفكرين تصوروا هذا التطور على أنه عقد اجتماعي^{١٣}، فهذا التصور أحتوى على جزء من الحقيقة، وهو أن خضوع المحكومين ليس خضوعاً مطلقاً بل هو خضوع تقابله التزامات من جانب الدولة، هو أن تخضع للقانون، وأنه منذ الوقت الذي
-
- ١- د. عصمو: الحرية ص ٤٣.
 - ٢- أن انتشار الفكرة الديمقراطية، واعتبار الأمة مصدرًا للسلطات قوس فكرة العقد الاجتماعي، إذاً ينافي مع مبدأ سادة الأمة التسليم للحكم يكن مستقل بجعلهم مطرداً يتعارض مع الأمة على الدوام، الفسادة ولذلك ما عادت الدساتير الحديثة تعبر عن معنى تعافي، وإنما هي تتمثل تحفظاً صادرًا عن الشعب (صاحب السيادة) لإبعاد سلطة الحكم عن التحكم وتوزيعها على الجهات المختصة، وهي تحفظ هذه التطور تأمّلت فكرة الحرية كيتمسّ قانوني تقيد السلطة، والا خالي معنى للحرية إذا لم تكن هناك ضوابط وقيود شرط على سلطة الدولة المطلقة في القهر والإهانة؟
- راجع في نقد فكرة العقد الاجتماعي من الناحية القافية القانونية، د. ثروت يماني: النظم السياسية المراجع السابق، ص ١٠٦.

امكـن فيه تصور تقـيد الدولة بـقاعدـة قـانونـية ، امـكـن التـحدث عن الحرـية بـمعناـها الـديمقـراطيـ.

والخلاصة أنه وإن كان للعقيدة السياسية والقوة والنظام السياسي دور بارز في نشأة الحرية، إلا أنه كان للقاعدة القانونية دور حاسم في استقرارها، حيث خضعت الحرية ضد أي عدوان وانحسمت المنازعة في الحق وتوافرت له عناصر الإلزام القانوني.

فبفضل القاعدة القانونية المكافلة للحرية تحقق داخل الجماعة السياسية أكثر من فائدة، فقد زودت الحكومتين بالوسيلة القانونية للمطالبة بالحرية بدلاً من اقتاصها بالثورة والتمرد، ووضعت في علاقات الحكومتين بسلطة الحكم أساساً جديداً، تدخل الأفكار الثورية والتمرد في الكيان الشرعي القائم وذلك في مصالحة بين الحاكم والمحكوم، وهي أخيراً تسبغ الصفة القانونية الإلزامية على جانب من نظام الحكم، فلا تنكمش نتيجة لذلك دائرة التصرفات السياسية، وتتوسّع دائرة التصرفات القانونية فحسب، وإنما تتغلّل معانى القانون داخل النظام السياسي وتغزوه من جميع أطراقه.

ولقد ترتب على اعتبار جزء من النشاط السياسي معنى من معاني القانون، أنه صار في مأمن من اعتداء سلطات الحكم عليه، لأنه صار قيادة قانونياً لا تحمل منه إلا إذا قامت بانقلاب.

ولعل إسبياغ الصفة القانونية على بعض أجزاء النظام السياسي هو أهم ما أضاف فلسفة «الدولة» في الفكر الديمقراطي، إن لم يكن نقطة التحول الأساسية في تاريخ علاقات المحكومين بالحكام، لأنه هو الذي أدى إلى قيام دولة القانون، وهي الدولة التي لا يخضع حكمها للقانون القائم فحسب، بل إلى مبادئ أساسية في نطاق الحريات حيث تسمى هذه المبادئ على أنظمة الحكم «علم»، «كافحة القوانين».

وما كان بالإمكان أن تؤدي إلى هذه النتيجة الأفكار المجردة عن الحقوق الطبيعية للإنسان، ولا الانتصارات السياسية التي كانت تحرزها الشعوب في كفاحها الدائم، وإنما أدى إلى ذلك الأمران معاً، بعد تسجيلهما في وثائق قانونية، فصارت الحقوق المجردة حقوقاً قانونية محددة، وصارت المكاسب السياسية العابرة ضمادات قانونية أكيدة، وبذلك اكتملت للدولة الشرعية كافة مقوماتها وسماتها:

١- فهي دولة لا تسمو فيها إرادة الحكم على قيم عليا في الحرية، وإنما ترتفع هذه القيم إلى أسمى مراتب القواعد القانونية فتتخرج سلطة الحكم السياسية لها.

٢- لا تكتفي بإضفاء الصفة القانونية على مناطق خطيرة وحساسة، فالسلطات لم تعد مجرد حقوق شخصية يملكون التصرف بها كما يحلو لهم، بل اختصاصات يجب إعمالها في الأغراض التي فرضت من أجل تحقيقها. وهكذا تغللت معانٍ القانون في النطاق السياسي لتقيم بدورها أصولاً سياسية أو تقاليد سياسية تساند النظام القانوني في مجموعة^(١).

وبهذا المعنى فإن السياسة تقنية للعلم والمعرفة فلم تعد ترتكب متن الهوى والتقدير الشخصي، بل ظاهرة تفلل العلم إلى أعماقها^(٢) حتى أعمال السيادة فهي وأن تركت بقعة سوداء في جبين الشرعية، فهذه النظرية تخضع للقانون (القضاء) الذي يحدد في كل حال على حدتها ما إذا كان العمل من أعمال السيادة أم لا.

ومن المبالغة أن نمضي في التهويل فنعتبر قيام دولة القانون أمراً مستقراً في مأمن من العواصف السياسية، وليس سبب ذلك وأن النظام القانوني لا يتصور إلا العيش في جو سياسي فحسب، بل لأن عناصر النظام القانوني ذاتها تمازج مع كافة عناصر الحياة السياسية، بل ربما لا تقوم إلا استمداداً من أوضاع سياسية إذا هي ضمنت بمواثيق قانونية لا عاصم لها إلا سلطة سياسية، وهذا يعني أن حكم القانون قد لا يسود كافة العلاقات في الدولة الديمقراطية.

وسترى مدى صدق هذا النظر حتى بالنسبة للحريات التي اعتبرت في الديمقراطيات حقوقاً تكفلها أسس القواعد القانونية مرتبة، مع تفاوت النظم الديمقراطية في ذلك تفاوتاً بعيداً.

١- ووجه الأهمية في هذا التطور اختصار الاعتبارات السياسية للفن وللصياغة القانونية، أو بالأحرى الارتفاع بالتنظيم القانوني فوق التقديرات السياسية الشخصية للحكام، إذ لا تملك سلطات الحكم اهدر الضمانات القانونية بحججة حماية ما تقدر أنه المصالح العليا للدولة، وقد ترتب على ذلك النتائج الهمة التالية:

أولاً- تأكيد للقانون كيانه واستقلاله، ولم يجد آداة في تنفيذ السياسة التي يرسمها الحكم ثانياً- إن رسم إطار قانوني يتسم بالثبات يتبع للمحكومين نوعاً من الضمان والاستقرار دون أن يضلوا في ذمة الاعتبارات والوعود المتنقلة.

ثالثاً- إن تمثيل النظام القانوني لعنصر الاستقرار في الدولة زود فكرة الحرية بعنصر محدد هو عنصر الصياغة.

٢- وكما يقول أوغست كونونت السياسة تقنية العلم والمعرفة راجع ذلك جان لا بيار: السلطة السياسية، المرجع السابق، ص ١٨٠.

هذا ولكن كان ظهور الحريات صوراً مختلفة في الديمقراطيات الغربية فإن مرد ذلك من جهة إلى اختلاف الأصول الفلسفية والسياسية لنظم الحكم، وإلى اختلاف الظروف التاريخية التي صاحت الحياة الدستورية على نحو مختلف من دولة إلى أخرى.

ومع ذلك فإن الديمقراطيات الغربية تتفق في أمر هام هو أن مواثيقها الكبرى للحريات هي التي تحدها وبصورة واضحة الوضع الدستوري للحرية، فلقد كانت لهذه المواثيق دلالة أكبر من مجرد تسجيل مكاسب جزئية ينص عليها في أوراق متفرقة وهذه الدلالة الهامة هي أنها مواثيق استسلام من سلطة الحكم القديمة، والمتأمل في تلك المواثيق يجد أنها قد صيغت في ثلاثة صور مختلفة هي:

البند السابع - تنظيم الحرية وتقييدها:

تقوم فلسفة النظام الديمقراطي في الحرية، على أن الحريات وحقوق الإنسان أمر لا يستقل أي مشروع (ولو كان المشرع الدستوري) في خلقها، وما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون إعلاناً كائناً عن حقوق أصلية: declaration، وهذا هو مغزى قول سيدنا عمر الشهير: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً.

وسلطة التنظيم لا يمكن أن تبلغ حد تقييد الحرية، وهذا هو في الواقع ما فهمته مواثيق الحريات الأولى، وما عبر عنه الفصل الأول من دستور سنة 1791 الفرنسي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في وصف مجدهم وأوضاعهم بأنه مجرد إعلان أو كشف عن حقوق طبيعية خالدة.

حقيقة أن الإعلان أو وكل إلى المشرع وضع حدود هذه الحرية، إذ نصت المادة الرابعة منه على أنه «لا تقرضن حدود الحريات إلا بقانون»، ... فهذه الحدود لا تتحيف الحريات ذاتها، أو تتضمن عقبة في طريق مباشرتها حسب تعبير دستور سنة 1791.

ولم يبق تصوير تنظيم الحرية على نحو لا يقيدها مجرد مسألة فلسفية تعبر عنه وثيقة كثيراً ما وصفت بأنها عقائدية، وإنما هو انتقال إلى النصوص الوضعية، فنص التعديل الدستوري الأول (دستور الاتحاد الأمريكي) على أن المشرع لا يستطيع تقييد حريات بذاتها (هي حريات الرأي والصحافة والاجتماع والدين)، فقال صراحة: «لن يصدر الكونغرس أي قانون يمس حرية الكلام أو الصحافة»...، والمشرع لا يملك تنظيم هذه الحريات إلا على نحو يكفلها^(١)، والكثيرون الذين أقرروا سلطة المشرع في التنظيم لم

١- انظر د. عبد الحكم حسن العلي المحامي: الحريات العامة ص ١٩٥ حيث أكد أن الإسلام اطلق الحرية ما لم تصطدم بالحق والخير والمصلحة العامة ويلاحظ القاري الاصطدام بالخبر وهو أوسع من دائرة القانون في الفكر القانوني الوضعي المطبق حالياً.

يسلموا بأن هذه السلطة يمكن أن تبلغ حد تقييد الحرية، فالفكرة الأساسية التي تصدر عنها الفلسفة الديمقراطية، هي أن الأصل في أي جماعة إنسانية هو الحرية، وأن القيد أمر عارض لا يجوز أن يفرض إلا لضرورة أو لتحقيق مصلحة حيوية، ولا بد وأن تتحرى الدقة في فرض القيد إلى أقصى الحدود.

ولشن كانت الفلسفة الديمقراطية قد رجحت اعتبارات الحرية، إلا أن كثيرين من الفقهاء لم يفهتم اعتبارات النظام، فهم قد أدركوا أن قيام المجتمع نفسه يتعارض مع التسلیم بصفة مطلقة للحریات المعترف بها للأفراد، ولذلك كان تنظیم الحریات - في نظرهم - أمراً أساسياً.

وإذا كان هناك رأي قد بالغ في استلزم تنظیم الحریات إلى حد القول بأن الحریات دون تنظیم تكون مجرد وعود ورغبات وأمنی، ففي هذا الرأي جانبًا من الصواب هو أن التنظیم ضروري؛ وهو الذي يعطي الحریات ملامحها الحقيقة الواقعیة، غير أن تقدیر التنظیم يتوقف على التأکد من أن هذا التنظیم لا يتخذ ذريعة لإهدار الحریة أو الانتقام منها، وفي هذا الشأن تختلف الدكتاتوریات عن النظم الديمocratیة: ففي النظم غير الديمocratیة لا يثير تنظیم الحریات مشکلة ما لأن الأصل هو الاستبداد، والحریة أمر طارئ يعطی على سبیل التسامح فهو رخصة أو مکنة: *faculte* قانونیة.

أما في النظم الديمocratی فإن تنظیم الحریة يثير مشکلات دقیقة تدور كلها حول ما إذا كانت هناك ضوابط للتنظیم تجري على نحو لا يمكن ضبطه أو رقابته، وهكذا يطرح على بساط البحث المسألتين الآتیتين: الأولى: وضع الخط الفاصل بين التنظیم والقید. الثانية: وضع الخط الفاصل بين التقيید المباح والتقيید المحظوظ الذي يمثل عدواناً على الحریة^(١).

أولاً: التنظیم الذي لا يقید الحریة^(٢):

هناك الحقوق الاجتماعیة، التي لا يمكن أن توضع موضع التنفيذ إلا بتنظيم دقیق لها برصد الاعتمادات المالية، ويقيم الهيئة التي تطبیقها^(٣).

وهناك حریات النشر وحریات الصحافة والاجتماع والجمعیات، وهي تمثل النظم العام ممساساً مباشراً على نحو يستوجب تدخلاً من جانب المشرع لتوقي المخاطر المحتملة.

١- د. عصافور: الحریة في الفكرین الديمocratی والاشتراکی ص.٦٠.

٢- المرجع نفسه، ص.٦٠.

٣- المرجع نفسه، ص.٦٠.

لكن ليس بكل تدخل تشريعى في الحريات هو عدوان عليها، بل كثيراً ما يكون التنظيم معاوناً على الحرية وضرورة لمارستها.

ييد أنه قد يتخفي العدوان على الحرية وراء التنظيم، ويصعب في كثير من الأحيان وضع مسار موضوعي يقاس به العدوان ودرجاته.. والأخذ بالتفسير الحرفي يجعل من تنظيم الحرية وتنقيبها أمرين مختلفين، إذ ليس من المحتوم أن يصل التنظيم إلى حد التقييد، وإلا تغيرت طبيعة سلطة التنظيم ذاتها وخرجت عن أهدافها..

أما من أخذ بالمائلة بين التنظيم والتقييد، فهو يرى أنه وإن أباح الدستور للمشرع تقييد الحرية، إلا أنه لا يبيح له نقضها أو الانتهاص منها^(١).

ولقد أراد الدكتور السنهوري أن يضع معياراً موضوعياً للتنظيم المباح للمشرع القيام به، فعرفه بأنه هو ما لا يتضمن عدواناً على الحرية، وحدد وقوع هذا العدوان بأنه «إذا تبين أن الحق العام الذي ينظمه التشريع قد أصبح هذا منتصضاً من أطرافه بحيث لا يتحقق الغاية التي قصد إليها الدستور، وذلك بحال يرد على ذات الحق، وإنما أجاز أن يرد على كيفية استعماله»، ولكن أليس الاعتداء على حق الاستعمال هو اعتقد على الحق ذاته؟

وريما تأثر الدكتور السنهوري بالمعايير الذي وضعه دستور ألمانيا الغربية في المادة ٢/١٩ التي حظرت المساس بحرية عامة أو الانتهاص منها في «مضمونها الجوهرى»^(٢)، وقد أجاز هذا الدستور تحديد الحرية بالقانون may be restricted by legislation أو استناداً إلى القانون، ولكنه لم يجز للقانون انتهاصها infringed.

ولقد اعتقدت كثير من النظم الدستورية فكرة التفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها، وإن كانت قد اتبعت أساليب مختلفة لوضع هذه التفرقة موضع التنفيذ، أهمها:

الأسلوب الأول: الذي لجأت إليه بعض الدساتير في حظرها على المشرع تقييد حريات بذاتها مستلزمها بهذا التقييد صدور تعديل دستوري.

١- مجلة مجلس الدولة في مصر السنة الثالثة ص ٧٤-٧٥.

٢- وهذا هو نص الفقرة In no case may be a basic right be infringed upon its essential content.

وقد يستفاد معنى - عدم جواز تقييد حرريات بذاتها ضمناً من عدم إحالة الدستور إلى التشريع في صدد هذه الحرريات^(١).

الأسلوب الثاني: وتنجأ إليه النظم الأخرى في تأكيد عدم المساس بحرريات بذاتها، فهو أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وخصوصاً بالنسبة للقوانين التي تنظم الحرريات العامة.

ويرى الشرح الدستوريون أن المشرع الدستوري قد يقصد أن يرتب آثاراً قانونية مختلفة تبعاً للأسلوب الذي يتبعه في صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بالحرريات، فحيث تصاغ هذه النصوص على نحو يحال فيه إلى القوانين العادية، فمعنى ذلك أن الدستور يرخص بفرض قيود عليها بمقتضى هذه القوانين.

بيد أن بعض الدساتير لا تجعل كل الحرريات قابلة للتقييد التشريعي، وإنما هي تميز في الوضع القانوني بين نوعين من الحقوق الأساسية، نوع منها تكفله نصوص مطلقة غير معلقة على شرط لا يجوز تقييدها، ونوع يقر تقييدها تشريعياً: فالحقوق التي ترد في الدساتير غير معلقة على شرط وليس فيها إحالة إلى القانون تعد حقوقاً حصينة لا يجوز المساس بها حتى من جانب المشرع^(٢).

البند الثامن - الدولة القانونية:

انطلقت كافة العلوم الإنسانية في مختلف دروب الحياة تعينها وتسبغ القيم عليها، ومضي علم السياسة - يصحبه توأمه علم القانون - في هذا الركب يرش أريح المعنى على العيش. هكذا يدلل العامل الأمريكي أوستن بأن السلطة لم تعد غريبة عن صنع القيمة^(٣): وكيف لا تصنع السلطة القيمة. وهي جهاز في خدمة فكرة أو مشروع، وهذا المشروع يؤسس صاحب السيادة (الشعب) ويضع أسسه ومقوماته على ضوء فكرة التأسيس: institutionnaliation.

١- تطلق معظم، الدساتير الديمقراطية حرريتي العقيدة الدينية والفكرية، وتحظر أي تقييد بها، نراها تخضع للتنظيم، بل وللتقييد ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير عن الرأي انظر د. عصقور الحرية ص ٦٢ وانظر د. عطية النظرية العامة للحرريات الفردية ص ١٦٦ وما بعدها وانظر د. عبد الحكيم حسن العلي: الحرريات العامة ص ١٧٧ فهو يرى أن الحرريات العامة، رخص أو إباحات أي مكانت يعترف بها للناس كافية إلا أنها تولد حقاً إذا امتدت عليها، فالملك رخصة والملكية ذاتها هي حق

٢- د. عصقور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٦٢

٣- د. محمود اسماعيل محمد: دراسات في العلوم السياسية، دمشق، شركة الجليل للطباعة، ط٢،

.٩٨٤ ص ١٢٥

أجل لم نعد أمام شخصية السلطة^(١): individualisation of pouvoir وكونها امتياز للحاكم تذوب في شخصه وتتوقف على مهارته، وتزول بزواله، بل تجد مستقرها في شخص دائم مستقر، بعيدة عن التقلبات والهزات^(٢).

وعلى ضوء ذلك انبثى علم القانون وهو على الغالب تقنية ليكون أداة السلطة وأليتها: le droit est loi du pouvoir، أو كما قال العلامة موريis دو فرجيه القانون بالنسبة للسلطة كالكلام بالنسبة للإنسان^(٣).

ونحن لا ننكر دور الغربي في بلورة نظرية دولة القانون، ولكننا نؤكد أن عناصر هذه الدولة كانت موجودة في الكوكبات الحضارية الكبرى، ولكنها لم تزدهر كما ازدهرت في الغرب هل نقول إنه توفر للغرب حامل تاريخي اجتماعي هو الطبقة البرجوازية، بينما لم يتتوفر ذلك للحضارة العربية الإسلامية؟ لا نعتقد ذلك فالحضارة العربية متذبذبة أطفارها امتدت بالسمة التجارية «قريش» مثلاً، لكن الذي يميز هذه الحضارة^(٤) أنها لم تكن شرهه تضع الجشع تصب عينيها.

فهل نذكر أن التجارة العربية الإسلامية كان وكيدها نشر الإسلام، وقد لعب المعتزلة دوراً كبيراً في ذلك لدرجة أن تاجراً معتزلاً آل على نفسه أن يدخل كل يوم رجلاً في الإسلام.

وعلى سبيل المثال فالفاعل الأخلاقي يكاد يكون معدوماً كما سنرى في دولة القانون الغربية، إذا قيس الأمر بالدولة الإسلامية، متمثلًا الأمر - على سبيل المثال - في إدارة الحسبة القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا شك أن نظرية دولة القانون عظيمة والأعظم من ذلك أن تكتشف الكوكبات الحضارية الأخرى وفي مطلعها الحضارة العربية الإسلامية ذاتها على قاعدة دع الزهور تتفتح ولنبار.

والدولة القانونية ليست إلا نظاماً مثالياً لم يتحقق بصورة متكاملة في القانون الوضعي^(٥)، كما أن مضمون المبدأ أو عناصره يخضع لسنة التطور كما يختلف من فقيه لآخر.

١- أنور الخطيب: الدولة والنظم السياسية، مطباع قدموس، بيروت، ٩٧٠ ط١ ج ١٧.

٢- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص ١٦.

٣- أنور الخطيب: المرجع السابق، ص ١٣.

٤- بول أكسييف، الدولة والقانون والسلطة التقديرية لهيئات العامة، مقال في المجلة الدولية لنظرية القانون، سنة ١٩٢٨-١٩٢٩، ص ٢١٦.

٥- يراجع في ذلك كتاب الأزر في المشهور في دراسة ظاهرة، قريش

ونظرية الدولة القانونية قد أخذت صورتها العلمية على يد الكتاب الألماني وعلى الأخص مول Stahl وستال Mohl وجنيست Gneist.

ويعرفها ستال بأنها تلك التي تعين عن طريق القانون وسائل مباشرة نشاطها وحدود ذلك النشاط كما تحدد مجالات النشاط الفردي الحر^(١).

يعرفها جيرك Gierke بأنها الدولة التي تخضع نفسها للقانون، وليس تلك التي تخضع نفسها فوق القانون^(٢): «Le Rechtsstaat cest un etat qui se place non pas au dessus du droit mais sous le droit».

والتعبير قد استعمل في معانٍ مختلفة فمن الفقهاء من قصد به مجرد خضوع الإدارة للقانون بالمعنى الضيق، أي خضوع الإدارة للعمل الصادر عن السلطة التشريعية، وهو ما نسميه «مبدأ سيادة القانون» والذي لا يعدو في أن يكون عنصراً من عناصر الدولة القانونية.

وقد عد الخضوع للقضاء صورة من صور الدولة القانونية، ومرحلة من مراحل تطورها^(٣).

وخطوة الدولة للقضاء، يمكن عنصراً آخر من عناصر الدولة القانونية بغيره يغدو مبدأ خضوع الدولة للقانون وهماً أو نظرياً.
لذلك نرى من اللازم أن نعرف ماهية الدولة القانونية أو مبدأ خضوع الدولة للقانون، وأن تميزه من غيره من المبادئ التي قد تختلف به^(٤) أو لا: التعريف بالدولة القانونية:

القول بنظام الدولة القانونية معناه خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، وذلك يعكس الدولة البوليسية Etat Policier، حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه من إجراءات تحقيقاً للغاية التي تسعى إليها.

1- L'etat doit fixer exactement et delimiter les voies et limites de son activité ainsi que la sphère libre de ses citoyens à la manière du droit (cité et traduit par Otto Mayer Droit Administratif Allemand t. I. p. 76).

2- Gierke, Zeitschrift für Staatswissenschaften T. X.X.X. P. 13, cité par Otto Mayer, Droit Administratif Allemand, T. I. p. 76. NOTE 14.

3- موريس هوريبيو، موجز القانون الدستوري، سنة ١٩٢٣، ص ٢٥٧.

4- د. شروط بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص ١٢٦ وما بعدها. Otto Mayer القانون الإداري الألماني، الطبعية الفرنسية، ج ١، ص ٢٤.

على أن الانتقال من نظام الدولة البوليسية إلى نظام الدولة القانونية لا يتم إلا على مراحل، ففي كثير من البلاد نجد حتى اليوم خليطاً من عناصر الدولة القانونية وعناصر الدولة البوليسية، ومع ذلك يمكن أن نعد الثورة الفرنسية وما تبعها من إعلان الحقوق، الحدث الذي حقق الانتقال من نظام الدولة البوليسية إلى نظام الدولة القانونية.

ويجب التمييز بين الدولة البوليسية والدولة الاستبدادية^(١). Etat despotique، ففي هذه الأخيرة تتصرف الإدارة حسب هوى الحاكم، أما في الدولة البوليسية فليس للأفراد حقوق قبل الدولة، وللإدارة سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ الإجراءات التي تتحقق الصالح العام للجامعة، على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة، أي أنه تستهدف السلطة في الدولة البوليسية مصلحة المجموع، بينما الحاكم المستبد لا يعني إلا مصلحته الشخصية، بمعنى أن للحاكم في الدولة الاستبدادية مطلق التصرف من حيث الوسيلة ومن حيث الغاية، أما في الدولة البوليسية فالحاكم مقيد من حيث الوسيلة، لا الغاية.

أما في الدولة القانونية لا تستطيع الإدارة أن تتخذ أي إجراء قبل الأفراد إلا وفقاً لقواعد قانونية موضوعية مقدماً وتحدد حقوق الأفراد وتعين وسائل تحقيق الأهداف الإدارية، كما أن نشاط الدولة محدود بتحقيق الخير العام للمجموع، فالسلطة مقيدة هدفاً ووسيلة.

ثانياً: التمييز بين مبدأ خضوع الدولة للقانون أو نظام الدولة القانونية وبين مبدأ سيادة القانون:

١- مبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون، أما مبدأ سيادة القانون فينبع عن فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي في مركز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعي.

وهذه الفكرة السياسية منشؤها أن البرلمان يمثل الإرادة العامة، إرادة الشعب صاحب السيادة.

٢- مبدأ خضوع الدولة للقانون وإن كان أضيق نطاقاً من مبدأ سيادة القانون، حيث أن الأول يقتصر تطبيقه على الإجراءات التي تمس مصالح الأفراد بينما يمتد المبدأ الثاني إلى جميع أعمال الإدارة.

١- الوسيط في القانون الدستوري للدكتور عبد الحميد متولي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٦، ص ٢٩٨.

٢- مبدأ سيادة القانون خاص بالنظم الديموقراطية حيث يتكون الجهاز التشريعي الذي يعمل القوانين من نواب عن الأمة يمثلون إرادتها العليا، أما مبدأ خضوع الدولة للقانون فهو يصلح في النظم المختلفة للحكم^(١).

ثالثاً: عناصر الدولة القانونية: وهذه العناصر هي:

١- وجود دستور: وجود الدستور يعني إقامة نظام في الدولة ويعني بيان قواعد ممارسة السلطة فيها ووسائل وشروط استعمالها، وجود الدستور بعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، لأن الدستور يقيم السلطة في الدولة، ويؤسس وجودها القانوني كما يحيط نشاطها بإطار قانوني لا تستطيع الحياد عنه، وليس ذلك راجعاً إلى أن الدستور يقيم حكماً ديمقراطياً، إذ أنه لا ارتباط بين وجود الدستور وقيام الحكم الديمقراطي، ولكن وجود الدستور يؤدي إلى تقييد سلطات الدولة، إذ سينظم السلطة فيها وسائل ممارستها، كما يعين حقوق الحاكم ويحددها...

وجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشأة «pouvoirs constitutifs» في الدولة، أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لأن الدستور هو الذي أنشأها ونظمها وبين اختصاصاتها، وأنها سلطات تابعة للسلطة التأسيسية «pouvoir constituant». ٢- الفصل بين السلطات: وهذا الفصل بين السلطات فصلاً عضوياً أو شكلياً، يخصص عضواً مستقلاً لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء.

أما إذا تجمعت السلطات في يد واحدة، فإنه حتى لو قيدناها بقواعد معينة في الدستور، فلن تكون هناك أي ضمانة لاحترام هذه القواعد، ولن يقف في سبيل الحاكم شيء إذا استبد بالسلطة.

٣- خضوع الإدارة للقانون: خضوع الإدارة للقانون يعتبر عنصراً من عناصر الدولة القانونية فلا يجوز للإدارة أن تتخذ إجراء قراراً إدارياً أو عملاً مادياً، إلا بمقتضى القانون، ومرد ذلك إلى أمرين: الأول هو أنه حتى يتحقق مبدأ خضوع الدولة للقانون يلزم أن تكون الإجراءات الفردية التي تتخذها السلطات العامة فيها منفذة لقواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً، وبذلك تسود العدالة والمساواة.

1- Roger Bonnard. Le droit et l'Etat dans la doctrine nationale socialiste, paris. 1939, p. 252.

والامر الثاني: هو أن القانون في الدول الديمقراطية يصدر عن هيئة منتخبة تمثل الشعب وتمارس السيادة باسمه، وحضور الإدارة للقانون يحقق لذلك هيمنة الهيئة المنتخبة على الإدارة.

٤- تدرج القواعد القانونية^(١): كان للمدرسة النمساوية، وعلى رأسها كلسن Kelsen ومركل Merkl، الفضل في استخلاص هذه النظرية التي تقول إن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط بعضها ارتباطاً تسلسلياً، بمعنى أنها ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية، بل تدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أعلى مرتبة من البعض الآخر، فنجد في القمة القواعد الدستورية^(٢)، التي تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية وهذه أعلى مرتبة من القواعد القانونية العامة (اللواحة) التي تصدرها السلطات الإدارية، وستمر في هذا التدرج التنازلي حتى نصل إلى القاعدة الفردية، أي القرار الفردي، الصادر عن سلطة إدارية دنية.

٥- الاعتراف بالحقوق الفردية: لا شك أن الحقوق الفردية في الدولة فقدت مدلولها التقليدي الحر الذي كان يجعل منها حواجز منيعة أمام سلطان الدولة، ويحظر عليها الاقتراب منها.

وأصبحت الحقوق الفردية بمدلولها الجديد لا تتطلب تقييد سلطات الدولة، بل توجب تدخل الدولة في بعض الأحيان فضلاً عن أنه ظهرت حقوق فردية جديدة، وهي الحقوق الاقتصادية التي تفرض على الدولة التدخل من أجل تحقيق مستوى مادي معين للأفراد، يسمح لهم بممارسة حرياتهم الأخرى التقليدية.

٦- تنظيم رقابة قضائية: ولتحقيق نظام الدولة القانونية، يجب تنظيم حماية مناسبة لقواعد المقيدة لنشاط السلطات العامة، فما لم يوجد جزاء منظم لتلك القواعد، لن يكون هناك قيد حقيقي على نشاط الدولة. فهناك الرقابة البرلمانية وهناك الرقابة الإدارية وهناك الرقابة القضائية.

1- carre de malberg: theorie de la formation du droit par degrees 1933.

٢- هناك قواعد فوق دستورية «supra constitutionnelles» تسمى على الدستور وتقيد السلطة التأسيسية انظر د. ثروت النظم السياسية ص ١٣٧.

والحماية التي تتحققها كل من الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية غير كافية، لأن الأولى سياسية يتحكم فيها حزب الأغلبية وتتضح لأهوائه، والثانية تجعل الأفراد تحت رحمة الإدارة، وتقيم من الإدارة خصماً وحكماً في وقت واحد.

البند التاسع - مبدأ خضوع الدولة للقانون في الأنظمة السياسية المعاصرة:

لا شك في أن مبدأ خضوع الدولة للقانون، كان وليد المذهب الحر الذي يقدس الحريات الفردية ويمنع الدولة من المساس بها و يجعل من مبدأ الفصل بين السلطات الوسيلة إلى حماية تلك الحريات.

ولكن المذهب الحر أخلى السبيل لمذاهب التدخل، وأخذت الأنظمة السياسية الحديثة بمفهوم جديد للحقوق الفردية، وأهدرت مبدأ الفصل بين السلطات، فهل يعني ذلك انهيار نظام الدولة القانونية؟؟

لا شك في أن النظم السياسية الحديثة وسعت من اختصاصات الحاكم، ورفعت عنه الكثير من القيود التي كانت تكتبه، وكلما اتجهت الدولة نحو الأخذ بالمبادئ الاشتراكية، ضعفت القيود التي تقييد الحاكم، ولكن ذلك لا ينفي استمرار خضوعه لقواعد تقييده.

فالنظم السياسية تعرف بالحقوق الفردية سواء كونت هذه الحقوق مجالاً يمتع على الدولة التعرض له كما يقول دعاء المذهب الفردي، أو مجرد قدرات في يد الأفراد على مطالبة الدولة بالتزامات إيجابية معينة من أجل الارتفاع بمستواهم المادي، وتحريرهم من الاستغلال، كما يقول دعاء المذاهب الاشتراكية.

ولئن كانت الأنظمة السياسية الحديثة لم تعد تؤمن بالفصل بين السلطات، وتجه نحو تقوية الجهاز التنفيذي وتوسيع اختصاصاته على حساب السلطة التشريعية، فذلك لا يعني انهيار نظام الدولة القانونية، لأن مبدأ الفصل بين السلطات ليس إلا وسيلة لتحقيق ذلك النظام الذي يمكن أن يتحقق دونها.

فخضوع الدولة للقانون يتم بمجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها على حدود سلطاتها، الأمر الذي يمكن أن يحدث دون الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وما فصل السلطات إلا ضمانة من بين ضمانات أخرى لإجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها.

البند العاشر - إفلاس الغرب في تحديد معنى القانون وسيادته:

يفترض بالحضارة الواحدة أن تحدد فلسفتها الروحية والأدبية، فهل نجد ذلك على صعيد القانون؟ يجيب عن ذلك الأستاذ الفرنسي «نيكولز جاكوب» قائلاً: فكرة سيادة القانون فكرة أنجلو-أمريكية بحتة، ولا محل للسعى إلى نقلها إلى دول ذات تقاليد وأيديولوجيات مختلفة، ويوجد حتى في دول السوابق القضائية (إنجلترا والولايات المتحدة) التي كانت الموطن الأول لمبدأ سيادة القانون اختلافات هامة في التعبيرات القانونية، وفي أسس القانونين الدستوري والإداري، وأخطر المجالات في هذا الشأن تلك التي تنظم وضع الفرد في المجتمع.

ويتساءل كيف إذاً يفرض تقليد أنجلو-سكنوني على شعوب ذات تقليد ايديولوجي مختلف^(١)؟

ويرد على هذا الرأي الأستاذ «دونالد تومبسون» مقرراً أنه لو كانت وجهة نظر «جاكوب» صحيحة لكان مؤداتها طرح فكرة سيادة القانون جانبًا بوصفها تابعة تابعة مطلقة لنظام القانون القضائي.

بيد أن وجهة نظر عديدين - وعلى رأسهم اللجنة الدولية - ترى أن مبدأ سيادة القانون يتجاوز حدود الدول المختلفة، ولهذا السبب عرفته هذه اللجنة في مؤتمر دلهي (سنة ١٩٥٩) بأنه «مجموعة المبادئ والنظم والإجراءات التي وإن لم تتطابق إلا أنها تتشابه، والتي أظهرت التجربة والتقاليд القانونية في دول العالم المختلفة، أنها هامة لحماية الفرد من الحكومة المستبدة والتي تعينه على أن يتمتع بكل رامته».

ويتفق عن ذلك التقرير أن تركيز السلطة أمر خطير، وأنه من المرغوب فيه توزيع هذه السلطة، وبالتالي يجب أن تخضع السلطة التنفيذية لقواعد موضوعة مقدماً، وتكتفى هذا الإخضاع هيئه لا تخضع للسلطة التنفيذية.

وإذا كانت كرامة الإنسان تجد ضمانها في النظام الإنجليزي، فليس هناك ما يمنع أن يكون هذا الضمان في دول أخرى متمثلًا في محاكم إدارية^(٢).

«وإذا كانت سيادة القانون تتطلب من بين ما تتطلبه تقيد السلطة التشريعية عن طريق دستور مكتوب، يكفل الحريات والحقوق العامة، فهذا الاتجاه يتعارض مع

١- مجلة الحياة القضائية رقم ٢٣٠ نوفمبر ١٩٦٣.

٢- د. عصفور: سيادة القانون ص.٥.

التفكير الإنجليزي، وإن لم يتعارض مع التطبيق الذي يرى أن في تقاليد الديمقراطية الحرية أو هي ضمان ضد الانحراف التشريعي.

ولا يغنى عن الدعوة إلى «سيادة القانون» الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان، وسئل الأستاذ تومبسون في ذلك أن نصوص هذا الإعلان قد صيغت في عبارات عامة، ومهمة رجال القانون أن يبحثوا عن نظم واجراءات تفصيلية لكي توضع هذه العبارات موضع التنفيذ.

والشاهد أن انحياز الدول إلى المثل العليا التي تضمنها الإعلان هو انحياز على الورق، في حين أن الانتهاكات الصارخة لنصوصه تتم بطريقة منتظمة، بل وعن طريق التشريع وباسم احترام حقوق الإنسان، ومن هنا كانت أهمية هكذا سيادة القانون التي تضع «أنياباً» للإعلان^(١).

وإذا كان في رأي الأستاذ تومبسون بعض الوجاهة في تأكيده المعنى السياسي المشترك لسيادة القانون بين الديمقراطيات الغربية، إلا أن هذا لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بين النظم المتباينة حول مبدأ سيادة القانون، وقد حاولت «اللجنة الدولية لرجال القانون» أن تتجاوزه بتعريف من لهذا المبدأ حيث قسرته بأنه:

«التراث المشترك للنظم القانونية والإجراءات والتقاليد، التي أدت رغم اختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى نظام عمل لحماية حقوق الإنسان ورفع كرامته».

ولقد دعت هذه اللجنة إلى مؤتمر يعقد في أثينا، حيث أصدر المؤتمر في ٦ سنة ١٩٥٥ القرارات الآتية:

أولاً: إن اللجنة تؤمن بسيادة القانون، هذه السيادة التي تتبعث من الحقوق الفردية التي نهادها كفاح الإنسان العريق خلال التاريخ من أجل الحرية، وتشمل هذه الحقوق حرية القول والصحافة والعبادة والاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في انتخابات حرة بقصد إصدار القوانين من قبل الممثلين المنتخبين من الشعب انتخاباً صحيحاً، وبقصد كفالة الحماية المتساوية للجميع.

ثانياً: إن المحافظة على المبادئ الأساسية للعدالة أمر حيوي لقيام سلام دائم في العالم، وإن ذلك مرهون بما يأتي:

1- Journal of the international commission of jurists vol iii no. 2 p. 305-307.

- خضوع الدولة للقانون.
- وجوب احترام الحكومات لحقوق الأفراد في ظل سيادة حكم القانون، وضرورة توفير الوسائل الفعالة لحمايته.
- يجب أن يسترشد القضاة بمبدأ سيادة القانون، وأن يحموه ويضعوه موضع التنفيذ دون خوف أو محاباة، وعليهم أن يقاوموا أي عدوان على استقلالهم.
- يجب على رجال القانون في العالم أن يحافظوا على استقلال مهنتهم، ويركزوا حقوق الأفراد في ظل سيادة القانون ويصيروا على أن يجد كل منهم محاكمه عادلة.
- تابعت اللجنة هذا الاتجاه، وكان من أهم هذه المؤتمرات مؤتمر «نيودلهي» الذي انتهى إلى قرارات مأثلاً أنه إذا كانت قد حورت بعض الأفكار الأساسية (ولا سيما في تأكيدها للحقوق الاجتماعية) إلا أنها قد أبقيت على جوهرها.
- وقد شكل هذا المؤتمر أربع لجان، وضع الخطوط العامة لمبدأ سيادة القانون كما يتصوره الأفق الغربي المعاصر، وتدور هذه القرارات حول محاور أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

 - «إن حقوق الإنسان قيد على سلطة الدولة، غير أن هذه الحقوق لا تتحصر في نطاق سياسي أو قانوني بحت، وإنما تتحدد المشرع على التزامات إيجابية، من أهمها التأكيد على كرامة الإنسان اقتصادياً واجتماعياً.
 - إن خضوع المشرع لمبدأ سيادة القانون يوجب وضع حدود منضبطة للعمل التشريعي يجب أن تكفل رقابة قضائية جوهرية على تصرفات الإدارة وقراراتها.

يجب التفرقة بين ما يجوز أن يكون موضوعاً لإجراء جزائي وبين ما يجوز أن يكون موضوعاً لإجراء إداري، حيث إذا سمح باتخاذ إجراء جزائي فلا بد من توافر ضمانات صارمة..⁽¹⁾.

وإذا كانت القرارات التي صدرت عن لجان المؤتمر قد رسمت معظم الأبعاد القانونية لمبدأ سيادة القانون كما يفهمه العالم الغربي، فإنها تتضمن في ثياتها محات عن المضمون السياسي لهذا المبدأ.

ويلخص تقرير لجنة الصياغة تلخيصاً وافياً وواضحاً وجهة النظر الغربية كاملاً في هذا الشأن حيث جاء في هذا التقرير:

«إن مفهوم أولوية القانون أمر معقد، ولهذا فإن التعبيرات التي يسلم بوجه عام على أنها تتطابق مع الفكرة الإنجليزية عن «سيادة القانون» والتي يمكن أن تتصرف (في اللغة القانونية لدول أخرى) إلى مجموعة من الأفكار مختلفة تماماً، كما وأنها يمكن أن تؤكد مبادئ ونظم ذات طبيعة خاصة لا تعرف في إنكلترا حق المعرفة، ومن هنا فإن لمبدأ سيادة القانون الإنجليزي مضموناً مختلفاً عن الفكرة التي يكثر استخدامها في الولايات المتحدة، وهي الحكومة في ظل القانون، ويختلف كذلك عن مبدأ الشرعية أو أولوية القانون في فرنسا، وعن دولة القانون، وهو التعبير المستخدم في الدول الناطقة بالألمانية.

إذاء هذا الاختلاف في مظاهره فقد انتهت اللجنة إلى أن مفهوم الشرعية هو تعبير ملائم ذو صيغة عملية يلخص من جهة مجموعة معينة من المثل العليا الأساسية تكون الأهداف بالنسبة لكل مجتمع منظم، وهو من جهة أخرى يلخص التجارب العملية المتحققة في مستوى النظم والإجراءات والتقاليد القانونية التي يمكن أن تتحقق بها هذه المثل العليا. وتعتقد اللجنة أنه يوجد في جزء كبير من العالم اتفاق معين وإن كان لا يزال في دور البداية، وعلى الأخص في الأوساط القانونية، في شأن طبيعة وأهمية أولوية القانون ولهذا السبب قدرت اللجنة أنه من المفيد أن يفحص مبدأ الشرعية في مظاهرتين مختلفتين: أن نعرف مضمونة من حيث الموضوع وفقاً لمفهوم المجتمع الذي يستوحيه، كما يجب أن نعرف - عن طريق دراسات القانون المقارن - النظم والإجراءات والتقاليد القانونية، أو في عبارة أخرى مجموع النصوص الإجرائية التي تكتشف ضرورتها - وفقاً لتجارب الدول العديدة - لكي تترجم في العمل هذا المفهوم.

وقد أوضح التقرير تأكيداً «لomba الشرعية» - كقاعدة موضوعية - أنه من العبث الأخذ بمفهوم شكلي لمبدأ الشرعية يقف عند حد الخضوع لأحكام القوانين القائمة. ذلك أن كل مجتمع منظم يمكن أن ينتهي إلى الاعتراف بقيمة الشرعية بمعناها الضيق على أنها خضوع جميع أفراد المجتمع للقوانين التي تضعها السلطات العليا، والاعتراف بأهمية تطبيق منظم وموحد للقوانين من جانب هؤلاء الذين يخضعون لتلك السلطات، ولهذا فإن التعريف الذي أخذت به الدول الشيوعية «للشرعية الاشتراكية»، بأنها «التطبيق الصارم والمستمر للقوانين وجميع التصرفات القانونية الأخرى التي تؤدي إلى إقامة نظام قانوني راسخ في الدولة»، هذا التعريف يكشف عن واحد من الوجوه الثانية أو اللازمة فحسب لمبدأ أولوية القانون، باعتباره يصدق على جميع الدول التي رفضت الفوضى.

بيد أنه لا يجوز للفقه أن يسلم بأن دولة ما تعتبر خاضعة حقيقة لمبدأ سيادة القانون بتوافر هذا الوصف وحده، وإنما لا بد وأن توضع موضع التقدير أهداف المجتمع المنظم والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتحلى بهمponents القانونيين في هذا المجتمع، ولا يعني هذا أن يغتصب رجل القانون مهمة رجل الدين أو الفيلسوف أو المتخصص في العلوم السياسية أو الاقتصادية وكل ما يعنيه هو أن يفهم القيم التي يعمل النظام القانوني في إطارها.

ويضيف التقرير «من الضروري في هذه الدراسة المخصصة لنهضتهم خاصاً لمبدأ الشرعية أن يقال بوضوح أن هذه الفكرة ترتكز على القيم الأساسية لمجتمع حر، وأنه يقصد بهذا التعبير مجتمع ينظم إطاراً منسجماً تستطيع أن تجد فيه الروح الحرة لكل فرد من أعضائه تعبيرها الكامل».

والمجتمع الحر هو هذا المجتمع الذي يعترف بالقيمة العليا للشخص الإنساني ويفهم جميع النظم الاجتماعية - والدولة - على أنها مسخرة لخدمة الفرد وليس سيدة له»⁽¹⁾.

فالأمر الهام في التقرير هو أن مبدأ سيادة القانون ليس سوى المظهر القانوني لقيم ومثل عليا تعتقده دول العالم الغربي، وهذه القيم والمثل ترتكز أساساً على كرامة الإنسان وقيمه وأنه أسنم من كافة النظم في المجتمع.

وإذا كان وضع مبدأ الشرعية يتطلب أساليب قانونية خاصة تعالج التفصيات، فإنه يتطلب التمسك بالآثار القانونية للدول الديمقراطية الكبرى ومنها: مبدأ سيادة الشعب وكفالة الحريات والفصل بين السلطات وإخضاع الإدارة للقانون، وكفالة حيدة القضاء واستقلاله في رقابته لكافة تصرفات السلطات العامة.

وقد لخص «التقرير» وجهة نظر واضعيه بقوله:

آ- إن مبدأ الشرعية أو سيادة القانون هو تعريف مناسب أو ملائم للتعریف من جهة بالمثل العليا، ومن جهة أخرى بالخبرة القانونية العملية التي يتفق عليها رأي جميع رجال القانون في جزء كبير من العالم، وإن كان هذا الاتفاق لا يزال جنيناً وغير متغير نوعاً.

ب- يرتكز مبدأ الشرعية على مثل أعلى مزدوج يفترض أن كل سلطة في الدولة تتبع من القانون وتمارس اختصاصاتها وفقاً للقانون، وهو يفترض أيضاً أن القانون نفسه يرتكز على مبدأ أسنم هو احترام شخص الإنسان.

١- د. عصافور: سيادة القانون ص١.

جـ- تظهر خبرة رجال الفقه أن مبادئ معينة ونظمها واجراءات معينة ضرورية لتحقيق المثل العليا التي تكون أساساً مبدأ الشرعية.

ييد أن الفقهاء يعترفون بأن هذه المبادئ والنظم والإجراءات لا تكون مجموعاً جاماً، وأن أهميتها النسبية يمكن أن تتغير من دولة إلى أخرى.

دـ- إن مبدأ الشرعية يمكن أن يعرف على أنه يعبر عن المبادئ والنظم والإجراءات التي لا تتطابق دائمًا وإن تشابهت في عدد من النقاط، وهي التي تكتشف ضرورتها الحيوية لحماية الفرد ضد استبداد الحكومة والسماح له بأن يتمتع بكرامته الإنسانية^(١).

لكن ما قيمة هذا الكلام لا سيما في انصرافه على الشعوب غير الغربية؟ ألم يسفر الفناء والخداع عن وجه أمريكا بغزوها المشؤوم لعاصمة العروبة بغداد، أليس كل الأقوال التي قيلت وتقال عن القانون الدولي حبراً على ورق^(٢) فسيادة القانون معلقة على واجب خلقي، في حين أن القاعدة القانونية تميز عن القاعدة الأخلاقية بأنها تغدو إكراهاً، ولذلك كان ميثاق حقوق الإنسان الدولي مجردًا من القيمة القانونية، فهو على حد تعبير المسئ «روزفلت» - إعلان عن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي لا يجوز التنازل عنها، فإنه مثل أعلى يجب أن تجاهد جميع الأمم في سبيل تحقيقه.

وهذا هو السبب في أن المندوب البلجيكي امتنع عن أن يعطي الميثاق قيمة أكثر مما أعطته الجمعية العمومية، كما امتنع تسع دول عن التصويت عليه، وكان هناك اتجاه إجماعي على رفض إعطائه قوة قانونية^(٣).

ويقول الأب بوتييه: إن لسيادة القانون معنى متغير، ولذلك فإن الذين تصوروه معنى مستقرًا بنوا تصورهم على أساس فكرة الحقوق الطبيعية، إذ لما كانت هذه الحقوق خالدة، فوجب أن يكون القانون المرتكز عليها واحداً في جميع الأزمنة وفي جميع الدول وبالنسبة لجميع الشعوب.

وقد رفض معظم الفقهاء الغربيين هذا النظر ومن ذلك ما ذكره «ديجي»، حيث قال: «إن حكم القانون في تطبيقه العملي قد تغير وسوف يتغير بتغير أشكال التضامن

1- le principe de la légalité dans une société libre rapport sur les travaux du congrès international de juristes tenu à New Delhi (janvier 1959) 200-207.

٢- د. عصفور: سيادة القانون ص. ١٢٤.

الاجتماعي، وسيادة القانون كما نفهمها ليست مثلاً أعلى وقاعدة مطلقة يجب أن يسعى الناس إلى الاقتراب منها كل يوم، وإنما هي قاعدة مختلفة ومتحيرة، ودور الخبرير القانوني هو أن يحدد أي قاعدة قانونية قد واجهت نفسها تماماً مع تركيب المجتمع.

وقال: «إن فكرة قيام مثالي مطلق يكون واحداً في جميع الأزمنة والدول غير علمية، فالقانون هو نتاج تطور بشري، وهو ظاهرة اجتماعية لنظام يختلف عن الظواهر الطبيعية»⁽¹⁾ ... فالقانون ثمرة اجتماعية لمجتمع يسعى إلى كفالة أمنه والتعبير عن وحدته، وفي مجتمعنا الدولي المعاصر المقسم شيئاً لا يمكن أن يكون تعبيراً عن وحدة، بل يجب أن يكون وسيلة من وسائل التعايش بين نظم مفروض بها أن تكون متباعدة ومتحيرة.

وقد تساءل الأب بولبيه عن التراث المشترك الذي أشار إليه التعريف وما يتكون نظام حمايته، وهل تتحقق هذه الحماية بصفة فعالة؟ وأي دولة توفر هذه الحماية لجميع المواطنين، دون تفرقة من حيث العنصر أو الرأي أو الطبقة الاجتماعية؟ بل هل هناك دولة مبرأة من أي لوم في هذا الخصوص؟ وأين وبأي الوسائل كفلت حقوق المواطنين عملياً ضد التدخل التعسفي من جانب الدولة؟

يقول الأب بولبيه: إننا عندما تتحدث عن «كرامة الإنسان» نترك نطاق القانون وتلقياً إلى فكرة خلقية، ومعنى ذلك أن مزتامر «أثينا» لم يفعل أكثر من أن يستقر على مبادئ اعتبارها مشتركة بين البشر كلهم، في حين أنها في الحقيقة مجرد التزامات خلقية، وهو يرتفع بها إلى درجة مبادئ ثم يدين تلك الدول التي ترفض الاعتراف بها، ويضمها بالمرور من القانون العام، وفضلاً عن ذلك يصور «حكم القانون» على أنه أمر مجرد يدفع رجل القانون إلى نزاع يتجاوز نطاق القانون meta-juridique، كما أنه يخلق هوة بين المجتمعين الغربي «الذي يبني على الملكية الخاصة» والشرقي (الذي يرسم خططه وبرنامجه على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج)، وهذا المجتمعان يقيمان نظامين قانونيين متعارضين من حيث الوسائل الفنية لكفالة الحرية الفردية، والخيارات بين الوسائلتين لم يعد مسألة قانونية، كما أن فرض هذا الاختيار يخرجنا من نطاق القانون إلى نطاق متغير هو النطاق السياسي، ولذلك تؤدي هذه الفكرة المجردة إلى تناقض لا محيد عنه، فهي قد خلعت طابعاً جاماً على التزام خلقي له طابع الدعاية وبعيد تماماً عن الدراسة الموضوعية للقانون⁽²⁾.

١- د. عصافور: سيادة القانون ص ١٢.

٢- المرجع نفسه، ص ١٤.

وعلى الرغم من اختلاف النظم الديمocrاطية فيما بينها اختلافاً كبيراً في تحديد مدلول معنى سيادة القانون، فإنها تدعى قيام هذا المعنى الموحد، وتؤثر النظم القانونية الأخرى ولا ينكر الأب بوليليه^١ قيام معنى مشترك لسيادة القانون بين النظم الديمocrاطية المختلفة هو وجود قوة تحد من استبداد الدولة، وذلك بتقرير مسؤولية كل هيئة من هيئاتها أمام القانون عن طريق ضمان قانوني لحقوق أساسية للإنسان، وحماية هذه الحقوق عن طريق هيئة قضائية مستقلة، ومع ذلك فإن ما تختلف فيه النظم الديمocrاطية هو أمر جوهري تماماً لأنه يتصل بتحديد طبيعة هذه الحقوق:

فالحقوق التي يقيمهما التصوير الإنكليزي في وجه سيادة البرلمان هي في الحقيقة التزامات خلقية غير مكتوبة، طالما أن المسلم به أن سيادة البرلمان غير محدودة. أما الحقوق في التصوير الأمريكي فتبعد وضعية طالما أن دستوراً مكتوباً يكفلها وترعاه محكمة دستورية تستطيع أن تطرح جانياً أي قانون غير دستوري. وهذا الاختلاف في تحديد طبيعة الحقوق ينعكس على أوضاع النظم القانونية الديمocrاطية.

فالتصوير الإنجليزي أدى إلى اعتبار الحرية مجرد التزام خلقي غير قانوني.. والتصوير الأمريكي يؤدي إلى إحداث شلل يهدد السلطة السياسية وإقامة حكومة القضاة، والنتيجة في الحالين أن الحقوق الطبيعية أو الدستورية (التي تدعى الديمocrاطيات أنها تقف قانوناً في وجه المشرع) لا تكون في العمل سوى التزامات خلقية، وأن «سيادة القانون» هي مجرد التزام خلقي، ذلك أن الفقهاء الديمocrاطيين الحديثين يرجعون هذه السيادة إلى فكرة المصلحة العامة التي هي الأساس الذي تقوم عليه الحقوق الطبيعية^(٢).

وينتهي الأب جان بوليليه من انتقاده لوجهة النظر الغربية في سيادة القانون إلى القول بأن الأفق الغربي يرد حقوقاً متباعدة الطبيعة إلى مصدر واحد هو «المصلحة العامة»، ومعنى ذلك أن المضمون الحقيقي والواقعي للحريات تحدده امتيازات السيادة، وأن مزدوج ذلك فعلاً أن تكون الحقوق الفردية كلها مطالب مجردة من أي معنى قانوني، إذا لم تساندها سلطة الدولة لحمايتها.

فالسلطة هي المرجع الأول والأخير في قيام الحرية وتحديدها، فعلى أي أساس إذاً يمكن أن يزعم أن أوضاع السلطة في الديمocratie المعاصرة قد غيرت أوضاع السلطة في غيرها من النظم^(٣)!

١- د. عصفور: سيادة القانون ص.٧.

2- Abbe Jean Boulier: the law above the rule of law 1958 P4-6 & P27-29.

لـكن هل إن سيادة القانون وهم أم حقيقة

منذ نهاية القرن الثامن عشر حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر سادت في أوروبا فكرية مثالية تصور العلاقات على أنها علاقات قانونية.

فإنما كان المذهب الحر يحلم بأن يحيل السلطة إلى نظام قانوني، وكان يمكن أن يسود حكم القانون كل المجالات لو أن حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كانت مجرد نظام من العلاقات القائمة على العقل وهو فرض غير صحيح، ولذلك كان من المحتم أن يستمر النزاع بين العنصر غير العقلي وهو السلطة، وبين العنصر العقلي وهو القانون⁽¹⁾.

وعلى العكس من ذلك فقد رأينا النظام السوفياتي ينظر نظرة أخرى إلى السلطة، فالسلطة عنده واقعة مادية لا يحكمها قانون.

أما النظام الديمقراطي فقد تصور أنه أزال النزاع بين السلطة والقانون بشعار اسماء «سيادة القانون»، أو «الحكومة في ظل القانون»، أو «الشرعية»، أو «دولة القانون».

ووألا يقع أن فلسفة النظام السوفياتي كانت تؤمن بالطبيعة الخيرة للسلطة الاشتراكية، وأن هذه السلطة لا تحكم بذاتها، وإنما يسيرها آدميون ذوو مصالح وأطماع وانحرافات.

أما الديمقراطيات الغربية فإنها وإن آمنت نظرياً بخضاع السلطة للقانون، إلا أن التطبيق أظهر أن قبضة السلطة الحديدية قد غلفت بقفاز من حرير، وأن الفاحص المدقق يرى بنفسه كيف تبدد وهم خضوع السلطة للقانون، بما يراه من صراع قائم ومستمر بين السلطة والقانون.. ولذا الصراع صور متعددة أهمها:

هـ، تتقيد الدولة في أعلى مستوياتها بحقوق طبعة للانسان؟

هل تكفل «سيادة القانون» حقاً في الديمقراطيات التي أخذت بنظام الرقابة
القضائية؟! دستورية القوانين⁽²⁵⁾

هل تفني الضمانات السياسية عن الضمانات القانونية في مواجهة مشروع مطلق
السلطان كالبرلناني الإنجليزي؟
كيف حلت الديموقراطيات الغربية الصاعات السابقة؟

^٥- مثـلـفـ «ـمـاسـدـ»ـ،ـ «ـالـاصـلـ»ـ،ـ مـنـ خـلاـلـ الـحـرـيـةـ»ـ،ـ صـ ٥ـ.

^{٢٢٨} - عصبة: *ل* يَهُوْ فِي الْفَكْرِ: *أَخْرَى*: *وَالْمُتَنَاهِيَ الْمُكَلَّبُ*: *وَ*

على الرغم من أن للإنسان حقوقاً يستمدّها من آدميته، كما أفصحت عن ذلك فلسفة القانون الطبيعي؛ فإن الوضع الفعلي للديمقراطيات الغربية يناهض هذه الدعوة مناهضةً تامةً في كل من إنجلترا والولايات المتحدة وفرنسا^(١).

ففي إنجلترا بذلت محاولة فقهية وقضائية لاستكشاف قانون أساسى يقيّد عمل المشرع، هكذا أكد اللورد «توماس كوك» وجود قانون أساسى تلتزم به السلطة التشريعية، ويقوم القضاء على حمايته بتقرير بطلان كل قانون يتعارض مع أحکامه». وقد قرر في مولفه «النظم»: «تضمن العهد الأعظم عدداً من المبادئ والقواعد الأساسية التي ترتبط مباشرة بفكري الحق والعدل، وأن مبادئ الشريعة العامة تضمنت بدورها مزيداً من التعبير عن هذه المبادئ العليا، ومن ثم فإن العهد الأعظم، وقواعد هذه الشريعة العامة تعتبر القانون الأعلى للبلاد، وتعد بالتالي قيادة على سلطات الملك والبرلمان». ومن جانب آخر ذهب اللورد «هاريختون» مذهبأً أقل غلواً إذ نادى بأن يمكن الدستور القانوني الأعلى الذي يقيّد الهيئة التشريعية على النحو الذي يفهم به الأميركيون فكرة الدستور^(٢).

بيد أنه لم يتوفّر للرأيين النجاح، وقد تأكّدت في العمل سيادة البرلمان، وهي سيادة أقربها للقضاء الإنجليزي.

حقيقة أنه قد شابع «كوك» بعض القضاة والفقهاء، إذ قرر القاضي «هوبارت» «أنه لو صدر قانون حتى عن البرلمان مناهضاً للعدالة الطبيعية، يجعل من الشخص قاضياً في مسألته الخاصة، فإنه يكون باطلأ». كما أكد «بلاكستون» في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، أن أيّاً من القوانين البشرية لا تعد ذات قيمة على الإطلاق إذا كانت مناهضة للقوانين الطبيعية».

مقرراً: «أن قانوننا صادراً عن البرلمان لا يستطيع أن يرتكب خطأً وإن كان يمكن أن يفعل أشياء عديدة تبدو غريبة تماماً».

١- د. المحامي عبد الحكم حسن العلي الحربيات العامة ص ٥٩٨ وهو يؤكد أن النظام الإسلامي مبني على أساس رقابة القضاء على دستورية القوانين

٢- الدكتور احمد سكمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري رسالة دكتوراه، مكتبة التنمية ٩٦٠

وفي سنة ١٨٧١ حكم القاضي «ويليز» في قضية لي ضد شركة بودو تورينجتون للسكك الحديدية: «إن تصرفات البرلمان هي قوانين الدولة، ولن نضع أنفسنا من البرلمان موضع محكمة استئنافية».

وقد اضطررت الأحكام الحديثة على هذه الورقة^(١).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: بذلك محاولات لإسناد الحريات الواردة في الدستور إلى مصدر أسمى هو إعلان الاستقلال الذي يضرب بجذوره في فكر القانون الطبيعي. فلقد قيل إن إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦ والمصادر المادية الأخرى للدستير الأمريكية المكتوبة في القرن الثامن عشر تستمد من المعتقدات القائلة بأن ما نضعه من تأكيدات وأوامر ليست سوى إعلانات عن مبادئ القانون الدستوري الطبيعي المستخلص من طبيعة الحكومة الحرة، وإن القانون الطبيعي هو أساس جميع الدستور، وأنه كامن في فكرة الحكومة ذات السلطات المحدودة، وتتبع هذه المعتقدات عن أفكار «لوك» في إنجلترا، وعن أفكار مونتيسكيو وجروسبيوس من القارة الأوروبية.. ومما قاله الأخير: «إذا أصدر الأشخاص الذين يحوزون السلطة أوامر مناهضة للقانون الطبيعي أو المبادئ المقدسة، فإنها لا يجوز أن تتفدوا».

بيد أن التطور المتأخر من مساساً جسيماً بهذه النظريات الأمريكية المبكرة في الحقوق، وهناك أحكام أخرى تاهضت بالفعل ذات الافتراضات لأي أفكار عن القانون الطبيعي، فلم تقبل المحاكم القضائية الأمريكية أن يكون إعلان الاستقلال مصدراً قانونياً للحقوق الفردية بمعنى أن يكون محلًّا لتطبيق قضائي، على الرغم من أن إعلان الاستقلال مرحلة هامة في التاريخ الطويل الذي يرجع إلى «العهد الأعظم»^(٢).

وتتردد صيحات من وقت لآخر تنادي بأن الثورة الأمريكية ثورة قانونية، من ذلك التقرير المبدأ الذي نادى به اللورد سوكول في أحکامه من أن تشريعات البرلمان تكون باطلة إذا تعارضت مع قواعد الحق والعدل أو مسنت الحقوق الطبيعية للمواطنين الإنجليز^(٣)، وجدير باللحظة أن فكرة الحقوق الطبيعية لا تثار إلا بمناسبة التشريعات الاجتماعية التي تحاول وضع قيود على الملكة الخاصة.

١- مؤلف هو فيليبس» المرجع السابق، ص: ٤٠، ٤١.

٢- التقرير الذي وضعته نخبة القانونيين الأمريكيين

٣- الدكتور أحمد حمّال أبو المجد المرجع السابق، ص: ١٦٦.

- أما في فرنسا:

فقد ثارت مشكلة تقييد السلطة بحقوق طبيعية للإنسان في صورة أخرى، هي صورة القيمة القانونية لإعلانات الحقوق.

ولقد أوضحنا موقف مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، فهو يقطع في نفي تقييد المشرع بهذه الإعلانات، وكل ما أثبته للإعلانات من قيمة وضعيّة قيّد به التصرف الإداري وحده تحت اسم «المبادئ القانونية العامة».

وإذا كان الأمر كذلك فقد كان طبيعياً أن ينكر القضاء حقه في إخضاع السلطات الموسسية أو الحكومات الثورية أو الفعلية لقاعدة قانونية ما، حتى لو كانت هذه القاعدة من صنع هذه السلطات^(١).

لكن هل تكفل الرقابة الدستورية سيادة القانون وهل تقطع نتائجها بأن تمتص إعلاءً حقيقياً للقانون؟ أم أن وراء هذا الوهم القانوني اعتبارات سياسية واجتماعية طاغية؟ لقد أكد كبار القضاة الأميركيين «أن الأسس الحقيقة للحكم القضائي هي اعتبارات سياسية ومنفعة اجتماعية، ومن العبث افتراض أنه يمكن التوصل إلى هذه الحلول بالمنطق والقواعد العامة للقانون التي لا ينافع فيها أحد»^(٢).

ولقد فضحت كثیر من الأحكام الهمة الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في قضایا الحریات والملكیة النوازع السیاسیة للعمل القضائي الذي يوصف في الدول الأنجلوسکسونیة بالحيدة والاستقلال

- فهل تجدي الضمانات السياسية في مواجهة البرلمان الإنجليزي؟

وإذا كان نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانین يتمتص تماماً سياسياً في طبيعته وتوازنه، وبالتالي لا يحقق ضماناً قانونياً جدياً، فهل كان النظام الإنجليزي بما يوفره من ضمانات سياسية أكثر توفيقاً في حماية الفرد؟

يكفياناً أن نقرر ما أشار إليه الفقهاء الإنجليز من أنه على الرغم مما هو مقرر في إنكلترا من أن المحافظة على النظام وتنفيذ القانون يعد في مجموعة مسألة داخلة في نطاق الشريعة العامة، غير أن ما أضافه البرلمان من نصوص تشريعية عديدة، قد أضفى على البوليس سلطات واسعة كما خلق جرائم جديدة^(٣)، وهو ما يدخل وجهة النظر

1- c. e vincent. Sirey 1945- 3 p54 note chorlier

٢- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٢٤٩-٢٥٦

٣- keir and lowson: cases in constitutional law ص ٤٠٢-٤٠٣ سنة ٩٥٣ الطبعـة الثانية

القاتلية بأن الضمانات السياسية أو ضمانات النظام الديمقراطي تغنى عن ضمانات قانونية أخرى.

وفضلاً عن ذلك فإنه لا يجوز التحدث بدأه عن الضمانات السياسية في نظام اجتماعي يقوم على الاستقلال.

البند الحادي عشر - المضمون الاجتماعي لمبدأ سيادة القانون:

هل يجوز في تقييم سيادة القانون إغفال دور العوامل الاجتماعية والطبقية في نشأة المبدأ، وفي تطبيقه تطبيقاً سليماً، فهذا المبدأ لم يكن ثمرة للفكر المجرد، وإنما ثمرة صراع طبقي سواء في إنجلترا أو في فرنسا أو في ألمانيا أو في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ففي إنجلترا كانت سيادة القانون تعني سيادة البرلان، وقد قصدت الطبقة المتوسطة أن تحمي بذلك حريتها الاقتصادية، بوضع سلطة التشريع في أيدي ممثليها، وفي فرنسا كانت الترجمة الواقعية لمبدأ سيادة الأمة^(١)، هي كفالة سيادة التشريع بوصفه المخرج عن الإرادة العامة...

وما كان المشرع سوى البورجوازية التي رسمت مقدماً في المواقف الدستورية طرق المستقبل لحكمها السياسي.

وفي ألمانيا ويسرب ضعف الطبقة المتوسطة اتخذ مبدأ سيادة القانون صورةً مغايرةً هي محاولة إقامة حواجز أمام سيادة السلطة التشريعية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الدستور الأمريكي حواجز وموازنات تحول بين الجماهير وبين المساس بحق الملكية.

وإذا كانت هذه الحواجز قد بررت بتوجيه الطفيف السياسي للأغلبية، إلا أن الحقيقة كما كشفها «برد» وغيره هي أن المقصود هو كفالة الملكية التي تعد ثمرة لعدم المساواة.

البند الثاني عشر - الأبعاد الشاملة لمبدأ سيادة القانون:

لا المصدر الطبيعي ولا الجوهر السياسي لهذا المبدأ، يزعزع الإيمان بأن صون كرامة الإنسان وحماية حرياته هي الأساس العميق لكل شرعية.

فلهذا المبدأ أبعاد كثيرة قانونية وسياسية واجتماعية وخلقية^(٢)، ولئن اتخاذ مظهراً قانونياً إلا أنه سياسي في جوهره ولا يمكن تطبيقه إلا في نظام اجتماعي لا تسسيطر عليه

١- د. عصافور الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٢٣٢ وما بعدها وراجع ما كتبناه عن سيادة الأمة وسيادة الشعب

٢- المرجع نفسه، ص ٢٣٢-٢٥٦

طبقة تسخر النظامين السياسي والقانوني لمصلحتها، وهو أخيراً لن يحترم إلا إذا آمن الذين يبدهم السلطة أنهم وكلاء عن الأمة في تسيير شؤونها وبالتالي فهي صاحبة الحق في تقرير مصيرها، ولكل إنسان حق أصيل في الحرية والكرامة وفي المشاركة في تقرير مصير أمته.

بيد أن نظرة واقعية لسيادة القانون لا تنفل الطبيعة الحقيقة للسلطة، التي تمثل إلى التوسيع، فهي متغيرة للدفاع عن نفسها، وهي في سبيل البقاء قد تتورم أخطاراً تهددها، ولهذا السبب ليس من المتصور أن توجد سلطة «خيرة» بطبعتها تشعر ذاتياً بواجبها في الخضوع، وإنما تقبل الخضوع إذا وجدت في المجتمع القوة التي تفرض عليها ذلك إن أسطورة جانوس تدلل بأن له رأساً مؤلفاً من وجهين الواحد يطفح بالضياء والآخر بالظلمة، ومهمة الشعب أن يكافح كي يمثلن الوجه المظلم للسلطة العربية بالضياء تعبيراً عن الحكم الصالح الذي هو الشعب، وليس هناك أفضل مما اهتدى إليه الفكر الإنساني الحر في اعتباره القانون هذه القوة التي تمثل الشعب الجريئ على حريته وكرامته^(١)..

تقدير مبدأ سيادة القانون

ذكر الفقيه Roubier أن القيمة الاجتماعية الأولى للقانون هي الضمان القانوني: la securite juridique، وأنه إذا اختفت هذه القيمة فلن توجد قيمة أخرى^(٢).
وذكر الفقيه Ripert أن القانون فقد غايته الأساسية في تحقيق الاستقرار، وهو يعاني أزمة عميقة أسمها انهيار القانون، لأن الظلم هو فوضى ذهنية وأدبية تتطوى على القسوة^(٣).

فالقانون يجب أن ينظر إليه من الزوايا الآتية: الحرية - حقوق الجماعة - المثالية - التطور التاريخي^(٤).

فهل حق القانون هذه الغاية، أم أنه يسير في طريق الهاوية، طريق السقوط والانهيار حسب تعبير الفقيه: Ripert، أم أنه أرتد إلى أسفل ساقلين مصداقاً لقوله تعالى

١- د. عصفور: سيادة القانون ص ٢٥.

٢- د. عصفور: مذاهب المحكمة الإدارية العليا في التفسير والإبداع، القاهرة، ج ١، ٩٥٧٧ المطبعة العالمية، ص ٣٢٦ و ٣٧٩.

٣- G. Ripert la declin du droit 1944.

٤- د. عصفور مذاهب المحكمة الإدارية العليا ص ٣٩٣.

في سورة التين ٥٥ وما أكده الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث رواه الصحابي الجليل الأواة المنيب أوبس القرني حيث صور لنا هذا الحديث «المقت» كارتداد الإنسان وسقوطه.

نعتقد أن القانون يجب أن يحقق الرحمة، قال ابن القيم الجوزية: الشريعة عدل كلها رحمة كلها، مصلحة كلها، فالقانون الإسلامي يتظر المدين قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ دُونَ عَشَرَ فَنُظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ...»^(١)

فأين نحن من القانون الروماني الذي كان يجيز للدائن، أن يقطع من لحم المدين.

الفرع الرابع - أزمة الحرية في الحضارة الغربية من منظور قانوني:

هذا البحث أدخل في المسائل الحضارية، وهو يتناول جوانب عديدة: اجتماعية، ثقافية، وخلقية، وعقلية، ونحن سنبحث ذيak العنصر القانوني، بل بعض جوانبه الدينامية الحركية ممسكين عن الجوانب المدرسية التقليدية.

نحن لا نذكر أن مغامرة الروح الإنسانية للحضارة الغربية في مظهرها العقلية عظيمة وجليلة، وهي تحقق فوزاً كبيراً يصدم العقل حال هذه التحققات المجيدة، ولكن مقابل ذلك تلم شحوباً مريعاً في عالم القانون لا سيما فيما يتعلق بحقوق الشعوب على الغرب الذي بلغ أسلف سلفيين في ذكه عاصمتنا بغداد واعتدائه على ثقافتها وحريتها وكرامتها.

وستتعامل مع بعض جوانب هذه الأزمة في انعكاساتها على القانون والحرية.

المطلب الأول - اهتزاز مبدأ توازن السلطات ومسألة تضخم السلطة التنفيذية وتغولها على الحريات:

لا حاجة للقول بأن انهيار الكثير من الأصول الديمقراطية التقليدية نتيجة تضخم السلطة السياسية لم يعد أمراً منكرواً أو مجهولاً في الأوساط الغربية، فلقد ضعف دور الهيئات التشريعية المنتخبة في حماية الحريات وأوضاع النظام الديمقراطي نفسه، وصارت البرلمانات تابعة للحكومة التي تتكون من الحزب الغالب (أو الأحزاب المؤلفة)، وساد طفيان، الأحزاب السياسية نفسها حيث تركزت سلطاتها في بiroقراطية من الساسة المحترفين لا تبالي كثيراً بالمبادئ بقدر اهتمامها بالمصالح العاجلة، ولم يعد مبدأ الفصل بين السلطات - الذي كان من قبل دعامة أساسية للديمقراطية والحرية - يعبر عن واقع،

وإنما زالت الحدود الفاصلة بين القانون (الذي كان يعبر عن الإرادة العامة) وبين القرارات الإدارية العادية، كمما زالت الحدود الفاصلة بين الحكم القضائي والحكم الإداري (أو التشريعي في بعض الأحيان) نتيجة اختصار، الإدارة أو البرلانت ولاتي اختصاراً^{١٣}.

هذه المظاهر المؤلمة كانت محل دراسات فقهية كثيرة، ولكن الذي لم يحصل وبشكل هو الأوضاع المناهضة للحريات التي هامت في الديمقراطيات الغربية نتيجة لتمردها في وقاية نظامها الاجتماعي، ونستطيع التدليل بأن «قاية النظام الاجتماعي» هي أهم الأسباب التي تقيم هوة مسحقة بين الفلسفات السياسية وبين تطبيقها.

إذا بدت هذه الظاهرة غريبة وشاذة عند من يعتبرون الديمقراطية فلسفة سياسية تتدبر بالحرية، فهي تعد أمراً طبيعياً عند من يدركون حقيقة الديمقراطية وأنها فلسفة اجتماعية في المقام الأول ارتبطت في نشأتها وفي نموها بنظام اجتماعي رأسمالي بل واستعماري.

فتقىد كانت أعرق الديمقراطيات أعرق الدول في الأداء، تعمار، ومن المطبعي أن تدافع هذه الفلسفة الاجتماعية عن الاستقلال في الداخل والخارج على حد سواء، باعطاء الأولوية لحقوق وأمن المال، على حقوق الإنسان.

هذه حقيقة هامة يجب أن توضع موضع الاعتبار عند تحرير الإجراءات العنيفة التي تواجه بها الديمقراطيات الغربية الدعوات المنادية بتحرر الإنسان من سيطرة رأس المال، فكل دعوة تناهض النظام الاجتماعي الرأسمالي أو تطالب بالحد من سيطرة رأس المال، تكفر بواح يحارب تحت مسميات شتى منها الإرهاب وغيره.

والواقع أنه في بداية الانطلاق الغربي اختلطت فكره الشرعية بفسحة سيادة القانون، فالقانون يلا معناه الشكلي هو مصدر وأساسن النظام الشأنوي، وما يتفق مع القانون (الصادر عن البرلمان) يكون مشروعأً، وما لا يستند إلى القانون يعانون غير مشروع وقد كانت هذه الأفكار نتيجة لقول روسو بأن القانون تعبر عن الإرادة العامة:

«la loi expression de la volonté générale»

وكان لهذه النظرية أكبر الأثر في فقه الثورة الفرنسية، وكان يرددتها سمير Sleyes ققيه الثورة الفرنسية الذي لعب دوراً أساسياً في صياغة دستور وقوانين الثورة.

١٣ - عصفور الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣٦١، عبد الحكيم جعبي العلمي: الحريات العامة من ١٢٤

وتأسساً على نظرية «القانون تعبر الإرادة العامة» تقرر مبدأ سيادة القانون، أو سمو العمل التشريعي الصادر عن البرلمان، وأحيطت أعماله بهالة من القدسية والاحترام منع كل رقابة على دستورية القوانين في ظرفها، وأصبح القانون الصادر عن البرلمان المحدد الرئيسي والمركزي لجميع القواعد القانونية الملزمة التي تتبع كلها منه، وأصبح كل نشاط في الدولة خاصها خصوصاً «للقانون»، واقتصر النظام الفرنسي في بداية الأمر على تفسير مبدأ الشرعية تفسيراً ضيقاً محدوداً جعله مزادها لمبدأ سيادة القانون بالمعنى السابق^(١).

ومن نتائج هذه الفكرة انفرد البرلمان وحده بتمرير القواعد التنظيمية العامة، بحيث لا يكفي للسلطة التنفيذية الا اتخاذ القرارات والإجراءات الفردية اللازمة التنفيذ، ولنوعة ذلك فالثورة الفرنسية لم تفرق بين القانون الشكلي والقانون الموضوعي، فالقانون la droit قيد مكان مونتشيك هو برأ عدم الرزام المواتفين (لا تطبيقاً لقواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً، منها للتحكيم والاستبداد، وشمانتا الحرية والعدالة، وتحقيقاً لمبدأ الشرعية، وهي تتحقق الأوضاع القانونية^(٢)).

وكذلك كان روسو صاحب نظرية القانون تعبر الإرادة العامة لا يعترف بوجوب القانون إلا حيالاً تتحقق العمومية^(٣).

وقد كان من نتيجة انفرد البرلمان بعمل القانون ان انحصر فقه الثورة الفرنسية على السلطة التنفيذية سلطة وضع اللوائح، فالسلطة التنفيذية تقتصر على تطبيق القوانين على الحالات الفردية.

ولتكن هذه الفكرة حكايات خيالية، وسرعان ما تبين ضرورة العدول عنها والاعتراف للإدارة بحق إصدار اللوائح نظراً إلى استعماله استعمال القانون لجميع الحالات، وعجزه عن مواجهة الكثير من الأمور، وتبيّن أن المشرع لا بد أن يترك مجالاً ولو محدوداً للسلطة التنفيذية، تarris فيه قدرأً من الاختصاص التقديرى، وتتمتع فيه بشيء من الحرية.

1- Charles eisenmann, *Le droit administrative et principe de legalite, etudes et documents du C. E. F.* 1957, p. 75 et.S.

2- دروت برو: ترجم القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٦، ص ١١.

3- Jean Jacques chevallier, *les grandes oeuvres politiques librairie Armand colin, paris, 1952*, p. 154; (*Il ny a loi que lorsque la matiere sur laquelle on statue est generale comme la volonté qui statue*).

والحقيقة فقد أدى اتساع مجالات النشاط العام في الدولة الحديثة إلى عدم إمكان الاكتفاء بالقانون المصادر عن السلطة التشريعية مصدرًا وحيداً للقواعد القانونية، وإلى ضرورة الاعتراف للإدارة ولأجهزتها الفنية المتخصصة بحق التشريع التي يعجز عن جهته ممثلو الأمة، إذ قد تطأ طرفة استثنائية تقتضي تنظيمًا سريعاً لا يتحمل التأخير، وتتطلب إجراءات تتخذها السلطة الإدارية بما لها من قدرة على سرعة الحركة، على عكس البرلمان الذي لا يكون في حالة انعقاد مستمر.

وبkan للتقدم المأذل في شئ فروع العلوم والمعرفة، والأخذ بالأساليب الفنية المعقدة أثره الواضح في تحلي السلطة التشريعية عن حقها في احتكار التشريع إلى هيئات وأجهزة أقدر على تنظيم بعض الأعور الفنية.

وقد يkan للتحول الاستراتيجي في كثير من الدول المعاصرة أثره الكبير في هذا المجال فقد ساد التنظيم السياسي المعاصر مبدأ التدخل، ودالت دولة المذهب الفردي الحر الذي يkan بضمير من نطاق النشاط العام، وأخذ مبدأ الفصل بين السلطات مدلولاً جديداً يختلف عن المدلول الذي ساد في ظل المذهب العتي^(١)، ولم يعد يkan للقرفة التقليدية الجامدة بين التشريع والتنفيذ^(٢)، وكما يقول الأستاذ رينيه مكاستان: «الحكومة لم تعد يعني مجرد تطبيق القوانين القائمة، وإنما أصبحت تعنى توجيه التشريع نفسه، أو هي باختصار التنظيم والتشريع».

لذلك يkan الطاهرة العامة التي سادت النظم السياسية المعاصرة، هي ظاهرة انهيار مبدأ الفصل بين السلطات، وزوال الحواجز التي يkan فصل بين أجهزة التشريع وأجهزة الإدارة وفتح الطريق أمام هذه الأخيرة حتى توسيع سلطتها اللائحة، فالحكومة لم تعد سلطة متساوية للسلطة التشريعية، وإنما أصبحت السلطة الأكثر فعالية والأقوى تأثيراً باعتبارها نابعة من البرلمان وممثلة للأغلبية البرلمانية^(٣).

فالديمقراطية تقوم على أساس جعل السلطة كلها بجميع مظاهرها في أيدي الشعب أو في أيدي ممثليه، ومن ثم أصبحت الأجهزة الحاكمة المختلفة في الدولة الديمقراطية الحديثة أجهزة شعبية يتولاها أشخاص يتمتعون بصفة ممثلي الشعب،

١- د. ثروت بدوى: النظم السياسية، طبعة ١٩٦٤، ص ٢٧٠-٢٧٣، ص ٣٠٣-٣٠٣.

٢- بيرمن Quermonne، المرجع السابق، ص ٦٠.

٣- المرجع السابق، ص ٢٦٣.

وما دامت أجهزة الادارة تتبع بالحقيقة الشعبية، فلا غبار من الاعتراف لها ببعض الاختصاصات التشريعية.

وإذا كان التطور التكنولوجي قد أدى بالبرلمانات إلى التخلص عن جانب من اختصاصاتها للأجهزة التنفيذية، فهذه الأخيرة اضطررت بدورها إلى التخلص عن جانب من اختصاصاتها إلى أجهزة هيئة متخصصة تقع خارج نطاق التنظيم التقليدي للسلطة التنفيذية.^١

ل يكن هذا الانحراف نحو السلطة التنفيذية أدى إلى الابتعاد عن بناء الحركة الديموقراطية، وسألهما سعى صدقي قول المفكر المسلح الأفغاني يتردد: إذا ارتفعت عوامل الضعف، هبطت عوامل الصعود وإذا صعدت عوامل القوة هبطت عوامل الضعف، لكن ما هي عوامل الضعف التي تغلبت في الدولة الغربية التي تجد آثارها في غزو الوضعيّة دولَةِ الغرب؟ يلاقينا أن سبب ذلك يعود إلى الأسباب التي حملت الوضعيّة القانونية رضيئه الوضعيّة إلى السيطرة على هذا المفهوم في ميدان القانون.

المطلب الثاني العقيدة السياسية ودورها في إرساء الأزمة:

لا شك أن المكلمة الأولى والأخيرة هي للعقيدة السياسية، فهذه العقيدة هي التي زرعت الحرية ورسخت أهداماً لا سيما في زواجهما الوثيق بالديمقراطية، والعقيدة السياسية أقامت من الحريات حقوقاً للمحكومين في مواجهة سلطنة المحاكم وهذه الحقوق إن لم تحكم قد تقررت بسند أقوى - هو القانون الطبيعي - فهي على الأقل قد تتدرب بلفسم المند الذي يستمد منه المحاكم سلطاته، وهذا هو ما عبر عنه واضعو إعلانات الحقوق الأولى من أنها «عقد اجتماعي» يقوم مجتمعـاً جديداً يجمع أبناءه على معانٍ جديدة.^٢

ومع ذلك فإن اهتزازنا الأساسي على النظرية السياسية المعاصرة هو أنها تكاد تبدا من نقطة معينة هي: هل يمكن تصور قيود ترد على سلطة الدولة لحملة المحكومين؟ وإذا أمكن ذلك فعلى أي أساس؟ ومن الواضح أن الفقهاء السياسيين يجعلون من الأمر الواقع وهو قيام السلطة أمراً مقدوراً منه لا ينافي أسماء، وربما كان الأقرب إلى ملابح الأشياء أن يثور الشك فيما

١- د. شروط يدوى المدرج للفرارات الإدارية من

٢- راجع ما أورده سابقاً عن الحال المعنوية الأدبية والأخلاقية المؤلف الإعلان الفرنسي ورأي الفقيه «ديجن» في ذلك

جعلته النظرية السياسية أまさً لتدليها في قال على أي أساس يخضع الأفراد لسلطة الدولة؟

لو أنت تزعنا سلطة الحكم من الهالة التي تحاط بها ونظرنا إليها على حقيقتها، لا على أنها سلطة هيئة مجردة، بل سلطة أفراد عاديين قليل العدد لا يميزهم عن باقي الأفراد الذين يفوقونهم عدداً، إلا وصف يطلق عليهم وهو أنهم الحكم وغيرهم هم المحكومون، لو أن الأمر وضعاً بهذه الصورة المضحكة لكان من الواضح أن الذي يحتاج إلى تبرير ليس هو خضوع الدولة للقانون، وإنما خضوع الفرد لسلطة الدولة، أو بالأحرى خضوع الأقلية لقلة مسلولة تستحوذ على السلطة خصوصاً لا يستند إلا على مجرد القهر المادي.

وإذا كان خضوع المحروميين للنفوة المادية مبرراً في الوقت الذي سادت هذه النفوءة الجماعات البدائية... فإنه لا يصلح إلا الحالة الراهنة للمجتمعات الحديثة بعد التطور الضخم الذي أصاب أسلوب التعامل بين الحكم والمحكومين، فالتطور التاريخي الطويل الذي حدث قد بلغ مرحلة اعتقد فيها المحكومون أن سلطة الحكم ليست مجرد قوة مادية، بل هي سلطة عامة تبني مصلحة عامة، وأن الخضوع لها ليس مطلقاً، وإن كان هذا الخضوع بداية لقيام «دولة القانون»^(١) المتصف بما يلي:

- ١- خضوع السلطة السياسية للقانون، أو تحويلها من سلطة مادية إلى سلطة قانونية بالوسائل السلمية، وما يمكن للشروط التي أملأها المحكومون على حكمائهم في هذا المستوى سوى واحد هو أن الخضوع صار «الدولة» لا «الحكم»، وهذا الخضوع ليس مجرد تقبل للقهر، بل هو التزام قانوني متعرض اختباراً تتابله شهادات تعهد سلطة الحكم باحترامها، ولشن هكذا الخيال قد انفسع أمام بعض الكتاب السياسيين فصوروا هذا التطور لسلطة الحكم على أنها اجتماعياً هالذي لا شبهة فيه أن هذا التصور احتوى جزءاً من الحقيقة، وهو أن خضوع المحكومين لسلطة الحكم ليس خصوصاً مطلقاً، بل هو خضوع مشروط.
- ولشن هكذا من المبالغة تصوير التطور الذي انتهى بالحكم إلى الخدمة للقانون بأنه «عقد اجتماعي»، لأن هذا التصور يمكن أن يجد له سندأ في الوثائق السياسية التي تعهد فيها الحكم للآخرين عليهم بالامتناع عن تصرفات معينة، فاتخذ التخلص عن جزء من سلطاتهم المطلقة صورة تعاقدية.

١- د. مصطفور، المرجع السابق، من ٣٣٣

ييد أن انتشار الفكرة الديمقراطية، واعتبار الأمة مصدراً للسلطات قومن فكره
النقد الاجتماعي، وما عادت الدساتير الحديثة تعبر عن معنى تعاقدي، وإنما هي تمثل
فيها صادرأ عن الشعب (صاحب السيادة) يضع الإطار لسلطة الحكم وتوزعها على
الجهات المختصة^(١).

٢- في كنف هذا التطور تأكيدت المعانى التقليدية للقانون والحرية:
أما القانون فهو بمعناه الديمقراطي التقليدي ثمرة رضا الشعوب وإرادتها؛ وإذا
خضع الأفراد لسلطاته، فهو خضوع اختياري لما وضعته من ضوابط يستهدفون تحقيق
مصالحهم.

وأما الحرية فقد تحدد معناها على أنها في قانوني يرد على سلطة الدولة المادية في
النهر والإكراه تحول بين الدولة والقيام ببعض المحظوظات، فإذا هي تجاوزتها رغم ذلك
تجرد تصرفها من قوته القانونية، ومنذ هذا الوقت، أمكن التحدث عن الحرية بمعناها
القانوني التقليدي.

ييد أن الحرية بمعنيها القانوني والسياسي تواجه اليوم أزمة قاسية، وربما كانت
هذه الأزمة أكثر وضوحاً في الغرب نظراً لما أصاب جوهر فكره القانون ذاتها من تشوه،
فلقد أدى هجر النظم الديمقراطية لفكرة القانون بمعناها التقليدي إلى انهيار
الأسس الأدبي الذي يمكن أن تقوم عليه فكره الحرية.

ولذلك نرى أن هناك جانبًا كبيراً من الحق فيما أشار إليه بعض المفهوم السياسيين
من أن أخطر نكسة أصابت معنى الحرية والعدالة في النظم الديمقراطية هو سيادة
المذهب الوهابي، وتجريده الحرية والعدالة من أساسهما الأدبي اكتفاء بمظهرهما
الشكلى.

لقد مهد هذا التغيير الخلير السبيل لقيام الطغیان على أساس قانوني، بعد أن
أصبح القانون مجرد تعبير عن إرادة الحاكم التي تمسدتها القوة.
وقد كان لهذا التفسير آثره في فكرة العدالة، التي صارت تعني مجرد التطبيق، مع
الشرعية الشكلية، أي التطبيق مع «القانون»، يضاف إلى ذلك أن الوضعيّة قد تبنت
فكرة العدالة المجردة على أساس أنها فكرة ميتافيزيقية معدومة القيمة، كما انكرت
على العقل القدرة على اكتشاف مبادئ العدالة وانحصرت وظيفته في تحليل القانون
الوضعي القائم، باعتباره وحده القانون الصحيح، وغداً معيار سلامته القانون طريقة

١- د عصغور: الحرية في الفكرين الغربي والاشتراكي ص ٣٤

اصداره والقوة التي تسلكه، وقد اردت هذا التشويه لمعنى القانون والعدالة على معنى «الحرية»، فلقد حكانت الحرية تعني في الامثل ان الإنسان لا يمكن أن يكره على فعل أي شيء، ينافض العقل أو الخمير، وأن معيار القانون هو عدالته، وكان المذهب الحر يعني بالحرية في ظل القانون أن المحريات حقوق طبيعية مقدسة، والقانون هو مجرد أدلة، أما معنى الحرية في ظل الوضعية فهي أن الإنسان لا يمكن أن يكره على أن يفعل أي شيء إلا وقتاً لقانون يصدر طبقاً للإجراءات المرسومة⁽¹⁾، لذلك لم يعد للعبارة التقليدية «الحرية في ظل القانون» أي معنى في إضفاء الحماية على الفرد، وإنما صارت هذه العبارة تعني أن الحرية أن يفعل الفرد ما لا تكون الدولة قد حرمته⁽²⁾، وبالتالي لم تعد هذه الحقوق «من الناحية الوضعية - حقوقاً طبيعية محفوظة للفرد بسبب إنسانيته، وإنما هي حقوق قانونية لا يمكنها إلا بسبب صلاحته بالدولة، ومن ثم إذا صارت الحقوق وليدة القانون وشراته، فإنها لا تكون حقوقاً بالمعنى الصحيح، بل هي منع أو امتيازات مطلوب بتقدم بها الفرد وتعترف بها الدولة، وهي إكامتيازات يمكن أن تسحب أو تقييد على النحو الذي تراه الدولة ملائماً.

ولا يخفى ما تتطلبي عليه هذه النظرة الوضعية للقانون من مخاطر، طالما حكانت نقطة البدء أن القانون أعني سوى إرادة السلطة الحاكمة، أو كما قال الشاعر للكاطول المركي وثيابه باليد.

هالفة الوضعي الذي اقر أن القوة تخلق الحق، وأن الحقوق ليست خصائص من يمتلكها الأفراد بفضل إنسانيتهم، وإنما هي مطالب claims ترى الدولة أن تعرف بها⁽³⁾. وهذا ما أكدته Brunner بقوله: إن الدولة الجماعية هي ببساطة الوضعي القانونية في المجال السياسي، وإنها لغاء فعلي لفكرة التقليدية والدينية للقانون العلية المقدس، لأنه إذا لم تكن هناك عدالة تسهد على الدولة، فإن الدولة تستطيع أن تعلن عن أي شيء تريده على أنه قانون، وليس هناك حد يقام أمام استبدادها سوى سلطتها الفعلية⁽⁴⁾.

فإذا هي فعلت ذلك، في صورة نظام منطبق متماسك، فإنها بذلك تتحقق الشرط الوحيد الذي تفرضه شرعية القانون من وجهة النظر الشكلية.

1- د عصفور: الحرية في الفكرين الديمغرافي والاستراتيجي ص ٣٣٥

2- المرجع السابق، ص ٣٣٥

3- Hallerell: the moral foundation of Democracy P78-80.

4- د عصفور: المرجع السابق، ص ٣٣٧

فالدولة الجماعية هي النتيجة الحتمية للانحلال البطني، لفكرة العدالة في العالم العربي، وهو العالم الذي مكان وعترف بمكانة خاصة لفكري العدالة والحرية، كما يمثلها القانون الطبيعي.

ولقد انتقد Brenner الرأي القائل بأن الدول الجماعية مزاجة إجرامية، لأنها في نظره ثمرة فساد العالم العربي نفسه، إنها النتيجة التي ما مكان يمكن تجنبها نظراً لوضعيتها، وهي وضعية مجردة من الإيمان ومناهضة للدين، وهو لذلك يرى أنه لاأمل في أن تستعيد الحرية مكانها في الفكير والتنظيم العربيين مما لم تستند إلى أصلها القانون والعدالة بمعنويهما التقليديين:

فالقانون لا يمكن أن يعني القوة المادية التي تستند إرادة الحكم فحسب، وإنما هو يعني حقوق الإنسان كإنسان، والتي لا يجوز لأي سلطة حكم أن تمسيها.
وأما العدالة فهي وحدتها التي تبرر فرض سلطة الحكم على المحكومين.

وما يميز الدكتاتوريات بأنها سلطانية authoritarian، بل وتشكل أي معيار للحق، والطائفية يتذكر أن يحكم إلى العقل والعدالة، والمبرر للقانون هو مجرد أمر، وسلامة أمر لا يمكن أن تكون موضوعاً للجدل أو المسامة، ولذلك لا تعد الدكتاتوريات تحسيناً للسلطة، بل هي «ذئاب للقوة المجردة حيث يحل الإكراه محل الرضا في كل مجال للحياة»⁽¹⁾.

المطلب الثالث - الوضعية القانونية تتطلب تقييد الدولة بالقانون

إن تقييد السلطة بالقانون مستعكلة موجلة في القدم، حتى إننا لنجد بدورها في الأسطورة اليونانية التي تصور «أنتيرون» وهي تناهى مشروعية أمر الطاغية «ڪريون» محتكمة في ذلك إلى قانون طبيعي قائلة: «إن قوانينك لم يأمر بها زيومن، والعدل الذي يتبعوا مكانه العالى بين الآلهة يرى من قوانين البشرظلمة، وأنا لا أعتقد أنك وأنت رجل فإن تملك السلطة في أن تعلن بطلان قوانين السماء غير المكتوبة، والتي لا تتغير، فهي لم تولد اليوم أو بالأمس، وهي لا تموت، بل ولا أحد يعلم متى انبعثت»⁽²⁾...

ولعل الفكر القانوني الالاني مكان أول من أكد فكرة تقييد الدولة بالقانون ويبلغ هذا الفكر ذروته الحرية بلا مذهب دولة القانون، وهي دولة لا تتمتع بسلطة مطلقة، وإنما

1- Hallerell: the Moral foundation of Democracy p. 1197.

٢- د. محمد عصافور: سيادة القانون، القاهرة، عالم الكتاب، ١٩٦٧، ص ١٣٧.

مثلها الأعلى تزويـد كل فرد بأقصى حرية ممكـنة، في ظل سلطة غير شخصية لقانون يتسامـى على الإرادة أو الرغبة الفردية.

وقد رثـب فقهاء الليبرالية على هذا التصور نتائج هامة منها: القانون الذي يسود هو القانون الذي يستطيع العقل والضمير اكتشافه، وهو القانون الذي يتطابق مع العدالة ويـكفل الحرية والمساواة أمام القانون، ولهـذا السبـب لا تعد دولة القانون مجرد صيغـة قانونـية أو شـكلـاً يـكفل التطبيق المتساوـي للقانون على كل فـرد لكنـتها دولة تزود كل فـرد بـعدـالـة جـوهـرـيـة تـقـنـقـةـ قـانـونـاـيـ اسمـيـ وـاقـويـ فيـ صـفـتـهـ الإـلـزـامـيـةـ منـ أيـ قـانـونـ وـضـعـيـ.

ولـسلـطـةـ دـولـةـ القـانـونـ تـخـضـعـ لـقيـودـ جـوهـرـيـةـ يـجـانـبـ الـقـيـودـ الشـكـلـيـةـ،ـ وـدولـةـ القـانـونـ هيـ إـقـامـةـ كـلـ فـردـ فيـ وـضـعـهـ الصـحـيـحـ،ـ وـهـيـ لـاـ تـقـطـوـيـ عـلـىـ الحـكـوـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ،ـ وـإـنـهـاـ عـلـىـ فـكـرـةـ مـتـالـيـةـ لـاـ تـصـوـرـ سـلـامـةـ لـلـحـكـمـ مـقـطـوـعـةـ الـصـلـةـ بـعـنـىـ العـدـلـ،ـ وـلـهـذاـ السـبـبـ كـانـتـ تـقـهـمـ القـانـونـ بـمـضـمـونـهـ وـمـحتـواـهـ لـاـ شـكـلـهـ أـوـ مـصـدـرـهـ أـوـ قـوـتهـ الإـكـراـهـيـةـ.ـ ولـماـ سـادـ المـذـهـبـ الـوضـعـيـ فيـ أـلمـانـياـ وـاتـخـذـتـ دـولـةـ القـانـونـ مـلـايـعـاـ شـكـلـيـاـ مـحـضـاـ،ـ تحـولـتـ دـولـةـ القـانـونـ مـنـ دـولـةـ تـقـيـدـهـ اـعـتـباـراتـ العـدـالـةـ إـلـىـ دـولـةـ تـقـيـدـ يـاـ جـرـاءـاتـ شـكـلـيـةـ،ـ أـوـ حـسـبـ تـعبـيرـ هـيـرـمانـ هـيلـلـرـ (ـلـيـ دـولـةـ يـكـوـنـ تـصـرـفـ الـحـكـوـمـ فـيـهـاـ مـقـيـداـ بـعـضـ القـانـونـينـ)ـ.

وـقدـ صـاغـ الفتـيـهـ «ـهـرـدـريـكـ شـتـاهـلـ»ـ مـؤـسـسـ النـظـرـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـبـرـوـسـيـةـ نـظـرـيـةـ دـولـةـ القـانـونـ فيـ صـورـتـهاـ الـجـديـدةـ،ـ عـلـىـ تـحـوـيـلـهـ عـنـواـيـةـ أـيـ غـاـيـةـ أـوـ هـدـفـ،ـ فـهـيـ لـاـ تـقـيـيـ أـيـ اـهـتمـامـ سـوـاءـ بـالـشـبـهـ لـأـصـلـ القـانـونـ أـمـ غـایـاتـهـ،ـ وـإـنـماـ شـكـلـهـ،ـ وـقـدـ اـشـارـ الـأـسـتـاذـ هـاتـوـيلـ،ـ إـلـىـ أـنـ أـحـدـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ هـذـاـ التـطـوـرـ الـخـطـيرـ هـوـ تـسـلـالـ الـوـضـعـيـةـ وـتـقـوـيـضـهـ لـأـسـسـ الـلـيـبـرـالـيـةـ،ـ وـتـحـولـ أـلمـانـياـ مـنـ جـمـهـورـيـةـ «ـفـايـمـارـ»ـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ إـلـىـ دـولـةـ فـاشـيـةـ كـانـ فيـ اـسـاسـهـ تـحـوـلـاـ فيـ الـأـيـدـيـوـلـوـجـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـكـوـنـ تـحرـيراـ فيـ اـسـامـ النـظـامـ الـاـقـتـصـاديـ،ـ بـلـ وـلـاـ يـمـكـنـ رـدـهـ بـصـفـةـ مـطـلـقـةـ إـلـىـ أـسـبـابـ سـيـاسـيـةـ وـاـقـتـصـاديـ،ـ بـلـ وـلـلـعـلـ تـدـهـورـ،ـ الـأـيـدـيـوـلـوـجـيـةـ الـلـيـبـرـالـيـةــ الـتـيـ كـانـتـ تـرـبـطـ القـانـونـ بـمـضـمـونـ مـتـيـزـ بـالـعـدـالـةـ وـالـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـةــ الـسـبـبـ الـمـباـشـرـ فـيـمـاـ قـامـتـ بـهـ الـفـاشـيـةـ مـنـ تـعـبـتـةـ فـكـرـيـةـ لـلـشـبـهـيـةـ الـأـلمـانـيـةـ،ـ بـيـانـ الـقـوـةـ هـيـ مـصـدرـ القـانـونـ وـالـحـقـ وـالـحـرـيـةـ.

١ـ «ـهـاتـوـيلـ»ـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ١١٣ـ.

ذلك أنه وقد جمد هؤلاء الفقهاء قيم الحرية والمبدلة، وسلمو بأن الدولة هي التي تصنع القانون، وإنها قادرة على أن تعطيه المضمون الذي تريده، وأن هذا المضمون لا يقبل مناقشة ما أو الاحتكام إلى معايير أو قيم

مؤدي هذا كله لتوجيه الطغيان بالشرعية. لقد كانت البداية إنكار وجود نظام سام. أسمى من سلطات الحكم فكان من الطبيعي أن وجد الفقهاء في إرادة الدولة مصدر القانون، بدلاً من التواضُع كالقانون الطبيعي وجواهر العدالة.^{١٢}

١- يكتفي التبرير - القول لجحير - بتعين سلطة الدولة وهذه السلطة محدودة بالغاييات التي تريدها. هذا الدليل ذاتي لأنه إذا كانت الدولة ذاتها، تحدد بذاتها الغاية، فمعنى ذلك أنها تحدد ما تريده.

٢- قول «الإبانة»: إن الدولة شخص قانوني تستطيع أن تعبّر عن إرادتها. ولهذا كانت قواعد الدولة أو قانونها هو القانون الوحيد، والأمر المميز للقانون هو قوته المطلقة أي شكله، وليس مضمونه وقد صرّح «الإبانة» بأن «النشاط المعنى لسلطة الدولة أي حكمها لا يظهر في وضع مضمون القانون، وإنما يظهرحسب في تزويد نفس قانوني بالساقطة الإلزامية».

والمعنى نفسه أعلن «الإبانة»... فالقانون هو ساقطة محدودة قانوناً، والساقاطة الشاملة لجماعة أكبر من ساحتها الفعلية، ومن خلال التقييد الذاتي تكتسب «صفة الساقطة القانونية».

ولقد لاقت نظرية عن التقييد الذاتي تقبلاً واسعاً بين الفقهاء، الآباء، لأنّه كان يقرّن شيئاً ما على الدولة لكنه حقيقة اعتراف بأن الدولة غير مقيدة، وأنها لذلك ساقطة متحكمة، وكان هذا المذهب أرها صادقاً لذهب الاشتراكية الوطنية.

لقد عرف السيادة بأنها «القدرة المطلقة لسلطة الدولة على أن تعطى إرادتها الحاكمة مضموناً ملزماً للحکامة، وأن تحدد نظامها القانوني في كل اتجاه». وكما قال أحد الكتاب: «إن الفاشية كانت تستطيع أن تجد، بسهولة تبريراً

لاتجاهاتها المطلقة المتأصلة للبرالية لا تعاليم نظرية التقييد الذاتي حالما تزعم اندماج الحزب الفاشي في الدولة، واندماج الدولة في الأمة» ولو كانت أواقة التقييد، معياراً كافياً «لدولة القانون»، ل كانت الدولة الشاملة دولة قانون، فهي لا تعرف بـ أي قيد

١- ٢- عصفور: سادة القانون ص. ٣٣

فرد على سلطانها، وهي لا تعرف بذلك بحقوق فردية جوهرية، ولكن هذا ليس ضابطاً ضرورياً لدولة القانون^(١)، وإن مكان ضرورة لدى الليبرالية الأممية^(٢) أن شرعية تصرف ما لا توقف على مضمونه وإنما على شكله، فاي شيء يمكن عمله إذا هو تم طبقاً لإجراءات قانوني معين، وحتى هنا الإجراء يمكن تغييره طالما أن إجراء جديداً حل محل القديم، واضح أن التقييد الذي يقترحه «يلينيك» هو قيد شكلي وإجرائي محسن ولهذا تكون الدولة «دولة قانون» إذا هي اعترفت بقيد ما على سلطانها، وهذه الفكرة مختلفة تماماً عن تلك التي اعتقدوا «فيخته». فقد اعترف المذكور بقيود جوهرية على سلطة الدولة بجانب القيود الشكلية.

وإذا سكانت الدولة هي التي تحدد اختصاصاتها وعدها سلطاناً فمن الذي يستطيع أن يقول قد أخطأنا؟

إن «دولة القانون» ليست مجرد حقيقة قانونية، ولكنها دولة توجد لتزويد مثل فرد بعلاقة جوهرية، وهي العلاقة التي تتحقق وقانون أسس وأكثر الزاماً من أي قانون وضعي^(٣).حقيقة أن «يلينيك» وفقها المدرسة الشكلية لا ينكرون أنه توجد قيود اجتماعية وخلقية على سلطة الدولة، فهم يسلّمون بأنه توجد وراء القانون قوى حضارية وخلقية، ولكنهم لا يعترفون إلا بالجزء الذي وزر، القانون بوصفه الأمر المميز له، ويشير «يلينيك» أن غرض القانون يتحدد بمصالح الجماعة، وهو يرى في ذلك حاجزاً «جافياً» على الإرادة المتحكمة، سواء أكانت إرادة الأفراد أم إرادة الدولة، ولكن على الرغم من أهمية هذا الضعنون القانون إلا أنه ليس في نظر «يلينيك» معيار القانون لأن الالتزام لا يرسي في التحليل النهائي على مضمون القانون، وإنما على الإكراه الذي من ورائه، وبمعنى هذا انتقاداً حكيراً عن الأفكار الأساسية التي اعتقدتها الليبرالية^(٤). ولا تنتصر آثار النظريات الوضعية على المجال القانوني، وإنما امتدت إلى سائر المجالات، فليست هناك سوى خطوة واحدة لمبايعة الدولة، وهذا هو ما انتهى إليه بالفعل الفقه الألماني الليبرالي بعد اضياد الوضعية له، فليس للفرد وزن، بل يجب أن تضحي مصالحة من أجل مصالح الدولة.

١- د. عصافور: سيادة القانون ص ١٣١.

٢- «هالويل» المرجع السابق، ص ٨٥-٧٨.

٣- د. عصافور: سيادة القانون ص ١٢٣.

٤- مؤلف «هالويل» المرجع السابق، ص ٨٩.

.. ولم يتوانَ «الاسون» عن التصرّح بأن الدولة هي أسمى الأشياء الطبيعية جمِيعاً، على نحو ما يعد القانون الذي هو مضمون إرادتها أرفع النظم الطبيعية وأحرها، حكماً وإن الفرد الطبيعي ينبعُ منه «من أجل الدولة حالتا يكون ذلك ضرورياً»^{١٠}.

فطالما أخذت بنظرة شكلية لقانون، فلن تكون هناك قيود جوهرية ترد على سلطة الدولة، ومن شأن هذه التصور إزالة الأساس الذي ترتكز عليه حقوق الإنسان، ومفاد ذلك أنه يجب أن تفهم الحقوق الفردية على أنها حقوق قانونية، أي مجرد امتيازات أو مسكنات يمكن أن تمدح أو أن تسحب بطبع لمحض مشئته الدولة، والواقع أن «يليفيك» خلص إلى تعريف الحرية الفردية بأنها «التحرر من الإكراه غير المشروع» وليس التحرر من الإكراه الظالم.

و واضح أن هذه الحرية هي حرية شكلية لا جوهرية وهي تسبيبة وليس مطلقة، والخطل الفاصل بين مجال نشاط الدولة وبين مجال الحرية الفردية هو خطل شيكلي وليس مادياً^{١١}.

وحتى بعد أن تطورت الوسعة في المانيا وتفرق أصحابها بين المدرستين المعتبرتين المكانية الجديدة والبرجطية الجديدة فإن وضع الحرية لم يتغير، فالمدرسة لا تعتوهان بالحرية إلا في ظل القانون، ومفاد ذلك أن تغدو الحرية من صنع الدولة أو مجرد أمر شيكلي وظني.

ولعل من أبرز الأمثلة على مسمى مفهوم الحرية ما «كان يعنيه «الاسون» فقد صور الحرية على أنها «الحرية من تحكم إكراه لا يحكون قانونياً».

أي أن يرتفع بالدولة إلى دور الحكيم الأعلى، وإن كل تصرف من جانبها هو تصرف قانوني، وبالتالي فلنعتبره من الحرية تغدو فعلاً صورة من صور العبودية^{١٢} فالمدرسة المكانية الجديدة^{١٣} نظرت إلى القانون بنظرة مجردة أو خالصة، إذ أعلنت عن عزمهَا على تنفيذ علم القانون من جميع الاعتبارات والعناصر السياسية والاجتماعية

١- مؤلف «هالوبيل» المرجع السابق، ص ١١٠.

٢- المرجع السابق، ص ٨٣-٨٥.

٣- المرجع السابق، ص ٧٨.

٤- واضح أن المدرسة تنتسب إلى الفلسفة الالتماني «شكلاً»، ومنس هذا الانساب اليمى الطريقة المكانية التقنية، وهي طريقة تجعل التطور التاريخي أو التسلسل التفسي من أجل بحث استنباطي عن عناصر المعرفة العالمية والفلسفية.

والنفسية واستعمال كل الاعتبارات الميتافيزيقية معتبرة هذه العوالم متحاورة للقانون، لأن العلم الخالص للقانون يسعى إلى الوصول إلى المبادئ أو الافتراضات التي يقوم عليها حكم القانون بغض النظر عن مضمونه.

فهذه المدرسة وهي تعنى فحسب بالعناصر المعاشرة في القانون - تبدأ من وجهاً تنظر واقعية أو برجمانية، وتنتهي بالقرر بأن كل تصرف يكون قانونياً إذا هو تطابق مع متطلبات شكلية وإجرائية، وهكذا صار معيار القانون عند هذه المدرسة تعني أسلوب التصرف دون اعتداد بمضمونه، وسمّنا «كيلسن» لا يعترض بالقانون الوهمي الذي تحنته الدولة، **لأن** القانون هو الذي يجعله ملزماً، فإذا جرأت وحدتها هي القيد على سلطنة الدولة وليس المضمون للقاعدة الأساسية نفسها أي قيمة أو دون.

وانطلاقاً من هذه المانع يعرف «كيلسن» دولة القانون بقوله: «حيث يزعم أي شخص أنه يتصرف باسم الدولة فيجب أن يكون قادراً على أن يستند إلى نص قانوني يسمح لتصدره بأن يتغير على أن الدولة قد أرادته، ولا يمكن أن يتصور في دولة القانون الحديثة أي تصرف لا يكون قائماً على أساس نص قانوني أو قاعدة جوهرية».

ويقول «هالويل»: «إن وجهة نظر «كيلسن» تؤدي إلى أن تكون كل دولة قانون، ذلك لأن الدولة كما يقول «إيرمسون» يوصفها تركيباً قانونياً خالصاً ليس لها مضمون سوى المضمون الذي يعطيه القانون إليها، ولا يمكن نسبة تصرف إليها لا يكون القانون قد تبناه به، فالدولة» **مكتوبة** قانوني بحتم يعنى أن تقوم على أي نظام قانوني تختاره، وهي إذ تجعل تكون حتماً دولة قانون، وهذا ما انتهى إليه «كيلسن» بقوله: إن كل تصرف للدولة هو تصرف قانوني^{١٥}.

والمدرسة الوجلية الجديدة تبدأ من وجهة نظر معايرة، إذ ترتكز على المضمون القانوني، معتبرة القانون ثمرة وادأ اجتماعية، فلا يوجد القانون لحماية الحقوق القردية، بل قدر ما هو قادر لتنمية الأغراض الاجتماعية.

ولقد انتهى الأمر بأصحاب هذه المدرسة إلى أن يقيموا شرعية القانون لا بضمونه، وإنما بال مصدر الذي يتبع منه، وهو ما يعني أن يتساوى في النهاية مع القوة، ومن هنا عبد قادة هذه المدرسة للقوة، على نحو ما انتهى المدرسة الكانتية، والمدرسة الوجلية الجديدة.

١- د. عصمو: *سيادة القانون* من ١٩٦.

يقول «للسون»: إن الدولة لا تستطيع أن تزيد شيئاً آخر غير القانون، فشكل مضمون ترسيده إرادة الدولة يمدو مباشرةً أمراً قانونياً، وشكل ما تفعله الدولة تفعله بالضرورة بـ«شكل قانون». فالقانون يتحقق من جميع القواعد النافذة داخل المجتمع، والدولة بوصفها الهيئة الوحيدة القادرة على إكراه الأفراد بسبب سلطتها هي التي تعلن في النهاية ما هو القانون⁽¹⁾. فالمدرستان تتفقان في أن تجعلما من القانون أمراً يتجاوز الخير والشر، وهذا ولا شك بداية ركيزة البناء في صرح العقليان، بل حتى المدرستان تفهم القانون على أنه شكل شارع أو قالب معد لأن يملاً بأى مضمون يرغب فيه، والأخرى تفهم القانون على أنه ثمرة السلطة وتجسيد لها، ودولة القانون بالنسبة للمدرستان ليست دولة مؤسسة على العدل بالنسبة للشكل، وإنما هي دولة تصدر أوامرها بـ«شكل قانوني»⁽²⁾. فالمدرسة المكانية الجديدة سلمت بإمكان حرمان الفرد من سجل خرياته شريطة أن يتم الحرمان بالطريقة لإجراء «رسوم أياً كانت المادية التي يتم بها دفعها الإجراء»⁽³⁾.

فهي قررت لا يتحكم انتشار المدرسة الوضعية تقيد الدولة بالقانون، ولكنهم لا يعترفون بالقانون غير القانون الوضعي الذي تحضنه الدولة ذاتها، ولا يرون في هذا النظر غضاضة ما، بل هم يرون فيه تقييداً مكافئاً لسلطنة الدولة! نذكر على سبيل المثال ما يقوله الفقيه «كاريه دي مالبيرج» من أن المساعدة «ليست عبارة عن مجرد قوة غاشمة، وإنما هي ثمرة توافق بعض القوى توازن اسباع مستقرأ استقراراً مكافئاً يحيط بفتح منه تنظيم ثابت لمجتمع، فالدولة تفترض في أساسها ذلك التنظيم، ومعنى بذلك قوله: تظمها مبادئ قانونية، وازوال تلك القوة طبقاً لأوضاع معينة وبواسطة هيئات معينة، وبقاء على ذلك مكانت مقيدة بالقانون، وبما أن الدولة لا يمكن أن توجد دون ذلك النظام القانوني، فإنه يترتب على ذلك أنه لا يمكن تصور الدولة إلا خاضعة لقواعد قانونية»⁽⁴⁾.

وقد ينكحني أن توضح هذه المقدمة، تحكي تتوالى بعد ذلك النتائج الخطيرة والملائكة التي تقويض أسس الحرية وسيادة القانون⁽⁵⁾.

١- مؤلف «هالويل» المراجع السابق، ص ٩٦-٩٧.

٢- د عصافور: سيادة القانون، ص ١٢٤.

٣- «هالويل» المراجع السابق، ص ١٠٠.

٤- عبد الحميد «مولي» في القانون الدستوري ص ٦٩١.

٥- د عصافور: المعاصر السبق، ص ١٣٦.

المطلب الرابع - غزو الوضعية القضاة في الغرب

فالغلو: التجذرية زمادية ولكن شجرة الحياة دائمًا خضراء وقد ميز أرسنال بين العدالة في ذاتها وبين العدل في الواقع، وسئل الرسوم التكريم (ستي) عن النموذج فأجابها هنا وأشار إلى القلب.

وهو بهذا الجواب الرصين يضع بكل حال في ظروفه وملابساته، وهذا هو دور الاتجاه القضائي الذي يفحص الواقع ويسعى رفاته عليه هل مكان هكذا موقف القضاة الغربي بمعزلة الحرية والسلطة وهل وعيه الشطرينج الذي دلّ بها الفقيه المكابر بوردوام أنه انحراف احتلال السلطة.

لقد غزت الوضعية القضاة، الديمقرطي في رفاته على الحريات، مما جعله ينظر إلى الحريات نظرة تسببية، ومفرد ذلك التصور الذي يصادق القضاة عن طبيعة وظيفة المحكمة عندما تراقب دستورية قانون منظم الحرية، فقد ساد في الفقه والقضاء أن هذه الوظيفة هي وظيفة موازنة بين الحرية واعتبارات السلطة، ولهذا السبب فهو بعض الشراح الأموريكيين (الفتها)، إن المهمة الحقيقية للمحكمة العليا هي رفاتها على دستورية القوانين أوسع من مجرد حماية أو إنكار ملائمة واحدة من القيم، وإنما يجب إثارتها أن توازن بين مطالب الحرية والسلطة، وقد عبر المستشار الأميركي جاك كاسون عن هذا المعنى يقوله: «إن المهمة اليومية للمحكمة هو أن ترفض مطالب باسم الحرية إذا سلم بها بأنها موقف تضليل أو توقع السلطة عن أن تحمي وجود مجتمعنا، بينما ترفض مطالب باسم الأمن تلوض حريتها وتهدى السبيل للأضليل».

وقد يبدو هذا التصور طبيعياً، غير أن خطورته هي في النتائج التي يرتكبها عليه الفقه والقضاء، فلقد ثبت أن لا يتعارض مع عملية القضاء في الموازنة والوقف دائمًا بحاجة السلطة فحسب، وإنما يتعارض معها أيضًا التعبير دائمًا للحرية.

فالوقف بطريقة آلية يحابي الحرية في حكم زراع بعد في نظر المستشار Cardozo خصوصاً لاستبداد الشعارات وطفليتها tyranny of labels وتفكيك الشعارات label thinking، هو هذا التفكير المؤسس على عقيدة ما، تفترض أن أنواعاً معينة من القيد غير دستورية، وبذلك تتحمّل مهمة القاضي أن يحدد بطريقة آلية ما إذا كان القيد باطلًا أو سعيًا. ويضرب Pritchett لذلك مثلاً في فكرة «القيود السابقة» Previous restraint (أو ما يعبر عنه في النظام الأوروبي اختصار الحرية لنظام بوليسي)، فالمستشار بيلالك يجعل من هذه الفكرة مجرد شعار، وكل قيد سابق يفرض على الحرية هو قيد غير دستوري.

سواء انصرف إلى مسألة تافهة أم وجه إلى مؤامرة يعدها حزب منظم كالحزب الشيوعي.

ولا يؤدي استبداد الشعارات في نظر Pritchett إلى الآلية فحسب، وإنما هو يشل العملية القضائية وابتدارها ودراستها لواقع النزاع، حيث يؤدي على نوع من المعايير المطلقة *absolutistic standards* والى الدخول في عالم من التجريدات أو إلى إخضاع القانون لمعايير قانونية بحثة *legal* في حين أن الظروف قد تدعو إلى إخضاعه إلى معايير عملية *empirical*.

ويستنتج جانب من الفقه أن استبداد الشعارات يشل العملية القضائية، ويعطل تفكير القاضي ويسقط من الاعتبارات عناصر التزاع رغم أهميتها القصوى في دستورية القوانين المنظمة للحريات العامة:

فيبدأ من أن يكون العنصر الحاسم في هذا الشأن جدية التهديد للحرية والتبرير الذي يساق لتقييدها، يكون العنصر الحاسم في «قضاء الشعارات» هو الشعار *label* الذي يلخص بالقيد.

وببدأ من أن توزن الاعتبارات المتعارضة في إطار الظروف الواقعية، تجد أن هذه الظروف الواقعية تغفل تماماً، وتوضع بدلاً منها النتائج المعدة من قبل في إطار العقيدة أو التصورات التي حددت سلفاً

ولقد كان هذا هو الشأن بالنسبة لقضايا الحريات في نظر عديد من الفقهاء الأمريكيين¹ ففي حين أن الحلول التي انتهت إليها المحكمة في شأن حرية التجارة قد اتسمت بصفتها العملية وازانها، يجد هؤلاء الفقهاء أن الحلول التي انتهت إليها في شأن الحريات المدنية غير موقعة بسبب صبغتها التجريدية.

وقد عقب الأستاذ Paul A. Freund على ذلك بقوله: «إن حرية التعامل في الأفكار وحرية السوق القومي في السلع عمليتان أساسيتان في نظامنا الدستوري، ومع ذلك يجب أن تخضع كل منهما لمواصفات معينة بسبب اتصال كل منهما بمصالح عامة أخرى، والمحكمة في المواجهات العملية *serviceable accommodations* التي أوجدتها في ظل شرط التجارة بين سوق قوية حرية ومتطلبات الرخاء المحلي، كانت أكثر توفيقاً من تلك المواجهات التي وصلت إليها في ظل التعديل الأول بين حرية القول ومتطلبات النظام العام وربما كان سبب ذلك هو المعالجة العملية والخصوصية *particularistic* التي ميزت بصفة عامة أداء الدور الأول».⁽¹⁾

1- Pritchett: civil liberties and the Vinson court the university of chicago press, 195, 247, 250.

على أن الفقه الدستوري لا يعيّب «طغيان الشعارات» لأنّه يعطّل العملية القضائية فحسب، بل يشير إلى أن التحيز للحرية لا يوفر لها ضماناً جديداً، ولا ينطر الفقهاء للعبارات القوية والمؤثرة التي دافع بها مستشارون متخصصون للحرية المطلقة (أمثال «بلاك» و «دوجلاس») قيمة تعليمية كبرى، غير أنهم يرون أن قيمتها العملية كانت ضئيلة، حيث لم توقّف في إقناع باقي أعضاء المحكمة في إصدار أحكام لصالحها، بل قيل أكثر من ذلك إنّه ربما ساهم المستشاران «بلاك» و «دوجلاس» بمساهمتهما المتأيّزة للحرية في هزيمة أغراضهما الحرة.

ويقول في ذلك Suisher إنّ أوجه الدفاع عن الحرّيات المدنية التي كتبها في أول الأمر المستشاران «موريف» و «روتليدج» والآن المستشاران «بلاك» و «دوجلاس» تتال من قوتها حقيقة معينة هي أنها تجهل كثيراً ما في الاتجاه المعارض من صواب^(١).

بيد أنّ المهاجمين ل فكرة التحيز المطلق للحرية (أو ما يطلقون عليه وصف «استبداد الشعارات في القضاء») لا يرون بأساً في إعطاء الحرّيات ميزة ما، فترأهون أنه وإن كان يتعارض مع عملية الموازنة بين السلطة والحرية، الوقوف وقوفاً مطلقاً بجانب إحدى القيمتين، إلا أنه لا يتعارض معها إعطاء الحرّيات مركزاً مفضلاً، ذلك أن نتيجتها هو مجرد إبقاء الثقل الأكبر في جانب إحدى كفتى الميزان، كالجزار الذي يضع إصبعه باصرار في الكفة التي توضع فيها اللحم^(٢).

وفضلاً عن اتفاق هذا النّظر مع الضمانات الدستورية التي أكدت كفالة الحرّيات العامة في مواجهة كافة السلطات، فلا أقل من أن تكون هذه الصيغة محل اعتبار في تفسير الحرّيات والقيود التي ترد عليها.

وقد استجاب القضاة الأمريكي العالى لهذا النّظر بعد سنة ١٩٣٧ في وضعه معيار لفحص دستورية التشريعات المنظمة للحرّيات يجعل للحرّيات المركز المفضل عند الموازنة بينها وبين السلطة البوليسية، أو في عبارة أخرى يؤثر الحرّية حيثما وجد إلى ذلك سبيلاً دون أن يغفل في نفس الوقت اعتبارات الأمان والنظام.

غير أنّ هذا المركز المفضل قد ضعف في قضايا المحكمة الحديث، بعد أن تعرض لمجوم شديد من القضايا والفقه على حد سواء، وهذه في نظرنا نتيجة محتومة للوقوف موقفاً وسطياً في أمور لا تتحمل بطبعيتها أنصاف الحلول، ومن أبرزها إخضاع الحرّيات لذهب الموازنة.

١- مؤلف Pritchett المرجع السابق، ص ٢٤٩.

٢- المرجع السابق، ص ٢٤٩.

المطلب الخامس - مذهب الموازنة بين الحرية والسلطة يجعل ممارسة الحرية مرهونة بالمناسبيات:

ومذهب الموازنة لا يمكن فهمه إلا على أساس أن ممارسة الحريات أصبح يتوقف على المناسبات، ومؤدي ذلك إنكار طبيعتها كحقوق غير مشروطة وأن يهبط مستواها عندما توضع على قدم المساواة مع اعتبارات حماية النظام السياسي أو الاجتماعي، وهذا الوضع يخالف أصول الفكر الديمقراطي التي بوأتها أسمى مكانة، بحيث تعلو حتماً على اعتبارات الأمن والنظام.

بيد أن النظرة السائدة في الديمقراطيات تضع السلطة فوق الحرية، وتغلب الوسائل على الغايات، وهي لهذا تؤكد في إصرار أن من حقها أن تدافع عن كيانها مهما كانت النتائج، وأن نظام الحكم يستطيع أن يبلغ في الدفاع عن نفسه حد إهانة الحريات.

وذلك قلب كامل لقيم الديمقراطية وفلسفتها التي كانت تعتبر أن النظام الديمقراطي نفسه أداة مسخرة للدفاع عن الحريات.

وما تحسن وضع الحرية كثيراً - في مذهب الموازنة - حتى بعد أن اعتقد القضاء الأمريكي المذهب المفضل للحرية.. ذلك أن المذهب الأخير أبقى في جوهره فكرة الموازنة، وإن كان قد ألقى بعض التقليل في كفة الميزان التي توضع فيها الحرية..

وفضلاً عن ذلك لم يضف مذهب المركز المفضل حماية جدية على الحريات لأن الموازنة تم في نطاق أمور مجردة تقع على الحدود التي تختلف فيها وجهات النظر اختلافاً بعيداً، وإذا سلم بالعقاب على الرأي الانقلابي فإن المشكلة التي تواجه القضاء هي وضع الحدود في أمور يصعب فيها التحديد.

فلو أن القضاء التزم أصول الديمقراطية التقليدية في التفرقة بين حرية التعبير التي لا تجد لها حداً، وبين الفعل الذي يكون وحده محل مؤاخذة لما ثارت مشكلة، ولكن المشكلة تثور على الفور عندما يحاول القضاء أن يحدد متى ينتهي الرأي^(١)؛ ومنى تبدأ الدعوة الانقلابية، وعندئذ يكون القضاء ملزماً بإقامة تفرقة بين مراتب ودرجات للقول يجوز التسامح مع بعضها ووجود العقاب على البعض الآخر.

وقد دفعت هذه الصعوبة معظم المستشارين الأمريكيين إلى التخلل من كل معيار، فادعوا أن الحل السليم هو أن يوازنوا بين المصالح في كل حالة على حدة، وأن يبحثوا في صبر عن «الحلول المعقولة»، لا أن تطبق مبادئ أو معايير مطلقة مثل مبدأ السيادة الشعبية أو كفالة الحقوق المقدسة للأقليات.

وقد أراد القضاء بسلوك هذا السبيل أن يتتجنب اتجاهين متطرفين: يصد أحدهما القضاء عن رقابة المشرع المنتخب وعن الحلول محل السلطة التنفيذية في المسائل السياسية، ويطلق ثانهما باسم النظام الديمقراطي الدستوري سلطة القضاء في تصحيح أوجه انحراف الأغلبية في نطاق الحريات.

غير أن المنادين بهذا الرأي لا ينكرون أن مهمة القضاء في القيام بدور الوسيط ستكون معقدة وشائكة، ولكنها مع ذلك لا محيس عنها. ولكن ما الذي تعنيه الموازنة في كل حالة على حدتها؟ إن «هوفمان» يرى تحقيقها بأمرین:

- أولهما حينما تبدو الحرية غامضة، فمهمة القضاء أن يحدد هذا الفموض، وأن يحل المشكلات، وأن يزن المنازعات.

وثاني الأمرين: توفير الضمانات الإجرائية نظراً لأن تاريخ الحرية كان في جزء كبير منه احترام الضمانات الإجرائية، ويتحقق ذلك بأن يفرض القضاء على الإجراءات التي اتخذت لأسباب سياسية، الضمانات القانونية التقليدية التي قد تغفلها الأغلبية والتي يكون من شأن احترامها المحافظة على الحرية^(١).

ولثن بدا مذهب الموازنة أسلم من مذهب التقييد الذاتي، وأكثر خصماناً للحرية، إلا أنه في الحقيقة لا يوفر أي ضمان جدي، لأن عدم التزامه ضابط موضوعي يسمح بتغليب اعتبارات السلطة في كل نزاع، وهو على أي حال يناهض أصول الفلسفة الديمقراطيّة التي لا تسمح بالموازنة بين الحرية والسلطة، بل تعطي الحرية المكان الأسمى، وتكون النتيجة المطلقة الوحيدة طبقاً لأصول الديمقراطيّة هي تشديد رقابة القضاء في نظام ديمقراطي وفي مجال الحريات بالذات بحيث لا تقترب بأي تحفظ، فلا يمكن هناك محل للفروض الكثيرة والحلول المتباينة التي وضعت لما اعتبر مشكلة يجوز أن تختلف فيها وجهات النظر.

١- مقال «هوفمان» في مجلة القانون العام يناير وفبراير سنة ١٩٩٦ ص ١٠٢.

فليست هناك مشكلة ما بالنسبة لبعض الحرريات التقليدية التي استقرت في الوجود والفكر معانٍ واضحة محددة، ذلك أن أي خروج عليها لا يمكن تبريره، ولذلك لا يجوز قصر رقابة القضاء على إزالة الفحوص أو فرض الضمانات الإجرائية، بل يجب أن تتبسط هذه الرقابة إلى أقصى الحدود التي تنتجهها معانٍ هذه الحرريات الواضحة، ولا سيما حرية الفكر والرأي والمعارضة، فيبطل كل تنظيم أو تشريع ينطوي على إنكار هذه الحرية أو المساس بها في أي صورة كان هذا المساس^(١).

المطلب السادس - واجب القضاء في الظروف الاستثنائية المعاصرة:

إن الدعوة إلى إحكام الرقابة القضائية على تصرفات السلطة العامة الماسة بالحرريات أمر واجب في الظروف العادية، أما اليوم فإنها ضرورة حيوية حيث غدت الضمان الوحيد البالси للحرريات بعد أن تخاذلت الهيئات المنتخبة في حمايتها، ولذلك فالحاجة ملحة إلى أن يضفي القضاء مزيداً من حماية على الحرريات، بل وأن يتحيز دائماً للحرية في وجه سلطة متزايدة القوة.

وقد كان يمكن التسليم بالمبداً القضائي التقليدي في المازنة بين اعتبارات الحرية واعتبارات النظام لو أن عناصر النظام الديمقراطي بقيت كما هي دون تغيير، ولو بقي العمل بالضوابط الديمقراطية التقليدية التي كانت تضع إطاراً قانونياً محكماً للسلطة ونشاطها، أما اليوم وقد تحطم هذا الإطار، وتحررت سلطة الحكم من كثير من الضوابط وتمردت على العديد من الأصول والضمانات، فإنه يمكن من العبث وضع السلطة والحرية في كفتي الميزان^(٢).

المطلب السابع - تعارض الملكية الخاصة مع الحرية:

ذكرنا أن المذهب الفردي كان النواة التي تحلقت حوله معظم المذاهب والأفكار السياسية الكبرى في الغرب.

لكن هذا النظام اضطر إلى أن ينحني أمام هبوب العاصفة الكثيرة في وجهه، حيث أجرى بعض التعديلات على نظامه، لكن جوهر النظام الاقتصادي في الغرب بقي محمولاً على الملكية الخاصة ودعاعيها وطيشها.

١- د. عصفور الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣٤٣

٢- المرجع نفسه، ص ٣٤٣

صحيح أن معظم الديمقراطيات أقرت الحقوق الاقتصادية في عداد قائمة الحقوق التقليدية «الحقوق الأساسية والحرفيات العامة»، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل تكفي هذه الحقوق الاقتصادية في إشباع حاجات إنسانية للإنسان^(١).

يبدو أن بعض المذاهب الاشتراكية ترى في الحقوق الاجتماعية بدليلاً عن الحقوق التقليدية الأخرى وبعضها الآخر وإن أبقى على الحرفيات التقليدية فهو يرى أن في الحقوق الاجتماعية الكفاية في تأمين هذه الحرفيات، وإن كانت الماركسية ترى اجتناث الملكية الخاصة باعتبارها بؤرة الشرور.

ما موقف الديمقراطيين الاشتراكين؟

يلخص لنا جون رولز معايير هذه المنظومة فيما يلي:

١- توفير المنفعة القصوى للأقل حظاً.

٢- فتح باب الوظائف للجميع ضمن الإنفاق في تساوي الفرص، حيث تستوفى الحرية بكاملها دفعة واحدة، أما الحقوق الاقتصادية فتستوفى على دفعات^(٢).

٣- اتساع الرقعة المحمية بالحقوق الفردية المتساوية يضع قيوداً على القرارات الديمقراطية.

٤- الحقوق المطلقة تتطلب شرط الإجماع على تقيد ما تستند إليه الديمقراطية على الأغلبية.

ويؤكد دواولي - وهو من الديمقراطيين الاشتراكين - على^(٣):

- مقاومة الإكراه الأخلاقي.

- مقاومة التفاوت الاقتصادي.

- قائمة الحقوق لدى الليبرالية القائمة على المساواة أكثر اتساقاً عند الديمقراطية.

١- د. ثروت بيدي: النظم السياسية ص ٣٤٧.

2- jahn Rauls: A theory of justice, combridge, Havord universete press, 1947 p.41.

٣- سعيد زيداني: مقال موسوم بعنوان اطلاقه على الديمقراطية الليبرالية، مجلة المستقبل العربي

عدد ٢ لعام ٩٩٩، بيروت ص ٥٥.

- حياد الدولة حيال التصورات المتعلقة حول الحياة الخيرة الوثيقةصلة بالحياة المدنية التي تحظر الإكراه الأخلاقي وكلاهما يشتق من مبدأً أصلي هو التصور الليبرالي للمساواة^(١).

ونعتقد أن أفكار الديمقراطية الاشتراكية أقرب إلى ضمير أمتنا وعقلها الجمعي وذاكرتها التاريخية وتراثها الحميم، فامتنا أعلنت أبداً أنها لا تلفي الملكية الخاصة، نجد ذلك في تراثنا الإسلامي وفي مبادئ ثورة ٢٢ من يوليو الخ... وضميرنا الجمعي كان دائماً مع المستضعفين، قال تعالى: «وَبِرِيدُ أَنْ تُمْنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلُهُمْ أَيْمَنَةً وَتَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ»^(٢) وقال: «إِنَّ لَكَ لَا تَجْمُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى»^(٣) وثورة ٢٢ من يوليو تكلمت كثيراً عن الحرية الحقيقة وأن الحرية لها جناحان: الحرية السياسية والحرية الاجتماعية.

ولنعد إلى سؤالنا الأساس: تأثير حرية التملك على الحريات الأخرى في عقل الحضارة الغربية^(٤)

لا يتسع المجال هنا للإجابة عن هذا السؤال، وإن كنا نضع سؤالنا في تجربة القضاء الأمريكي.

وفي الحقيقة لقد عاملت المحكمة العليا مذهب الحرية الاقتصادية على أنه أحد مبادئ الدستور، ولذلك حمت الطغيان الصناعي في مواجهة السلطة الشعبية، سواء أنظمت هذه السلطة في صورة نقابات عمالية أم هيئات تشريعية.

ولقد علق فرانكفورت على ذلك بقوله: لقد عوامل آدم سميث على أنه صاحب وحي تلقاء في سيناء وليس كمن يفك ركز جهده في استئصال العقبات التي غدت قيوداً على الابتكار والمشروع الخاص في زمنه، ولقد سوى في الحقوق الإنسانية (التي أخذت في التعبير الدستوري اسم الحرية)، وبين نظريات الحرية الاقتصادية، وكانت النتيجة أن وجهات نظر ذات قيمة محدودة، قد عواملت من جانب المحامين والقضاة، كما لو أن واضعي الدستور قد ضمّنوها الدستور^(٥).

١- المرجع السابق، ص ٥٦.

٢- سورة القصص: الآية ٥

٣- سورة طه: الآية ١١٨.

٤- د. عصفور: الحرية هي النظامين الديمقراطي والاشتراكي ص ٢٨٦.

لا شك أن إعلان الاستقلال الأمريكي قد تحدث عن حقوق للإنسان لا يمكن التنازل عنها، وهي الحياة والحرية والسعادة، وقد تأثر الإعلان تأثيراً شديداً بأفكار «لوك» و «بين» و «روسو» ووضع الدستور الاتحادي ودساتير الولايات تحت تأثير أفكار الحق الطبيعي، وقامت رقابة القضاء على دستورية القوانين في ظل هذه الأفكار.

وعلى خلاف ما حدث في إنجلترا حيث قضت سيادة البرلمان على فكرة قانون طبيعي، فقد استقر في الولايات المتحدة الأمريكية أساس دستوري لرقابة قضائية تستند إلى قانون أسمى، غير أن المحاكم لم تقف عند هذا الحد، لكنها انتهزت الفرصة لكي تستخدم سلطتها في أن تدخل أفكارها الخاصة عند تفسيرها للنصوص الدستورية.

والواقع أنه لم تهتم أسباب نظام قانوني كما تهتما للنظام الأمريكي في تأثيره بمبادئ قانون أسمى مؤسسة على تفسير محدد للعدالة الطبيعية، مما دفع ذلك الفيلسوف Rommen إلى القول بأن انتهاج الفكر القانوني الأمريكي أسلوب القانون الطبيعي يعد ضماناً له يحميه من النسبية في القيم الأخلاقية ومن الوضعيّة القانونية a guarantee against ethical relativism and legal positivism.

بيد أن «فريدمان» أوضح فساد هذا النظر، وهو وإن كان قد سلم بأن القانون الطبيعي كان مصدر وحي لأباء الدستور، وأنه سيطر على المحكمة العليا إلا أن ذلك لم يكن عاصماً للمحكمة من أن تتذبذب من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار.

ففي حين أثمنت أول الأمر التنظيم التشريعي للمسائل الاجتماعية والاقتصادية بصفة مطلقة، عادت فأقرته دون تحفظ، وهي قد اعترفت في أول الأمر بحرية التعبير أو الإجماع غير أنها تراجعت فبالغت في إنكارهما حتى لقد وصلت إلى تأثيم حقيقي لحزب سياسي!

ويعلل «فريدمان» هذا الموقف بالنسبة التي تشوب فكرة الحريات ذاتها، فعلى الرغم من النص على مجموعة من القيم القانونية في الدستور، فإنها في التطبيق العملي أخذت تفسيرات مختلفة تبعاً للتغير الأفكار وأوجه الضغط، بل والشخصيات التي تتضطلع بالتفسير.

ولا يلام الدستور أو القضاء في ذلك، فالدستور الأمريكي يعالج فكرة الحقوق الطبيعية غير المشروطة بأقصى وضوح، كما لم يكن تأرجح المحكمة العليا بين تفسيرين متناقضين هو الذي خلق عدم الاستقرار في تفسير هذه الحقوق، وإنما السبب الحقيقي لهذا الموقف هو أن العموم الذي تتصف به «مواثيق الحقوق» يخفي دائمًا نزاعاً بين القيم والمصالح، ولكن لا يستطيع أن يستأصلها ولا تقتصر هذه الظاهرة على الدستور الأمريكي، وإنما تشمل دساتير أخرى (الدستورين الاسترالي والكندي) لا تتضمن ميثاقاً للحقوق كالدستور الأمريكي، ومع ذلك تثور في ظلها المنازعات الجوهرية نفسها، ومن قبلها النزاع بين الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة، والنزاع بين حرية الفرد وبين سلطة الدولة في المحافظة على نفسها.

وطالما لا يستطيع وضع خط واضح محدد وثابت لفكرة الحقوق الأساسية أو تحديد مضمون لا يتغير لهذه الحقوق، فسوف يستمر الميدان القانوني محلًا لحركة حامية بين المبادئ المتناقضة عن المشروع الخاص والرقابة الاجتماعية والتسامح مع المعارضة السياسية أو الاجتماعية أو عدمه^(١).

١- Friedman legal theory ص ٥٦ و ٥٧ و ٦٨ و ٦٩ . وقد كتب المستشار paterson في أحد الأحكام القضائية القديمة الصادرة سنة ١٧٩٥ : «إن حق اكتساب الملكية وحيازتها، وحمايتها هو أحد الحقوق الطبيعية والكامنة والتي لا يمكن للإنسان التنازل عنها، وإن لدى الناس شعوراً طبيعياً نحو التملك الشاملة ضرورة لوجودهم، وملائمة ل حاجياتهم ورغباتهم الطبيعية، ولقد كان تأميمها أحد الأهداف التي أقرت بها على أن يتحدا في المجتمع، وإن إنساناً ما لن يجد عضواً في جماعة، إذا هو لم يستطع أن يتمتع فيها بثمار عمله الأمين فالمحافظة على الملكية هي غاية أولى للعقد الاجتماعي». Van Horne,s lessee, V. Dorrance, 2 Dall. 304 (1795) 10. 310.

واعتبر المستشار chase سنة ١٧٩٨ أن القانون الذي يمس حقوق الملكية يجب أن ينحى باعتباره انتهاكاً للقانون الطبيعي، يقول المذكور:

«إن هناك مبادئ حيوية vital معينة في حكومتنا الجمهورية تقف في وجه أي إساءة واضحة وظاهرة من جانب الشرع لسلطنته، وإن تصرفًا من جانب المشرع ينافي المبادئ الأولى الكبرى للعقد الاجتماعي، لا يمكن أن يعتبر ممارسة سليمة لسلطة تشريعية».

وفي قضية V.N ewyork Wynehamer قررت أغلبية المحكمة أنه: «في حكومة مثل حكومتنا، قد تكون نظريات الخبر العام أو الضرورة العامة مقبولة أو حتى مخلصة إلى حد أنها تجذب إليها أغلبيات شعبية فيها بعض حقوق خاصة مطلقة تتجاوز سلطانهم ولقد وضع الدستور حق الملكية الخاصة بين هذه الحقوق».

وإذا كانت الدساتير ومواثيق الحقوق تحفي هذا النزاع الدائم بين المصالح، فإنه يكون من الضروري ايضاح طبيعة المصالح التي كانت لها الغلبة في قضايا الدستورية، ولقد اتفق كثير من الشرائح الدستوريين (القدامى والمحديثين) على أن معظم هذه المصالح الغالبة كانت مصالح الطبقات المالكة، وأن القضاء الأمريكي استعان في تغلبها بنظرياته عن الحقوق الطبيعية أو العقد الاجتماعي.

ففقد قرر المستشار Bull V. colder سنة ١٧٩٢ أن السلطة التشريعية تتقييد بمبادئ أساسية في العدالة سواء تضمنتها أم لم تضمنها نصوص دستورية مكتوبة، وذلك استخلاصاً من مبادئ العقد الاجتماعي، ولقد مضى في هذا النظر مستشارون يارزون أمثال قاضي القضاة «مارشال» story و المستشار Kent، حيث أكدوا المبدأ نفسه في الفترة ما بين سنة ١٨٠٠ وسنة ١٨٢٠.

ولقد لخص الأستاذ Haine الدوافع الأساسية التي أملت على المحكمة هذا الاتجاه فقرر أنها:

١- عدم الثقة في السلطة التشريعية

٢- حماية الأقليات.

٣- حماية حقوق الملكية^(١).

بيد أن مذهب «الحقوق المرعية» vested rights وجد تأكيده بصفة خاصة في عدة أحكام قضائية، وقد كان المثل البارز والمميز لهذا الاتجاه الحكم في قضية Dorthmouth college V.Woodwest عندما قضت المحكمة بأن النص في الدستور

١- وأظهرت الأحكام القضائية الكبرى التي صدرت (بين ١٨٥٦-١٨٧٧) أن حقوق الملكية صارت تحت رحمة الأغلبيات التشريعية، وقد تجمعت قوات عديدة في صورة حركة واسعة لتوسيع نطاق الرقابة القضائية لحماية حقوق الملكية، وكان المحامون في مقدمة هذه الحركة، فقد كانوا يسيطرؤن على مؤتمر «فيلاطفيا» سنة ١٨٧٧، ووقفوا إلى جانبه في مؤتمر الولايات الذي انعقد سنة ١٨٢٠، ولذلك كان طبيعياً أن يهبوا لنصرة الملكية بعد أن غدا تجهم السلطة العامة لحقوق الملكية مشكلة حادة

وبعد سنتين من صدور الحكم في قضية munn نظمت جمعية المحامين الأمريكية American Bar Association، سنة ١٨٧٩ وأدخلت هذه الجمعية في معركة دعاية مقصود بها قلب مذهب المحكمة الواسع في السلطة التشريعية، ومن بين المقالات والمحاضرات نجد هذه العبارات: «إذا وكانت الترسانات سلاح دفاع مصالح الملكية ضد الاتجاه الشيعي، فهي أمر مرغوب فيه» أو «إن الاحتكار في الغالب ضرورة وميزة».

الاتحادي الذي يمنع ولاية من المساس بالالتزامات التعاقدية قصد به تقييد مشرعى الولايات بحيث لا يستطيعون إصدار أي قانون يتدخل في «العقود المتعلقة بحق الملكية، والتي يستطيع الفرد بمقتضاه أن يدعى حقاً في شيء نافع له».

ولقد اعتبر هذا المبدأ مطبقاً على ملكية المؤسسات الكبيرة corporations، ومهد ذلك لتطورين هامين في الحياة الأمريكية:

١- أكد هذا المبدأ قداسة الحقوق المرعية في مواجهة التشريع الاجتماعي.

٢- وسع «حق الفرد» في الملكية بحيث يشمل ملكية المؤسسات الكبرى، وبذلك خلص ما أسماه Thurman Arnold «أسطورة الشخصية» myth of the personality.

وتوسيع المستشار story في المذهب القائل بأن السندي الذي يقرره المشرع في ملكية ما، لا يمكن الرجوع فيه استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعي، وطبقاً للدستور الأمريكي. غير أن النقل الأساسي للرقابة القضائية على التشريع (استناداً إلى مزيج من مبادئ القانون الطبيعي والدستور) لم يظهر إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فلعدة أجيال كانت الحكومة النيابية مطلقة اليد، وسبب ذلك أن المصالح الرأسمالية لم تكن قد تدعمت حتى تطالب بالحماية من التدخل.

غير أنه بعد الحرب الأهلية - وبعد تفوق المصالح المالية - ابتدأت الرقابة القضائية على التشريع تتضخم ويتسع نطاقها، ولقد كان التعديلان الدستوريان الخامس والرابع عشر سنداً لهذا التوسيع، فعلى الرغم من أنه كان لهذين النصرين معنى إجرائي بحت مقصود به منع الاستبداد في إدارة القضاء، فإن مضمون هذين النصرين قد تغير بسبب التأثير الذي أحدثه التطورات التي قلبت الولايات المتحدة من مستعمرات زراعية إلى قوة صناعية وتجارية هائلة.

وبدأت الولايات المتقدمة مالياً وصناعياً، تساهم بنصيب متزايد في تنمية وسائل المواصلات، وتدخلت لتمويل عدة مشروعات خاصة، بناء على تأييد من المشرع، كل ذلك أدى إلى الفشل والإفلاس، وتبدد المال العام، وبدا من الضروري لكثيرين إزاء هذه الحالة فرض قيد على هذا السفه التشريعي، وفي هذه الظروف أرسى cooley في principes of taxation (1868) constitutional limitations (1869) ملفيه الشهيرين مبادئ الرقابة القضائية على التشريع بالتوسيع البالغ في تفسير معنى العبارات العامة التي وردت في النصوص الدستورية وهي: «الحقوق التي لا يمكن التازل عنها».

rights)، و «الوسائل القانونية السليمة» due process، و «النطاق الحيواني» eminent domain.

ولقد اعتبر cooley^(١) (ومن بعده Dillon وغيره) أن هذه النصوص الدستورية تعبر عن حقوق طبيعية معينة لا يمكن التنازل عنها، وإن لها عملياً المظاهر الثلاثة التالية:

١- طبقاً للخطوط التي رسمها «مارشال» kent وغيرها، تعتبر حقوق الملكية المرعية حقوقاً لا يمكن التنازل عنها، وأنها محصنة من التدخل التشريعي.

٢- إن السلطة في فرض ضرائب محدودة بتحقيق أغراض عامة public purposes، تتجدد على نحو يفهمها القضاء، ولم يعتبر من قبيل ذلك فرض الضرائب بقصد شراء أسهم السكة الحديد أو لمساعدة مؤسسة خاصة.

٣- طبقاً للنصوص التي تضمنتها معظم الدساتير الأمريكية أثرت فكرة حصانة حق الملكية الخاصة بشدة في سلطة نزع الملكية لأغراض بوليسية، فعلى الرغم من اعتبار السلطة البوليسية داخلة في «النطاق الحيواني» eminent domain

١- أظهر القاضي Thomas M. cooley اتجاهه في مقال نشره في إحدى المجالات القانونية في إطار سنة ١٨٧٨، حيث اقترح ضمانين ضد تزايد التهديد الناجم عن السلطة الشعبية: أحدهما: تفسير الدستور تفسيراً مناسباً وهو يعني بذلك أنه إذا لم تكن المبادئ التي يلتزم بها القضاء ثابتة ودائمة، فهي لا تكون دستورية.

والضمان الآخر: التحدي بفكرة «القانون الاسمي» أي «القانون الطبيعي» ولقد عالج cooley قوانين العرض والطلب على أنها جزء من الدستور، وهو لذلك رأى أن مبادئ الحكومة الحرة لا تسمح للمشرع بتحديد الأسعار حتى لو أدى ذلك إلى الاحتياط، وكان لا بد وان يدعى أن المحامين والقضاة هم المسؤولون وحدهم عن تفسير الدستور وهو ما نادى به نقيب المحامين

ولقد عاون حملة جمعية المحامين دفاع Roscoe conkling الشهير في قضية Mateo country «كونكلنج» هذا عضو شيوخ في لجنة الكونغرس المشتركة التي أعدت مشروع التعديل الدستوري الرابع عشر، حيث قدم للمحكمة وثيقة عن محضر اجتماع اللجنة مستشهاداً بها على أنه هو وزملاؤه عندما وضعوا مشروع نص التعديل الرابع عشر تعمدوا أن يضمّنه لفظ «شخص» لكي يتضمن المؤسسات corporations.

وقد أخبر «كونكلنج» المحكمة أنه «عندما كان التعديل الرابع عشر موضوع دراسة مكان الأفراد والشركات والبورصات يطالبون بحماية الكونغرس والإدارة من تصرفات الولايات الاستبدادية والمتربصة والضرائب المحلية، فالمعدل الدستوري الرابع عشر قد أقام في الدستور حقيقة راسخة ثبت أمام أي ريح يمكن أن تهب عليها».

للحكومة، إلا أن المحكمة فرضت حتى في هذا النظام باسم العدالة الطبيعية تحديداً مماثلاً، مقررةً أن هذا النطاق الحيوي لا يمكن أن يمارس إلا لأغراض عامة ومع تعويض مناسب ومن الإجحاف أن تؤكد أن جميع هذه المذاهب القضائية كانت معاونة مقصودة لنظام توزيع الملكية القائم وكان من بين الدوافع الرغبة المشروعة في آلاتي الإدارية أو المشرع سلطتها.

وسواء أكان هذا التصرف من جانب المحاكم عن إدراك وقصد، أو لم يكن كذلك، فقد كانت له نتائج بعيدة المدى من أهمها^(١):

١- لم يترتب على تقييد القضاء لسلطة الولايات والهيئات العامة في المساهمة في النمو الاقتصادي منع السفه في الصرف، وإنما تمهد الطريق لأن تتمي المصادر الاقتصادية طبقاً للمصالح الخاصة، وهي هذه المصالح التي حماها القضاء بمعاونة حق الفرد الطبيعي وقداسة المصالح المرعية.

٢- توسيع المحاكم في الحماية المفروضة للفرد ومدتها إلى المؤسسات التي كان يسيطر بعضها على ثروات لا يمكن تقديرها.

وبهذا شجعت على نمو الاحتكار الرأسمالي الذي واجه الولايات المتحدة بمشكلة اجتماعية بالغة الخطورة، وهي في الواقع اضطرتها إلى أن تلجأ إلى نظام تشريعي وتعدد باهظ الكلفة لمقاومة الترسانات.

٣- أن القضاء أبقى لنفسه حق التقدير النهائي فيما يعد نفعاً عاماً public utility، وهذا يعني استبقاء القضاء تقدير ما يعد وظيفة للدولة، وقد اضطررت كل ولاية إلى أن توسع وظيفتها بسبب تعقد المشكلات الاجتماعية المتزايدة في مسائل الصحة العامة والإسكان والتأمين والحماية الصحية، وساعات العمل الخ.. ولو أن المشرع كان سيداً في هذه الأمور، فيما كان ليخضع لتقديرات القضاء، أما حيث يتولى القضاة الرقابة على دستورية القوانين، في سيكون الحكم النهائي في تحديد ما يجب أن تكون عليه وظيفة الدولة، ويستطيع بعد ذلك أن يعوق التشريع الاجتماعي.

بيد أن الرقابة القضائية على التشريع، قد بلغت في تطورها مرحلة أكثر أهمية عندما توسيع القضاء في شرط الوسائل القانونية السليمة وحولها من قيد إجرائي إلى قيد موضوعي يحمي الحرية غير المقيدة للتعاقد.

١- د. عصفور: المرجع السابق، ص ٢٩٣.

ففي أحكام عديدة استخلص المستشار field من حقوق الإنسان الطبيعية، حق الإنسان في أن يقيم أي مشروع، دون معاوٍ، مؤكداً أن جميع الأشخاص يجب أن يتساوا في السعي نحو السعادة، إلا أن الآخر الفعلي لهذه الدعوة في المحاكم هو صدور عدة أحكام تفسر الملكية على أنها تعني الحرية المطلقة في التعاقد، ولقد تقبلت المحكمة العليا هذا المذهب وفسرت التعديلين الخامس والرابع عشر على أنهما يضعان قيوداً جديدة على سلطات المشرع الاتحادي أو في الولايات.

ولقد كانت نتائج هذا المذهب بعيدة المدى، فلقد أبطلت المحاكم المحاولات التشريعية التي بذلت لفرض حد أقصى لساعات العمل، أو حد أدنى للأجور⁽¹⁾. ولقد سيطر هذا المذهب (في تفسير الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور) على المحكمة العليا الجزء الأكبر من قرن بأكمله، وكان أقوى مظاهره الارتفاع بمستوى شرط الوسائل القانونية السليمة وحق الملكية إلى مستوى مبادئ القانون الطبيعي، وذلك تحصين الأفراد من تدخل المشرع لتنظيم الأمور الاقتصادية أو الاجتماعية.

ولقد امتلاً الرابع من القرن التاسع عشر بكثير من أوجه الاضطراب والإثارة الاجتماعية، إذ بدأ يظهر في هذا الوقت العمال المنظمون كقوة سياسية، وأظهر المصلحون الاجتماعيون مساوى النظام الاقتصادي الرأسمالي، فضلاً عن إثارة الجموع الشعبية من قبل عديد من العمال الأوروبيين الذين هاجروا إلى أمريكا بسبب ما لقيته أفكارهم ومعتقداتهم السياسية والاجتماعية من احتطاف.

ولقد سيطر على المالك فزع هائل بسبب الاضطرابات العديدة التي بدأت تهدد ثرواتهم وممتلكاتهم، وعندما لانت البيشات التشريعية لبعض المطالب الشعبية والعمالية

1- وبلغ تطرف المحكمة في معاداة التشريع الاجتماعي حد دفعها إلى أن تلغى في قضية Hammer v. Dagenhart تريبياً اتحادياً فصد به عدم تشجيع عمل الأطفال في التجارة بين الولايات، وكانت حجتها في ذلك أن القصد الأساسي من التشريع لم يكن تنظيم التجارة بين الولايات، بل تنظيم وسائل اجتماعية

وهذا الاختلاف في اتجاه المحكمة من حيث حماية الحقوق الاقتصادية من جهة، ومن حيث فرض حد أدنى من المستويات الاجتماعية، من جهة أخرى اتجاه يلتفت النظر إلى الموقف الرجعي الذي الخدته المحكمة العليا من المشكلات الاجتماعية

وبلغ هذا التصور ذروته في القضيتين اللتين أثمننا أجزاء هامة في تشريع البرنامج الاقتصادي الجديد الذي وضعه روزفلت على الرغم من أن أي من الحكمين لم يرتكز على تفسير للتعديلين الخامس والرابع عشر من وجهة نظر القانون الطبيعي مؤلف legal theory Friedman ص ٦١٥٧

وأصدرت بعض التشريعات الاجتماعية هرر المالكون إلى المحكمة العليا يطلبون منها حمايتهم من هذه التشريعات^١

ولو أن قضاء الدستورية التزم حدود القانون لما وجدت في هذه التشريعات مخالفة لنصوص الدستور، غير أن قضاة المحكمة العليا (وقد كانوا منتقين من أوساط كبار المحامين المتأثرين بنفوذ كبار رجال الصناعة) لم يتزموا حيدة القضاء، وعبروا في أحکامهم عن معتقداتهم الاقتصادية المحافظة مؤثرين التشريع الاجتماعي^٢.

هكذا تحالفت المحكمة العليا مع الرأسمالية منذ سنة ١٨٩٠، ويرز هذا التحالف في أقوى صورة في المدة بين ١٩٣٢ حتى حزيران ١٩٣٦ إذ بلغ عدد التشريعات الاجتماعية الاتحادية التي أعلنت المحكمة العليا عدم دستوريتها اثنى عشر تشريعاً وقد هدد هذا المسار القضائي بانهيار البرنامج الاقتصادي الجديد الذي وصفه «روزفلت»، حيث استطاع بتأييه الرأي العام ضد المحكمة العليا وتهديده بتعديل نظامها، أن يجعل المحكمة تتراجع في موقفها في دور انعقادها (١٩٣٧-١٩٣٦)^٣.

حيث أقرت في هذه الفترة الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية التي طعن أمامها بعدم دستوريتها، وعندما أعاد «روزفلت» تشكيل المحكمة بالتعيينات الجديدة التي أجرتها كفل استقرار هذا البرنامج، إذ توالي رفض المحكمة للطعون بعدم دستورية القوانين التي صدرت بقصد وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ، وكان طبيعياً أن يتراشق أنصار البرنامج الاقتصادي الجديد وخصومه التهم حول موقف المحكمة العليا الجديد،

١- لعل أكثر مظاهر هذا التراجع موقف المستشار Roberts فقد تم تحول موقف المحكمة العليا من مشكلة تحديد أجور العمال نتيجة عدول قاض واحد هو «روبرتس» عن موقفه، ذلك أن الضمامه إلى الأقلية، جعل هذه الأقلية أغلبية، ومن الغريب أن هذا القاضي لم يعلل موقفه، فلم يكتب في أي من القصتين رأياً مستقلاً موافقاً أو مخالفـاً.

ولذلك حار كثيـر من الشراح في تفسير موقفه، ويرجع الدكتور أبو المجد أن «روبرتس» لم يغير رأيه في المشكلة القانونية التي انطوت عليها الدعوى (وهي مشكلة دستورية تحديد أجور العمال) وإنما أمن بضرورة تراجع المحكمة ولو مؤقتاً عن مسلكها الذي أثار الأزمة بينها وبين «روزفلت» فعمل من جانبه على تحقيق هذا التراجع على حساب موقفه الخاص في كل من القضيتين، ولقد استند خصوم الرقابة القضائية إلى هذا المسار للقول بأن الولايات المتحدة تحكمها محكمة قضائية من قاض واحد يتحكم في مصير القوانين بانتفاله من الأغلبية إلى الأقلية أو العكس. تراجع رسالة «الرقابة على دستورية القوانين» للدكتور أحمد كمال أبو المجد سنة ١٩٦٠ - ص ٣٤١ - وانظر د.

ففقد عاب الآخرون على المحكمة سببها إزاء ما اعتبروه عدواناً تشريعياً على الدستور، ووصفوا قضايتها بأنهم لا يعدون أن يكونوا رجال سياسة.

ولعل التبريرات القانونية التي ضمنتها المحكمة العليا أحکامها المتقاضة توضح الصفة الشخصية في قضاء الدستورية، وتجرده من تلك الصفة القانونية الموضوعية التي تخلع عليه، ولا أدل على ذلك من أن المحكمة العليا قد بررت إلغاء التشريع الاجتماعي بحجة منهاضته للدستور، ثم بررت دستورية هذا التشريع فيما بعد.. وأبعد من ذلك فإن موقف المحكمة العليا تغير بتغيير قاض واحد رأيه، وأن هذا القاضي لزم الصمت ولم يفصح عن أسباب موقفه...

المطلب الثامن - السيطرة الاقتصادية على الحريات التقليدية:

البند الأول - «حرية النشر» في الولايات المتحدة (أنموذجاً):

ونتهي بأن نجاح مشروع الصحافة لا يعتمد على الإيراد المتحصل من البيع للقراء، وإنما هو يقوم على إيجار أعمدة الجرائد أو الساعات في الإذاعة، فإذا كان الإعلانات يكمن نصف أو ثلثي حصيلة مجموع الإيرادات، وبالتالي فإذا ما انخفضت انتفاضاً كبيراً سقطت الجريدة فوراً.

وهذه الشروط الفنية والمالية التي صار يتطلبيها مشروع الصحافة، والتوجيه الخاص للصناعة بقصد تدعيمها وزيادة أرباحها، تفسر هذا التصور نحو تركيز مشروعات النشر. هذا التركيز أقل نسبياً في دور النشر والمكتبات إذ تتولى ٢٠٠ دار للطباعة نشر ٩٠٪ سنوياً من المؤلفات وتقسم دور قليلة إلى ١٠٪ الباقية.

بيد أن هذا التركيز يرتفع بالنسبة للمجلات، فإن ست مجلات من مائة مجلة تطبع ما يعادل ١٠٪ من المجموع^(١).

١- تناقص عدد المجالات الأسبوعية، فيبعد أن كان ١٦,٠٠٠ سنة ١٩١٠ صار أقل من ٩٠٠ سنة ١٩٥٠، وكان عدد الجرائد اليومية ٢٦٠٠ سنة ١٩٠٩ فهبيط إلى ١٨٦٥ في سنة ١٩٥٢، أما الجرائد المحلية فإنها تناقص بوجه عام لاحتياجها واقعي، إذ أن أقل من ٦٠٪ لها منافس حتى في المدن الكبيرة، انخفض عدد الجرائد اليومية انتفاضاً ملحوظاً، ففي «نيويورك» كان عدد هذه الجرائد ١٦ سنة ١٩٠٠ فأصبح ٧ سنة ١٩٥١ ومنذ آذار سنة ١٩٥٤ لا تصدر في واشنطن سوى جريدة يومية واحدة وبوجب أن تأخذ بالحسبان، ازدياد عدد أفراد الشعب وعد النسخ من الجرائد اليومية كي يتسعى لنا تقدير أهمية التركيز الذي زاد بوجود «سلسلة» من الجرائد التي تملكها جماعة واحدة د. عصافور: المرجع السابق، ص ٢٩٨.

وفضلاً عما تقدم فإن إعداد برامج للتلفزيون وللإذاعة وكذلك إنتاج الأفلام الكبيرة أصبحت مركزة تركيزاً كبيراً، ونجد ذلك في ميدان الصحافة، إذ لم تعد الجرائد تتناول مواضيع جديدة بل أصبحت تسلم إنتاجاً معداً جاهزاً من مجموعة صغيرة من الاتحادات التي كونتها بعض الجرائد الكبرى أو الوكالات الصحفية.

لقد أصبح الميسور نشر المقالات المشابهة في الجرائد الإقليمية وال محلية لعدم وجود منافسة.. وبذلك انخفضت تكاليف الإنتاج بالنسبة للتحرير والجمع بفضل استعمال الأساليب الفنية الحديثة.

وتبرز ظاهرة التركيز جلياً في الإذاعة، فعلى الرغم من أن المحطات التي تستطيع مؤسسة ما أن تكون ملكة لها محددة بنص القانون، غير أن هذه المحطات تتسلم برامجها من أربع شركات وتعتبر هذه المحطات تابعة لها، وإيراد الإعلان يكفي وحده تقريباً لموازنة مالية المحطات.

وتتركز هذه الإعلانات في تلك الشركات الأربع، لأن المعلنين يفضلون إذاعة إعلاناتهم بطريق هذه الشركات. على أن هناك ٦٠ محطة ليست لها أغراض تجارية وهي تذيع برامج ثقافية وأدبية تحت إشراف السلطات المدرسية والجامعية وصناعة السينما، تخضع لثمانى مؤسسات تنتج ٨٠٪ من الأفلام وتوزع ٩٥٪ منها، وتمتلك هذه المشروعات أيضاً مصالح هامة في استغلال صالات العرض، وهكذا تحقق هذه المشروعات تكامل الصناعة والإنتاج والتوزيع والاستغلال وتكون فيما بينها «كارتيلا» حقيقةً.

كما تحتكر خمس شركات إنتاج إصدار الجرائد المصورة في السينما، ويمتد نشاطها إلى جميع أنحاء العالم، وهي تعقد فيما بينها ومع المؤسسات الأجنبية اتفاقيات فنية ومالية، وبذلك تكون «كارتيلا» في هذا النشاط.

وهناك حركة تهدف إلى تركيز هذه الصناعات المختلفة، وإخضاعها لرقابة «البنك الأعلى»، غير أن هذه «الإمبراطوريات» لا تستطيع القول بأنها تباشر احتكاراً محلياً أو إقليمياً لوسائل الصحافة، إذ أنه كثيراً ما تشتري بعض الجرائد محطات إذاعية وتلفزيونية، وهناك ما يقرب من ٢/١ المحطات تخضع لإشراف جريدة ما.

والمثل الصارخ لذلك نجده في إحدى المؤسسات الأمريكية، وهذه المؤسسة تصنع آلات الإذاعة والتلفزيون، وهي ملكة لإحدى أربع محطات كبرى للإذاعة، ولأعظم شركة من شركات الراديو واللاسلكي في الولايات المتحدة، ولها مصالح في شركة

من ثانية شركات لإنتاج الأفلام وبعض المؤسسات الصحفية تملك مصانع للورق، وأكثراً منها يمتلك المطابع^(١).

البند الثاني - النشر وحرفيته في إنكلترا:

ولقد انقضى العهد الذي كانت فيه الجرائد ملكاً لعائلات والأشخاص، وأصبحت الآن مشروعًا كبيراً لا يقوى على تملكها إلا الشركات والجماعات. وقد قررت اللجنة المالكية للتحقيق في شؤون الصحافة سنة ١٩٤٦ أن المبلغ اللازم لتمويل جريدة مسائية في الإقليم يجب ألا يقل عن ٢٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني، وأن إنشاء جريدة يومية لا يتسع إلا من كانوا من أهل الصناعة، مع العلم أنه لم تنشأ أي جريدة في إنكلترا منذ الحرب العالمية الأخيرة.

وفي مجال الوكالات الصحفية هناك بضعة هيئات تهيمن عليها، وتظهر حركة التركيز في الصحافة وذلك لقيام هيئات كبيرة أو مجموعات أو «سلسل»، وهناك بضعة شركات جباره تهيمن على بضعة مئات من الجرائد.

وقد هبط عدد الصحف من ١٦٩ سنة ١٩٢١ إلى ١٢٨ سنة ١٩٤٨، وإلى ١٢٢ سنة ١٩٥٢.

وهناك عدد ضئيل من الجرائد يوازي توزيعها كافة الجرائد الأخرى، وهناك جريدةتان صباحيتان تطبعان ما يوازي نصف توزيع الجرائد اليومية الأهلية، وقد زاد عدد المدن التي ليس بها جرائد.

ويلاحظ وجود احتكار في تسعة مدن من بين سبعة عشر مدينة، يزيد عدد أهلها على ٢٠٠,٠٠٠ شخصاً، ومرد هذا شدة المنافسة، وبالأخص ارتفاع تكاليف الإنتاج.

وقد ذكرت اللجنة أنه ليس هناك «احتكار مالي» للصحافة، وإن كانت قد سلمت بوجود تركيز ضخم يضم «السلسل» والهيئات المستقلة الأخرى، ولاحظت أيضاً أن الجرائد المستقلة عقدت اتفاقاً يتعلق بالتحرير والإعلان.

والجزء الأكبر من عجينة ورق الصحافة يستورد مقابل العملة الصعبة ويتم توزيع الكمية المستوردة بين الهيئات القائمة، أما الجديدة منها فلا تحصل إلا على كميات محدودة لا تسمح بالتوسيع في إصدار الجريدة.

١- pinto: (r) liberte d'opinion et d'information. ٢٠- ٢٣-١٨ ص ١٦

وفي الوقت الذي لا تحصل الصحافة إلا على ربع كمية الورق، تضطر إلى دفع أربعة أضعاف قيمتها بالنسبة لما تشتريه من السوق السوداء، وهو ما يقيم سوداً عالية يصعب على صحف الرأي اجتيازها.

وأما صناعة السينما: فهي ملك لأربع شركات كبيرة، وهي تملك الجزء الأكبر من التركيبات الفنية، وتسطير هذه الشركات أيضاً على استقلال الأفلام، كما ترتبط ثلاث شركات توزيع (بين ستين شركة) تقوم بتوزيع كل الأفلام البريطانية تقريباً، وتقوم بانتاج جرائد السينما خمس شركات مرتبطة^(١) بطريق مباشر أو غير مباشر بالبيئات الأمريكية، وهذه الشركات تجتمع في صورة اتحاد أو نقابة للفيلم الصحفى، وترتبط بينها اتفاقيات «كارتل»^(٢).

البند الثالث - حريات النشر في فرنسا:

إن البيان الاقتصادي لصحافة فرنسا مبهم بسبب الانتقلابات التي وقعت بعد التحرير، ويضاف إلى ذلك عدم وجود تحريات جديدة ترسم الاتجاه الصحيح، وتدخل السلطات العامة في فرنسا أوضح منه في الولايات وانكلترا، فهناك مؤسسة عامة تدير غالبية مطابع الصحافة، والصحافة تصلها بطريق مباشر أو غير مباشر إعانات مالية من الدولة، أما الإذاعة والتلفزيون فتحتكرهما الدولة، ويخضع الإنتاج السينمائي للإعلانات الإدارية وبصورة عامة الاتجاهات الاحتكارية العامة التي تسود الولايات المتحدة وانكلترا تظهر جلياً في فرنسا.

وعلى الرغم من أن القانون يبيح لكل شخص أن يمتلك ما شاء من وسائل التعبير إلا أنه في الواقع لا يتسع إلا لمن يملكون رؤوس أموال كبيرة.

ولقد كان من أثر تحرر فرنسا من الألمان ووضع الحراسة ونزع ملكية الجرائد أن تعاونت مع الألمان بعض الجرائد، دون رؤوس أموال مهمة، نظراً لأن استثمار الجرائد كان مريحاً في ذلك الوقت.

أما الآن فقد أصبح إنشاء جريدة يومية عملية مالية معقدة وصعبة التنفيذ من الخارج، يتسع أن تكون هناك وساطات وضمادات من ناحية الصناعة، كما يجب الاستفادة من مشروعات قائمة.

١- د. عصفور المرجع السابق، ص ٣٠٠

٢- pinto المرجع السابق، ص ٣٦-٢٩

لقد سأل أحد النواب وزير الاستعلامات كتابة: «هل حقيقي أنه يلزم إنشاء جريدة يومية تؤمل في النجاح مبلغ يتراوح بين ٥٠٠ مليون ومليار فرنك»؟ وقد اعترف الوزير «بأن الأعباء التي يتطلبها إنشاء جريدة يومية أعباء ثقيلة وأنه يجب تخفيف هذه الأعباء لتمهيل خلق «مشروعات يعتبر تنويعها عاملاً أساسياً لضمان حرية الصحافة».

ولكي نعطي فكرة عن ضخامة الأموال اللازمة لإنشاء صحيفة نذكر أنه في سنة ١٩٥٣ بلغت مصاريف «لوموند» في السنة أكثر من ٨٢٢ مليون فرنك مقابل ١٧٠٠٠٠ يصدر يومياً.

وكانت سيطرة الجرائد الصباحية الخمس قبل سنة ١٩٣٩، أمراً مميزاً للصحافة الفرنسية، حيث ضمت هذه الجرائد بفضل رعاية وكالة «هاباس»، احتكار الإعلان، وتتقاسم هذه الجرائد الخمس فيما بينها ٦/٥ عدد القراء.

وقد توسيع الصحافة الباريسية المسائية كثيراً وزاد ما تطبعه جريدة «باري سوار» مما تطبعه أكثر الجرائد الصباحية انتشاراً، وفي الإقليم يوجد عدد من الجرائد اليومية الكبيرة الإقليمية اشتراك سرياً وأنشأت مكتباً باريسياً مشتركاً.

أما الجرائد السياسية فما تطبعه ضعيف، وأهميتها الاقتصادية ضئيلة تقوم على هامش المصالح التجارية.

وتختضع الصحافة الفرنسية لاحتکارين: احتکار وكالة «هاباس» في مجال وكالات الأنباء، واحتکار «هاشيت» في نقل وتوزيع الجرائد والمجلات.

وقد عادت الآن حركة التركيز إلى الظهور، ومظاهرها تقص عدد الجرائد والارتفاع الكبير في التوزيع الذي يختص به عدد قليل من الجرائد، وأما جرائد الرأي فقد اختفت لأن توزيعها ضئيل.

وعلى الرغم من التركيز الملحوظ، فقد انخفض التوزيع بما يقرب من ٢٥٪ من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٢، وإن كان قد لوحظ ارتفاع طفيف من سنة ١٩٥٢ إلى ١٩٥٣ ولقد أثقلت مشكلة تموين الجرائد بالورق كاهل الصحافة الفرنسية إذ تقوم فرنسا باستيراد الورق من الخارج، حيث تمكنت بعض الجرائد القوية في فترة التموين هذه من أن تزيد توزيعها بأن قامت بشراء الورق من السوق السوداء.

ومن غير المعروف على وجه الدقة الوسائل التي تلجأ إليها الصحافة الفرنسية في تمويلها، وقد كتب مدير إحدى الهيئات يقول: «من الصعب الحصول على معلومات، فليس هناك سوى أربع أو خمس جرائد في باريس تتمكن من موازنة إيراداتها ومصروفاتها.

ومن الأفضل ألا نحاول معرفة الطريق الذي تسير فيه الجرائد الأخرى، ولن كان لا يجوز إغفال المساعدات المالية الكبيرة التي تقدمها الدولة إلى الصناعة^(١)، إلا أن هناك مصادر أخرى تمول المشروعات الخاصة في أوسع مدى، وهي بذلك تعزز الصحفة التجارية والمجلات العاطفية على تنمية أرباحها في حين أن الصعب التي تلقيها صحفة الرأي لم تجد لها حلأ.

والخلاصة:

يتضح لنا إلى أي حد يقضى تركيز الملكية الخاصة على أهم الحريات شأنًا في النظام الديمقراطي الغربي وهكذا أشار Stein إلى أن تطوير وسائل النشر وتقديمها لم يكن نعمة على الأميركيين، فبدلاً من أن يجعل وسائل النشر الحديثة من أفراد الشعب الأميركي أكثر المواطنين توراً وكفاية لحكم أنفسهم بأنفسهم في ديمقراطية حية، أحكمت هذه الوسائل قبضة صناعات الرأي على أفكارهم ومشاعرهم، وإن أميركيًا واحدًا لن ينجو من إحدى وسائل الدعاية والتأثير، كما لن يستطيع أحد أن يمتنع عن استنشاق جو العمل الكبير وأيديولوجيته التي تصوغ الآراء وتسيطر على الأحساس.

فقد أقام العمل الكبير من توجيه الرأي العام صناعة، غايتها تشكيل وجهات النظر وصياغة المشاعر العامة، وتكيفها طبقاً للاتجاهات الأساسية والمصالح التي يسعى إليها العمل الكبير.

وقد استخدم هذا «العمل الكبير» الرأي العام المصنوع في الرقابة على آراء المعارضين وإرهابهم، وفي خلق فكر عام للأمة في جميع المسائل الهامة ذات الصلة بالسياسة العامة، حيث غدت صناعة الرأي العامة بدورها عملاً كبيراً يمتلكه كبار رجال الأعمال مثل ملوك الصناعات الكبرى، ومديرو البنوك والمقرضون من البنوك، ودافعوا الضرائب من الشرائح العالية، وقد أكدت هذا لجنة تحقيق أميركية خاصة^(٢):

١- تقدم وكالة «فرانس برس» إلى الجرائد المواد التي كانت تكلفها كثيراً وذلك بفضل الإعلانات التي تتلقاها من الدولة ففي سنة ١٩٥١ حصلت على إعانة قدرها ٢٣٠٠٠٠٠ فرنكاً وكانت تستاجر المطابع بسعر أقل من السعر العادي.

٢- دعا إلى إنشاء هذه اللجنة Henry R. luce صاحب مجلات «تايم» و«لایف» و«فورشون» وقد ساهم هو بمقتضى ألف دولار وساهمت الموسوعة البريطانية بخمسة عشر ألف دولار، ولم ترض الصحف الكبرى عن الآراء المعتدلة التي انتهت إليها اللجنة راجع د. عصفور المرجع السابق، ص ٣٠٥.

«أن حق التعبير العام عن الرأي فقد حقيقته الأولى، ولم تعد الحماية من تدخل الحكومة كافية لأن تكفل لأي شخص الفرصة في أن يقول ما لديه... فالملاك والمديرون للصحافة ووسائل النشر الأخرى يحددون الأشخاص والوقائع وجزئياتها والأفكار التي يمكن أن تصل إلى الجماهير».... وصناعة الرأي مثل مشروعات العمل الكبير الأخرى تسعى وراء الربح، وريحها يجب أن يكون مزدوجاً:

- ١- فهناك أولاً ربح من بيع الكلمة أو الصورة التي تطبع أو الفيلم أو الإذاعة.
- ٢- وهناك الربح مقابل تقوية الوضع القائم للنظام الاقتصادي، ويتمثل في صورة إعلانات تجارية موجهة أيديولوجياً يصرف عليها بسخاء.

وليس صناعة الرأي هي المدافعة أيديولوجياً عن النظام الاجتماعي القائم والوكلية المحترفة لهذا الدفاع، وهي إذ تدرك خطورة أي إصلاح جوهري يمس النظام الاقتصادي، فقد قامت باستخدام مقاومة الشيوعية كالبراءة تضرب بها رؤوس الأشخاص الذين يعتقدون الأفكار الحرة التي تعد مبادئ أساسية في الديمقراطية الأمريكية والتي يقصد بها أساساً المحافظة على جوهرها، وذلك عن طريق التطور والتقدم مع الزمن^(١).

ونحن بدورنا نقدم بهذه الورقة وتلك الحجج لعلها تتضامن مع هاتيك الحجج والواقع والأدلة التي أقامها لينين في كتابة الإمبريالية آخر مراحل الرأسمالية.

الفرع الخامس - عصمة الحرية وحصانتها وضمانات عدم الاعتداء عليها:
أشرنا سابقاً إلى ضمان القاعدة القانونية وتصدي الفقيه ريفيرا لهذه الظاهرة الإنسانية وقوله بانهيار القانون وسقوطه لأنه افلس في تحقيق غايته: الوظيفة المثبتة (الاستقرار) والعدل.

وال المسلم به أن الله تعالى عندما خلق الحياة خلق في طبيعتها الكامنة قوة أو مضاداً حيوياً (انتibiوتيك) يذب وينزد عنها، وهذا الأمر ينصرف على الخروج على القواعد الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية الخ...

إذا فطبائع الأشياء التي أوجدها الله تعالى تفصح عن ذلك، وبالتالي فالقانون ينعني أمام هذا الحق العميق في النفس الإنسانية وعند تقصیر القانون الوضعي بتحرك الحق الطبيعي الكامن ليؤدي دوره.

١- انظر Stein: المرجع السابق، ص ٤٩-٥٢.

«أن حق التعبير العام عن الرأي فقد حقيقته الأولى، ولم تعد الحماية من تدخل الحكومة كافية لأن تكفل لأي شخص الفرصة في أن يقول ما لديه... فالملاك والمديرون للصحافة ووسائل النشر الأخرى يحددون الأشخاص والواقع وجزئياتها والأفكار التي يمكن أن تصل إلى الجماهير».... وصناعة الرأي مثل مشروعات العمل الكبير الأخرى تسعى وراء الربح، وربحها يجب أن يكون مزدوجاً:

- ١- فهناك أولاً ربح من بيع الكلمة أو الصورة التي تطبع أو الفيلم أو الإذاعة.
 - ٢- وهناك الربح مقابل تقوية الوضع القائم للنظام الاقتصادي، ويتمثل في صورة إعلانات تجارية موجهة أيديولوجياً يصرف عليها بسخاء، وليس صناعة الرأي هي المدافعة أيديولوجياً عن النظام الاجتماعي القائم والوكيلة المحترفة لهذا الدفاع، وهي إذ تدرك خطورة أي إصلاح جوهري يمس النظام الاقتصادي، فقد قامت باستخدام مقاومة الشيوعية كالهراوة تضرب بها رؤوس الأشخاص الذين يعتقدون الأفكار الحرة التي تعد مبادئ أساسية في الديمقراطية الأمريكية والتي يقصد بها أساساً المحافظة على جوهرها، وذلك عن طريق التطور والتقدم مع الزمن^(١).
- ونحن بدورنا نقدم بهذه الواقع وتلك الحجج لعلها تتضادر مع هاتيك الحجج والواقع والأدلة التي أقامها لينين في كتابة الإمبريالية آخر مراحل الرأسمالية.

الفرع الخامس - عصمة الحرية وحصانتها وضمانات عدم الاعتداء عليها:
أشرتنا سابقاً إلى ضمان القاعدة القانونية وتصدي الفقيه ريفيرا لهذه الظاهرة الإنسانية و قوله بانهيار القانون وسقوطه لأنه أقلس في تحقيق غايته: الوظيفة المثبتة (الاستقرار) والعدل.
والمسلم به أن الله تعالى عندما خلق الحياة خلق في طبيعتها الكامنة قوة أو مضاداً حيوياً (انتibiوبتيك) يذب ويذود عنها، وهذا الأمر ينصرف على الخروج على القواعد الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية الخ...
إذا فطبائع الأشياء التي أوجدها الله تعالى تفصح عن ذلك، وبالتالي فالقانون ينعني أمام هذا الحق العميق في النفس الإنسانية وعند تقصیر القانون الوضعي بتحرك الحق الطبيعي الكامن ليؤدي دوره.

١- انظر Stein: المرجع السابق، ص ٤٩-٥٢.

والقانون الوضعي عادة ينظم هذا الحق، نجد ذلك على سبيل المثال في: الضمانات القضائية؛ رقابة دستورية القوانين - صياغة الدساتير صياغة علمية جيدة - أهمية تأمين أكبر هيئة في المجتمع لمواجهة الصالح المشترك وتفسيره - رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية^(١).

ونعتقد أن إيجاد هذه الهيئة لحماية الصالح المشترك هو أكبر الضمانات الذي يجب على الفكر القانوني البحث عن تحقيقها.

وبيان ذلك أنتا نجد في الصالح المشترك جوهر التأسيس وإقامة مشروع الدولة، وبالتالي فصياغة هذا الصالح المشترك وحمايته الحق في مهمة تفسير النصوص وما يتبرأ ذلك من تكون هذا التفسير تطليماً للحرية أم تقييداً لها.

وإذا كنا لن نخوض في هذه المسائل القانونية التي قد تتزلق بنا إلى الأبحاث الأكademie، إلا أنتا نؤثر الوقوف عند الضمانات الشعبية تمشياً مع وعينا في هذا الكتاب، وهو الاهتمام بمساقط الغيث المبلورة للوعي العام العربي لا سيما الوعي الشعبي وضميره ومخزونه النفسي، مذكرين بقول الفقيه بوردو إن الضمانات غير الوضعية هي الكفالة النهائية للقانون^(٢).

وهكذا كان علينا لفت النظر إلى النقاط الآتية:

١- الضمانات الوضعية لا توصل إلى حماية كاملة^(٣).

٢- الضمانات الوضعية عون الحاكمين لا تحد لهم.

والحديث عن الضمانات لا ينطوي بحال على أي تشكيك في حسن نوايا السلطات العليا أو في قدرة الحاكمين على استجلاء الصالح المشترك، كما لا يعني قط أي رغبة خرقاً في تحدي السلطة الحاكمة أو الحطّ من كرامتها أو النيل من كفايتها بإظهارها بمظاهر الزلل والشطط، بل على العكس فهذه الضمانات عون الحاكمين الأكيد على أن يرقوا إلى مستوى مسؤولياتهم إزاء الصالح المشترك.

١- د. عطية: النظرية العامة للحربيات الفردية ص. ٢٧.

٢- بوردو: الموجز في الحريات والحقوق ص ٧٧ وكتابه الموجز في الحقوق الدستورية ص ٩٤٧.

٣- د. عطية النظرية العامة للحربيات الفردية ص ٢٩٨ . د. المحامي عبد الحكيم حسن العلي: الحرفيات العامة وقد عدد ضمانات الحرية في النظام الإسلامي: ولادة المظلوم، ولادة الحسية - رقابة الرأي العام - العبادات.

والواقع الذي لا يقبل الإغفاء عنه هو أن الحاكمين بحاجة ماسة إلى ضمانت فعالة تكفل أن يكون التصور القانوني للصالح المشترك محكم التطبيق^(١)، وذلك لأن التاريخ السياسي والدستوري كثيراً ما دلنا على أن الحاكمين مهما كانت سلطاتهم قوية فإن الأرض ستميد تحت أقدامهم عندما لا يتيح لتصورهم للصالح المشترك التطبيق المحكم الفعال.

على أنه يجب أن نلاحظ أن الغاية التي يجب أن تراعى من خلال هذه الضمانت ليس هو شل سلطة الدولة وتعطيلها، بل كفالة التزام الحاكمين حدود مهمتهم في إعمال فكرة الصالح المشترك، فالضمانت ليست عوامل تعويق وإبطاء للزحف الاجتماعي نحو تحقيق الصالح المشترك، بل هي عوامل آناء مستحبة وتمهل مرغوب فيه^(٢).

نصح رجل كنيسة حاكماً بأن يخضع للقانون فتجابه الحاكم، وهل يطبق ذلك على، فاستدرك الناصح قائلاً: إن الخضوع قوة لك وليس ضعفاً.
٣- إن الضمانة الأخيرة الفعالة لصون الحرية وحمايتها وتعزيزها نجدها في الرأي العام: *opinion publique*، وهو موضوع دراستا الآتى بيانه.

المطلب الأول - الرأي العام:

ظهر هذا المفهوم إبان الثورة الفرنسية على لسان جان بنسكر وزير المالية على عهد لويس السادس عشر.

وعلى الرغم من ذيوع هذا المفهوم إلا أنها لم نظر بتعريف جامع مانع له، ويمكن الأخذ بالتعريف القائل بأن الرأي العام، هو اجتماع الأفراد على أمر معين تجاه مشكلة معينة أو حادث معين في حال انتماهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة^(٣).
ومن المسلم به أنه لا يمكن فهم الرأي العام وتحديد مدلوله إلا من خلال فكري الشعب والصالح المشترك، فالشعب هو ذلك الكائن الراهن بالحركة الذي ينبع منه الرأي العام، مدركاً لمسؤولياتها، متفهماً لوظيفتها، ولذا فهي تواجه المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والاحتياجات الشعبية، إنما ترتكن على الإمكان المنطقي

١- مقالة الدكتور أحمد سعفان أبو المجد - خصائص التشريع في المجتمع الاشتراكي وص ٦٢ من مقالته معالم التطور الدستوري في عشر سنوات - بالمجلة المصرية للعلوم السياسية - الأولى عدد يناير ١٩٦٢ والثانية عدد يوليو ١٩٦٢.

٢- موجز بيردو في الحقوق والحريات ص ٧٧.

٣- د. رمزى حل الشاعر: النظم السياسية والقانون الدستوري ج ١، ٤٧٧، مطبعة جامعة عين شمس ص ٣٢١.

لإبقائها والحفاظ عليها أكثر من ارتكانها على القوة الغاشمة أو على الصيغ الأيديولوجية البراقة^(١).

وهكذا يحجب الرأي العام عن تعريض الصالح المشترك للخطر أو لزعزعة، فهو رأي يكون من انضمام مواطنين أحجار في نيتهم ممارسة حريةهم الفكرية على خير وجه لتجيئ النشاط الحكومي التوجيه الصائب، وليس لزعزعة النظام الذي يرتبط به صالحهم المشترك.

والرأي العام القويم إرادة شعبية حكيمة مستقرة وقدرة على أن تقود وتهدي، وتقنع ولا تنهج، تعاون وتعاضد الحكومة في أدائها لها مهامها مدركة مشاكل الحكم وصعوباته^(٢).

البند الأول - أهمية الرأي العام:

يقوم الرأي العام في الدول الديمقراطية بوظيفة الحكم، وهذا الحكم يأتي عن طريق مناقشة الرأي العام والوصول به إلى رأي أخير ملزم فعال، فالديمقراطية تعتمد أساساً على حرية الرأي العام وحرية التعبير عنه، وتمكنه من أداء وظائفه في التأثير على تصرفات الحاكمين وسلوك المحكومين.

والديمقراطية تعطي كل مواطن الحق في تكوين الرأي العام، لا بل إن السلطات الواعية حرصة على مساعدة الرأي العام في إحداث التعبيرات العامة الكبرى، وبالتالي إذا كانت الديمقراطية تهول على رأي عام مؤثر وفعال وناضج فإن الأنظمة الاستبدادية حرصة كل الحرص على التناقض المماسات الخفية الخافحة^(٣).

ولقد لعب الرأي العام في العصور المختلفة، وخاصة في العصر الحديث دوراً لا يستهان به في تشكيل وجه الحياة، وكان الحقل السياسي أكثر الحقول تأثراً وتأثيراً^(٤).

البند الثاني - أنواع الرأي العام وتقسيماته:

يمكن إيجاز هذه الأنواع في الآتي:

- الرأي العام المسيطر والقائد، وهو الذي يؤثر في الجماهير ويساهم في تكوين آرائهم، ويمثله كبار السياسيين والقادة والمفكرين.

١- د. عبد الحكيم العلي: الحريات السياسية ص ٦١٥.

٢- ببردو: مخطوط علم السياسية - جزء رابع ص ١١٣.

٣- د. حسين عبد القادر: الرأي والدعابة وحرية الصحافة، القاهرة، ١٩٢٢ ص ١٢.

٤- د. احمد سويلم العمري: الرأي العام والدعابة، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ١٠.

- الرأي العام المثقف أو المستير: ويقوم على الطبقة المثقفة القادرة على الفهم والمناقشة والرأي ..

- الرأي العام التابع: ويتألف من السواد الأعظم من الشعب^(١).

٢- الرأي العام من زاوية الاستمرار.

ويتوزع هذا الرأي الأقسام الآتية:

- الرأي العام المستمر: وهو الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بالأشياء الثابتة في الأمة كالأمور الثقافية والتاريخية والدينية^(٢).

- الرأي العام المؤقت، ويتمثل في إرادة الأحزاب والميئات ذات البرامج المحددة.

- الرأي العام اليومي، ويتأثر بمحاجيات الأمور والحوادث اليومية.

أولاً: الرأي العام من حيث ممثليه: ويقسم إلى رأي أغلبية أو أقلية أو رأي ائتلافي أو رأي عام كلي ساحق.

والرأي الائلافي يتكون من مجموعة أقليات مختلفة تقوم على مصلحة مشتركة تحت ظروف خاصة ومؤقتة^(٣).

ثانياً: عوامل تكوين الرأي العام: وهذه العوامل هي:

١- العوامل الثقافية والحضارية: يذهب معظم الفقهاء إلى أن التراث الثقافي من أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام^(٤).

فالصورة التي تكونها الحضارة للإنسان هي التي تتحكم في سلوكه، ودراسة الثقافة وتياراتها السياسية والاجتماعية دراسة دقيقة هي الأساس الذي يستطيع رجل الإعلام والدعابة الاستناد إليه في تنظيم خططه الإعلامية.

- عوامل تكوين رأي عام فعال:

وهذه العوامل هي:

١- عوامل التنوير الاجتماعي: facteurs d' instruction sociale ونقصد بذلك تلك العوامل التي تيسر على المواطنين تكوين رأي صائب في المسائل العامة.

١- د. رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٦٦

٢- د. حسنين عبد القادر: المرجع السابق، ص ٥٥

٣- د. رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٢٨

٤- folordeau (M. IC): Dualte de culture at government d, opinion en canada, article publié sur le libre d, l'opinion publique, 317 ets.

والواقع أن تفسيرصالح المشتركة مهمة على غاية من الدقة والأهمية، وتحمل
المتصدين بها مسؤولية سياسية وأخلاقية على قدر كبير من الخطورة. وهكذا يمكننا
أن نحدد في ذلك ما يلي:

حرية الأنباء: لما كان المواطن الصالح هو الذي يساهم بقدر المستثير في تحقيق
الصالح المشترك، والقرار المستثير هو القرار المتخذ بعد التغلغل إلى ما هو وراء
المظهر الزائف لما يبدو كأنه صدق وحقيقة، ومن ثم كان من الواضح أن حرية
الأنباء ذات أهمية حاسمة في تشديد الرأي العام.
ومن المعلوم أن عالم الحقائق الذي يحيط بكل منا هو عالم صعب ضخم معقد،
ولا يتأتى لأحد منا أن يلم بكل ما في الوجود الاجتماعي من حقائق، ولذلك وجب أن نقنع
بالارتكان إلى ما يقرره غيرنا.

ويمكّنا أن نقول إن الحجر على الأنباء من أجل تحقيق صالح خاصة يسلب
المواطن حريته ويحبسه في دائرة محدودة، ومن ثم يقف عقبة في وجه قيام رأي عام^(١)، ومن
المفيد في هذا الصدد أن نسجل ما يلي:

- ١- أن تقوم مؤسسات البحث العلمي التي تتخصص في مختلف الميادين دون دافع مادي.
- ٢- أن يتولى المؤسسات الصحفية أشخاص حريصون على توخي الدقة والأمانة فيما ينقلونه إلى الجمهور من أخبار.
- ٣- أن تقوم تقالييد سليمة للمهنة الصحفية، وتنظيم شؤونها في نقابة يكون لأعضائها مستوى معلوم عند الدخول إلى المهنة وعند الاشتغال بها.
- ٤- أن تقوم المنافسة الع公لة في جمع الأنباء ونشرها.

الطلب الثاني - المجتمع الديمقراطي ازاء وسائل التعبير عن الرأي:
تعتبر الصحافة والإذاعة والمسرح وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي أدوات
تنقية عامة، ومن الخطأ لا يولي المجتمع تأثيرها على الحرية، وذلك للمحافظة على

١- هارولد لاسكي انظر ص ١٦٣ من مؤلفه الحرية في الدولة الحديثة. وتقول المذكورة الإيضاحية
للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة في مصر ان ملكية الشعب لادة التوجيه الأساسية - وهي
الصحافة - هي الضمان الثابت لحرية الصحافة الحقيقة بضمونها الأصيل، وهو حق الشعب في ان
يتبع مجريات الأحداث والأفكار وحقه في ابداء رأيه فيه

مستواها العام، وهنالك ثلاثة مبادئ يجب أن توجه مسلك المجتمعات الحرة في هذا المقام^(١):

- المبدأ الأول: السهر لمنع أي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي من الانحطاط إلى مستوى الغرائز البهيمية، فإذا لم يتسع أن نحتم على وسائل التعبير أن تعمل على التسامي بالقارئ أو السامع أو المتلقي، فلا أقل من أن نحرم عليها الأسفاف والتردي فيه.

- المبدأ الثاني: إذا وجب السماح بالتعبير عن أكثر الآراء جراء، وينقد أكثر كلمات المجتمع وتقاليده استقراراً، إلا أنه لا يجب السماح بتشويه الحقيقة، سواء بالقول الكاذب أم بالامتناع عن تصويب الكذب.

- المبدأ الثالث: دوام المحافظة على أن تكون للحكومة قائمة، وإذا كان مما لا شك فيه أن من الخطير الإفراط في إلقاء القيد على القول والكتابة إلا أن الديموقراطية تكون منطقية مع نفسها عندما تقف في وجه كل نشاط معد لتنظيماتها الأساسية، وعندما تتصدى الدعاية لمثل أعلى مختلف عن المبدأ ذاته الذي تقوم عليه، إلا وهو مبدأ الكرامة الإنسانية.

المطلب الثالث - التربية على الحرية:

ومن الواضح أهمية ما تلقن من حقائق الحياة، ثم المستوى العقلي لمن يتولون ذلك وإن أفق الشعب وعقليته يتوقفان على الكيفية التي تدرس بها حقائق التاريخ للتلاميذ في المدارس، وعلى ما إذا كان المربيون يعودون النشء أن يكونوا قادرين على النظر إلى الحياة نظرة مرننة متحررة، ولا يسعنا إلا أن نسجل هنا بالنسبة للحرية ومستقبلها الأهمية القصوى لمصممون المناهج الدراسية ومستوى القائمين بتدريس هذه المناهج^(٢).

ولما كان المعلم الذي ينجح في أن يبيت في تلاميذه التحرر الفكري وسعة الأفق والتعطش إلى البحث عن الحقيقة، يخلق جيلاً من الرأي العام المستير، لهذا وجب أن نجتذب إلى صفوف التدريس صفة ممتازة من المثقفين.

ومن المناسب اقتباس النظم الحديثة في مدارسنا والاحتذاء بها، فإذا لقى المواطن منذ نعومة أظفاره الاعتذار بحريته، واحترام حرية أقرانه، والخضوع على قدم المساواة مع

1- Michel Debre, le gouvernement de la liberte Revue de droit public, 1949, p. 43.

2- لاسكي: الحرية في الدولة الحديثة - ص ١٦٣ ، وارييك فروم - الخوف من الحرية - ص ٢٠٨ وما بعدها

وراجع د عطية: النظرية العامة للحربيات الفردية ص ٣٠٤ وما بعدها

الآخرين ودرب على حسن اختيار قادته اختياراً حرراً مهذباً، فإننا نضمن بذلك، إقامة مجتمع حر ووطيد الأركان...

وكلما بكرنا بتعليم الحديث كيف أن الحرية والسلطة متساندان، كلما تأكينا أن المواطن يدرك قيمة كإنسان ويدرك مبلغ مسؤولياته في سبيل صون قيمته هذه. ولا شك أن من أخص مهام المدرسة إعداد المواطن الصالح، وتقوم التربية الصحية على إرشاد النشء إلى أن أعضاء الجماعة متى عبروا عن إرادتهم تعبروا حرراً أمكنتهم تشيد الحكومة التي تكفل وجود الجماعة، وهكذا يتعلمون احترام الأغلبية والأقلية majorité et minorité^(١).

المطلب الرابع - الحكومة الذاتية Self government:

وهذا ما يأتي من ترك أهالي كل إقليم يديرون شؤونه المحلية بأنفسهم، فما يسمى باللامركزية decentralization التي هي تربية للمواطنين على الحرية، لأن المواطنين في المجتمع المحلي يتبعون بذلك الحكم الديمقراطي السليم، إذ يكونون أقدر على الحكم على المسؤولين من واقع أعمالهم ونتائجها، كما أن ممثلي المواطنين المحليين يشعرون بشكل أكثر واقعية بالأعباء التي يلقاها على عاقتهم التفويض الذي حظوا به، فنظام الحكم الذاتي مدرسة يتعلم فيها المواطنون تقاليد حكومة الحرية^(٢).

وفي رأي أحد النساة أن الإدارة المحلية تنزل من السياسية منزلة التعليم الابتدائي في التعليم.

وما يقال عن الحكومة المحلية يقال عن المهن والحرف والصناعات المختلفة، فهيئات كنقابة الأطباء أو نقابة المحامين أقدر بكثير من الحكومة على توجيه شؤونها الداخلية. كذلك يجدر أن يمتد مبدأ الحكومة الذاتية إلى الصناعات، فصناعة النسيج مثلاً يجب أن ينظر إليها ككل متسارك، وأن ينظم لكل منها برلاناً خاص يمثل فيه أصحاب رأس المال والمديرون والعمال وجمهور المستهلكين، ويقرر هذا البرلاناً آداب هذه الصناعة وقواعد السلوك فيها.

١- راجع ص ٤١ و ٤٢ من مقالة ميشيل ديريه «حكومة الحرية».

٢- راجع ديريه ص ٤٣ والدكتور محمد عبد الله العربي - كفالة حقوق الأفراد العامة والحربيات العامة في الدستير - مجلة مجلس الدولة، القاهرة السنة الثانية يناير ١٩٥١ ص ٤١.

ولعله متى مثل في إدارة كل مصنع أو منشأة تجارية كبيرة إلى جانب عنصر المال عنصر العمال والاستهلاك، قامت السياسية التجارية والصناعية في البلاد على أساس خالية من الاستغلال، ومهيأة لوضع حاجات المجتمع موضع الاعتبار.

ولا شك أن الحرية ستكون عندئذ حرية متوازية. فلا تعتبر انتقاء للإرغام بالنسبة للبعض مع تحميم الآخرين وهم الأكثريّة، عبئاً ثقيلاً من الإيجار بسبب عدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي يفضي إلى اختفاء الحرية بالنسبة لهم، مع بقائهم امتيازاً أو احتكاراً على حفنة قليلة من المواطنين هم الرأسماليون، ويؤدي هذا إلى ظهور الفوارق الاجتماعية بشكل غير لائق^(١).

المطلب الخامس - إعلانات الحقوق:

إن فكرة إعلانات حقوق المواطنين les declarations des droits des citoyens تقوم على الاعتقاد بأن ثمة مجموعة من الحريات لها من قدسيتها ما يقتضي تسجيلها في وثيقة لا يمكن من الناحية الدستورية حتى للسلطة التشريعية العادي المساس بها إلا باتباع إجراءات خاصة.

فإعلانات الحقوق تجعل الشعب يقطعاً وحساماً ومتبعاً إلى خروج من جانب الحاكمين عن السلوك القويم، وذلك لما يحيط بها من قدسيّة ومهابة، وحتى إذا لم يتأت للحربيات المسجلة التحقيق العملي، تبقى تلك النصوص عاملًا من عوامل الإرشاد والتوجيه وهداية الشعب un élément de l'éducation des masses^(٢).

والواقع أن إعلان الحقوق يتوقف نقاذه على عزم الشعب على التمسك به، ولذلك فإننا في وقت الأزمات نجد أنفسنا نرحب عن التمسك بالتسامح tolerance، لأن ذلك ليس من طبيعتنا، وإنما نكتسب ذلك كتراث اجتماعي^(٣).

ولما كانت المقطة الدائمة هي شن الحرية، فقد أصبح من الضروري أن تتبه في كل وقت إلى مبدأ الحرية إذا أردنا أن تبقى حية، وليس ثمة تتبه إلى مبدأ الحرية أفضح من التباهي الذي تتطوي عليه الوثائق الدستورية ذات المنزلة العليا مثل إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير.

١- لاسكي - الحرية في الدولة الحديثة - ص ٨٨ وانتظر د. عطية: النظرية العامة للحربيات الفردية ص ٣٠٨ وانتظر د عبد الحكيم حسن العلي: الحربيات العامة ص ٣١.

٢- ميركين جوتزفيتش - الانجاهات الدستورية الحديثة - ص ٩٠ و ٩٦.

٣- لاسكي هارولد - الحرية في الدولة الحديثة، لندن ١٩٣٨ ص ٧٦ وما بعدها.

وتردید الوثائق الدستورية لمثل ما أوردته ديباجة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية *la proclamation de l'indépendance des Etats-unis* الصادر في ٤/٧/١٧٧٦ وما أوردته مقدمة دستور الجمهورية المصرية المعلن في ١٦/١/١٩٥٦ من شأنه أن يهيئ وعيًا قوميًّا مناسباً للحرية الفردية.

فقد أفصحت ديباجة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عما يلي: «إن الناس كافية قد خلقوا متساوين، وإن الخالق قد جباهم حقوقاً مؤكدـة غير قابلة للتخلـي عنها، ومن ضمن هذه الحقوق الحياة والحرية وتحصي السعادة، ولضمان هذه الحقوق شيدت الحكومات التي تستمد سلطتها المشروعة من رضاء المحـكومـين، فإذا صارت حـكومـة ما، هـدامـة لـتـلـكـ الأـغـرـاضـ كانـ منـ حقـ الشـعـبـ أنـ يـعـدـ لهاـ أوـ يـلـغـيـهاـ، وأنـ يـقـيمـ محلـهاـ حـكـوـمـةـ جـديـدـةـ وتـقـضـيـ الحـكـمـةـ فيـ الـوـاقـعـ أـلـاـ تـغـيـرـ الحـكـوـمـاتـ التيـ قـامـتـ مـنـذـ فـتـرـةـ طـوـلـةـ لـأـسـبـابـ تـافـهـةـ أوـ عـابـرـةـ».

ذلك أن البشر أكثر استعداداً لتحمل ما يمكن تحمله من شرور دون أن يقتضوا لأنفسهم بالغاء الأوضاع التي أفسدها، ولكن إذا ما اضطرب العسف وإساءة استعمال السلطة بشكل يدل على أن الهدف هو إخضاع الأفراد لحكم مستبد مطلق فإن حقهم بل واجبهم هو إسقاط هذه الحكومة وتنصيب حماة جدد لسلامتهم المستقبلة^(١).

أما ما رددته مقدمة دستور الجمهورية المصرية فهو: «نحن الشعب المصري الذي انتزع حقه في الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعادية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل، نحن الشعب المصري الذي تولى أمره بنفسه وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذي حققه ثورة ٢٢ من يوليو ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ... نحن الشعب المصري الذي استلم العطة من ماضيه واستمد العزم من حاضره فرسم معالم الطريق إلى مستقبل متحرر من الخوف، متحرر من الحاجة، متحرر من الذل... نحن الشعب المصري الذي يؤمن بأن لكل فرد حقاً في يومه، ولكل فرد حقاً في غده، ولكل فرد حقاً في عقيدته، ولكل فرد حقاً في فكرته، حقوقاً لا سلطان عليها أبداً لغير العقل والضمير... نحن الشعب المصري الذي يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذوراً أصلية للحرية والسلام... نحن الشعب المصري ن humili هذا الدستور ونعتبره ونعلنه، مشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونکفل له القوة والمهابة والاحترام».

١- راجع في وثيقة إعلان الاستقلال ص ٥٨ وما بعدها من:

Andre et Suzanne tunc, le système constitutionnel des Etats-Unis d'Amerique (Histoire constitutionnelle) ed Domat Montchres tien, 1954.

ولا شك أن مثل هذه العبارات المضيئة التي تسجلها وثائق دستورية سامية تمثل ماداً شعبياً يعلق من قدر الحرية، ويبعث من حولها جوًّا من المهابة والاحترام، فإذا حدث أن أرتد بعض الحاكمين عن مفهوم هذه العبارات ذات المنزلة الدستورية العالية، فذلك يولد في النفوس شعوراً دفيناً بالحسنة والمرارة في صدور أبناء الشعب الذين عانوا بأذهانهم وقلوبهم تلك العبارات الجليلة الوضاءة⁽¹⁾.

المطلب السادس - الاعياد بالعقل:

لَا إِيمَانْ سُوِيْ الْعُقْلْ، وَأَكْثَرْ مَا يَتَفَقَّ وَكَرَامَةُ الْإِنْسَانْ هُوَ الْإِيمَانْ بِالْعُقْلْ، وَإِعْلَازُهُ
هُوَ إِعْلَازُ لَقْدَرِ الْإِنْسَانْ وَحْرِيَتِهِ، وَكَلَمَا بَسَطَ هَذَا الْإِيمَانْ نُورَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، كَلَمَا
وَصَلَتْ إِلَى اسْتِجْلَاءِ صَالِحَهَا الْمُشْتَرِكِ عَلَى أَكْمَلِ وِجْهِهِ، وَكَلَمَا قَبَضَ اللَّهُ لَهَا الْإِيمَانْ
بِالْعُقْلِ،

التسامح:

إذا آمنا بأن أدلة استجلاء جوانب ذلك الصالح المشترك هي عقول تشحذ في سبيل الوصول إلى ذلك، فإننا نصل إلى أن شمة قدرأً كبيراً من التسامح لا بد من التسليم به في المجتمع الصالح، لأن الاعتراف بأن العقول كما هي عرضة للصواب، هي عرضة للخطأ، كما تنص للصالح المشترك لنطء، على احتمال الخطأ والصواب^(٢).

ولا يمكن أن يتحقق صالح مشترك جدير بالاعتبار بين قوم تجمدت نظرتهم إلى أنفسهم وإلى محبيتهم وإلى نظمهم وأوضاعهم، كما لا يمكن ذلك بين قوم تحكّسّهم الدّغة الطاغية في تغيير كل شيء في الحال^(٢).

فالصالح المشترك هو عمل إنساني ناتج العقول كافة وهو بحاجة إلى جهد دائم من الصدق والابتكار والمبادرة، وقد تكون صرامة الساخطين الصادقين على القيم أجدى للصالح المشترك من نقابة المظاهرين.

وكثيراً ما تفيد المعارضة القيم الإنسانية الحضارية أضعاف ما يفيدها تزمنت
المتزمنين وجمود تصوراتهم.

^{١٠} د. عطية: المترجم السابق، ص ٣١.

٢- المرجع نفسه، ص ٣١٦

^٣- راجع الأستاذ محمد عبد الله محمد - في جرائم النشر - طبعة القاهرة ١٩٥١ ص ٩٠ ومقالة الأستاذ غال شكري يعنوان «جريدة الرأي»: ممحله «جوار» العدد السادس - ديسمبر ١٩٦٢ - ص ٦.

وان تفسير الصالح المشترك بحاجة إلى إشاعة جو شعبي من الثقة والمحبة والأخوة، ويجب أن يعتاد المجتمع، على وضع المودة الاجتماعية والثقة المتبادلة موضع الاعتبار، وبذل الجهد الصادق المخلص لفهم آراء الآخرين ووجهات نظرهم^(١).
قال (بيك): المؤمن سمح إذا باع سمح إذا اشتري الخ...

الطلب السابع - عوامل التقارب الاجتماعي *facteurs de rapprochement sociale*
هذه العوامل تكفل أن تزيل من النفوس لواقع الضعن والأحقاد وتصبح حكمهم على المسائل العامة بطابع المحبة لا الصراع والتطاحن، ولا يمكن أن يتلاحم المجتمع إلا متى وجد بين أبنائه نوع من التقارب الاجتماعي الذي يولد تقارياً في الاهتمام بالمشكلات الاجتماعية.

فالمجتمع الذي يعزز التقارب الاجتماعي لا يمكن أن يتكون فيه رأي عام ملائم للحرية، فهذا المجتمع يعيش في حالة من الخوف المتصل والشعور بدُونِ الخراب^(٢).
ولا شك أن التحكم في المجتمع يسبب قسطاً من الصراع، وتحكم الأقلية بالأغلبية يكون عندما تسيطر الأرستقراطية في المجتمع، بسبب عدم التقارب الاقتصادي، مما يفضي إلى هوة في المجتمع بين من لهم *those who have* وبين من ليس لهم *those who have not*:
البند الأول - عدم التقارب الاقتصادي:

في أيّ جماعة لا يكون اهتمام الأفراد فيها بإقرار الحرية متساوياً إلا بقدر تساوي النتائج المترتبة على إقرارها، ولذلك فإن الإحساس بالتضامن *the sense of solidarity* يأتي فقط عندما تتحقق نتائج العمل المشترك الجميع بقدر متساو^(٣).
فالمجتمع الذي تتعذر فيه المساواة وتعممه الفوارق الجسمية ينتهي به الحال إلى إنكار الحرية، ومثل هذا المجتمع يخشى المنطق لأنه يعني مناقشة الامتيازات التي يتمتع بها البعض على حساب الآخرين.

١- راجع دي جوفينيل - ص ١٧٣ و ١٧٤ ولقد كان أساس المودة الاجتماعية *la mitié sociale* في المدن القديمة وعلى الأخص في إسبارطة الإغريقية، هو التشابه، فقد كان مواطنون يصيرون منذ الصغر في قوالب واحدة، يفكرون ذات التفكير، ويعتقدون ذات المثل، وبحسب ذات التمثيل من الحياة

٢- لاسكي - الحرية في الدولة الحديثة - ص ١٩١ وص ٩٣ و ١١٥ من المرجع السابق، لاريكت فروم

٣- لاسكي - الحرية في الدول الحديثة - ص ١٧٠

فالمجتمع الذي لا توزع فيه ثمار العمل حسب الجهد المبذول يكون فيه العنف هو النهاية التي لا مفر منها، وليس أمام ذلك المجتمع سوى أن يتبع ما يسلبه المنطق السليم^(١).
وإذا كانت أسس المجتمع منطقية فالناس لا يكونون مسعدين للشغاف حول التفاصيل، وإنما بالعكس عندما تكون الأسس نفسها غير منطقية فالتطاحن حول التفاصيل يتضخم إلى تطاحن حول المبادئ.

فالمجتمع الذي لا مساواة في توزيع ثمار جناه ينتهي به الحال إلى إنكار الحرية كقاعدة لوجوده، وتضحي فرصـةـ المنطق للانتصار في مجـتمـعـ غيرـ متـكـافـيـ هيـ بالـضـرـورةـ ضـئـيلـةـ جداـ، لأنـهـ متـىـ تـعـارـضـ المنـطـقـ معـ المـصـاحـةـ الـخـاصـةـ، فالـبـشـرـ تـعمـيمـهـ العـاطـفـةـ فـلاـ يـرـونـ الـحـقـ.

أولاً: التشريع الاجتماعي والاقتصادي ودوره في التقارب الاجتماعي:

هـذـاـ التـصـدـعـ فيـ الـبـيـانـ الـقـومـيـ الـذـيـ يـولـدـ عـدـمـ التـقـارـبـ الـاـقـتـصـادـيـ مرـدـهـ إـلـىـ تـخلـلـ التـوازنـ الـاجـتمـاعـيـ، ولـقـدـ كـانـ التـصـدـعـ هوـ الشـغـلـ الشـاغـلـ لـلـاتـجـاهـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ عـقـبـ الـحـرـبـيـنـ الـعـالـيـتـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ، تلكـ الـاتـجـاهـاتـ الـتـيـ عـرـفـتـ باـسـمـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ la democratie sociale et economique . las droits sociaux et economiques

وـالـوـاقـعـ أـنـ مـضـمـونـ التـشـرـيعـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ la legislation sociale et economique يـخـتـلـفـ مـنـ دـوـلـةـ لـأـخـرـيـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ ظـرـوفـهـاـ وـذـلـكـ المـضـمـونـ الـمـتـغـيرـ يـظـلـ فيـ الـفـكـرـ الـدـسـتـورـيـ الـمـقـارـنـ اـتـجـاهـاـ مـنـ اـتـجـاهـاتـ الـشـعـوبـ الـمـتـمـدـنةـ نـحـوـ تـصـحـيـحـ وـازـالـةـ الـفـوارـقـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـبـلـوغـ حـيـاةـ أـفـضـلـ وـأـكـرمـ لـأـفـرـادـهـاـ.

وـيمـكـنـنـاـ أـنـ نـرـسـمـ صـورـةـ التـشـرـيعـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ فيـ الـآـتـيـ^(٢).

ثـانـيـاـ: قـيـامـ التـشـرـيعـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ عـلـىـ فـكـرـةـ الـأـمـنـ الـاـقـتـصـادـيـ: وـهـوـ مـاـ اـسـتـوـجـبـ الـاعـتـرـافـ لـلـعـاـمـلـ بـعـلـمـ نـافـعـ يـحـفـظـ لـهـ كـرـامـتـهـ، وـيـتـابـسـ مـعـ كـفـائـتـهـ وـيـضـمـنـ لـهـ أـجـرـاـ يـكـفـلـ لـهـ حـيـاةـ لـائـقـةـ، إـذـ أـنـ عـلـمـ الـإـنـسـانـ وـجـهـهـ لـيـسـ سـلـعـةـ

١- لـاسـكيـ - الـحـرـبـةـ فيـ الـدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ صـ ١٩١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ

٢- رـاجـعـ مـوـجـزـ بـيرـدـوـ فـيـ الـحـرـبـاتـ وـالـحـقـوقـ صـ ٢٨٩ـ وـصـ ٩٣ـ مـنـ مـؤـلـفـ جـاكـ مـارـيـتـيـنـ بـعـنـوانـ «ـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـقـانـونـ الـطـبـيـعـيـ»ـ، صـ ٢٥ـ، ١٩٤٥ـ، وـمـؤـلـفـ جـورـجـ جـوزـفـيـتـشـ بـعـنـوانـ «ـاعـلـانـ الـحـقـوقـ الـاجـتمـاعـيـةـ»ـ وـصـ ١٠٧ـ مـنـ رـسـالـةـ روـبـيرـ دـوـجـاكـ بـعـنـوانـ «ـأـنـجـاءـ الـحـقـوقـ الـفـرـديـةـ نـحـوـ الـاشـتـراكـيـةـ فيـ الـقـانـونـ الـدـسـتـورـيـ الـمـعـاـصـرـ»ـ.

تُخضع لمجرد قانون العرض والطلب، ومن ثم وجب أن يكون الأجر يمكن من الحياة في المستوى الإنساني اللائق في حدود الأوضاع العامة للمجتمع، كما تستوجب فكرة الأمن الاقتصادي ترتيب نظم للتأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة والعجز والبطالة وحوادث العمل^(١).

وقد لحق مدلول الحرية العامة تغيير جوهري ومرد ذلك التغيرات التي لحقت المحيط الاقتصادي، فقد حل الأجر محل الملكية تبعاً لاتساع الصناعات الكبيرة، وأصبحت الكثرة الفائلة من أفراد الجماعة عملاً ومستخدمين وأجراء، وهو ما أثر على تصور مدلول الحرية، إذ يكفي أن يغلق المصنع أبوابه حتى ينقطع عن العامل مورد رزقه ويضحي مهدداً بالبطالة والفاقة والعزوز، لذلك أصبحت فكرة الأمان المادي تشغله جانباً كبيراً من الاهتمام العام، ولو كان ذلك على حساب الحرية التقليدية.

البند الثاني - وظيفة التشريع الاجتماعي والاقتصادي:

١- إعطاء الحياة السياسية مدلولها الحقيقي: تتعرض المكتنة الانتخابية لأن تفقد نهاية الحقيقة منها إذا ما استبد بالعامل الخوف من إيداء رب العمل والخشية من شبح البطالة، بل وإن ممارسة المكتنة الانتخابية لا يفضي إلى سيطرة أرباب الأعمال على الحياة السياسية والجهاز الحكومي، إذ أن العامل لا يهمه الإدلاء بصوته إلا بما يبقى له عمله ويقيه من غضب رب العمل، ومن ثم كان في الاعتراف دستورياً بالتشريع الاجتماعي والاقتصادي ما يحفظ للحياة السياسية معناها ومقصدها^(٢).

٢- تلافي النتائج الضارة للملكية الخاصة: تهدف الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية أيضاً إلى الوقوف في وجه النتائج المترتبة على مسخ الملكية الفردية، فقد كان المالك حتى منتصف القرن التاسع عشر يمارس استثمار ملكه بنفسه ويشرف على مشروعه إشرافاً فعلياً يربط ملكيته بجهوده، ويكسب ثمار المشروع صفة إنسانية.

بيد أن نمو الصناعة أفضى إلى اضمحلال هذا النوع من المالك العاملين ليحل محلهم المالك الرأسماليون.

١- راجع مقالة للدكتور خيري عيسى بعنوان «المواطن والدولة في عشر سنوات» بالمجلة المصرية للعلوم السياسية - يونيو ١٩٦٢ ص ١٨٤ و ١٨٥.

٢- موجز بيردو في الحريات والحقوق ص ٢٩١ و ٢٩٢.

وهكذا يكون للملكية مدلول بعيد جدًا عن مدلولها الإنساني الأصيل ودفعها إلى الانحراف عن وظيفتها الاجتماعية الحقيقة.

ويقول مفكرو الديموقراطية الاجتماعية والاقتصادية أن التشريع الاجتماعي والاقتصادي يظهر الملكية مما لصق بها من مفاسد ويرجعها إلى غايتها الطبيعية ويخفف من تأثير الإقطاع الرأسمالي .*feodalisme capitaliste*

الطلب الثامن - مقاومة الطغيان في القانوني الوضعي والشريعة الإسلامية:

حق الإنسان في الدفاع عن نفسه حق طبيعي، وهو كامن وراء التنظيمات الوضعية، فالقانون تهذيب وتنظيم لا أداة قهر، فهو يبحث الوسائل الفعلية السليمة لاقتضاء الحرية، فإذا عبث الحكم بالحربيات متتجاوزاً الضمانات القانونية تحركت الضمانات الأصلية الحكامة وراء القانون لتدافع عن نفسها، وهذا المبدأ مقرر في القانون الجنائي (حق الدفاع عن النفس).

وقد سجل إعلان الحقوق الصادر عام ١٧٨٩ مبدأ مقاومة الطغيان ضمن الحقوق الطبيعية للأفراد، وكان إعلان الحقوق الصادر عام ١٧٩١ أكثر إضافة، حيث جاء في المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ منه ما يلي: إن مقاومة الاستبداد هي نتيجة سائر حقوق الإنسان ويعتبر الاستبداد على فرد واحد من أعضاء الجماعة استبداداً بكل عضو من أعضائها وعندما تخلى الحكومة بحقوق الشعب، فإن العصيان بالنسبة للشعب وبالنسبة لكل جزء منه هو أقدس الحقوق وألزم الواجبات.

كما سبق أن وردت مقاومة الطغيان في إعلانات الحقوق الأمريكية، وفي إعلان استقلال الولايات المتحدة في جلسة ١٦/١١/١٩٩٣ عندما قال: إن المقاومة هي حق مقدس غير جائز التخلی عنه ويعلو على التشريع، ولا يعرف هذا الحق عند ممارسته ضوابط سوى ما يكون عليه المعتدى عليهم من فضائل وتقانيمهم السامي الكريم في سبيل المحافظة على الحرية العامة^(١).
ويعتبر الدكتور عطية تحديد الوسائل القانونية الوضعي للمواطنين التي مست حرية بالادعاء على السلطة ضد هذا الاعتداء، وتحديد هذه الوسائل هو الوسيلة الفعالة لمقاومة الطغيان^(٢).

١- راجع ضرورة استبعاد المقاومة في النصوص الدستورية الوضعي: نظرية التنفيذ المباشر للدكتور محمد كامل ليلة، طبعة ١٩٦٢ ص ٥٧٥.

٢- د. عطية: النظرية العامة للحربيات الفردية ص ٢٦٤.

ومقاومة الطغيان تفتح كوة لتنفس المواطن ودفاعه عن حقوقه، كما استفحلت مسببات الانسداد الاجتماعي.

ويتص الدستور المصري الراهن أن الاعتداء على الحرية لا يسقط بالتقادم^(١)، ولا شك أن مقاومة الطغيان هي الوسيلة الوحيدة أمام الشعب ولا يجوز اللجوء إلى ذلك إلا بعد أن تعني الشعب كافة الوسائل لزحزحة الحاكم الذي يبعث بالصالح العام. وكلما انتزعنا أسباب العنف الحكومي ومكوناته وعلمه ونتائجها كلما بذرنا بذور الرضا ومقومات الارتياح، وفي مقدمة الضمادات المحققة لذلك الضمادات القضائية la garantie juridictionnelle

ويرى بوردو أن خضوع الدولة للقانون لا يكتمل إلا إذا استمد الحاكمون سلطاتهم من فكرة القانون *l'idee du droit*، ولهذا كان من الواجب حماية المواطنين من خروج الحكام على تلك الفكرة، وهو ما يتحقق في القانون الوضعي في صورة مجموعة من الضمادات على أساس أن إرادات الحكام ليس لها من قيمة إلا إذا كان صدورها مطابقاً لإجراءات المقررة وفقاً لما يقتضيه مضمون فكرة القانون تلك.

ويستطرد بوردو قائلاً: هنالك نوعان من الجزاءات لخروج الحاكم الأول ينص عليها القانون الوضعي، والثانية تظهر في شكل رد فعل تلقائي للخروج على فكرة القانون دون أن يحكمها شكل مقرر أبداً، وإن هذه الجزاءات لا ينقصها الصفة القانونية طالما أنها ترتبط بفكرة ضمانة القانون، لكنها تختلف عن الجزاءات الوضعية في أنه ينقصها التنظيم. ورد الفعل كثيراً ما يكون تلقائياً مضطرباً غير مهذب وله صور متعددة، وهذا علينا أن ندرس مقاومة طغيان السلطات الحاكمة في القانون الوضعي ثم نقفي ذلك بدراسة مقاومة الطغيان في الفكر الإسلامي.

البند الأول - مقاومة طغيان السلطات الحاكمة في القانون الوضعي:

نقصد بالمقاومة هنا المقاومة الجماعية لا المقاومة الفردية أو مقاومة فئة بسيطة لا تمثل كامل الجماعة^(٢)، وهنا نتناول المواقف الآتية:

١- فريب من ذلك د عطية: المرجع السابق، ص ٢٦؛ وانظر Moraing (g): contribution la theorie generale des libertes publiques these nancy, 940, p. 82

٢- د طعمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ص ١٨٨ - موجز القانون الدستوري، القاهرة، ٩٦٠، ص ١٩.

أولاً : مقاومة الحلغيان تكمن خلف تنظيمات القانون الوضعي:
إن كافية الضمانات التي ينظمها القانون الوضعي للحرية الفردية إن هي إلا تهذيب
للحضمانة البدائية التي هي مقاومة الطغيان la resistance a l'oppression وادخالها في
مجال التنظيمات القانونية.

على أن هذه المقاومة تبقى كامنة خلف تنظيمات القانون الوضعي، بحيث أنه إذا
أعمل الحكم البتر والاجتثاث في الضمانات الوضعية، عادت المقاومة إلى الظهور لتكون
الضمانة الأولى والأخرية^(١).

فمقاومة الطغيان هي رد الفعل الاجتماعي للاخلال بالقاعدة القانونية المقررة
للحربيات الأساسية.

وقد تطورت فكرة مقاومة الطغيان تطوراً أوصلنا إلى الدولة الحديثة بما تتطوي
عليه من ضمانات قضائية، ومكانات معترف بها للفرد في الاتجاه إلى القضاء لرد اعتداء
السلطات العامة على حرياته.

فهذه الضمانات تمثل تبلور ظاهرة مقاومة الطغيان وتطورها تطوراً نزع عنها طابع
العنف وأحالها إلى تلك الوسائل المنظمة التي يرد بها الفرد عن特 السلطات العامة عن
حقوقه.

ونلاحظ أنه لا محل لذكر مقاومة الطغيان ضمن نصوص الدستور، لأن الدستور
باعتباره التنظيم الوضعي لاحتياجاتصالح المشترك يهدف إلى أن يجعل مقاومة الطغيان
من ظاهرة قوة وعنف إلى وسائل واجراءات وضعية معترف بها ، حتى يقادى بلوغ المجتمع
مرحلة الانسداد التي تقضي إلى ظهور مقاومة الطغيان.

لذلك فتسجيل الدستور لمقاومة الطغيان كضمان معترف بها وضعياً ينطوي على
مصادرة للمطلوب ، فهو بحسب غايته يسعى إلى رسم وتقرير السبيل التي تقضي عن حدوث
مقاومة الطغيان، فكيف يعترف بها في نصوصه؟

٢- الوقاية خير من العلاج: وتوفير الوسائل الوضعية لتمكين المواطن الذي مست
حربيه من الدفاع يعتبر البديل السلمي لمقاومة الطغيان، وهو الذي يمكن من
الحكم على المجتمع بأن الحرية مكفولة.

١- والمقاومة قد تكون ايجابية تصل إلى حد المقاومة المسلحة insurrection وقد تكون سلبية
كمقاومة المهاجرين غاندي للحكومة الاستعمارية التي كانت قائمة في بلاده (العصيان المدني).

وتتأزم الحرية منذ أن يثار الشعور لدى المواطنين بضرورة مقاومة الطغيان، أي منذ اللحظة التي يصل فيه الضمير القانوني للجماعة إلى حد الإحساس الدفين بوجوب معارضة إرادة الحاكم، وفي الوقت ذاته ليس ثمة سبل وضعية مقررة لمحاولة زحزحة الحاكم عن موقفه الخاطئ من فهم الصالح المشترك.

ولا يسلم المفكرون الذين يؤيدون مشروعية مقاومة الطغيان بهذه المقاومة إلا كوسيلة أخيرة عند انعدام كل وسيلة أخرى مستمدّة من التطبيق القانوني الوضعي^(١). وفي مقدمة تلك الوسائل العملية تمكّن كل من لحقه ضرر من الاتجاه إلى الجهة الحكومية التي تصرف التصرف المعيب *les recours gracieux*، وهو ما يعرف بالضمانات القضائية *la garantie judictionnelle*، وبعبارة موجزة، كلما قلت احتمالات الاتجاه إلى العنف ولكل المنازعات التي تطرأ في حجر الجماعة، كلما اتسعت إمكانيات الاتجاه إلى حل تلك المنازعات حلاً سلِّيماً منطقياً حكيمًا، وبالتالي زادت فرص الحرية واستتب أمرها في المجتمع^(٢).

٢- الراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه: وليس من المزكود عند كل إخلال بالحرية الفردية، أن يتمرد الرأي العام وتقوم مقاومة الطغيان، على أن مجرد احتمال حصولها هو في حد ذاته ضمان هام يحجم معه الحاكمون عن التمادي في غيهم.

وإن إنكار حقيقة مقاومة الطغيان هو إنكار للتاريخ السياسي والدستوري وللدور الذي لعبته تلك المقاومة في توجيهه مجرى نواحي الحياة السياسية، وعلى الأخص مجرى حياة القانون.

ويدرس الاستاذ بيردو مقاومة الطغيان تحت ما يسميه بالجزاءات المترتبة على إخلال الحاكمون بالقانون (راجع موجزه في الحرريات والحقوق ص ٧٥ وما بعدها)، وهو يقسم هذه الجزاءات إلى جزاءات منظمة *sanctions organisees* وجزاءات غير منظمة *sanctions inorganisees*.

ويرى أن خضوع الدولة للقانون لا يمكن تحقيقه إلا في الحدود التي يستند الحاكمون فيها سلطاتهم من فكرة القانون *l'idee du droit* ولهذا كان من الواجب حماية المواطنين من خروجهم على تلك الفكرة، وهو ما يتحقق في القانون الوضعي على

١- مورانج - المرجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها.

٢- د. عطية: المرجع السابق، ص ٣٦٥.

صورة مجموعة من الضمانات التي يرتكن قيامها أساساً على فكرة أن إرادات الأفراد التي من اختصاصها أن تحكم باسم الدولة ليس لها من قيمة قانونية إلا إذا كان صدورها مطابقاً للإجراءات المقررة.

وهذه الجزاءات تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل الجزاءات التي واجهها القانون الوضعي المقارن ونظمها، وهذه يمكن أن نطلق عليها اسم **الجزاءات القانونية النظامية**.

أما القسم الثاني: فيشمل مجموعة من الجزاءات تظهر في صورة رد فعل تلقائي للخروج على فكرة القانون دون أن يحكمها بشكل مقرر أبداً، وهذه الجزاءات لا تقتضي الصفة القانونية طالما أنها ترتبط بفكرة ضمانة القانون، لكنها تختلف على أي حال عن الجزاءات التي يجمعها القسم الأول من حيث أنه ينقصها التنظيم والوضوح.

ويمضي الأستاذ بيردو معتبراً أنه مهما كانت الدرجة التي يمكن أن تبلغها **الجزاءات القانونية المنظمة بالقوانين الوضعية** فإنها تظل غير كافية، فهي: **أولاً**: تقف عاجزة أمام إرادة الحاكمين المبيتة على أتباع سياسة لا تخولها فكرة القانون ذاتها التي تتحدر عنها تلك الضمانات.

ثانياً: ولما كانت تلك الجزاءات والضمانات المنظمة ترتبها الدولة أي السلطات الحاكمة، فهي عرضة لأن يلجم الحاكمون إلى إلغائها أو تعديليها.

ثالثاً: أنها محاطة بإجراءات وشكليات لا تسمح إلا بأن تحمي فكرة القانون التي قامت عليها السلطة الحاكمة، ولكنه قد يحصل أن الفكرة الرسمية للقانون، في واد القوى المعنوية للبلاد كافية في واد آخر.

ولا يكون المطلوب من الجزاءات أو الضمانات القانونية أن تحمي فكرة القانون من إخلال الحاكمين به، بل أن تعمل على إحلال مدلول جديد للقانون محل مدلوله القديم.

ولما كانت كافة الجزاءات المنظمة ستكون في صف مدلول القانون الرسمي، وبالتالي في خدمة الحاكمين، فإن انتصار المدلول الجديد لن يجدوا في الجزاءات القانونية المنظمة بالقانون الوضعي عونهم على إنجاح مدلولهم الذي يدافعون عنه، ولعل هذه الاعتبارات هي التي تبرر رد الفعل الاجتماعي ضد الوضع الذي يريد الحاكمون فرضه.

ورد الفعل كثيراً ما يكون تلقائياً مضطرباً غير مهذب وصورة متعددة، فهناك أولاً مقاومة التشريعات غير العادلة *injustes resistance* laws و وهناك ثانياً مقاومة الطغيان وهناك ثالثاً الثورة^(١).

ثانياً: مقاومة الطغيان في ميزان الفقه الوضعي:
وهنالك من يويد هذا الحق من الفقهاء، وبالمقابل نجد من ينكره وفقاً للتفصيل الآتي:

١- الفقه المعارض للمقاومة: اهتجس الفكر الأوروبي بادئ ذي بدء بأمر، توحيد الأمة، فقد وجدنا مكيافيلي في إيطاليا، ينهمك في توحيد إيطاليا مقدماً ذلك على أي اعتبار، حتى ولو أدى ذلك إلى الطغيان.
و قريب من ذلك كان (بودان) في فرنسا سنة ١٥٧٦م فقد دافع عن فكرة السيادة و تقدس سلطة الملك^(٢).

وإذا انتقلنا إلى القرن السابع عشر والثامن عشر وجدنا (هوبز) في عقده الاجتماعي، يقول بتوازن الأفراد عن كامل حقوقهم دون أي شرط مقابل حق الأمان الذي يوفره الحاكم^(٣)، والأمر نفسه بالنسبة لبوسييه الذي كان يؤيد السلطة الحاكمة في فرنسا.

وفي العصر الحديث نجد نكران أي حق في مقاومة الطغيان لدى (اسمان)، وحجته أننا حيال القانون القائم الذي لا تجوز مقاومته بفعل مادي^(٤).
ويتساءل كارييه ده مالبر عن خطورة المقاومة التي تهدىم القانون المعب عن الإرادة العامة^(٥)، وهذا هو رأي ايزنمان وجورج ديبوي^(٦).

٢- المؤيدون لحق المقاومة: لعبت بادئ ذي بدء الكنيسة الكاثوليكية دورها في هذا المضمار معتمدة في ذلك على نظرية التقويض الإلهي للشعب، وهذا سمعنا سنة ١٥٧٥م تيودور دير بيز يقول: الملك للشعب وليس الشعب للملك^(٧).

١- بوردو: الموجز في الحريات والحقوق ص ٩١ و ٩٨ و ٩٩.

٢- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، بيروت، ١٩٦٩ ص ٤٧١.

٣- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص ١٤٧.

٤- Esmein (A): Eement de droit constitutionnel. Paris 1921 T.2 P. 533.

٥- carre de Malberge: contilbutrion a la theorie general de l'Etat, paris, 1922. t.1 p. 209.

٦- د. رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٦٨.

٧- د. طعيمه الجرف: القانون الدستوري ص ٢٤٢.

وبداً هذا الفكر يتخلى شيئاً فشيئاً منذ القرن السادس عشر حتى بلغ ذروته لدى جون لوك في عقده الاجتماعي^(١)، الذي يرى أن التنازل هنا جزئياً وبالقدر اللازم لإقامة السلطة مع الحق بالثورة عند خروج الحاكم على العقد. وكثير في العصر الحديث المؤيدون لحق الشعب في مقاومة الطغیان، عند فقهاء كبار أمثال: موريس هوريyo وديجيوجيني ولوفور^(٢).

فقد أحسن هوريyo ذلك على فكرة الدافع الشرعي، وهو عند ديجيوجيني على خرق القانون بينما عند جيني على الاعتداء الصارخ على الحرية، وأخيراً فإن جورج بوردو يقيم هذه الفكرة على الحماية التي تضفي على القانون.

وفي الواقع لا يتضمن نصوص الدستور اعترافاً بحق الأفراد في مقاومة الطغیان، ويعلل الفقهاء ذلك بأن الدستور باعتباره التنظيم الوضعي للصالح المشترك يهدف إلى أن يجعل المقاومة من ظاهرة قوة إلى إجراءات وضعية، وهو بحسب غايته يسعى إلى رسم وتقدير السبل التي تغنى عن حدوث مقاومة الطغیان فكيف يعترف بها في نصوصه.

١- د. رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٦٩.

٢- المرجع السابق، ص ٣٧٢.

الفصل الثالث

الدینocraticية

النظرية العامة للديمقراطية

تمهيد

أوضح لنا أن الحقيقة الاجتماعية تقوم على الفرد والجماعة وأن الحرية والديمقراطية هما ترجمان هذه الحقيقة الاجتماعية.
وقد بحثنا مفصلاً في الحرية، وستتناول هنا الجناح الآخر من الحقيقة الاجتماعية، وهو الديمقراطية، حيث سنعاني في بحثنا الأمور الآتية:

- ١- الدلالة المفهومية والمنطقية والتاريخية للديمقراطية.
- ٢- التعريف بالديمقراطية.
- ٣- أنواع الديمقراطية.
- ٤- مبادئ الديمقراطية.
- ٥- نسق الديمقراطية والحرية.

الفرع الأول - التعريف بالديمقراطية:

ما من جهاز مفاهيمي في الحقل القانوني أعطي تعاريف مثلكما أعطي مفهوم الديمقراطية.

ومع ذلك فسنكتفي ببعض هذه التعاريف:

- حكم الشعب بالشعب من أجل الشعب^(١)، «الرئيس الأمريكي إبراهيم لوكولن» هذا التعريف انطلق من المدلول اللغوي «الديمقراطية أي سلطة الشعب» وزاد على ذلك ركن الغاية أي القول (من أجل الشعب).

١- د. مصطفى البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة جامعة دمشق ٩٦٠-٩٥٩ ص ١٥٦.

وذكر ركن الغاية أمر هام، فالاتحاد السوفييتي كان يملك أعظم ترسانة نووية، ومع ذلك فقد كانت حقوق الشعب محدودة.

- جميع الناس متساوون من أجل انتخاب الأفضل.

وهذا التعريف تلافي التعريف الأول لجهة المساواة التي هي مرتكز هام في الديمقراطية.

- الحكم الذي يملك كل فرد نصيب من السلطة (شيلي)، هذا التعريف قريب من فكر نظرية سيادة الشعب التي ذكرناها والتي تدلل بامتلاك كل فرد ذرة من الإرادة العامة.

- شكل من أشكال الحكم الذي تمثل فيه الهيئة الحاكمة جزءاً كبيراً من الأمة. وهذا التعريف يحدد جوهر الديمقراطية التي هي سلطة الشعب المكونة من غالبيته لا إجماعه، إذ لا يمكن القول بالإجماع في الديمقراطية لأننا نكون آنذاك في حقل الأخلاق أو الحرية المضطهدة.

- الديمقراطية إجراء وتقنية للحرية^(١).

- الانطلاق من المجموع من أجل اختيار الأصلح^(٢).

وهذا التعريف ينطلق من ركن المساواة للوصول إلى اختيار الأفضل، ولكن ما المقصود بالشعب الذي هو أساس الديمقراطية وسندتها ومنطلقتها، هل يقصد بذلك الشعب الاجتماعي أم الشعب السياسي؟

لقد أخذ النظام الشيوعي بمبدأ سيادة الشعب الاجتماعي كمستودع للتغيير عن نظريته مسقطاً من الشعب الحقيقي reele الملأك باعتبار الملكية أم الشرور في تحقيق التحولات الاشتراكية ثم بناء ديمقراطية حقيقية.

الفرع الثاني - أنواع الديمقراطية:

وهنا نميز الديمقراطية الجماعية من الديمقراطية الحرية التي تعشق الحرية، وفضلاً عن ذلك ففي إطار موقف الديمقراطية من الحرية نميز الديمقراطية الاجتماعية التي تعشق التحرير وتعتبر الحرية غاية وهدفاً نهائياً من الديمقراطية الحرية.

١- أورد هذا التعريف الأستاذ محمد حسين هيكل في حديث له في تلقياز الجزيرة

٢- د. أبو المعز معز النظريات والنظم السياسية، بيروت، دار النهضة العربية ٤٧٣ ص ١٦٣.

وقد أشرنا سابقاً إلى هذا الفارق بين المدرستين، وهو الفكرة الحرة المعبرة عن حقوق الفرد والفكرة الديمocrاطية التي تعنى المساواة والسيادة الشعبية^(١). فالاتجاه الحر يرتاب من سلطة الدولة ولو كانت سلطة الشعب صاحب السيادة، وبالتالي فالاتجاه الديمocrاطي إذا هو بالغ في تأكيد السيادة، يؤدي إلى تحيف الحريات الفردية التي تعد قيداً على هذه السيادة^(٢).

والواقع أن التعارض محتموم بين أي أغلبية ولو كانت ديمocrاطية، وبين الحرية، فطالما اعتبرت حقوق الفرد وحرياته غاية النظام واعتبرت السلطة الشعبية الوسيلة الوحيدة للحكم، فمن المزكود أن يقع التصادم بين الغاية الفردية والوسيلة الشعبية، والتعارض بين الاتجاه الفردي الحر (تمثله نظرية القانون الطبيعي) وبين الاتجاه الشعبي الديمocrاطي (تمثله نظرية العقد الاجتماعي) كان واضحاً منذ اللحظة الأولى لأن التعارض الأبدى بين السلطة والحرية.

وهذا التعارض بين الحرية والسلطة دفع الفكر الديمocrاطي إلى لا تعرض حقوق الأفراد والأقلية إلى الخطر إذا أطلقت يد الأغلبية.

هذا التمييز بين الديمocratie الجماعية والديمocratie الحرة نجده في التجربة اليونانية، فهذه الديمocratie لم تكون مثلاً عن النظم الديمocratie الحرة الحديثة، بل على العكس لأن النظام الديمocratic في بلاد الإغريق كان يهدف إلى جعل السلطة في يد الشعب دون أن يغير اهتماماً بمركز الأفراد أو يعترف لهم بحقوق قبل الجماعة، فالحياة الخاصة للأفراد كانت تخضع لتنظيم دقيق من جانب السلطات الحاكمة في المدينة، تستوي في ذلك أثينا الديمocratie وإسبارطة الارستقراطية، والكثير من المدن اليونانية القديمة كانت تلزم الرجال بالزواج في سن معينة، وكانت أثينا تجعل العمل إجبارياً وتتدخل في الحرية الشخصية للفرد إلى درجة تحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر، فتحرم عليها أن تحمل معها أكثر من ثلاثة ثواب، كما كانت إسبارطة تفرض على النساء إتباع طريقة معينة في تصفيف شعورهن وعلى الرجال حلق الشارب، فيما كان حلق الذقن محظياً في بيرنطة، وفي رودس^(٣).

1- friedman: legal theory, p. 417.

٢- د عصفور: الحرية في الفكرين الديمocrاطي والاشتراكي

٣- راجع في كل ذلك أصول الفكر السياسي د. ثروت بدوى: المرجع السابق، ص. ٥٨

المطلب الأول - الديمocrاطية الاجتماعية و «مسألة التحرير»:

كان للتطور الاقتصادي وأثره العميق على الحياة الاجتماعية أن أشاحت وجه السياسية والقانون عن هذا التطور الكبير، وإعادة الاهتمام للحريات الاقتصادية جنباً إلى جنب الحريات السياسية، وبالتالي فلم تعد حقوق الإنسان في نظر الثوريين تتعدد في حرية الفكر والطباعة والعقيدة، بل أصبحت تتطلع إلى حرية التجارة والصناعة والعمل وحق الملك، وأما أثراها البعيد فهو عكس ما هدفت إليه في بادئ عهدها فقد انتهى أمر الحرية الاقتصادية إلى خلق نوع من «ديكتاتوري الاقتصاد

Dictateurs de l'économie» مما حدا إلى انخراط «المثالية الديمocrاطية» إلى الميدان الاقتصادي، وعدم ترك اقتصادات الدولة في يد بعض الأفراد، بل ضرورة إشراك الناس جميعاً فيها، وهذا هو الذي ولد الاشتراكية socialisme أو الاقتصاد القائم على التوجيه Dirigisme.

وقد كان لهذه النظريات الاقتصادية الجديدة أثر عميق في الحياة الديمocrاطية حتى فرقت العالم بين كتلتين، إحداهما ركزت على الديمocratie الاجتماعية والأخرى رأت جوهرها ونمطها في الديمocratie الحرة.

ونجم عن ذلك تفسيران للديمocratie، تفسير روحي spiritualiste وتفسير مادي materialiste، وأدى ذلك إلى قيام أنظمة سياسية وأنواع من الحكم مختلفة، كل منها يدعى الديمocratie.

المطلب الثاني - مظهر الوحدة في أنواع الحكم الديمocrطي:

إن الديمocratie في جذورها العميقة تصدر عن وحدة حقيقة، أي كانت صور هذه الديمocratie، وهذه الوحدة الحقيقة هي الاندفاعة نحو، حرية الأفراد.

والعجب في هذه الديمocratie الساعية إلى الحرية، هذا التناقض الذي قد يؤول إليه اجتماع الحريتين حرية الفرد وحرية المجموع، فاجتماعهما معاً يفترض بالضرورة أن يعمل المجموع بقاعدة الإجماع لا بقاعدة الأكثريّة، ولكن الإجماع نادر الواقع... فإذا كانت الديمocratie التقليدية مثلًا قد اعتمدت الأكثريّة وأوجبت على الأقلية أن تتحنى أمام حكم الأكثريّة فإن هذا يحمل على القول إن هذه الأقلية لا تتمتع في الحقيقة بكامل الحرية...

ولكن مما يخفف حدة هذا القول أن الأكثريّة لا تستطيع أن تمس الحريات العامة والحقوق الفردية، هذا فضلاً عن أن الديمocratie تقوم على التقدم والتسامح والثقافة،

وهذا يؤول إلى التوافق بين الآراء والمصالح بحيث يتحقق في المجتمع حكم الفرد بالفرد وحكم الجميع بالجميع^(١).

كذلك شأن الديمقراطية الماركسية أيضاً، فإنه ليس من الصعب التوفيق فيها بين حرية الفرد وحرية المجموع، لأن هذه الديمقراطية إنما تناهى بتحقيق المساواة قبل الحرية، فإذا ما تخلصت من اللا مساواة في المجتمع فإن إرادة كل فرد فيه ستمتزج مع إرادة المجموع، فلا تزاع والحالة هذه بين حرية الفرد وحرية المجموع^(٢).

إن نزعة الديمقراطية في صورتها المختلفة هي تحقيق الوحدة بين الحاكمين والمحكومين، فإذا كان الحاكمون هم المحكومون كانت الديمقراطية، ولئن كان هذا المثل الأعلى صعباً على التحقيق بشكل كامل فإنه يمكن مع ذلك افتراض حالة اجتماعية قريبة من التوفيق بين الحاكمين والمحكومين، وذلك حيث يطيع الفرد المجتمع وهو مؤمن أنه لا يطيع إلا نفسه.

ولئن كانت هذه الجذور العميقة للديمقراطية المثالية تبدو بعيدة في التفاصيل وتتناسب مأسياً الحياة البشرية، فإنها مع ذلك تعبر، من حيث التعلق بالحرية، عن وحدة قائمة في جذور الديمقراطية:

١- فالحرية هي الغاية في كل الأنظمة القائلة بتطبيق الديمقراطية، وإن اختلفت وسائلها، فليس ثمة ديمقراطيات حرة وديمقراطيات غير حرة، ذلك لأنه إن لم تكن الحرية غاية النظام، فإن هذا النظام في الحكم لا يصدر آثراً عن روح الديمقراطية.

٢- ولهذا فإن الحرية هي معيار التفرقة بين الأنظمة الديمقراطية في الحكم، وبين الأنظمة الفاشية، وقد تكون الوسائل واحدة بين الأنظمة الديمقراطية السوفيتية مثلاً وبين الأنظمة الفاشية، ولكن الغاية تفترق، فحتى الديمقراطيات التي قد لا تكون حرة في وسائلها إنما تزعم الحرية غاية لها، في حين أن الأنظمة الفاشية تستهدف شيئاً آخر غير الحرية هو العرق أو الأمة أو الدولة في ذاتها^(٣).

١- د. البارودي: الحقوق الدستورية ص ١٥٩.

٢- د. البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية ص ١٦٠.

٣- المرجع السابق، ص ١٦١.

الفرع الثالث - ميلاد الديمocratie:

اندفع الإنسان إلى حياة الجماعة بارادته وعلى أساس الانفصال مع الأفراد الآخرين بهدف إنتهاء الحياة البدائية وتقبل حكم القانون والنظام، وبذلك تغيرت الفكرة الموروثة عن الدولة ولم تعد من ثمرات القوة أو التقويض الإلهي، ولكنها أداة يخلقها الأفراد الأحرار والمتساوون بارادتهم في العقد الاجتماعي.

ولكن فلاسفة العقد الاجتماعي، وإن أجمعوا على أصل نشأة الدولة لم يصلوا على الرغم من ذلك إلى نتائج موحدة.

ومرجع الخلاف أن فريقاً من هؤلاء الفلسفه على رأسهم هوبيز فهم السيادة الشعبية على أنها قابلة بطبيعتها للتصرف فيها، وأن الأفراد حين اختاروا حياة الجماعة تنازلوا بالعقد عن سيادتهم وحقوقهم وحرياتهم تمايلاً ونهائياً للأمير الذي لم يكن طرفاً في العقد والذي أصبح بموجبه صاحب الحق الوحيد في السيادة..

ولكن فريقاً آخر أمثال (هوتمان Hotmann وهربرت لانجويه Herbert Languet) من فقهاء القرن السادس عشر). و (جوريو Jurieu ولوك Locke J. من فقهاء القرن السابع عشر) انتهوا إلى تصوير السيادة الشعبية على أنها من الخصائص الطبيعية للأفراد، لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها، ومن ثم فإن العقد الذي تم بين الشعب والأمير لإنتهاء حياة الفطرة البدائية لم ينقل السيادة إلى الأمير، ولكنه فوضه في ممارسة مظاهرها باسم صاحبها الأصيل وهو الشعب⁽¹⁾.

وأضاف جان جاك روسو إلى النظرية إضافات جديدة جعلته بحق أبو الفكر الديمocratiي الحديث.

ومحور تفكيره أن العقد الاجتماعي لم ينشأ بين شعب وأمير، ولكنه تم بين جماعة أفراد أحرار ومتساوين بالطبيعة، وليس بينهم سيد ومسود، وبالعقد تنازل الأفراد جميعاً وبصفة نهائية عن مظاهر سيادتهم الفردية إلى كائن معنوي جديد، هو مجموعةهم الذي تقنى فيه ذواتهم، والذي يصبح له، وهو المالك الوحيد للسيادة أن يتحكم وأن يجعل من إرادته القانون الأعلى الواجب الاتباع⁽²⁾.

ويتحضر حق السيادة عنده في مهمة التعبير عن الإرادة العامة للمجموع، أي في أعمال التشريع وحدها دون أعمال التنفيذ أو القضاء، فهذه وتلك لا تتعلق بالإرادة العامة

1- G.B urdau science politique t, ii op, cit, p41. 95.

2- L, Duguit-droit constitutionnel-T, I op, cit p. 430 et 5.

ولا تتصل بمضمون فكرة السيادة، ولذلك ينتهي «روسو» إلى أنه إذا كان التشريع لا يمارس إلا عن طريق الشعب صاحب السيادة، فإنه لا مانع من أن ينبع الشعب عنه عمال السلطة التنفيذية وعمال السلطة القضائية ليمارسوا وظائفهم في حدود ما تقرره القوانين وما تعلنه الإرادة العامة^(١).

٢- أثر هذا الفكر في بناء الدولة القانونية الحديثة:

بتأثير هذا الفكر تحركت الثورة ضد الدولة القومية الحديثة القائمة على مبدأ سيادة الملوك بهدف تطويرها ديمقراطياً والقضاء على القاعدة الدستورية القديمة التي سادت في ظل هذه الدولة والتي أعلنها لويس الرابع عشر في قوله المشهور: «الدولة هي أنا etat cest moi»، فقد كانت هذه القاعدة هي الحجر الذي تحطم عليه كل محاولة إخضاع الدولة للقانون^(٢).

ولكن التطور شق طريقه وأخذ السبيل الآتية.

١- في إنكلترا:

كانت الملكية التي تكونت منذ القرن الحادي عشر تحكم حكماً استبداً على مقتضى نظرية الحق الإلهي المقدس، وتحت ضغط الحوادث وثورة الأساقفة والبارونات اضطر الملك «جان jean» إلى إصدار العهد الأعظم Magna charta سنة ١٢١٥. ليتازل فيه عن حقه في الانفراد بإصدار القوانين، حيث أصبح ضرورياً أن يعرضها على مجلس يدعوه إليه الأساقفة ورجال الأشراف التابعين للتأج...

وحين أراد أحد ملوك أسرة «استيوارت» الانقضاض على العهد الأعظم والعودة إلى نظام الحكم المطلق، قامت ثورة سنة ١٦٨٨ التي انتهت بإعلان وثيقة الحقوق bill of rights، وبها تحددت سلطات الملك، حيث حرم من حق إلغاء القوانين، كما حرم من حق فرض ضريبة بغير موافقة البرلمان، وهكذا تطور نظام الحكم في إنكلترا من ملكي مطلق إلى ملكي دستوري يجعل السيادة شركة بين الملك والشعب.

وظهر ذلك في تاليتين.

الأولى: يجري توزيع سلطة الحكم بين الملك والبرلمانات (نواب الشعب) على شكل يجعل إرادة كل منها لازمة للأخرى حتى تكون باجتماعهما إرادة الأمة.

١- الدكتور السيد صبري القانون الدستوري - المرجع السابق، ص ١٧١-١٧٣ د. طعيمة الجرف القانون الدستوري المرجع السابق، ص ٨٤ بند رقم ٦٦

٢- j. Raciu. Legalite et necessite these paris 933, p. 41 et 5.

الثاني: وهو شريك في السيادة لا يخطئ، فهو غير مسؤول عن أفعاله سياسياً وجزائياً، فذاته مصونة لا تمس وهو فوق القانون.

بـ- في الولايات المتحدة الأمريكية:

استلهم رجال حركة التحرير في أمريكا الفكر السياسي الحر الذي نادى به مونتسكيو وروسو، كما كانوا يحكم علاقاتهم بالملكة المتحدة يستهدفون إقامة نظام ديمقراطي تتحقق لهم في ظله كل الضمانات والحرفيات التي قررتها وثيقة الحقوق المعلنة في إنكلترا سنة 1688.

وبتأثير ذلك جاء إعلان الاستقلال سنة 1776 وثيقة تاريخية تؤكد السيادة الشعبية وتقيم فلسفة المذهب الفردي الحر، فقد أكد الثوار الحقائق الثابتة التي تقضي بأن جميع الناس خلقوا أحرازاً ومتساوين، وأن الخالق وهبهم حقوقاً لا تبدل فيها ولا تحويل كحق الحياة والحرية والتماس السعادة، ولم تنشأ الحكومات إلا لكي تضمن هذه الحقوق، فإذا قام نظام سياسي لا يحترم هذه الحقوق، كان حقاً للناس هدم هذا النظام وتحيره^(١). وعمت هذه الروح جميع الولايات الأمريكية، فراح تقد إعلان الاستقلال والدستور الاتحادي قد بحث دساتيرها بإعلانات مشابهة تأخذ فيها بفلسفة العقد الاجتماعي كقاعدة يصدر عنها نظامها السياسي، وتقوم عليها نظرية الحقوق والحرفيات العامة كهدف نهائي للسلطة العامة^(٢).

جـ- في فرنسا:

أخذ رجال الثورة سنة 1789 كثيراً عن فلسفة «روسو» في حقوق الإنسان وفي السيادة الشعبية، فأكَّدت إعلانات الحقوق الصادرة إبان الثورة وما أعقبها من دساتير أن السيادة للأمة، وأنها واحدة لا تقبل الانقسام ولا تسقط بعدم الاعتمال، وليس لفرد أو لفئة من الأفراد أن تدعى لنفسها حقاً فيها أو في ممارستها (المادة الأولى من دستور سنة 1897).

وأعلن الثوار أنهم بإعلانات الحقوق لا ينشئون حقوقاً، ولكنهم يعلنون الحقوق الطبيعية للإنسان، لذلك وجب التذكير بها حتى تبقى ماثلة في المستقبل أمام السلطات الحاكمة لتقارن تصرفاتها على أساسها تحقيقاً للفرض النهائي من كل تنظيم سياسي وهو حماية الحقوق لأصحابها وكفالة حرية استماعهم بها، لأن هذه الحقوق وهي تتبع من العقل ومن طبيعة الأشياء تسبق الجماعة وتعلو على القانون وتسود أعمال السلطة

1- G. Vedel. Cours de droit public licence 3 année faculté de droit paris 1949 50 p. 24.

2- J.laferrier droit constitutionnel op cit, p. 263. A Esmein traité élémentaire de droit constitutionnel p. 503 8 ème. Edition.

العامة، وعليه فإن ثورة الشعب المسلحة - كما قرر إعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٩٢ تمثل أقدس واجبات الإنسان الطبيعية في وجه الحكومة التي تغتصب الحقوق والحربيات. وكذلك انتزعت الثورة الفرنسية حق السيادة من الملوك وردته إلى الشعب فحققت الفصل بين السيادة وأشخاص الحكم الذين لم يعد لهم من صفة أكثر من كونهم عمالاً لصاحب السيادة يعملون باسمه ولحسابه^(١).

ومن هذه المصادر الفكرية والتاريخية بدأت الحركة الدستورية الحديثة على أساس ديمقراطي بهدف التخلص من الماضي الثقيل بأهواله وحكمه الاستبدادي، فوضع على شاكلتها دستور بليجيكا سنة ١٨٣٠ ودستور إيطاليا سنة ١٨٤٨.

ثم ازداد النداء لهذه الدولة القانونية خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وعلى وجه الخصوص في أعقاب الحرب العالمية الأولى بعد أن خرجت الديمocratie المنتصرة على معاقل الحكم الاستبدادي في المانيا وتركيا، فوضع على أساسها دستور جمهورية المانيا ١٩١٩ ودستور يوغوسلافيا سنة ١٩٢١ ودستور بولونيا ورومانيا وتشيكيوسلوفاكيا سنة ١٩٢٢، كما صدر الدستور المصري سنة ١٩٢٢ مؤكداً أن «الأمة مصدر السلطات» ومقرراً باباً كاملاً في حقوق المصريين وواجباتهم.

وانطلاقاً من مبدأ سيادة الأمة ذهب الفقه التقليدي في فرنسا إلى حد الاعتراف للأمة بالشخصية القانونية المستقلة عن الحكم والمحكومين على السواء، وأن عضو البرلمان لا يمثل وبالتالي دائرة الانتخابية، بل الأمة كلها^(٢).

والフェن الحديث ينكر هذا النظر فاليس للأمة عنده وجود قانوني متميز داخل الدولة التي تعتبر التشخيص القانوني للأمة، وتميز عن الحكم والمحكومين على السواء وتملك وحدها حق السيادة.

والجدير بالذكر أن نقل التشخيص القانوني ومعه حق السيادة من الأمة إلى الدولة لا يغير شيئاً منحقيقة دور الحكم، فهم على الحالين لا يمارسون الحكم على أنه من حقوقهم الشخصية، إذا ما دامت السيادة للدولة وهم مجرد مجرد عمال في خدمتها، فإنهم لا يزالون خاضعين للقواعد وللأحكام المنظمة لوظائفهم واحتياطاتهم، الأمر الذي يدعم مبدأ المشروعية ويؤكد.

١- د. طعيمة الجرف: المشروعية وضوابط حضوع الدولة للقانون، القاهرة، ص ٣٦

2- G.B urdeau manuel de droit constitutionnel 1947 p. 18119 L. Michoud: la theorie de la personnalite morale. T.1 1932 p. 322-323 l. Duguit: droit constitutionnel t 1 op cit p. 453 et 5.

الفرع الرابع - المبادئ العامة للديمقراطية التقليدية:

لا شك أن النظم الديمقراطية (التقليدية) تختلف في بعض مظاهرها الديمقراطية

إلا أن هناك مبادئ عامة مشتركة تسود وتسوس هذه النظم وهي^(١):

السيادة القومية معبراً عنها بالانتخاب - فصل السلطات - الازدواج المجلسي -

الحقوق الفردية.

المطلب الأول - السيادة القومية، أشكال ممارستها والتعبير عنها،

ولعل أشكال ممارسة هذه السيادة والتعبير عنها يثير النقاط الآتية:

البند الأول - سير التاريخ نحو الديمقراطية والسيادة القومية la souverainete

:nationale

ونقطة انطلاقنا في دراسة هذه الديمقراطية هو مبدأ حكم الشعب بالشعب

ولمصلحة الشعب.

ولكن ماذا نقصد بالشعب^{٩٦}

إذا تجاوزنا التعبير اللغطي (التي قد لا تكون مفهومية) نستطيع القول إن

الديمقراطية لم تصل إلى مرحلة تقرير الحق لكل فرد في السيادة «مبدأ كل فرد يمتلك جزءاً من الإرادة العامة» إلا عبر تطور طويل...

ويعينا مفهوم السيادة لدى الثورة الفرنسية، فلقد نظرت إليها بحسبانها وحدة متماضكة عن الأفراد المكونين لها، أي أنها لم تكن لأفراد الأمة، يملك كل منهم جزءاً من السيادة، وإنما كان للسيادة صاحب واحد هو الأمة التي هي شخص مستقل عن الأفراد الذين يتبعونها.

هذه النظرية، تؤدي إلى السلطان المطلق وإلى إهدار الحقوق والحريات العامة...

ووفقاً لهذه النظرية، يكون القانون تعبيراً عن إرادة الأمة، كما أن الانتخاب يصبح

وظيفة، وليس حقاً للناخب^(٢).

ولقد أفسحت هذه العيوب المجال لصعود نظرية سيادة الشعب المتضمنة أن كل فرد

من الأمة يملك جزءاً متساوياً من السيادة.

١- د. مصطفى البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية ص ٢٥٧-٢٥٨.

٢- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص ٤.

فالشعب في نظرية سيادة الأمة حقيقة اجتماعية *realite sociale* وليس هو الشعب السياسي الذي قد يضيق من حق الانتخاب^(١). ولقد كان مقدراً للديمقراطية منذ أكثر من مائة سنة أن تميز في أكثر من موقف ذلك، فها هو دو توكييل يكتب في كتابه «الديمقراطية في أمريكا» المنشور في باريس عام ١٨٤٠ ما يلي: التاريخ يخضع منذ سبعينات سنة إلى مصلحة المساواة في الشروط ضد الامتياز، وقد انتهت في السلم الاجتماعي إلى تزيل النبيل وأعلاه أين الطريق^(٢).

ويضيف فيدل إلى ذلك قوله إن نماء الحريات العامة وشمول حق الانتخاب يدلان على التقدم الديمقراطي^(٣).

المطلب الثاني - المثالية الديمقراطية في السيادة القومية:

ونعتقد أن هذا المبدأ نتيجة لقولنا إن الدولة جهاز لخدمة فكرة، أو هي مشروع للأمة، وليس لهذا أو لذاك من الأشخاص مهما يكونوا في سلم التدرج والسمو والاعتبار. قال تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَيْنَ مُّاتٍ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...»^(٤).

يقول لافريير: إن نظرية السيادة القومية هي تأكيد للمثالية الديمقراطية^(٥)، أي تأكيد حكم المجموع بالمجموع لمصلحة المجموع، فالدولة جهاز لخدمة فكرة، كذلك فالحكم وجد من أجل الشعب وليس العكس^(٦). يقول فيدل: الديمقراطية تتطلب شيئاً: استقلال الفرد تجاه السلطة ما أمكن، وتملك الأفراد بمجموعهم هذه السلطة.

ويرى الدكتور البارودي أن هذين المطلبين متكملاً من حيث أصلهما المشترك أي وحدة الحرية، فالحرية هي سلطة تحديد النفس بالنفس، سلطة التحديد الذاتي، والإنسان هو في الوقت نفسه فردي واجتماعي، ولهذا فإن المثالية

١- د. ثروت بدوي: المرجع السابق، ص: ٤٤.

٢- د. البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية ص ٢٥٩ و ٢٦٠.

٣- vedel Manuel elementaire de droit constitutionnel paris 1919 p. 124.

٤- سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

٥- g. lalerrerie: Manuel de droit canstitutionnel, 2 ed paris 947.

٦- د. البارودي: الوجيز في القانون الدستوري ص ٢٦١.

في الحرية يجب أن تتحقق على مستوى مضاعف، فعلى المستوى الفردي تقوم الحرية على قدرة كل امرئ على تحديد سلوكه المحس، وعلى المستوى الجماعي تكون الجماعة السياسية الحرة هي التي يحدد فيها السلوك الجماعي من قبل مجموع الأعضاء.

وأما أنهم متنازعون، فلا بد من العمل بقاعدة الإجماع فهي وحدها سبيل تحقيق الوفاق الكامل فيهما، وهذا مستحيل، ولهذا تسعى الديمقراطيات التقليدية إلى القضاء على أسباب التناقض الصارخ والتقرير ما أمكن بين المثالية في الحرية والمثالية الديمقراطية^(١)، والخروج من هذا التناقض يكون بتقرير حق الأكثريّة، ثم نظرية الحقوق الفردية التي تقرر أن هنالك حقوقاً للأفراد لا يمكن المساس بها.

فالديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب، (سلطة الجميع) وهذا هو نصف الديمقراطيّة، أما النصف الثاني فهو حقوق الأعضاء التي لا تمس^(٢).

الطلب الثالث - أشكال ممارسة السيادة القومية:

عرفت الدول الآخنة بالديمقراطية التقليدية ثلاثة أشكال رئيسية لممارسة السيادة القومية هي:

البند الأول - الديمقراطية المباشرة *democratie pure* أو الحكومة المباشرة:

حيث الشعب يمارس بنفسه مباشرة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وهذه الديمقراطية هي أقدم صور الديمقراطية، فقد كان مأخذوا بها في المدن اليونانية القديمة وعلى الأخص في آثينا في عهد بركلليس^(٣).

وكان «روسو» أشد الكتاب حماساً لها، لأن الإرادة العامة لا تقبل التفويض والإذابة^(٤)، ولكن يستحيل على الشعب أن يقوم بالوظيفة الإدارية والقضائية، لذلك اقتصرت هذه الديمقراطية على الوظيفة التشريعية^(٥).

1- vedel: Manuel elementaire du droit constitutionnel paris 1929.

٢- د. البارودي: المرجع السابق، ص ٢٦٣.

٣- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص ١٦٣ - د. البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية ص ٢٦٥.

٤- روسو: العقد الاجتماعي الكتاب الثالث الفصل ٥.

٥- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص ١٦٥.

البند الثاني - الديموقراطية النيابية:

هذا النظام يفرق بين صاحب السلطة أو الشعب، وبين من يمارسها (النواب)، ومن مساوته مساهمة الشعب في انتخاب نوابه، ولكن هذا النظام أخذ يسد الثقوب السوداء في جداره، حيث أصبح للناخبين تأثير على النواب إضافة إلى وجود الأحزاب^(١).

البند الثالث - الديموقراطية شبه المباشرة Semi direct:

ومن مظاهرها:

١- الاستفتاء الشعبي.

٢- الاعتراض الشعبي وهو حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان خلال مدة معينة.

٣- الاقتراح الشعبي الذي يعرض على البرلمان أو على الاستفتاء الشعبي.

٤- الحل الشعبي: وهو حق عدد من الناخبين في إقالة النائب.

٥- عزل رئيس الجمهورية: ولقد أخذ دستور ألمانيا الصادر سنة ١٩١٩ بذلك^(٢).

المطلب الرابع - المجتمع التعددي والمجتمع الإجماعي:

والمجتمع التعددي هو الذي تسوده حرية الرأي وحرية الاجتماع والتجمع والمشاركة وتعددية الأحزاب والمرشحين، وتعدد الكتل النيابية^(٣).

والمجتمع التعددي غير المجتمع الإجماعي فالأخير يفترض أن تتقاضات المجتمع لا تحل أو أن حلها يولد تتقاضات جديدة، وأن المجتمع يتقدم وسط تتقاضات يمكن التقلب عليها جزئياً، لكن هذه التتقاضات تتبدل بصورة دائمة، وفي مثل هذه الحال تتصادم المصالح والإيديولوجيات وتتعدد الأحزاب.

أما الموقف الثاني (الإجماعي) فيسود الاعتقاد فيه بأن تتقاضات المجتمع يمكن التقلب عليها، وأن مختلف التتقاضات الجزئية إنما تتطلق من تناقض أساس المجتمع الذي يمكن بل يجب تجاوزه^(٤).

١- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص ١٨٧.

٢- المرجع نفسه، ص ١٨٧.

٣- هوريyo: المرجع السابق، ص ٢٢٤.

٤- المرجع نفسه، ص ٢٢٥.

ويختتم هورييو قوله: إن الذي يساعد على انتشار التعددية في الغرب السيباني الآتيان:

١- نشوء التعددية في أوروبا في مرحلة تالية لمرحلة اكتمال نشوء الأمة.

٢- إن الليبرالية الاقتصادية ساعدت على نشوء المجتمع التعددي^(١).

تقييمنا لفكرة التعددية:

هل نقول إن الوطن العربي يدخل نحو التعددية لا سيما أنه يدخل صوب الليبرالية؟ خطر لي هذا الخاطر عندما كنت أقرأ النظام الأخلاقي في الكونفوشيوسية، ولاحظت هذا التشابه والتقارب بينه وبين النظام الإسلامي.

فالكونفوشيوسية تميز بالتوازن في فعاليات الحياة (الوسطية في الإسلام)، وفي البعد الروحي والمادي، وفي التأثير الكامل للمجتمع أخلاقياً^(٢).

ومع ذلك حدث التغيير في الصين واستقر ماوتسى تونغ التراث الصيني، ولا أحد في الصين قال إن بناء التجديد في الليبرالية كما جاء على لسان الليبراليون الجدد في أرضنا العربية.

ثم إن الإسلام له ثقله الكبير في الحضارة العربية، هل نغير من جلدنا من أجل اتباع الليبرالية الغربية، فنكون مثلنا مثل التقليد الأعمى التركي الأتاتوركي ٩٩٩ يقول الانثربولوجي الفرنسي المعروف لويس دومون: هنالك حضارات (كالمسيحية الغربية والهنودية) ميالة لإعطاء موقع أساسي للفرد وحضارات (كالعربية الإسلامية) تضع تماسك الجماعة في الصدارة^(٣).

من هنا استمرار الجماعات لحماية الطائفية والمذهبية والإثنية، بل والقبلية في ظل الدول الإسلامية المعاقبة.

فهل نذيب هذه التعددية لفنادي بالتعديدية الاقتصادية فقط أم نكون أبعد نظراً ففنادي بالمواطنة العربية الجديدة القائمة على التوعي والمساواة وامتلاء المواطن بكل القيم الإنسانية.

١- هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١ ص ٢٣١.

٢- د. علي وطلقة ود. سعد الشريع: التربية تاريخاً وفكراً والفكر التربوي تطوراً جامعة الكويت، كلية التربية ص ٥٥ سنة ٢٠٠٥.

٣- louis Domant: Essai sur l' individualisme une perspective anthropologique sur l' ideologie moderne paris, seuil 1983.
وانظر د. خسان سلامة: نحو عقد اجتماعي عربي جديد.

البند الأول - حقيقة الانتخابات:

وفي هذا المقام يتجلّى المقال فيما يلي:

أ- تنظيم المنافسة أمام الناخبين:

وقد وضعت لذلك الضوابط الآتية:

١- الحرية والوضوح في الترشيح: فقد وضع قيد السن كما أنه سهلت عملية الترشيح، ففي فرنسا مثلاً يحتاج المرشح إلى إعادة اعتبار لكي يتمكن من الترشيح، في حين يستطيع المنتخب العادي الانتخاب بعد مضي ثلاث سنوات دونما حاجة إلى إعادة اعتبار.

والمحافظ لا يستطيع الترشح في المنطقة التي تحت إدارته أو التي سبق الإشراف عليها من قرب^(١).

٢- التساوي في أساليب الدعاية، مثل طبع الإعلانات والبطاقات والاجتماعات الانتخابية والمهرجانات، ثم المساواة في توزيع الوسائل السمعية.

البند الثاني - الأحزاب ومدلولها في المجتمعات التعددية:

ينص الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ على ما يلي:

١- تتسابق الأحزاب والتكتلات السياسية للتعبير عن الاقتراع، ويقول أحد الشرائح الفرنسيين: إن الجسم الانتخابي في الديمقراطيات الغربية ينزع كي يكون سلطة ثالثة إلى جانب الحكومة والبرلمان، ويستحق أن يسمى سلطة الاقتراع، وإن الأحزاب يمكن أن تعتبر وكأنها جهاز عفوياً لسلطة الاقتراع^(٢).

تظهر أهمية الجسم الانتخابي في حال الديمقراطية المباشرة إذ يستطيع الفرد أن يقرر دون أي وساطة^(٣).

وتتميز الأحزاب السياسية بالتنظيم والتماسك إذ دون ذلك لا تستطيع أن تعيش بفعالية في الجسم الانتخابي^(٤).

١- اندريله هورييو: المرجع السابق، ص ٢٣٣.

٢- المرجع نفسه، ص ٢٤١.

٣- المرجع نفسه، ص ٢٤١.

٤- المرجع نفسه، ص ٢٤٢.

فالاحزاب تؤدي المهام الكبيرة في المجتمع مثل إنارة وتكوين الرأي العام عن طريق الاجتماعات والمظاهرات والنشر والصحف والإذاعات.

الطلب الخامس - فصل السلطات *separation des pouvoirs*
ويمكنا القول إن مونتسكيو هو المدشن والمبلور لنظام فصل السلطات، وقد انطلق في ذلك من مبدأ الحرية.

ويُنظر إلى تركيز السلطة مدعوة إلى الاستبداد، وأنه لا بد من توزيعها، إذ السلطة توقف السلطة^(١): *la pouvoir arreter la pouvoir* مُشيرين إلى أن النظم الحديثة تميل إلى التدرج بين السلطات (مع الحفاظ على الأساس وهو الفصل) بشرط قيام هذا التدرج على حرية وشعبية وقانونية هذا النظام^(٢) ...

فرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة يملك من الصلاحيات أكثر مما كان يملكه بوليوس قيسر.

الطلب السادس - اختيار المرشحين للانتخابات:

- إحاطة ومراقبة المندوبيين من أجل إيقائهم منضطرين تجاه الحزب^(٣) ، والحزب الوحيد عادة يرتبط بما يلي:

- العمل على أن يحل الحزب محل أجهزة الدولة، وعلى أن يصبح المركز التقريري الفعلي وأحياناً المطلق^(٤).

ويقدم لنا هورييو ملاحظة هي أن التعددية نشأت في مناخ المجتمع الأكثر، وهذا هو الأمر الطبيعي للمجتمعات، وبالعكس فقد كان التطور الحزبي يتجه من الأقلية إلى الحزب الواحد عندما يقرر المجتمع التغيير الجذري في النظام السياسي كبناء دولة الأمة إنهاء للتطور القبلي أو بناء الاشتراكية^(٥).

ولا شك أن نظام الأحزاب يقدم للناخب خياراً واسعاً ولكن الأكثرية التي يحققها هي أكثريّة ائتلاف وتحالف أي أكثر ضعفاً من الحزب الواحد^(٦) ، ونظام

١- هورييو: القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية ص٢٠٨. د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص٢٩٢.

٢- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص٣٠٢.

٣- اندرية هورييو: القانون الدستوري ص٢٤٦.

٤- المرجع السابق، ص٢٤٧.

٥- المرجع السابق، ص٢٤٧.

٦- المرجع السابق، ص٢٤٩.

الثانية (الحزبية يقلل من فرص الناخب إلا أنه يشكل قاعدة مثبتة للحكم^(١)).

والفكرة الأساسية في هذا الفن السياسي هي أن الحرية لا تكون ممكناً إذا كان أحد الأجهزة التمثيلية للأمة يمارس السيادة بإطلاقها، فالسيادة للأمة وحدها وهي تتوضّع ممارستها إلى سلطات مختلفة^(٢).

ونخلص للقول مع فيدل: إنه لخرق صريح للمبدأ أن يكون في يد الجمعية التشريعية وضع القوانين وتنفيذها في وقت واحد، وأنه لخرق أيضاً أن يكون الوزراء مثلًا آلات في يد الجمعية التشريعية أو يكون القاضي خاضعاً للحكومة وليس له استقلاله، وبطبيعة الحال فإن مناهج منزg السلطات: confusion les pouvoirs بعيدة عن روح الديمقراطية وحقيقة وأصالتها..

وان القيمة الحقيقة لمظاهر الإرادة الشعبية لا يمكن أن تبدو بغير هذه الحرفيات، ومناهج الفصل الجامد للسلطات rigid غير مقبول، والفصل المرغوب هو الفصل المرن elastic القائم على التعاون بين السلطات، وضرورة قيام رقابة متبادلة بين هذه السلطات على بعضها البعض^(٣).

وبالطبع فإن مزg السلطات confusions des pouvoirs أمر منتقد من جماع الفقه الديمقراطي سواء أكان هذا المزg لصالح السلطة التنفيذية أم لصالح السلطة التشريعية، حيث تكون أمام دكتاتورية الهيئة المنتخبة تجاه الحكومة الموضوعية تحت رحمتها والتي تسمى الحكومة المجلسية^(٤).

وهنالك ملاحظة جديرة بالاهتمام وهي أن المبدأ الديمقراطي لفصل السلطات لا يعني المساواة التامة والحسابية بين هذه السلطات، إذ من الممكن أن تسمو إحدى الهيئات على غيرها من الهيئات دون أن يعد ذلك خروجاً أو إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات^(٥).

١- اندريه هورييو: القانون الدستوري ص ٢٤٩.

٢- الدكتور البارودي: الوجيز في القانون الدستوري ص ٣٠٨.

٣- اندريه هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١، ص ٢١١. د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص ٣٩١.

٤- د. البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية ص ٣١٥.

٥- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص ٣٢٠.

فمثلاً نرى ذلك الرجحان دون الإخلال بمبدأ الفصل واضحًا (رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي (في الولايات المتحدة) بسبب انتخابه من الشعب وتركيز السلطة التنفيذية في يديه (ثقة الشعب به)^(١).

إذا فالمعول عليه هو الجرعة الشعبية يضاف إلى ذلك الضمانات القانونية التي تمنع من الانحراف والاستبداد، فقد يرى - الشعب تحقيقاً للتقاليد والحيوية - إعطاء الأهمية للسلطة التنفيذية دون الإخلال الوظيفي بحق السلطات التشريعية والقضائية.

١- د. شروط بدوي: النظم السياسية ص ٢٩٦ و ٢٩٧

العلاقة بين الحرية والديمقراطية

مقدمة

قلنا إن هناك قدرًا متنقلاً مشتركاً بين الديمقراطية والحرية، دفع - في تجربة سياسية - إلى عقد القران بين المنظومتين في الديمقراطية الحرة. ومن جهة أخرى فقد فضلنا استعمال الجهاز المفاهيمي «نسق»^(١)، على الجهاز المفاهيمي «نظام أو منظم»^(٢)، لسبب بسيط هو أن جرعة الانسجام والاتساق في قوله «نسق» أكبر منها في الأجهزة المفاهيمية الأخرى. وعلى كل فسندرس ثمار هذه النسقية في الأمور الآتية:

الفرع الأول - التكامل والاتساق بين الحرية والديمقراطية:

هذا الانتظام والتعايش السلمي بين المفهومين، هو الذي سيخرجنا من الخانق والمستقع التاريخي، ومن كهوف الموت، ويحملنا على جناحي الصاروخ الحضاري المبتغي والمرتجى. ويداهة فالديمقراطية تختلف عن الحرية مفهومياً ومنظرياً وتاريخياً وإن كانت قطع الثلوج أخذت تساقط - بكثرة وبالتقديم - بينهما وهنالك زواج تاريخي وطيفي، وإن كان هذا الزواج - كأي زواج - قد يقوم على بعض مظاهر الاختلاف لا الخلاف. فالحرية هي القيمة الأولى والأساس لكل القيم، إنها تجاج الروح وجذر الوجود ومقوم الضمير وعطاء القلب والعقل، وهذه هي الإنسانية، وهل يبقى بعد ذلك إلا صورة اللحم والدم؟

١- استعمل هذا المفهوم تقرير التنمية العربية للعام ٢٠٠٤.

٢- د. حسن صعب: علم السياسية، دار العلم للملايين، بيروت ٩٧٤ ط٣ ص٤٠٠.

ونلاحظ أن هنالك قدرًا مشتركاً متيقناً بين مفهوم الحرية والديمقراطية، ولكن المهم في الموضوع العامل العقدي الواقعي، فالديمقراطيون هم أحرار اعتنقوا الديمقراطية بعد تضحيات تاريخية جسمية قامت في أوروبا، حيث كانوا يعولون في المقام الأول على إرادة الجماعة على حساب بعض الأقليات، أما حالياً وتحت مظلة الحرية والديمقراطية الوارقة فقد تم التسييس التاريخي الكبير بين المفهومين واحتضنت الحرية بألوانها وكونها الأم المرضع.

وقد بلغ من درجة الانسجام - وبفضل حيوية الشعوب - أن الدساتير المعاصرة في الدول المتقدمة تعانق جنبًا إلى جنب - قيم الديمقراطية والحرية بشكل يصعب في كثير من الأحيان التمييز بينهما.

فالمساواة مثلاً بمثابة الروح من الجسد بالنسبة للديمقراطية وعدم وجودها يعني كل مدلول للحرية democratiene pa neut pas etre egalitaire ¹ يقول المفكر الإيطالي فيكو: المهم أن يوجد في الشعب المكون الذي ينسج ما هو مشترك، و قريب من ذلك قول بودا: ثلاثة شروط يجب توفرها في الأمة: الطعام - السلاح - الدفاع - الثقة بين الحاكم والمحكومين، وأهم هذه الشروط الثقة.

قال (بيتي): المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضًا.

فالديمقراطية والحرية مآل الجماعة والفرد أي مآل الوجود الاجتماعي، وهنالك حقائق ذاتية تتبع من طبائع الأشياء تحتم هذه الأصارة أو العروة المشتركة، بل هنالك أهم من هذا وذلك روح الشعب الذي هو المكون الذي ينسج ما هو مشترك. لقد استطاع الغرب أن يحقق إنجازه الحضاري في هذا التلاقي بين الديمقراطية والحرية، وأن يقيم الوجود الاجتماعي على أساس راسخة ومتينة..

ما مظاهر هذا الترابط؟

في الواقع فالنظام الديمقراطي قبلته الحرية حتى عندما نادى بالسيادة الشعبية، وقد قوى الترا福德 والتواشيح بينهما لاستحالة قيام نظام للحرية لا يعتمد هذه الحقوق السياسية، وكذلك استحالة قيام نظام ديمقراطي دون حرية تحميها⁽²⁾:

أ- فكفالة النظام الديمقراطي للحريات أمر جلي، فما لم تطبق فكرة سيادة الشعب عملياً فلن يكون هنالك عاصم بعصم الحريات العامة من العصف بها،

1- Ripert: fe regim dimocratique et le droit civil modern 1. ed paris 1949. p. 33.

2- g. Burdeau: la Democratie.

وإن صحائف التاريخ لم تسجل أن حكومة غير ديمقراطية احترمت الحريات التي قد ينص عليها دستورها^(١).

وقد أشار لونشتاين إلى أن الدساتير الديمقراطية تنقسم إلى قسمين:

١- قسم خاص يشكل الحكومة.

٢- قيم يتعلق بوثيقة الحقوق.

ذلك ينبع الشرعية الديمقراطية حقيقة حية، وجب النص في (باب الحقوق والحراء) نص صريح يكفل لكل مواطن حق المشاركة السياسية في الحكم، وبالتالي يجب أن يتغلل حق المشاركة السياسية في ضمير الشعب، وأن يترجم ذلك دستورياً، ويدرج في قائمة الحريات الفردية بشكل الحكومة الديمقراطي كحق ذي صفة عالمية يتساوى مع حرية الدين والعقيدة والرأي والحرية الشخصية، وبالتالي ليس مجرد إجراء نظامي institutional technique أو مجرد شكل فني للحكومة technical device of government، بل اعتراف رسمي يحيث لا يمكن التخلص منه أو التفريط به inalienable right.

إذا نصت كافة الدساتير في باب الحريات على حق سياسي، هو حق المشاركة في الحكومة عن طريق انتخابات ديمقراطية، قامت الدولة على أساس المشروعية الديمقراطية، كما يتربّب على مساعدة كل مواطن في تكوين إرادة الدولة أن يغدو الشعب حارساً على حرياته^(٢)...

والحق الذي استلزم «لونشتاين» النص عليه صراحة متضمن في كافة الدساتير الديمقراطية بتقريرها مبدأ السيادة الشعبية، ذلك أن النص على أن الشعب أو الأمة هي مصدر السلطات يسبغ الصفة الديمقراطية على نظام الحكم وشكله، فإذا خرجت نظم الحكم عن هذا الأصل، فذلك إهانة للمضمون الديمقراطي وما ذهب إليه «لونشتاين» يتحقق ضماناً أولى، فلا يفتني نص الدستور على سيادة الأمة وكفالة الحريات العامة كلها عن النص الصريح على حق المشاركة السياسية في قائمة الحريات، فضلاً عن أنه إبراز لهذا الحق الأساسي وارتفاع بقيمةه إلى مستوى الحريات الفردية التي تعتبر نابعة من طبيعة الإنسان.

بـ- ليس مصير الحريات يتوقف على نظام ديمقراطي، وإنما النظام الديمقراطي لا يستتب إلا من خلال الحريات، فحرية التفكير والتعبير وغيرها هي التي

١- د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣٦

٢- المرجع نفسه، ص ٣٧

تكفل أن يكون الانتخاب حرّاً، وهي التي تحقق جوهر الحكومة الديمocrاطية الحرة التي هي حكومة رأي.. الواقع لقد وقعت أحداث في «أوروبا» أدت إلى تولي الفاشية الحكم بطريقة ديمocrاطية في ظاهرها. لكن الفقه الديمocrاطي الحديث لم يخرج عن الديمocratie الحرة، إذ أكد تغليب الحرية على السلطة، ولو أدى ذلك إلى عدم الاعتداد بنتائج النظام الانتخابي.

ولقد كان «جوترفيتش» أقوى القائلين بذلك معتبراً أنه من الخطأ أن يوصف حق الاقتراع العام بأنه ذو صفة مطلقة، بل مجرد عنصر من العناصر المكونة للنظام الديمocrطي، الذي لا يجوز له معارضته الحرية^(١).

وتطبيقاً لذلك يرى المذكور أن السيادة الشعبية على الانتخابات - ولو كانت حرة - تعجز عن المساس بالجوهر الحر للنظام الديmocrati، ويشير إلى أن تجارب «نايليون الثالث» أو ألمانيا الإمبراطورية أو جمهورية «فaimar» تؤكد أنه لا يجوز اعتبار الاقتراع العام الأساس الوحيد للحرية ولو لم يكن الأمر كذلك لما وصل هتلر إلى الحكم. وأنه يجوز الأخذ بحجج شكلية والادعاء بأن الانتخابات السوفيتية، أو تلك التي أجراها «بيرون» أو «فرانكوا» لم تكن حرة ذلك أنه مع التسليم بأن هذه الانتخابات كانت حرة، فهي باطلة، لأن الدول التي أجريت فيها ليست حرة.

ويتابع القول: «إن تصويتاً سليماً ملائماً وشعبياً من أجل الاستبداد لا يمكن أن يكون صحيحاً من الناحية السياسية أو الأدبية أو حتى القانونية، لأن الحريات لا يمكن المساس بها، وأي تصويت يتوجه إلى قمعها يكون باطلاً».

وإذا كانت الأغلبية انهزامية، وإذا كانت غير مبصرة، وإذا ما انزلقت نحو الاستبداد، تكون كالفاقدون بحاجة إلى من يحميه، والحرية وحدها هي الحامي من التردد إلى مهاوي الاستبداد، ولا يجوز للضمير الديmocrati^(٢)، أن يقر شرعية هذا الاختيار، بل عليه أن ينكره على أساس تفرقة أصلية بين الشرعية الشكلية التي تؤيد حق الاقتراع العام مهما كانت نتائجه، وبين الشرعية الديmocraticية الصحيحة التي تؤمن بالجوهر وتحافظ على روح الحرية وتذكر شرعية التصويت القائم على الخطأ أو الجهل أو غباء الأغلبية.

١- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديmocrati والاشتراكي، ص ٣٧.

٢- المرجع نفسه، ص ٣٦.

لكنليس من الخطأ والخطر أن نمكّن الأقلية إيقاف قرار الأغلبية المستخلص استخلاصاً صحيحاً من إرادتهم وضميرهم ومصدورهم.

هذا الاتجاه لم يسلم من تقدّم جانب من الفقهاء الديمقراطيين البارزين الذين أكدوا أن الديمقراطية تعني بالوسائل عنایتها بالغايات، ولذلك فقد اعتبروا مسلك المشرعين اليوم تصرفاً سياسياً تقوم به سلطة الحكم على خلاف ما تقضي به أصول الحرية وأصول الديمقراطية التي تكفل للشعب أن يغير نظامه السياسي حسبما يريد، وهم يرون أن ذلك لن يتحاج له إلا إذا خلي بينه وبين من ينادي بهذا التغيير مهما كانت دعوتهم بغية ومحظوظة^(١).

فالفلسفة الديمقراطية تؤكد معانٍ أساسية لا يستقيم النظام الديمقراطي دونها

وهي:

١- النظر إلى السلطة من زاوية الحرية، بمعنى يجب أن يتغلب تيار الحرية في السلطة.

فإذا كانت الفلسفة الديمقراطية قد اعتبرت السلطة ضرورة، إلا أنها ألمتها حدودها، مؤكدة أنها ليست غاية في ذاتها، ولكنها وسيلة لتحقيق الحرية.

٢- الحرية قيمة إنسانية تتبع من وجود الإنسان، وتؤكد حرمه وعلوته، وهي لا تتحقق إلا إذا اعترف بكيانه وعقله، وأنه غاية القانون والدولة وسائر النظم الاجتماعية، ولا يتصور أن تكون الغاية أدنى من الوسائل.

فالحرية هي جوهر المذهب الديمقراطي، وهي بهذا الوصف لا تحدد المدى الذي تبلغه سلطة أي نظام للحكم فحسب، وإنما هي تخضع مبادئ الديمقراطية الأخرى لميمنتها. وكما أن القواعد الدستورية تعد أسمى من القواعد التشريعية العادية، فكذلك تعد مبادئ الحرية أعلى مكاناً من وسائل الديمقراطية..

ومركز الحرية في النظام الدستوري كوضع «النظام العام» في النظام القانوني، إلا وإن الحرية هي النظام العام في الديمقراطية، فهي جوهرها الفلسفى والسياسي والقانوني وروحها المعبرة عن أسمى المبادئ التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها، ومبادئ الديمقراطية وسائل لغاية أساسية هي كفالة الحرية للفرد وللجماعة، ولا يجوز أن تعطل الغاية الوسائل المسخرة لتحقيقها، كما لا يجوز تغليب الشكل على الجوهر.

١- د. عصافور: الضبط الإداري كلية الحقوق القاهرة ١٩٧٠ ص ٣٩.

ولم تتردد الفلسفة الديمocrاطية عن القول إن هذه الصلة هي صلة تبعية كاملة، ولذلك فرضت على السلطة احترام الحريات باعتبارها أسمى القواعد القانونية^(١). ويرى الفقيه بوردو أنه عندما تنمو الآداب ينمو معنى التقدم وتتناقص أهمية الحقوق السياسية المزعومة، أما حيث تلقى هذه الحقوق من الرأي العام الاهتمام الأول، وتتجه إلى أن تتفوق على الحقوق المدنية، فإنه يكون علاقة أكيدة على الانحراف والتردي. في مبادئ النساء للرسول عقب فتح مكة تعهدن بآلا تزنين، فتقدمت هند زوجة أبي سفيان قائلة للرسول: وهل الحرة تزني مقررة هذا الحق المعنى الأدبي الذي سبق الإعلان عنه قانوناً.

والواقع أن التطور البطيء لقيام الفكرة الديمocrاطية يدعو إلى الاعتقاد بأن الحرية تسبق من الناحيتين التاريخية والمنطقية حرية المشاركة، فمنذ التحرر من الفكر الإقطاعي عنيت كل حركة من الحركات الفكرية الكبرى بوعي الإنسان الذي استمد من حقائقه ككائن حر، وكان النشاط الذي يغذي الحرية ويوجهها مصدره استقلال الإنسان، والحقوق التي اعترف بها على التوالي كانت مسكنات يستمدها الفرد من طبيعته، بل إن فكرة ترتيب النظام الحكومي بطريقة تجعله يحافظ على الحرية لم تأت إلا في وقت متاخر كجزء سياسي لحرية موجودة من قبل، فالحق السياسي يخضع للحرية الفردية ولا يبرر إلا بها ولا غاية له سوى تأكيد ازدهارها، والثورة الفرنسية ترتكز بصفة مطلقة على فكرة مؤادرها إخضاع الحرية السياسية للحرية المدنية أو الحرية الشخصية للفرد^(٢).

الفرع الثاني - الحرية بوصفها الكلمة اللباب في الفقه الديمocrاطي الحديث، ومسألة تأسيس الحرية للديمocratie وبنيتها وفلسفتها:
مهما دللتنا بالاتساق والتكميل بين القيمتين الحرية والديمocratie فلا بد لنظام طبائع الأشياء أن يسود، وأن تبرز النسب المركوزة فيه، بمعنى أنه مهما حاولنا إعطاء مسكنات ومثبطات للأمور فلا بد أن يظهر ما خفي، أي لا بد من تامير^(٣)، إحدى الفكريتين، واعتبارها هي الأساس.

١- د. عصافور: الحرية ص٤.

٢- بوردو: la democratie, p. 10-13.

٣- استعمل هذا التعبير د عدنان أبو عمصة مفترضاً وجود نسق أو منظومة من القيم ثم وجود قيمة مركبة أي أن كلمة «اللباب» تفيد الأهمية والوزن والثقل كقيمة وليس كونها أصل القيم وقيمة القيم انظر د عدنان أبو عمصة: ثقافتنا في مواجهة التحديات، دمشق الفياء الأدب، ٩٩٧، ص٥٦.

لكن السؤال الهام هو: هل يمكن أن تسود فكرتان أو أكثر في التأسيس؟
الجواب على ذلك بالإيجاب، وإن كان ذلك قليل الواقع، وخاصة في الحقل السياسي،
ونحن نرى ذلك أمراً عارضاً انطفأ آثره بسرعة فائقة في التاريخ كما حدث مثلاً في فرنسا
بالنسبة لحكومة القناصل.

والواقع لقد ظهرت فكرة التأسيس في جميع العلوم الإنسانية كجواب على سؤال
لماذا. وتدعمها فكرة المعيار كجواب لسؤال: أين^(١)

ولقد أوضحنا أنه ظهرت على صعيد القانون الدستوري التفرقة بين صاحب السلطة
وبين من يمارسها، وقام الفحص بين الحاكم وسلطة الحكم، وهو ما يسميه هوريو
تأسيس السلطة.

أي قيامها على فكرة أساسية تتساند مع فكرة أقل شأناً في سلم الاعتبار والقيم،
وهذا هو الشأن بالنسبة للديمقراطية (ظهيرة الحرية)، لكن القيمة الباب هي للحرية -
خصوصاً في حال التعارض - حيث تقوم بدور الاتساق والتيسير ويث الانسجام.

والواقع أن ما يميز الديمقراطية الحرة كونها عقيدة مرنّة، وهي نتاج وثمرة تطور
تاريخي طويل، وعقيدة واسعة المدى تتخطى على معظم النظريات القانونية الكبرى
للحضارة الغربية، فضلاً عن أنها لا تزال في طور شبابها وحيويتها وتطورها^(٢).

وعلى الرغم من تعدد الأنظار والأفكار حول هذه المدرسة هناك اتجاهان رئيسيان
يسودانها، هما الفكرة الحرية عن حقوق الفرد، ثم الفكرة الديمقراطية التي تعلن
المساواة في الحقوق والسيادة الشعبية.

وكما سبق تأكيده، فهناك تمايز - قد يبلغ التعارض أحياناً (مفهومان متميزان
ولكن متكملان) بين الديمقراطية والحرية^(٣).

لذلك فإن هاجس الدول الديمقراطية هو التوفيق بين الاتجاهين، ولا تزال المشكلة
الأساسية التي تشغلهما، والمجال الذي تصرف جهدهما وتبرز عبريتها، وقد استطاعت أن

١- د. ثروت بدوي: مبادئ القانون الإداري

٢- لم يتردد الفقه فيidel بأن يطلق الديمقراطية الماركسية على نظام الحكم الذي كان سائداً في
الاتحاد السوفيتي. انظر مناقشة هذا الرأي وشجبه من قبل الدكتور مصطفى البارودي: الوجيز
في الحقوق الدستورية، مطبعة جامعة دمشق، ٩٦٠، ص ١٥٤.

٣- K. fredman legal theory, 3 ed p. 71.

وانظر د. طعيمة الجرف المشروعة وضوابط حضوع الدولة للقانون القاهرة، ٩٧٣، مكتبة القاهرة
الحديثة ص ٣٨.

قطع شوطاً كبيراً في ذلك، بل لعل تأثيرها يرجع إلى معرفة الحيوية والطاقة التي تحركها وتكمن في شعبها.

ولما لم تكن السلطة الشعبية قد تبلورت، فقد كانت معظم الحلول التي انتهى إليها المذهب الحر تغلب الحرية حتى إذا استتب في القارة الأوروبية نظام الحكم الديمقراطي، وتأكدت فكرة السيادة الشعبية صار التعارض بين السلطة الشعبية والحرفيات مشكلة عملية خطيرة حاول الفكر والنظام الديمقراطيان أن يوجد لها الحلول النظرية والوضعية، ولعل بروز المذهب الاشتراكي ساعد على ذلك، فقد اضطررت الديمقراطيات إلى أن توسيع في فكرة المساواة القانونية أو السياسية، وأن تمدها إلى الميدان الاجتماعي والاقتصادي^(١).

هذا التعارض بين الاتجاه الفردي الحر (تمثله نظرية القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية) والاتجاه الشعبي الديمقراطي (تمثله نظرية العقد الاجتماعي)، كان واضحاً منذ اللحظة الأولى، وقد حاولت نظرية العقد الاجتماعي في سبيل إنشاء السلطة السياسية، وهذا ما جعل فكرة الحرفيات الفردية لا تنفك أهميتها حتى بعد انتقال المبدأ الديمقراطي إلى القانون الدستوري.

ذلك أن سلطة الحكم الديمقراطي من أساسها لا تكفل الحرية، بل كان لا بد من الاعتراف بفاعليتها بالحرية حتى تتفق في وجه الاستبداد البرلاني.

ولم يلبث الفقه الديمقراطي التقليدي أن يرجع الحرية عندما تعارض مع السلطة، ولو كانت ديمقراطية مستدعاً في ذلك إلى التاريخ، وإلى أنسس الديمقراطية ذاتها، وقد ظهر هذا الترجيح في صورتين هامتين:

١- إضفاء معاني الحرية على السلطة، وذلك بإخضاعها للقانون، وإقامتها على أساس من الرضا والاختيار.

٢- تقسيم كل من السلطة والحرية فني حين اعتبرت الحرية ذات قيمة مطلقة، اعتبرت السلطة ذات قيمة نسبية.

وقد ظهر تغلب الحرية على السلطة في إصدار الحكم الديمقراطي على إسباغ الصفة الحرة على السلطة، ودفع معاني الحرية في أعماقها، فالسنن الشرعي الوحيد لقيام سلطة الحكم هي إرادة المحكومين أنفسهم، وحقهم في تحديد نظام الحكم الذي

١- فريدمان ص ٤٧٧، المرجع السابق، وانظر د. محمد عصافور في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط١، ٩٦١، ص ١٢ وما بعدها.

يخضعون له، و اختيار حكامهم ودون ذلك تتجدد سلطة الحكم من أساسها الشرعي، ولتصبح قوة مادية.

وقد عبر العقد الديمقراطي عن هذين المبدأين تعبيراً قانونياً فيما يلي:

١- السلطة ليست قوة مادية، إنما هي ضرورة اجتماعية، وتكون مشروعة بقدر استنادها إلى رضا الشعب، وممارستها بصورة مقيدة.

٢- للسلطة كيان شرعي يخضع دائمًا لحكم القانون وضابطه، وهذا المعنى الشرعي للسلطة ملازم لها دائمًا، حتى أثناء الانقلاب والثورات، حيث صور الفقه الديمقراطي الحر سلطة الحكم الفعلية أو الثورية سلطة قانونية تخضع لمعنى من معانٍ الحرية، وإن زايل الوصف القانوني هذه المعانٍ بسقوط الدساتير والوثائق التي تكفلها^(١).

أما الصورة الثانية لتغليب الحرية على السلطة فتظهر في تأكيد الفكر الديمقراطي الحر التفاوت بين قيمتهما، حيث أعلن أن الحرية مثله الأعلى السياسي والقانوني وأن المعيار الوحيد الذي يستند إليه في الحكم على مجتمع ما بأنه مجتمع ديمقراطي، هو اعتبار الفرد أسمى قيمة في المجتمع، وأهم من نظمها كافية، وأن حريته ورخاءه هي غاية النظم السياسية، وبالتالي فالحقوق الفردية سابقة للدولة، والحكومة لا تختلفها أو تحدها وإنما تفسرها وتطبّقها.

يقول بوردو: التاريخ يوضح أنه قد سبق الديمقراطي كنظام للحكومة مجهد طويل للتحرر الروحي ولدت خلاله فكرة الشخص الإنساني، ومعنى ذلك أن الحرية في صورتها الأصلية واستقلال الإنسان (autonomie) تسبق وتسمو فكريًا على الحرية السياسية.

ومنطق الديمقراطية وأسسها يؤكد أن الحرية السياسية ذات صفة نسبية، فهي ليست غاية، بل مجرد وسيلة لكافالة استقلال المحكومين، أما الحرية الأساسية، فهي التي تفرضها طبيعة الإنسان في أن يكون حر التصرف بذاته و اختياره لتصيرفاته ومسؤوليته، ولذلك تعد الديمقراطية في صلتها بالحرية مجرد أداة فنية أو مجموعة من الوسائل وأساليب الحكم التي تهين أسباب المواجهة بين حرية الإنسان ومقتضيات النظام السياسي، وبذلك فالحق السياسي يخضع للحرية الفردية^(٢).

١- د. محمد عصافور : الحرية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي طا سنة ٩٦١ القاهرة ص ٣٦.

2- Burdeau: la Democratie Essai synthetique, paris, 1950. p. 10.

وانظر كتابه الدولة: ترجمة د. سليم حداد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

فالسلطة ليست شيئاً مقدساً أو غاية في ذاتها وإنما هي مجرد وسيلة لتحقيق نمو الفرد وازدهار شخصيته، ولا يستقيم أن تشارك السلطة الحريات في صفتها المطلقة، كما أن النظم السياسية والاقتصادية مسخرة لخدمة الإنسان لا الاستعلاء عليه أو تعطيل إرادته، والسياسة وإدارة الجماعة تخضع في النظام الديمقراطي الحر للحرية^(١).

أما الحرية فهي حقيقة مطلقة، وليس أمراً يخضع للتجربة فهي الأصل الأول الذي تقوم عليه عقيدة الديمقراطية لكي تزدهر شخصية الفرد باستخدام ملكاته، ولقد ساير الفكر الديمقراطي هذا المنطق إلى نهايته مجرداً نظام الحكم من أيّ صفة مطلقة مؤكداً حق الشعب في تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي معلنًا أنه حق أصيل لا يمكن أن يسلب منه.

وإذا كانت بعض الدساتير تضمنت قيوداً ثقيلة على تعديلها، فهذا التقييد لا يرد على الحرية، وإنما على إرادة الأغلبية التي قد تهدر الحرية بالمساس بأوضاع رؤى أنها أصدق من غيرها في كفالة الحرية.

وسلطة الحكم الديمقراطي مقيدة دائمًا، من حيث الوسائل التي تستخدمها، إذ لا يجوز لها أن تستخدم ما ينافض الغايات العليا للديمقراطية وأسماؤها هو ازدهار شخصية الفرد، ومؤدي ذلك أنه لا يجوز أن يفرض على الأفراد بالقوة والإكراه أي شكل خاص للمجتمع أو نظام من أنظمة السياسة لأن الإكراه شر في ذاته، وأنه يخرج عن سلطان الدولة ونشاطها السياسي^(٢)، وشتان بين نظام قائم على الإكراه وأخر على الواجب^(٣).

هذا الفكر دفع الفكر الديمقراطي إلى الحيطة حتى لا تتعرض حقوق الأفراد والأقليات للخطر.

فالتعارض واقع حتماً بين المطالب التي يتحدى بها الأفراد ويعتبرونها أسمى القيم، وبين سلطة الحكم الديمقراطي التي تشعر أنها المعبرة عن سيادة الشعب ومصالحة، فقد يقوم حكم ديمقراطي، لكنه يكون مستبداً بالأفراد، ومن هنا فالفقه الديمقراطي لم ير أن إقامة السلطة على أساس من الرضا كفيل وحده لتحقيق الحرية، ولا بد من نظام للحريات يحمي من استبداد الأغلبية..

١- talmon: (j.l) the origins of totalitarian democracy, secher and warberg 1952, p. 25.

٢- د. محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٢٨.

٣- جان وليرن لابيار : السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، منشورات عويدات بيروت - باريس،

٩٨٣ ص ١٤.

وتتأكد معنى الحرية في مواجهة الأغلبية التي قد تناهضها، إما بتقييد إرادة الأغلبية بتصنف أو بنظام أو بقيمة معينة، أو بإبطال النتائج التي ينتهي إليها الاقتراع العام، وتكون مناهضة للحرية.

فالديمقراطية لا تتجاهل إرادة الأغلبية في صلتها بالحرية، حتى أن «روسو» - وهو المنادي بالسلطان الشامل للإرادة العامة - لم يسلم في نظرته عن العقد الاجتماعي بأن تبلغ هذه الإرادة ذلك، وبالتالي فالاقتراع العام، وإن كان مبدأ لا تتجاوز المنازعنة فيه، إلا أنه مع ذلك ليس ذات صفة مطلقة، والسبب هو أن الديمقراطية لا تعني بالشكل بقدر ما تعني بالجوهر.

ويظهر الأمر فيما تفرضه كثير من الدساتير من حريات مكفولة دائمًا في مواجهة المشرع، وفي أوضاع للحكم ثابتة لا يجوز تعديلها، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي الصادر في ٢٥/٢/١٨٧٥ بقوله: «لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري موضوعاً لاقتراح بالمراجعة» والأمر نفسه في المادة ١٣٩ من الدستور الإيطالي الجديد^(١).

ولعل أهم مدرسة للدفاع عن الحرية هي مدرسة الشرح الدستوريين الإنكليز الذين يعتبرون الحرية إحدى مظاهر النظام الديمقراطي وشمرة من شراته، حتى أن بعض المدارس ترفض هذا التعارض، وتفترض أن ما بين الديمقراطية والحرية من صلات من شأنه استبعاد هذا التعارض...

فالحرية أساس فكرية الديمقراطية، والنظام الديمقراطي هو حكومة الشعب بالشعب أو نظام الحرية السياسية الذي تقوم فيه سلطة الحكم على الرضا لا القهر، ولذلك لا يخفى الأساس المشترك بين التيارين الحر والديمقراطي.

ومظاهر ذلك حرية الفرد في مواجهة سلطة الحكم، وحرية الشعب التي تتحقق في سيادته وحكمه نفسه بنفسه، وكذلك الخضوع إلى سلطة أساسها اختيار الحكم بحرية، فالحرية كامنة في أعماق الديمقراطية التي هي فلسفة إنسانية متقائلة، تشق في الإنسان، في تفكيره السليم وفي إرادته المستقلة وفي نواياه الطيبة^(٢).

وهذا ما أكدته جوتنفتش: (بأن الديمقراطية عقيدة المدينة الحرة، بل هي التبرير المنطقي لقيامها، وهي ليست عقيدة فحسب، وإنما أيضًا مصيره، وهي شكل اجتماعي يتطور مع تطور الإنسان^(٣)).

1- B. Geutzeviteg: les constitutions européennes t,1, paris, 951. 140.

٢- جان لا بيار: السلطة السياسية ص.٩٩.

٣- المرجع نفسه، ص.٩٩.

ويؤكد بوردو أن الديمقراطية تفرض أساساً وحيداً للنظام هو كرامة الإنسان الحر..

فظام الحكم لم يقم إلا من أجل الشعوب، والشعوب ليست مسخرة للحكام، وإذا كانت السلطة ضرورية فإنه لا يمكن أن تمارس دون قيد أو شرط، وقد فرض على النظم السياسية أن تحافظ على حرية الناس الذين يولدون. ويظلون أحراراً متساوين قانوناً^(١).

وفي الحقيقة لقد تراجع المفهومان إلى عقلنة ذاتهما، وجلوسهما على طاولة واحدة في عمل تاريخي جبار، عبر عنه هوريتو بلعبة الشطرنج.

ولكن هذا لم يتم عفواً، وإنما عبر مخاض من التطور والالم والدموع وسيادة ضوابط العقل التي وضعت الحدود والموازنة بين حقيقة الفرد وحقيقة الجماعة بين سيادة الفرد وسيادة الجماعة (يقصد بسيادة الفرد واستقلاله وهيمنته على تصرفاته) هكذا يطرح آلان تورين^(٢) - في كثشفه عن ماهية الديمقراطية - الأسئلة الآتية:

- هل نرفض الدولة التعبوية الشديدة الاعتداد بالنفس كما نرفض بصورة بالغة عقلية السوق والقبائل ثم كيف نقرب خطر التباعد المتعاظم بين وسائل السوق والعالم التقني من جهة وغاية الهويات الثقافية من جهة أخرى.
- كيف ندمج بين عالم التقنيات والتبادلات مع الذاكرة أو المخيلة الخلاقة التي لا وجود دونها لفاعلين يصنعون التاريخ.

- هل تعني الديمقراطية أن يعتلي الشعب عرش الأمير أم تعني أنه لم يعد ثمة عرش.
- استبدال الفهم العضوي للمجتمع برؤيا قردية.
- سقوط الديمقراطيات التي يمارسها حزب واحد.
- ظهور الديمقراطية الصناعية القائمة على النقابات.
- إن مؤسسي الذهنية الجمهورية كانوا يسعون إلى إيجاد الإنسان المواطن، وينقدرون أيما تقدير تضحيه الفرد في سبيل مصلحة المدنية العليا.

- السلطة السياسية التعبوية فرضت مظاهر الانتقام واللواط.
- السياسة الفرنسية مضت إلى أبعد الأشواط بالفكرة الجمهورية بالمحاكاة بين الحرية الشخصية والاشتغال على القانون وبمماطلة الإنسان بالمواطن والأمة بالعقد الاجتماعي.

1- g. Burdeau: le democratie p. 9.

2- آلان تورين: ما هي الديمقراطية - حكم الأكثريات أم ضمادات الأقلية، ط١، ٩٩٥ ص ٧ وما بعدها.

فالثقافة الجمهورية تسعى إلى تحقيق الوحدة، بينما تسعى الثقافة الديمocrاطية إلى حماية التوع، الأولى هي بين الحرية والمواطنة بينما تميز وتعارض الثانية بين حقوق الإنسان وواجبات المواطن أو طلبات المستهلك.

- إن من يحدد الديمocratie ليس حكم الأكثري فحسب، إنما بالدرجة الأولى احترام التطلعات الفردية والجماعية، أي التأكيد على الحرية الشخصية والحق بالتماهي مع الجماعة.

فالديمقocratie تحدد على أنها:

١- أداة المزج بين الفكر العقلاني والحرية الشخصية والهوية الثقافية الجمع بين ثلاثة مبادئ: مبدأ التفرد - مبدأ الخصوصية - مبدأ الجماعية.

- إن السجال الأكبر الذي ينقسم عليه عالمنا الراهن هو ذلك السجال القائم بين دعوة التعددية الثقافية وبين دعوة مذاهب الجماعة - مذهب الأمة^(١).

واستناداً إلى شهادات بعض علماء الغرب لصالح النظام الإسلامي، تتأكد الحاجة إلى استخلاص حل إسلامي معاصر للوضع الاقتصادي العالمي وقد أجاب على ذلك بعض الباحثين من علماء الاقتصاد في الغرب وهو جاك اوسترووي^(٢)، حيث أكد على ضرورة التماس المذهب الثالث في الإسلام لأنّه ليس فردياً ولا جماعياً، ولكنّه يجمع الحسينين، وقد نصح المسلمين بأنّهم إن لم يفعلوا ففسوف يجبرون على قبول تغييرات غير سليمة في نظمهم الأساسية^(٣).

فقديراً لأهمية الحرية ودورها البعيد في بناء الأمة والفرد يدفعنا لتسجيل التحفظات على غلاء الغرب في التأسيس على مبدأ الحرية.

فالحرية قيمة عظيمة وعظيمة وعظيمة، لكنها ليست قيمة القيم والقول بذلك يوغلنا في شراك المذهب الفردي الذي وقع فيه الغرب ولم يستطع التخلص من ذلك رغم الأصوات والمحاولات المتعددة التي تحذر من طيش التأسيس على ذلك، ونعتقد أن هنالك ذري للوجود وللقيم: الحق - العدل - الخير - الجمال - الأخلاق الخ.. وأن النظرية القانونية والنظرية العامة للسياسة يجب أن يفسحا مجالاً للذري الأخرى، وهذا ما عجزت - حتى الآن - عنه نظرية القانون في الغرب وسنجلify هذا الرأي بحثاً وعمقاً

١- د. معروف الدوالبي: الإسلام أمام الرأسمالية والماركسية، ط٣، ص ١٩-١٨.

٢- كتابة الإسلام أمام التطور الاقتصادي، ٩٦١، باريس

٣- د. معروف الدوالبي: الإسلام أمام الرأسمالية والماركسية ط٤، ص ٢٢.

وحرفاً عند الكلام على المبدأ التوحيدى الجامع، أي ما أطلق عليه أحياناً بالمذهب الجمهوري أو اليعقوبى.

لكن الديمقراطية لا يسعها أن تتماهى لا بالتعددية ولا بالتوكيدية، فهي تتبدّل بشدة هاجس الهوية الذي يسجن الفرد ضمن هوية.. طائفة، كما تتبدّل بشدة الذهنية اليعقوبية التي تتذرّع بالجامعية لتنقضى على التنوع.

وينتهي آلان تورين بوضع ثلاثيته القربيّة من لعبة الشطرنج عند هوريو والقائمة على: حرية السوق + الاتجاه الجامع المنادي بالأمة + السيستانم (النظام السياسي) الموزان بين الفاعلين الأولين.

هكذا كنا أمنين على إيراد مقاطع من كتاب تورين لتحديد العلاقة بين السلطة والحرية، وما آلت إليه في الغرب، وهذا ما سيقودنا بالتداعي المنطقي والزمني لبحث هذا الطور والتطور في الحقبة القانونية الحديثة.

الفرع الثالث - الهوة بين التصور القانوني وبين الواقع، ومسألة معالجة الديمقراطياتية لذلك:

عندما درسنا المشروع التأسيسي الأول افترضنا أننا أمام المعنى المستخلص استخلاصاً ذهنياً ومثاليّاً سليماً في سلم من الدرجات افترضها الذهن القانوني المثالي كما يلي:

الدستور يعلن فكرة الحق، يلي ذلك مرحلة السلطات الثلاث، يلي ذلك السلطة الإدارية، وهكذا نهبط في سلم الشرعية حتى نصل إلى أبسط قاعدة يضعها مثلاً عemma القرية.

هكذا كان تصور هذا السلم درجة بعد درجة، وكل درجة تتبع عمما قبلها وتؤسس لما بعدها^(١).

ولكن أليس هذا التأسيس يقوم على شيء من النظر والافتراض الذهني والمثالي، ونحن حيال افتراضية ثانية تشبه التأسيس الانتخابي الذي رسم خطأ فاسداً أفقياً بين وجود النائب في المجتمع المدني وبين وجوده في الحال السياسية دون أن يكون هناك أي رابط بين الحالين «على عكس النظرية الماركسية».

١- هذه فلسفة المدرسة النمساوية التي يترأسها كلسون وقد تأثر المذكور بعلم الرياضيات النظر

د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومسألة الشرعية القاهرة، ١٩٦٩، دار النهضة العربية ص ٨٥

تبعاً لذلك اختلفت المواقف الفقهية، فمنهم من يضع السلطة في مواجهة الحرية، ومنهم من يجعل الحرية أولاً، ومنهم من يجعل التنازع بين القانونين تنازعاً قائماً على التجريد القانوني^(١)، دون أن يغير اهتماماً بالروح أي دون النظر إلى دواعي الحرية وتغليب ذلك على دواعي السلطة.

والحقيقة فالقوانون على القوانين تيسر لهم مصالحهم ونزاواتهم وإدراكيهم، ليُعنق الحقيقة وابتسرها وهنا مربط الفرس في نشوء التعارض بين فكرة القانون: *la idée du droit*، وبين تطبيقها وتقسييرها وفهمها.

وستدرس هنا تلك الفجوة في الأبحاث الآتية:

المطلب الأول - النظام العام وتقييد الحريات:

وفي الحقيقة يقوم التصور الديمقراطي على أن هناك حقوقاً للأفراد وللدولة مقابلة ومتضادة، بحيث يكون إعطاء الحقوق لطرف سلباً لجزء من حقوق الطرف الآخر والحل السليم هو التضحية بجزء من كل منها^(٢)، وهذا التصور إن فرض على الإدارة رعاية الحريات العامة، إلا أنه ألمها في الوقت نفسه إلا تغفل المصالح الأساسية التي يجب أن تفوق الأولى لأنها المصالح العامة أو الجماعية، وفي هذا تجاوب مع اتجاه العقلية الإدارية، التي هي - بحسب وضعها وسلطتها - أقل رعاية لجانب الحرية من رعايتها لمقتضيات السلطة والاستقرار.

لكن هذا التصوير لا يعبر تعبيراً صحيحاً عن النظرة الديمقراطية الأصلية لعدة أسباب^(٣):

أولاً: إن النظام العام في التصور الديمقراطي - لا يعتبر انتقاداً من الحريات، وليس سلطة خارجية أجنبية عنها ومفروضة عليها، بل هو شرط كامن فيها لا تصور دونه في دولة فالحرية والنظام العام وجهان لعملة نقدية واحدة، وإذا كانت هناك مقابلة، فهي ليست بين الحرية والنظام العام، وإنما هي بين الحرية والسلطة العامة التي قد تمثل بفكرة النظام العام، وتتسخرها للعدوان على الحرية، أما النظام العام فهو أقرب ما يكون شرطاً لممارسة الحرية.

١- د. عبد الله الخاني: القانون الإداري، دمشق، مجلد ٤، ص ٥٦.

٢- د. عصافور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي ص ٩٣.

٣- المرجع نفسه، ص ٩٥ وما بعدها.

تبعاً لذلك اختلفت المواقف الفقهية، فمنهم من يضع السلطة في مواجهة الحرية، ومنهم من يجعل الحرية أولاً، ومنهم من يجعل التنازع بين القوانين تنازعاً قائماً على التجريد القانوني^(١)، دون أن يغير اهتماماً بالروح أي دون النظر إلى دواعي الحرية وتغليب ذلك على دواعي السلطة.

والحقيقة فالقانون على القانون تيسر لهم مصالحهم ونزاواتهم وإدراكيهم، ليُعنق الحقيقة وابتسارها وهنا مربط الفرس في نشوء التعارض بين فكرة القانون: idée du droit، وبين تطبيقها وتفسيرها وفهمها.

وسندرس هنا تلك الفجوة في الأبحاث الآتية:

المطلب الأول - النظام العام وتقييد الحريات:

وفي الحقيقة يقوم التصور الديمقراطي على أن هناك حقوقاً للأفراد وللدولة مقابلة ومتعارضة، بحيث يكون إعطاء الحقوق لطرف سلباً لجزء من حقوق الطرف الآخر والحل السليم هو التضحيّة بجزء من كل منهما^(٢)، وهذا التصور إن فرض على الإدارة رعاية الحريات العامة، إلا أنه الزمهَا في الوقت نفسه لا تغفل المصالح الأساسية التي يجب أن تتفوق الأولى لأنها المصالح العامة أو الجماعية، وفي هذا تجاوب مع اتجاه العقلية الإدارية، التي هي - بحسب وضعها وسلطتها - أقل رعاية لجانب الحرية من رعيتها لمقتضيات السلطة والاستقرار.

لكن هذا التصوير لا يعبر تعبيراً صحيحاً عن النظرة الديمقراطيّة الأصلية لعدة أسباب^(٣):

أولاً: إن النظام العام في التصور الديمقراطي - لا يعتبر انتقاداً من الحريات، وليس سلطة خارجية أجنبية عنها ومفروضة عليها، بل هو شرط كامن فيها لا تصور دونه في دولة، فالحرية والنظام العام وجهان لعملة نقدية واحدة، وإذا كانت هناك مقابلة، فهي ليست بين الحرية والنظام العام، وإنما هي بين الحرية والسلطة العامة التي قد تمثل بفكرة النظام العام، وتسرّعها للعدوان على الحرية، أما النظام العام فهو أقرب ما يكون شرطاً لممارسة الحرية.

١- د. عبد الله الخاني: القانون الإداري، دمشق، مجلد ٤، ص ٥١٦.

٢- د. عصافور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٩٣.

٣- المرجع نفسه، ص ٩٥ وما بعدها.

فلا تفهم الديمقراطية الحرية فوضى، والنظام عندها هو «الحرية المشتركة للجميع» collective de la (societe) l, ordre est la liberte.

ثانياً: إن ترجيح وتفضيل الحريات ليس على أساس أنها حقوق فردية. فهذه الحريات حقوق أساسية تحكّم سير النظام الديمقراطي ذاته، بل والجماعة كلها، وهي فضلاً عن ذلك ليست مجرد حقوق فردية لأفراد متفرقين، وإنما هي (سواء في نشأتها أو استعمالها أو غایاتها) قد تقررت لمصلحة الفرد والجماعة على حد سواء. ومما يهدى الوضع الفلسفى والدستورى للحرىات، ويشهود طبيعتها أن تقابل بالنظام العام على أنه هو وحده الذى يمثل المصلحة العامة.

فالواقع أن المصلحة العامة الأولى في الدولة الديمocraticية هي حماية سير النظام الديمقراطي، فلا يجوز أن تعاقب استناداً إلى اعتبارات الأمن أو النظام العام، كما لا يجوز أن تسخر سلطة الدولة للعدوان على الحرية أو لمنع ممارستها، بل يجب أن توضع في خدمتها لأن العدوان على الحرية أو عرقلتها هو في الفلسفة الديمocraticية أشد أوجه الإخلال بالنظام العام.

ثالثاً: إن تصوير النظام العام على أنه ينطوي على انتهاك للحرىات، إغفال لطبيعة تدخل الدولة الديمocraticية في مجال تنظيم الحرىات، فاعتبارات الأمن والنظام العام تدور كلها حول فكرة منع إساءة الحرية، ولهذا كان الواجب الأول المفروض على الدول الديمocraticية أن تحول دون أوجه الإساءة الممكنة، فمتنع تحول الحرىات إلى فوضى، والحقوق إلى أوجه نشاط عدواني.

فالغاية من التنظيم في منطق التنظيم الديمocraticي كفالة الحرية ذاتها للجميع ودون أن تهدر سلطة التنظيم بوسائلها هذه الغاية^(١).

وعلى الرغم من أن النظام العام لا يمكن أن يعني - في الفقه الديمocraticي - التحكم أو الاستبداد، إلا أنه إذا ترك شأنه دون تعريف أو تحديد، فإنه يؤدي في التطبيق العملي إلى ذلك نظراً لأنه يعبر عن حالة مجردة، وليس بمستطاع القول بأن كل خروج على القوانين يعد إخلالاً بالنظام العام لسبعين^(٢):

الأول: إن فكرة النظام العام تتجاوز فكرة المخالف الشكلية لنص قانوني.

١- «فالين»: الفردية والقانون المرجع السابق، ص ٣٨٣ و ٣٨٤

٢- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمocraticي والاشتراكي ص ٩٦

الثاني: لا يجوز في تحديد فكرة النظام العام الخضوع للتوجيهات التشريعية وحدها، إذ ليس هناك ضمان بـالـلا يخرج المشرع فيما يصدره من قوانين عن حدود هذه الفكرة كما تفهمها الديمقراطية، فيؤثر وجهه النشاط بصورة متعسفة تهدىء الأساس الذي تقوم عليه الحريات باعتبارها مراكز حصينة معصومة من الغزو التشريعي.

مرونة فكراة النظام العام:

فالنظام العام فكراة مرن، وممرد هذه المرونة سببان: أولهما أنها (حالة سلبية) وثانيهما: أنها تقوم على اعتبارات نسبية.

فالنظام العام حالة سلبية بالضرورة لا يمكن تعريفها بسهولة إلا بمعرفة تقييدها، وهو فكراة الفوضى أو الاضطراب disorder.

هذا وإن كان من الصعبية التعريف بالنظام العام، إلا أنه يمكن تقريره والإحساس به، فهو «جو» climat: إنه سلام الشوارع، وهدوئها، وأمن الأشخاص واحترام المسكن والحرية الشخصية واحتفاء العدوان، إنه سكينة واطمئنان، فالنظام العام أكثر من كونه فكراة، إنه ثمرة عوامل اجتماعية في تطور دائم، فهو انعكاس لحقيقة متحركة أبداً une realite trop mouvant dـ «المكان» و «العدد» و «الزمان»^(١).

وستتبع ذلك أن تتضخم سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية وفي حالات الاضطراب (حيث تعلن حالة الحكم العرفي أو الطوارئ) تتضخماً بالغاً على نحو تکاد تتطابق فيه سلطة الحكم الديمocratique مع الدكتاتوريات، وربما كان الفارق الوحيد بين النظامين أن إعلان قيام الظروف الاستثنائية يتم - نظرياً - في ظل ضمانته من النظام الديمocratique نفسه، وإن هذه السلطات الاستثنائية تظل سلطات قانونية تتلزم ضوابط الشرعية (وان كانت شرعية استثنائية أقل في ضمانتها من الشرعية العادية)، وإنها نظام استثنائي لا يبقى أكثر مما تقتضيه الظروف التي دعت إلى فرضه^(٢).

١- فالحرية: بطبعتها ووقفاً لغایتها نسبية، وهي نسبية بطبعتها لأنه مجرد إدماجها في النظام القانوني يكون تحديدها وضمانتها خاضعين ضمناً لهذا النظام، وهي تكون سليمة بقدر ما تكون ممارستها غير مخلة بالنظام، وهي نسبية كذلك بحسب غایتها لأنها ليست غاية في ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق الخير للإنسان، وهي لا تحقق هذا الخير إلا بالتنظيم،

١- رسالة Guirraud عن البوليس والنظام العام المرجع السابق، ص ١٤.

٢- د عصفور: المرجع السابق، ص ٩٨.

غير أن تنظيمها لا يكون مبرراً إلا إذا كان متفقاً مع غيابات الديمقراطية، فيشجع على ازدهار شخصية الإنسان الذي لا يمكن تصوره دون حرية.

٢- حقوق الدولة: نسبية بطبعتها وغایتها، ذلك أنه ليست للسلطة السياسية أو للدولة (التي هي صورة من صور السلطة) غاية قائمة بذاتها متميزة عن المواطنين، ولا تعد الامتيازات أو الاختصاصات التي يتمتع بها الحكم بأمتيازات شخصية، وإنما هي وسائل يزدون بها وظيفتهم، التي هي كفالة حرية الإنسان^(١).

٣- الإنسان: وحده هو القيمة المطلقة في نظام ديمقراطي في حين أن سائر القيم (من حريات وسلطات للدولة) ذات صفة نسبية، غير أنه نظراً لارتباط الحريات الوثيق بالإنسان، لا بد وأن ترجع نظرياً على ما عدتها من القيم بما في ذلك النظام العام، بل ونظام الحكم نفسه.

و واضح أن فكرة النظام العام في منطق الفكر الديمقراطي لا تتجافي مع الحرية أو تناقضها، بل هي جزء منها، نظراً لأن النظام - من زاوية الديمقراطية - فكرة قانونية كافية للحرية ولسلطة المجتمع على حد سواء.

فالحرية مرتبطة دائمًا بالنظام الاجتماعي، وهذا يعني أنها لا توجد إلا كي تمارس في المجتمع، والفرد لا يعزل عن المجتمع، بل يساهم في تحقيق أغراضه الاجتماعية.

وهذا التعاون مع الآخرين هو الذي يضع الحد الفاصل بين الحرية والفوضى، وفي هذا التضامن يجد تنظيم الحرية ومبررها.

فملامح الحرية تتحدد في إطار النظام العام، والنظام العام تحدد الحرية نطاقه، ولذلك فالإخلاص للنظام الديمقراطي يضع على عاتق الإدارة التزاماً إيجابياً هو حماية الحرية.. والحرص على الحرية عنصر من عناصر النظام، ونتيجة لذلك لا يمكن تقدير إجراء بوليسي ما مؤسساً على جدواه للنظام فحسب، وإنما يجب أن يكون موضع الاعتبار أيضاً مدى الأذى الذي يحدثه هذا الإجراء في الحرية، إذ لا يجوز للإدارة أن تغفل أبداً أن النظام لا يتحقق إلا بالحريات، وأنه إذا

١- مؤلف «بوردو» عن الحريات العامة ص ٥٤-٥٥.

اتسم في الظاهر بالسلم والهدوء، فإنه في جوهره التعبير القانوني عن التوازن بين الحريات.

وهذا هو ما دعا الفقه إلى تقرير أن تحديد نطاق النظام العام في مفهوم الديمقراطية يعتمد على معنى الحرية أكثر مما يعتمد على النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها، وأنه من الخيانة لنظام ديمقراطي تصوير النظام على أنه مقبرة الحريات^(١).

المطلب الثاني - تصوير الديمقراطية لسلطة الضبط الإداري «البوليس»:

يقول الفقيه «دي لوباديير»: إن البوليس الإداري صورة للتدخل تمارسها سلطات إدارة معينة، وتمثل في فرض قيود على حريات الأفراد بقصد كفالة النظام العام، وقد توسيع بعض الفقهاء الفرنسيين فجعل السلطة البوليسية شاملة لأوجه النشاط الإداري كافة، فذهب «هورييو» (في الطبعة الخامسة من مؤلفه) إلى تعريف البوليس الإداري بأنه تنظيم المدينة، أي المحافظة على النظام الذي يكفلها بتنظيم يرتكز على القوة العامة، بل إنه اعتبر المصالح العمومية ذاتها «وسائل لكافلة البوليس» كما أنه اعتبر البوليس الغاية النهائية في نظام الدولة التي هي في نظره «سيادة النظام والسلام وذلك بالاستخدام المنطقي للقانون» application du droit preventive du droit orientation policiere Le sens de la, يستوعب الوظيفة التوجيه البوليسي». يتسق مع النظرة القديمة التي كانت تسوى بين الإدارية والتنفيذية كلها، وهو يتطابق مع النظرة القديمة التي كانت تسوى بين البوليس والحكم.

ولقد عدل «هورييو» عن هذا النزء (في الطبعة العاشرة)، وكان أكثر تحديداً للسلطة، ومتمشياً مع الاتجاه الفقهي الغالب، فعرفها بأنها السلطة التي تستهدف المحافظة على النظام العام لمنع الاضطرابات الممكنة بتنظيم حكيم، وبقمع الاضطرابات التي تقع بالقوة أي بتهديد باستخدام القوة، وفي حالات معينة باستعمال مباشر لهذه القوة^(٢).

١- مؤلف «بوردو» عن الحريات العامة ص ٥٣-٥٤.

٢- رسالة guiraud المرجع السابق، ص ٤٠.

والمفروض أن يستمد الضبط الإداري اختصاصاته المحددة في القانون^(١) نظراً لأن هذه الاختصاصات قيود مفروضة على الحريات، غير أن النظم الديمقراطية، أقرت للإدارة استثناء بأن تصدر لوائح ضبط ذاتية غير مستندة في ذلك إلى قانون، يقول في ذلك لوباديير^(٢): إن قيود الحريات الفردية تنتج فقط من ممارسة الضبط الإداري، ذلك أنه توجد في الواقع بالنسبة لختلف الحريات نظم عامة ترسمها القوانين، وهذه النظم التشريعية العامة تكون إطار (Statuts) الحريات العامة، وهذه القوانين التي تنظمها تتعلق أيضاً ب فكرة الضبط، فهي قوانين بوليسية *lois de police* غير أنه، يوجد ضبط إداري تمارسه السلطات الإدارية، وهذه السلطات الأخيرة تختص في الواقع بتطبيق النظم العامة، كما أنها تملك أن تضيف إلى هذه النظم العامة تنظيمات جديدة تقيد الحريات في حدود الاختصاص المكاني الذي تمارس فيه اختصاصاتها، ومجموع هذه الاختصاصات هو الذي يكون الضبط الإداري».

على أنه بالإضافة إلى مجموع هذه الاختصاصات التي تحدد سندتها في القوانين أو اللوائح، تمارس جهة الإدارة أحياناً اختصاصات ضابطة أخرى تستمدتها في المحافظة على الأمن والنظام استناداً إلى نظريات عامة كنظرية الضرورة.

وواضح من ذلك مدى التشابك بين الحريات والضبط، وأن ملامح الحريات في أي نظام قانوني لا يمكن أن تحدد بصورة واضحة وقاطعة، إلا على ضوء السلطة الضابطة. وتبين في ذلك جلياً في النظام الإنكليزي المتعلق بالحرية حيث أشار السيد «الفريد ديننج» إلى ما استقر عليه التقليد الإنكليزي من تفضيل النظر في الدعاوى، حيث يجب على القاضي أن يطرح كل شيء، وأن يستمع إليها.

وهذا التفضيل يتفق مع طبيعة النظام الإنكليزي، لأن القانون الإنكليزي - المشبع باحترام حرية الفرد -بني على أساس إجراءات المحاكم، فضلاً عن أن هذا الضمان الإجرائي الذي يعطي الدعاوى المتصلة بالحرية الأولوية الزمنية، يحمل في طياته الاعتراف بالmbداً الأساسي، وهو أنه حيثما يكون هناك أي نزاع بين حرية الفرد وأي حقوق أو مصالح أخرى، فهذه الحرية سوف تفضلها وتعلوها مهما كانت هذه المصالح أو الحقوق

١- د. عبد الحكيم حسن العلي: الحريات العام ص ٦٤٦، فهو يشير إلى أن الخليفة هو الذي يعين المحاسب لكن لا يتدخل في شؤونه وممارسته لوظيفته المستقلة

٢- «دي لوباديير» المطول في القانون الإداري الطبعة الثانية ١٩٥٧ تبعة ١٠٥ ص ٥٢٠

عظيمة وقوية، وأن ما يتميز به القانون الإنكليزي هو أنه، في حين تعد هذه الأمور مجرد مشاعر تعبّر عنها قوانين الدول الأخرى، فإنها في النظام الإنكليزي حقوق نافذة^(١).

ولقد اعتقد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي مبدأ الحرية بصورة قاطعة، ولئن كان هذا الإعلان أتّهم بأنه وثيقة فلسفية مجردة إلا أن صياغته الفلسفية أو المجردة للحرية تركت أثراً في النظام القانوني للحرية، فلقد أكد القضاء أن الإعلان يعبر عن فلسفة الشعب الفرنسي وأيديولوجيته التي تقوم على إيثار الحرية.

وكان الصورة التي حقق بها القضاء هذا المعنى وترجمتها عملياً هي تلك الرقابة التي يفرضها مجلس الدولة الفرنسي على تصرفات الإدارة، حيث يسود اعتبارات الحرية من جهة، ويشدد الرقابة على السلطة البوليسية.

أما تغليب فكرة الحرية فتظهر في مجال فكرة النظام العام، فال法que الإداري يوجب على رجل الإدارة عندما يفكّر في إصدار إجراء بوليسي، أن يحل أولاً تنازعاً حقيقياً بين القوانين، فهو أمام التزامين قانونين: أولهما: احترام الحرية العامة، وثانيهما - الالتزام الذي يقع على عاتقه في أن يكفل احترام النظام بكل الوسائل الملائمة، فعليه إذاً أن يختار بين واجبين أو أن يجمع بين مقتضياتهما، والحل الديمقراطي لهذا التنازع القانوني يكون بعد المساس بحرية ما إلا حيث يكون ذلك ضرورياً لكافلة النظام العام ضرورة مطلقة^(٢).

1- Sir A.Denning: freedom Under the law 1954. p. 3.

وابثار الحرية في النظام الإنكليزي يستند إلى دعامتين الأولى، دعامة موضوعية هي فلسفة الفرد، وهي توجب كفالة حرية الفرد لشخصيته، وهذه الفلسفه تتعارض مع فرض أي قيد على الحرية دون موجب والدعامة الثانية، دعامة اجرائية تعتمد على وجود قضاء مستقل يقف حكماً بين الدولة والفرد ويجري الموازنة بين الحرية والسلطة في هدى من القانون المشبع بالحرية وعملية التوازن هذه إنما تتم بين حرية الفرد وما يقدر أنه واجبه.

ولقد تغير هذا الميزان بشكل ملحوظ خلال المائة سنة الأخيرة، كما تطرفت بعض الدول في تغليب الواجب على الحرية إلى درجة أنه لم يعد لهذه الحرية وجود.

وهذه النظرة تغير وجهة النظر الإنكليزية التي توجب أن يكون كل إنسان حرًا في أن ينصي شخصيته إلى أقصى حد، وأن الواجبات الوحيدة التي تحد من هذه الحرية هي تلك القبود الضرورية التي تعين كل شخص آخر على أن يفعل مثل ذلك، ولو أن هذه المصالح وزنت وزناً دقيناً لاتجه الميزان في جانب الحرية د. عصافور: الحرية ص ١١٦.

2- «فالين» المخطوط في القانون الإداري طبعة سابعة نبذة ١٠٤٢ ص ٥٨٠.

وتطبيقاً لذلك لا ينظر الأفق الديمقراطي إلى النظام العام على أنه أمر معاد للحرية بطبيعته، بل هو يهدف أساساً إلى تهيئة الجو الهادئ الذي يتيح للأفراد ممارسة الحرية.

وإذا حدث تهديد للنظام العام من جراء ممارسة بعض الأفراد لحررياتهم، فيجب أن توضع في الاعتبار أولوية الحرية على النظام.

ونجد صدى لهذا التصوير الفقهي في مجلس الدولة نفسه، فالقضاء الإداري يواجه التازع نفسه بين مقتضيات النظام والاحترام الواجب للحرفيات (وهو التازع الذي يطلق عليه باختصار تازع السلطة والحرية *conflit autorité-liberté*، والحكام التي يصدرها مجلس الدولة في هذا الخصوص ترسى أصول نظرية سلطة البوليس بحقوقها وقيودها، وهي نظرية من نظريات القانون الإداري ذات الأصل القضائي، وتقوم أساساً على المصالحة بين السلطة والحرية^(١)).

فمجلس الدولة الفرنسي وإن استجاب للتقليد القومي الذي يجعل لفكرة «النظام العام» دوراً هاماً في تقيد الحرفيات، غير أنه حد من آثار هذه الفكرة باعتماده لفلسفة الديمقراطية التي تغلب فكرة الحرية، وتلمس تغلغل اعتبارات الحرية هذه في مجال السلطة البوليسية في أمرين أساسين:

أولهما: استلزم مجلس الدولة شروطاً خاصة في الإجراء البوليسي ذاته بـلا يتجاوز أهدافه، وأن يكون ضرورياً، ولا يتجاوز تقيده للحرية ما تقتضيه الضرورة فعلاً لكافلة النظام.

وثانيهما: رعاية الحرفيات العامة، وذلك بالاتجاه في التفسير دائمًا نحو تأكيد الحرية مع مراعاة أن سلطة البوليس الإداري تتفاوت في أتباعها تبعاً لتفاوت مراتب الحرفيات ومدى تدخل المشرع في تنظيمها.

والخلاصة فالضبط الإداري ليس قوة أساسية في الدولة تحدد ملامح المجتمع، بل هو قوة تابعة للسلطة التنفيذية وما لم تكن هنالك اليقظة الشعبية الكافية والحدارة فالغالب هو الميل كل الميل للسلطة التنفيذية بأن تعزف الحرفيات، الأمر الذي يجب وضع الضمانات القانونية التي تنظم هذا الميل.

١- «دي لوبادي» المخطوط في القانون الإداري طبعة ثانية نسخة ١٣٠ ص ١٢٦ وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ١٦١.

المطلب الثالث - تنظيم الحرية وتقييدها في الفقه العربي «مسألة انحراف السلطة التشريعية»:

لقد ترددت في الكتابة عن هذا الموضوع، وكان يشدني إلى الوراء الخوف من التعرض للمسائل القانونية المحضة خشية الانزلاق في الدوامة الأكاديمية، ولكن كان هنالك شيء يدفعني إلى الأمام وهو قيام الفقه الديمقراطي بوضع قيود على السلطة التشريعية، أليس ذلك من كبريات الأمور المطروحة على الوعي العربي، وهنا يتساءل الإنسان هل تتحرف السلطة التشريعية في أداء واجباتها، أم أن هذه السلطة العامة مطلقة ومقدسة؟

لقد قام الدكتور السنهوري بمحاولة فقهية جريئة استهدف تقييد سلطة المشرع التقديرية والحايلولة دون الانحراف بها^(١).

لقد صدر الفقيه الكبير عن فكرة أساسية مؤداها قياس الوظيفة التشريعية على الوظيفة الإدارية، بحيث يمكن إخضاعها لضابط مشترك هو عدم الانحراف في استعمال السلطة.

يقول المذكور: إن «منطقة السلطة التقديرية في التشريع، هي الأصل، وإن السلطة المحددة هي الاستثناء، لذلك وضع خمسة معايير لبحث الانحراف في استعمال هذه السلطة التشريعية التقديرية، ومن هذه المعايير «كفالة الحريات والحقوق العامة»^(٢).

ويقسم الدكتور السنهوري الحريات إلى نوعين:

- ١- حريات وحقوق عامة مطلقة لا تقبل التقييد أو التنظيم.
- ٢- حريات وحقوق عامة ينص الدستور على تنظيمها بقانون، وسلطة المشرع في ذلك سلطة تقديرية لا مجال لأنحراف المشرع.

أما معيار الانحراف عنده فهو إذا ظهر على وجه موضوعي أن الحق العام الذي ينظمه التشريع أصبح منتصحاً من أطرافه، بحيث لا يحقق الغاية التي قصدها الدستور، وذلك بأن يرد على ذات الحق لا على كيفية استعماله.

١- مقال الدكتور عبد الرزاق السنهوري بحث بعنوان «مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية»، مجلة مجلس الدولة السنة الثالثة سنة ١٩٥٢ ص ١١٦-١١٣.

٢- يراجع في نقد النظرية: «الوسبط في القانون الدستوري» للدكتور عبد الحميد متولي ١٩٥١ ص ٦٦-٦٦، النظرية العامة للقرارات الإدارية للدكتور سليمان العلماوي ١٩٥٧ ص ٢٧-٣٠، مذهب المحكمة الإدارية العليا تأليف د محمد عصفور ١٩٥٧ ص ١٣٨-١٤١.

وفضلاً عن ذلك فالتسليم بسلطة تقديرية في مجال الحريات بالذات يهدم فكرة ضمانت الحريات من أساسها.

(الحريات) في منطق الفلسفة الديمocrاطية لها قيود ترد على سلطة المشرع لا يستطيع التخلص منها والسماح للمشرع (استثناء) بأن يقيدها:

١- لا يزال الرأي العام الديمocrطي ينظر إلى «الحريات» على أنها أمور مفروضة على المشرع الدستوري نفسه، والروح التي تسود وثائق الحريات الكبرى تناولت بأن الحريات أسمى من القواعد الدستورية.

وقد كان الوضع الطبيعي للأشياء، أن تعتبر الحرية مادة دستورية، تعالج في أصولها وفي قيودها بوساطة المشرع الدستوري، ولكن الضرورات العملية لا تسمح بذلك، فكان أن عهد بها اضطراراً إلى المشرع العادي، دون أن يعني ذلك أنه هو صانع، إهانة أسمى القيم.

٢- إن سلطة المشرع في تنظيم الحريات سلطة استثنائية يجب حصرها في أضيق الحدود.

٣- إن الحريات وإن لم ترد بحدود موضوعية واضحة وثابتة، إلا أنها معان تصف أوضاعاً وغايات يمكن معرفة ما ينافيها، ولذلك فالتشريع الذي يقيد ويهدم الأوضاع أو ينافي الغايات التي يصورها مبدأ الحرية، يكون تجريعاً مخالفًا للدستور، وليس منحرفاً فحسب في استعمال السلطة^(١).

ولقد تأيد هذا النظر من واقع الأمثلة التي ضربها الدكتور السنهوري حيث لوحظ أن معظم هذه الأمثلة تقطع بأن مخالفة المشرع لها لا تعتبر انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية، بل هي مجال لنصوص الدستور^(٢).

والفكرة السائدة في الفقه لا يميز بين التنظيم والتقييد، والاختلاف بين معتقدى هذا النظر ينحصر في حدود سلطة التقييد، وهناك من يرى أن للتقييد حدوداً هي إلا ينقص الحرية أو ينتقص منها، وهناك من يرى أن «تقييد الحرية» أمر مسلم به في النظام الديمocrاطي وأن ذلك مساوٍ للانتقاد منها، وإن كان لا يبلغ حد إلغائها^(٣).

ومن هذا النظر الأخير Neumann القائل إن الدساتير المختلفة تعنى فكرة أن هناك حقوقاً فردية تستطيع أن تلغيها أو تعدّها، وإن أقصى ما يترتب قانوناً على اعتراف

١- د عصفور: مذاهب المحكمة الإدارية العليا ص ١٣٩.

٢- د عصفور: الحرية ص ٨١ - د عبد الحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري ص ٦٦٨.

٣- المرجع نفسه، ص ٨٢.

الدستير الديمقراطي بفكرة الحريات المدنية هو إقامة قرينة لصالح حريات الفرد ضد سلطة الدولة الإكراهية، وهي ليست أكثر من قرينة^(١)...

١- يقول الفقيه Debeyre «إن تنظيم الحرية هو تقييدها وتسييقها، ولكنه لا يعني قمعها^(٢). C, est rostreindre, organizer reglmenter, ce n, est pas supprimer

٢- ويترتب على أن هناك قرينة لمصلحة الحرية الفردية في جميع عناصر النظام القانوني الحر وهي:

١- السماح بكل تصرف لا يكون محظوراً صراحة بقانون.

٢- عدم السماح برجعية القوانين.

٣- الفصل بين السلطات القضائية والتشريعية.

وإذا كانت هناك قرينة لمصلحة حرية الفرد، فذلك يستتبع منطقياً لا يعاقب إلا على التصرف الذي يحظره القانون صراحة، ويترتب على ذلك عدم السماح بقوانين التأييم bills of attainder، وهي التي تتذكر قيام قرينة للحق في مواجهة السلطة، ولهذا يعد قانون التأييم تصرفًا تشريعياً وقضائياً في نفس الوقت: «وقد أخذت بهذا النظر المحكمة الأمريكية العليا، (1946) 303 U.S. 328.lorett V.U.S.

فالتقليد القانوني الحر يرتكز إذاً على أساس أن الحقوق الفردية يمكن أن تتدخل فيها الدولة إذا استطاعت أن ثبتت أنه لا يوجد نظام سياسي يعترف بمدى مطلق وغير مشروع للحرية الفردية.

وأقرب من ذلك الدكتور عبد الحميد متولي، فهو يقول إن الدستور حين يخول المشرع حق تنظيم حرية، إنما يخوله الحق في أن ينتقص من هذه الحرية، فإن من له حق التنظيم لإحدى الحريات كان له حق وضع قيود على تلك الحرية، والقيود تتطوي بدأه على الانتهاص^(٣).

ولا يوجد «معايير موضوعي لقياس خطورة هذا الانتهاص، فالدستور إذ يقرر مبدأ حرية، ثم يخول المشرع حق تنظيم هذه الحرية، ليس عليه سوى قيد قانوني واحد هو عدم سلب هذه الحرية، وذلك ما لم تكون هناك قيود أخرى نص الدستور

١- د. عصفور: الحرية ص٨٢

٢- د. عثمان خليل: الاتجاهات الدستورية الحديثة، ط٤ ص١٧٦

٣- د. عصفور: الحرية ص٨٣

عليها وفرض على المشرع احترامها، أما ما عدا ذلك من قيود، فهي قيود سياسية بحثة يرجع الأمر فيها للبرلمان تحت رقابة الرأي العام وحده. وبؤثر وجهة النظر هذه الأستاذ G.Burdeau، بينما يعتريه الدكتور متولي على أي رقابة من جانب القضاء فيما إذا كان التشريع قد انتقص من إحدى الحريات انتقاماً خطيراً أو غير خطير.

لأن مؤدي ذلك خروج القضاء من نطاق مهمته، وهي النظر في رقابة المشروعية إلى النظر في رقابة الملاعنة *controle de l'opportunité*، أي رقابة سياسية التشريع، وهذه ليست مهمته^(١).

والاتجاه السابق وإن خالف الأصول التقليدية للمذهب الحر، يتفق مع الأوضاع الواقعية للحرية، ذلك أن الهوة عميقية بين ما تناوله الفلسفة الديمقراطي وبين ما انتهت إليه الأوضاع الفعلية للحرية حتى في أشد الدول ادعاء بإحاطة الحريات بسياج دستوري يحميها من المشرع نفسه.

ففي مجال التباين بالنظام الدستوري الأمريكي وكفالته للحربيات قال «لونشتاين»: «إن الجمع بين الحقوق الأساسية المكفلة بوثيقة دستورية، وحماية المحاكم من العدوان عليها من جانب الدولة هو خصيصة مميزة، لقانون الدستوري الأمريكي يكاد ينفرد بها، ولذلك فحصانة الحقوق الفردية أقل ثباتاً في معظم الديمقراطيات الأوروبية منها في الولايات المتحدة، نظراً لأن المحاكم الأمريكية قد أقامت سداً في وجه المحاولات التي قام بها الكونغرس.

ولقد أبرز «لونشتاين» التدهور في أوضاع الحريات في الديمقراطيات الأوروبية قال:

١- هناك ديمocratiات معينة مثل إنكلترا وفرنسا - لا يوجد فيها خمان شكلي للحقوق الأساسية يكون جزءاً مندمجاً في الدستور، وحتى إذا وجد إعلان للحقوق

١- الدكتور عبد الحميد متولي: «الوسيط في القانون الدستوري» طبعة سنة ١٩٥٦ ص ٦٦٧-٦٦٨. وانظر بوردو: «الحربيات العامة» ص ٨٩، حيث يشير في معرض اعتراضه على الرقابة على دستورية القوانين إلى أن النصوص الدستورية المتعلقة بالحربيات لا تتضمن سوى توجيهات *directives* لا تضع على إرادة المحاكم أوامر أو نواهٍ محددة، وإنما هي تشير بصورة عامة إلى الخطوط الأساسية للفلسفة السياسية، وهو ما يستتبع أن يتمتع المشرع بسلطة واسعة في اختيار الوسائل، وما يؤدي إلى أن تكون رقابة القضاء في هذا الشأن رقابة مبتدعة، ولبيت رقابة تفسير عادية لنصل غامض أو صعب

أو وثيقة للحقوق، أو أي إعلان مماثل يتضمن الأفكار التقليدية الديمقراطية الحرة - كما هو الشأن في الدول الاسكندنافية وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا - فإن عدم وجود رقابة قضائية يجردها من كل قيمة حقيقة.

٢- وكيف يتم التوفيق في معظم الدول الأوروبية بين المثل العليا الدستورية والضرورات الحقيقة للدولة بعد الإجراء القانوني الأمثل في هذا الشأن الترخيص المعطى للبرلمان في تقييد الحريات الأساسية بالطريق التشريعي العادي، أو كما كان يحدث غالباً في ألمانيا (في ظل دستور «فايمار») عن طريق التعديل الدستوري.

٣- يوجد في أوروبا - باستثناء إنكلترا - ظل لنظام الضبطي «الشرع» الذي يتجه إلى إخضاع الحرية للمقتضيات العليا لنظام والسلم العامين.

فمن شأن تدخل المشرع لتقييد الحريات ما يسهل الخروج على المبادئ الأساسية في الحرية السياسية مفهومة بصورتها المجردة، إذ يبدو أن هذه التحديدات - التي تعد مشروعة - تثير اعترافاً أقل في الرأي العام مما تثيره في الولايات المتحدة، ومن شأن التسلیم بنظام الضبط التخفيف، بل والتغيير من شدة النظرية الحرة التقليدية، وهذا هو ما يفسر تحمل الرأي العام الأوروبي، وتقبله القيود التي ترد على أفكار الحرية المجردة^(١).

ويرى «لونشتاين»، أنه كان من شأن عدم وجود وثيقة للحقوق معترف بها دستورياً (كما هو الشأن في إنكلترا وفرنسا)، وعدم وجود رقابة قضائية، حيث يوجد إعلان للحقوق (كما هو الشأن في سويسرا وألمانيا في ظل دستور «فايمار») وفي عديد من الدول الأخرى) وانتهاك الحقوق الأساسية عن طريق التعديل الدستوري لأغراض محددة وفي حالات منعزلة، دون نظر إلى طبيعة تلك الحقوق وصفتها الدستورية (من حيث الفرق بين الحقوق المكفولة بطريقة مطلقة، وتلك الحقوق المكفولة بطريقة نسبية)، كان من شأن ذلك أن ساهمت في خلق مركز قانوني بدا غير عادي بصفة مطلقة في نظر الفقه الأمريكي لأنه اعتاد أن يعطي الحقوق الأساسية صفة مقدسة^(٢).

1- K. Loudendtein: le controle legislative de extremisme politique P120-121,129.

٢- «لونشتاين» المرجع السابق، ص ١٢٨.

فهل تتفق هذه الصورة الزاهية مع الواقع الأمريكي للحريات؟ أم أن الوضع قد تغير تماماً، فلم تعد الضمانات الدستورية تجدي في صد الاعتداءات التشريعية، كما الشأن تماماً في تلك النظم الأوروبيّة التي لا تجمع بين ضمانات الدستوري ورقابة القضاء^(١)؟

الواضح أن الرقابة على دستورية القوانين - في الحدود الضيقـة التي عرضنا فيها لهذه المشكلة في الولايات المتحدة الأمريكية - لم تؤدي في نطاق الحريات إلى ما كان يتصور أن تؤدي إليه، فلم تستطع هذه الرقابة إقامة خطـل فاصل بين تنظيم الحرية وتقييدها.

ذلك أهم ما يستخلص من التجربة الأمريكية أمران:

١- القضاء الأمريكي لا يقر بأن أي حرية من الحريات (حتى تلك التي يفهم من ظاهر نصوص الدستور أنها وردت مطلقة) يمكن أن تستعصي على تدخل المشرع، إذ يستطيع القانون أن يقيـد هذه الحرية حتى لو حظر الدستور هذا القيد، ولذلك أقر القضاء القوانين البوليـسية التي تقيـد الحرـيات.

٢- اعتراف القضاء الأمريكي بأن للحريات مركزاً منفصلاً في عملية الموازنة التي يجريها بين اعتبارات السلطة والحرية، وأقصى ما يرتبه القضاء في هذا الشأن أنه فرض قرينة عدم الدستورية بالنسبة للتشريع الذي يتدخل في الحرية، أي أنه نقل عبء الإثبات من الأفراد وفرضه على السلطة العامة.

وحتى هذه النتائج السلبية لم تلق تأيـداً إجماعـياً من الفقهـ الدستوريـ الأمريكي:

آ- فلـئـن أـقرـ جانبـ منـ الفـقـهـ نـظـيرـةـ المـركـزـ المـفضـلـ لـلـحرـيةـ، إلاـ آنـهـ لمـ يـسـلمـ بـالـوقـوفـ دـائـماـ بـجـانـبـ الـحرـيةـ، بـحـجـةـ آنـ هـذـاـ المـوقـفـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـسـتـبـادـ الشـعـارـاتـ، وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ شـلـ لـلـعـملـ القـضـائـيـ وـإـنـماـ أـوجـبـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ مـواـزـنـةـ بـيـنـ الـحرـيـةـ وـالـسـلـطـةـ، وـهـوـ مـاـ يـنـتـهـيـ عـلـىـ تـقـيـيدـ الـحرـيـاتـ الـتـيـ صـوـرـتـ فيـ نـصـوصـ الدـسـتـورـ وـفـيـ الـفـقـهـ الدـسـتـورـيـ عـلـىـ آنـهـ لـاـ تـقـبـلـ التـقـيـيدـ.

١- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٨٥

بـ واعتراض جانب آخر من الفقهاء على التمييز في الرقابة التي أقامها القضاء بين التشريعات التي تمس الحرريات، وتلك التي لا تمسها.

فأقصى ما يستخلص من التجربة الأمريكية، هو أن هناك إيثاراً للحرية في النزاع الذي يثور بينها وبين السلطة، غير أن هذا الإيثار لا يعني حتماً أن الحرية دائمًا هي الغالبة، وإنما يعني فقط الاستجابة إلى مبدأ أساسى يتميز به النظام الديمقراطي على ما عداه من النظم، هو إعلاء قيمة الحرية على ما عداها من القيم...

ولا يختلف النظام الأمريكي في هذا الاتجاه عن سواه من النظم الديمقراطية، لأن هذه النظم كلها تصدر عن فكرة أصلية هي مبدأ إيثار الحرية، وإن اختلفت في التعبير عنها.

وما حققته النظم الدستورية الأخرى (التي أخذت بأساليب غير تلك التي طبقها النظامان الفرنسي والأمريكي) هي نتائج أخطر أو أكثر إيجابية في حماية الحرريات، فلقد أشرنا من قبل إلى أن القليل من النظم الدستورية قد تشدد في صد المشرع عن تقييد الحرية، فحضرت صراحة فرض قيود قانونية على الحرريات كلها أو بعضها بصفة مطلقة أو عن طريق التشريعات العادية، وهي لذلك قد استعاضت عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين بأن فرضت على السلطة التشريعية (عندما يتعلق الأمر بانتهاك المشروعات بقوانين للحرريات المكفولة دستورياً) أن تتبع الطريق الدستوري سواء عن طريق أغلبية برلمانية خاصة أم عن طريق الاستفتاء الشعبي (والقليل النادر قد عهد لجهة قضائية بالفصل فيما إذا كان قد تحقق هذا الانتهاك أو لم يتحقق).

والمشكلة في النهاية هي صعوبة وضع الحد الفاصل بين تنظيم الحرية وانتقادها، بحيث يمكن التبرير بأن المشرع قد تجاوز حد التنظيم المشروع، ودخل في نطاق آخر هو نطاق التقييد للحرية الذي يدخل في باب الافتئات، وأنه يصعب وضع معيار حاسم يمكن استخدامه بدقة في رسم الحد الفاصل بين التنظيم والانتقاد، ولا يبرأ من هذا العيب المعيار الذي أخذ به دستور ألمانيا الغربية (وأيده الفقه في مصر)، والذي يعتبر أن التنظيم يرد على كيفية استعمال الحق، ولا يرد على الحق ذاته، في حين أن التقييد ينقص الحرية بحيث يهدى الغاية التي قصد إليها الدستور من كفالتها، وهذا المعيار غير دقيق

لأسباب كثيرة منها:

١- إن نصوص الدستور التي تكفل الحريات لا ترسم نطاقاً واضحاً لكل حرية، وقل أن تتضمن الدساتير حدود موضوعية للحرية حتى يمكن التفرقة بين التنظيم الذي يرد على كيفية استعمالها، وبين القيد الذي ينتقص منها أو يرد على جوهرها، لذلك لا تستطيع السلطة القضائية ممارسة رقابتها دائمًا فتقرر بسهولة وفي جميع الحالات ما إذا كان تشريع منظم للحريات قد تجاوز أو التزم النطاق الدستوري المرسوم للحرية.

ذلك أن الحريات أمور مجردة أقرب إلى القيم منها إلى القواعد المنضبطة ولو تضمنتها نصوص الدساتير، لذلك فإنه يستحيل وضع صيغة جامدة ومحددة لها، وإنما تختلف صيغتها وصور التعبير عنها، وما يعتبر جوهرياً فيها وما لا يعتبر كذلك باختلاف الأزمنة^(١) والظروف^(٢).

٢- إن محاولة قصر التنظيم على طريقة استعمال الحق دون المساس بذاته الحق محاولة غير موفقة لغموض الخط الفاصل بين وجوه استعمال الحق وجوهره، فكثيراً ما يتربt على ممارسة المشرع ولاليته في التنظيم الانتقاص فعلاً من الحرية، وإن لم يقصد في الأصل تقييدها.

٣- إذا كانت وجوه استعمال الحرية هي المظهر العملي لوضع الحرية موضع التنفيذ، وكان التنظيم يتناول صور الاستعمال هذه ويحددها، فإنه

٤- د. عصافور: الحرية من ٨٥

٥- رأى للدكتور عبد الحميد متولي القائل: «إن نصوص الدساتير لا سيما فيما يتعلق بالحريات إنما ترسم عادة بصورة عامة الخطوط الرئيسية للفلسفة وللمشرع قسراً وأفراً من الحرية حتى تستطيع أن تلائم تشريعاته مع الظروف الجديدة المتغيرة التي قد لا تكون أحياناً داخلة في دائرة حسبان واضعي الدستور حين وضعه ولذلك نجد نصوص الدساتير في هذا الصدد قلماً تفرض على المشرع قيوداً معينة محددة، إنما تجد تلك النصوص تصاغ عادة صياغة عامة لا تتضمن شيئاً من بيان كنه تلك الحرية المنصوص عليها، ولا بيان الشروط والحدود التي يجب مراعاتها سواء من جانب المشرع أو من جانب الأفراد ونضيف إلى ما نقدم أن تلك الفلسفة السياسية والاجتماعية أو تلك المبادئ الدستورية العليا (التي يستوجبها المشرع الدستوري) ليست من المسائل البينية كل البيان بل هي عادة يحيط بكل منها غير القليل من الغموض، ثم إن مدلولها دائماً متغير متتطور» الوسيط في القانون الدستوري طبعة ١٩٥٦ ص ٦٧٢-٦٧٣

يكون من الواضح أن هذا التنظيم هو الذي يبين النطاق الحقيقي للحرية، ولو كان صحيحاً أن التنظيم لا يقيد الحرية أحياناً لكان دائماً مجرد عمل كاشف، ولتطابق مدى الحرية قبل تنظيمها، في حين أنه في الغالب ما يكون التنظيم عملاً منشأ، وكثيراً ما يدخل في دائرة الافتراض المنوع.

لهذه الأسباب كان تقرير الحريات في الدساتير مع خطر المساس بها إلا عن طريق تعديل دستوري ضمانة محدودة القيمة شأنها شأن كل الضمانات الدستورية، وهي تتوقف على قيمة الدستور ذاته ومدى ما يتتوفر له من الاحترام، فضلاً عن أن مثل هذا الخطر لا يحول بين المشرع وبين حقه الأصيل في تنظيم الحرية، وهو أمر تقديري تقفاوت فيه - وفي مدى انتقاده للحرية - العقول والشارب، والخلاف عليه غالباً ما يكون دقيقاً، وهذا الخلاف يتوقف مصيره على قوة الرأي العام.

والنتيجة إذاً مع وجود هذه الحريات منصوصاً عليها في الدساتير الجامدة، فتکاد لا تختلف لأن الواقع دائماً غالباً، فحيث توجد الحرية في الواقع يذعن لها المشرع، ولا يحتاج المحكومون إلى أن يحميها القاضي لهم من إفشاء المشرع، أما إذا لم توجد الحرية كحقيقة فإن سلطة المشرع تكون شبه مطلقة في شكلها وتقييدها، بل و تستطيع الإدارة أن تتحيفها.

وفي الحقيقة أن المدى الحقيقي للحرية - كما يقرر الشرح الإنكليزي - هو ما يكون خارج نطاق التنظيمات والتقييد المفروضة على الحريات.

فالعمل التشريعي يبين الحدود الحقيقة للحريات بعما للأفكار السائدة، ولا يغير من هذا الأمر استلزم تعديل دستوري لتقييد حرية ما أو فرض رقابة قضائية على دستورية القوانين، فكثيراً ما يتضمن التشريع المنظم للحريات تقييداً للحرية كان يجب أن يصدر به تعديل دستوري، والرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تفلح في كثير من الأحيان في رد العدوان التشريعي على الحرية، فرغبة القضاء في حماية الحرية - مهما بلغ من أهميتها وأثرها - لا يمكن أن تقف طويلاً أمام تصميم مشروع قوي⁽¹⁾ ...

1- د. عصفور: الحرية المرجع السابق، ص ٨٧

ان رقابة القضاء على الدستورية تساهم مساهمة كبيرة في تحديد مفاهيم الحرية إذ يحاول القضاء (ما في وسعه) الملاعنة بين المعنى الجديد للحرية وبين المعانى التقليدية وقد يكون القضاء عاملًا من عوامل التطور، أو عقبة في طريقة تبعاً لمبلغ قدرته على إجراء هذه الملاعنة...

ومع ذلك فإن العمل القضائي (رغم أنه قد يكون في جانب منه ابتداعاً، وأنه قد يكون في جانب آخر منه تحدياً لأغلبية برلمانية مستبدة) لا يستطيع مهما بلقت جرأته وقوته أن يثبت طويلاً أمام سلطة المشرع التي هي في النهاية السلطة الغالبة، وقد أثبتت التجربة الأمريكية هذه النتيجة ثبوتاً لا شك فيه.

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

البحث الثالث

مرتكزات ودعائم التوازن والاتساق

بين الحرية والسلطة

«القاضي الإداري العربي (أنموذجاً)»

تكلمنا على المشروع الغربي وعن أسسه ومقوماته سواء من الناحية الفكرية أم من الناحية القانونية، وقلنا إن هذا المشروع موضوعياً يقوم على الدعامة العقلية البصيرة، وحقيقة الأمر أن ما من مشروع فكري أصيل متوازن إلا ويجب تأسيسه على الحضارة يبحرانها الواسع يقود ذلك الإمام الأكبر العقل كما جاء في قوله لشاعرنا أبي العلاء لا إمام سوى العقل.

يقول مين بولان: الدولة حضارة بأسيرها وقد استجمعت قواها وأفصحت عن نفسها في مؤسسات^(١).

فالتأسيس الحضاري أساس التأسيس القانوني، وبالتالي فالتأسيس القانوني لا بد له من علة فاعلة، وفي الوقت نفسه علة غائية^(٢).

يقول أحد المفكرين: لا يكفي توفر عناصر المنظومة، بل يتشرط الترتيب والتنظيم بين عناصرها.

أجل تكلمنا على عناصر الدولة القانونية ووضعنا كل عنصر في نسقه ومكانه وأبرزنا الدور الذي يلعبه ويؤديه، وإن كنا قد أظهرنا شعوباً رمادية يكسو دولة القانون في افتقارها إلى عناصر تكميلية كالأخلاق وغير ذلك (سنشرحه مستقبلاً في مشروع الاستشراف).

١- مين بولان: الأخلاق والسياسة، ترجمة د. عادل العوا، دمشق، دار طлас ٩٨٦، ص ٣٠١.

٢- راجع العلل الخمس عند أرسسطو د. علي وطفة ود. سعد الشريع: التربية تاريخاً والفكر التربويتطوراً جامعة الكويت - كلية التربية ص ١٧٠.

من هذا الشحوب ما ذكرنا «مثلاً شروداً» عن المحكمة العليا الأمريكية ودورها وتطورها في الرقابة على دستورية القوانين، ثم استفحال الوضعية وعبيتها وابتعادها عن الهمام ووحى الحرية.

بقي علينا أن نتكلّم قليلاً على دور القضاء بعامة ودور القاضي العربي في الرقابة القانونية في مجال الحرية.

وفي الحقيقة فالقاضي هو الموجّه أو الحارس أو الدرع الذي يقيّ النظام القانوني ويصونه ويتمثل حضارة الأمة وضميرها الجماعي وروحها ووجودها ويستشرف مستقبلاً من خلال فكرة القانون التي هي بحد ذاتها أعم من النص المكتوب.

هذا فضلاً عن أن فكرة القانون تسبق في تطورها النص الرسمي، والقاضي ترجمانها وأداتها يقول الدكتور السنّهوري: وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتّصلة وما جرى عليه العرف وتواضع عليه الناس، فالعوامل التي تكيف الناموس الأدبي كثيرة مختلفة وهي العادات والعرف والدين والتقاليد، وإلى جانب ذلك بل وفي الصميم منه ميزان إنساني يزن الحسن والقبح، ونوع من الإلهام البشري يميز بين الخير والشر.

ومعيار الناموس الأدبي ليس معياراً ذاتياً يرجع إليه كل شخص لذاته ولتقديره الذاتي، بل هو معيار اجتماعي يرجع فيه الشخص لما تواضع عليه الناس، وهو في الوقت ذاته، معيار غير ثابت يتطور تبعاً لتطور الفكرة الأخلاقية في حضارة معينة^(١).

فالناموس الأدبي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها، والدولة تشّئ القاضي وتكونه وتربيه على هذا الناموس الأدبي.

وتبدو الأهمية بالنسبة للقاضي الإداري الذي يقوم بدور إنشائي في وضع القاعدة القانونية على اعتبار أن القانون الإداري غير مقتن، ولا شك أن القاضي العربي يتحرك ضمن ظروف أشد وأقسى من القاضي الغربي، فهو يؤدي دوره في مجتمع غير منظم أو مؤسس كما لاحظناه في المجتمع الغربي الذي صاغ حياته وأدبياته وفنهما على مفهومي الحرية والديمقراطية، والمثال الذي نسوقه في هذا المجال القاضي الإداري الفرنسي الذي استطاع أن يشيد نظرية المبادئ العامة للقانون سداً للفراغ الدستوري الذي سببه الاحتلال النازي.

١- د. السنّهوري: الوسيط ج ١ ص ٤٠٠

فالقاضي الغربي يولي الأساس الأول للحرية ويفسر مقتضيات السلطة على ضوء الحرية، وهذا غير متوفّر للقاضي العربي الذي يعيش في بحر من الارتباك.

وقد أشرنا سابقاً إلى ضرورة تكوين وتنشئة القاضي، كيما يستطيع استشاف روح الجماعة، فهل ذلك متوفّر للقاضي العربي؟ وفي هذا الصدد يذكر لنا الدكتور ثروت بدوي أنه خلال القرن التاسع لم تحدث إلا حالتان أو ثلاث رفض بها رئيس الدولة الموافقة على مشروع الحكم الذي أعدّه مجلس الدولة من ذلك حالة الحريق الذي أتى على آرشيف مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٨٧١.^(١)

لقد من القضاء الإداري العربي بظروف قاسية راهن بها على وجوده ومستقبله، ومع ذلك فقد قطع أشواطاً حثيثة في إرساء القانون الإداري ودفع الحياة والدماء في عروقه بما يتفرع على ذلك الدفاع عن الحرية كمبرر لوجوده ووجود مجتمعه، وإن تكون سياساته القضائية التوفيق بين السلطة والحرفيات لا تغليب الحرية كما لمسناه من رأي القضاء الإداري السوري المتمثل كما عكسه الدكتور عبد الله الخاني.

وها نحن نقدم صورة موجزة عن النظرية القضائية العربية في الذود عن الحرية وعلويتها ودورها وأهميتها في تحقيق الشرط الإنساني وفي النهاية في تعبيد الطريق نحو الحرية.

مع التوجيه بأننا سنتقدم ببحث يتعلق بالمبادئ العامة للقانون وهي نظرية ابتدئها مجلس الدولة الفرنسي، واعتقها ورسخها مجلس الدولة العربي.

الفرع الأول - المبادئ العامة للقانون:

إذا فخلو الساحة من النص الحاكم وشغورها منه جعل الفرنسيين حريصين على أن يكونوا دائماً محكومين بالقانون، هذا الفراغ دفع للبحث عن الامتداء وسد الثغرة، لا سيما أن هؤلاء لا يستطيعون أن يعيشوا دون مبادئ تحمي الحرية التي يتعطشون للحياة في ظلها وينعموا بالأأنها.

هكذا نشأت نظرية المبادئ العامة للقانون في فرنسا، وهي مبادئ تتطوّي على الكثير من القواعد المتعلقة بالحرية^(٢).

١- د. ثروت بدوي: مبادئ القانوني الإداري: القاهرة، دار النهضة العربية، ٩٦٦ ص ٦٢ وانظر فالبين: القانوني الإداري ٩٦٩، ط٦.

٢- د. محمد كامل ليلة: مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، ط١، ٩٦٨٢، دار النهضة العربية ص ٤٣.

وهذه النظرية أنشأها مجلس الدولة الفرنسي من جملة النظام القانوني في الدولة، ومن نظام الحكم والأسس التي يرتكز عليها أو ما لدى الدولة من وثائق قانونية وسياسية تتضمن الخطوط العريضة والاتجاهات العامة التي تتجهها الدولة.

وكانت جراءة مجلس الدولة الفرنسي أن ينشئ مثل هذه النظرية في دولة نظامها القانوني مكتوب، ولكن ظروف الحرب وانهيار النظام السياسي والدستوري حدت به إلى سلوك هذا الطريق دفاعاً عن مبادئ المساواة والحرية والإخاء والعدالة، واستقرار المعاملات القانونية، هذه الأفكار التي تولدت عن الثورة الفرنسية والتي تعتبر من دعائم النظام السياسي الفرنسي^(١).

ولقد قام فقهاء القانون الإداري بترتيب هذه المبادئ، وأهم ترتيب ما قام به الفقيه ريفير وكمما يلي:

- مجموعة المبادئ القانونية المستمدة من فلسفة إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩.
 - مجموعة المبادئ التي يستمدتها القاضي الإداري من القانون الخاص.
 - مجموعة المبادئ المستمدة من طبيعة الأشياء.
 - مجموعة المبادئ التي يستقىها القاضي الإداري من فكرة العدالة.
- وقد أجرى الفقيه المصري - مصطفى أبو زيد فهمي^(٢) تقسيماته على هذه المبادئ وفق ما يلي:

١- القانون وحده هو الذي يملك أن يحد من هذه الحريات العامة، وحتى إذا منع الإدارة سلطات في هذا الشأن فإن هذه السلطات يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً.

٢- إن صفة الإنسان كفرد ومواطن تسبق كل الصفات، فلا يجوز إذاً أن تزهد كرامته الآدمية أو تنقل بالقيود أثناء تنظيم أي مهنة لأنه كفرد يجب أن تحترم هويته، وصفته كفرد أقوى من صفتة كمحترف لأي مهنة.

٣- يجب أن يحترم حق الإنسان في عقيدته الدينية.

٤- إن أي عمل يقوم به الفرد تحت الإكراه لا نتيجة له قانوناً.

١- انظر د. محمد فؤاد مهنا: القانون الإداري العربي، مجلد أول - ١٩٦٤-١٩٦٣ ص.٩٩. وانظر في الفقه السوري: د. إحسان الشريف: موجز الحقوق الإدارية طبعة الجامعة السورية ٩٣٩ ص.١٨ وما بعدها.

٢- مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص.٥٣٨.

مبدأ الحرية واحترام حقوق المواطنين

١- وتدرج تحت ذلك المبادئ الآتية:

١- مبدأ سمو التشريع، وتقيد الإدارة بهذا المبدأ حتى عندما يمنحها المشرع

سلطات واسعة^(١).

٢- حرريات الاعتقاد.

٣- لا اعتذار بتصريف، إذا صدر تحت تأثير الإكراه.

- مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية^(٢).

- على الإدارة عندما تزمع اتخاذ قرار ضد شخص يهدده في مصالحه الأدبية أو
المعنوية أن تسمع أقواله.

كل سلطة إدارية يجب أن تخضع لرقابة رئيسية من وزير مسؤول أمام البرلمان.

مبدأ تحقيق المساواة أمام المواطنين: ويترعرع على هذا المبدأ ما يلي:

١- مساواة المواطنين بصرف النظر عن جنسهم ودينهما.

- المساواة في تقلد الوظائف.

- مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة.

- مبدأ عدم تحيز الإدارة تجاه المواطنين.

- مبدأ المساواة في التضحيات.

- مبدأ المساواة أمام الضرائب والتكاليف العامة واستخدام الأموال العامة.

- المساواة في المعاملة بين التجار والذين يزاولون نشاطاً واحداً، والمساواة بين

المنتخبين الذي يتمتعون إلى فئة معينة^(٣).

والملاحظ أن مجلس الدول الفرنسي إذ يتشدد في قبول خروج المشرع على بعض

المبادئ، فهو يجري ذلك بطريقة مقتنة لا يبدو فيها متحرراً من التشريع، وقد أخذ ذلك في

الحالات الآتية^(٤):

- تغليب المبادئ على التشريع معتبراً المبادئ بمثابة قواعد تقسيمية خرج عليها النص

استثناء، ومن ثم يجري على الاستثناء فكرة التفسير الضيق.

١- د. ليلاه: المرجع السابق، ص. ٤٩٢.

٢- فالبن: مخطولة في القانون الإداري، ط١٦٧ ص. ٧٦٩ فقرة.

٣- د. ليلاه: المرجع السابق، ص. ٤٩٥.

٤- المرجع نفسه، ص. ٥٠٠.

مخالفة النص إذا ما قدر أن المبدأ الذي خالقه النص مبدأ أساس لا يصح التقرير به، مثل ذلك التشريع الذي يحرم المواطن من الطعن الإداري أو القضائي، فقد فسر المجلس النص بأنه لم يستبعد الطعن بتجاوز السلطة حماية حقوق الأفراد^(١).

الفرع الثاني - الاعتداء على الحريات العامة:

المطلب الأول - الحرية الشخصية *la Liberte individuelle*، حرية المواطن في ذاته، هي مركز الدائرة بالنسبة لكرامة الإنسان وفعاليته ومركز نموه وأساس قدرته وانطلاقه ومعقد عزته، ولهذا فإن هذه المشكاة من نور كانت مفترق الطرق للنظم السياسية، فمنها ما أدرك هذا القوام والسماك الأعظم، فاستطاع أن ينطلق منها إلى علينا، ومنها ما أشاح الوجه عن هذه القيمة الإنسانية، فأشاحت عنه الحياة متسللاً بالبؤس والفوت والموت.

ولا عجب فالحرية هي ملاك أمر الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع، ولا توجد لها القوانين، بل توقف بين شتى مناخيها وجوانبها وتوجهاتها.

قال سيدنا عمر: متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

فكل إنسان حر بأن يمارس ويوسع فعاليته المادية والمعنوية، وليس للشارع أن يحددها له إلا في الحالات التي تقتضيها حماية حريات الآخرين، وقد عرف إعلان حقوق الإنسان «المعلن سنة ١٧٩٢» الحرية بما يلي: «الإنسان يمكنه أن يمارس حرياته بشرط إلا يضر بحرية غيره.

لذلك فممارسة الحقوق الطبيعية لكل فرد ليس لها حد إلا بمقدار ما تؤمن للأفراد الآخرين من أعضاء الجمعية إمكان ممارستهم الحقوق نفسها، وهذه الحدود لا يمكن أن تحدد إلا بالقانون ولكل الناس على السواء دون أن يؤخذ بمتطلباته أي شخص.

وعندما اجتمع المجلس القومي الفرنسي سنة ١٧٨٩ كان مجموع أفراد هذا المجلس يعتقدون أن المبادئ الفردية بمثابة كتب إلهية لا تمس ولا تناقض، ويعتقدون بأن الدستور الذي سوف يسن يتبع أن يبني على أساس المبدأ الفردي.

وببيان حقوق الإنسان يتضمن تعداد الحقوق العائدة للفرد بصفته إنساناً وبصفته مواطناً، وليس حقوق الوطني مختلفة عن حقوق الإنسان، بل إن هذه الحقوق مضمونة ومؤمنة في الدستور.

والمادة (٢) من بيان حقوق الإنسان تتضمن الحرية والملكية والأمن العام surel، فالحرية والملكية يشكلان حق الإنسان بصورة عامة بينما الأمن العام هو حق الوطني فحسب.

الإنسان يدخل الجمعية وهو متمنع بحقوقه وحرি�ته وملكيته ويصبح وطنياً citoyen، فالحقوق التي يتمتع بها وهو إنسان يصبح يملكها وهو مواطن. فالأمن كما عرفه بيان حقوق الإنسان هو الحماية الممنوعة من قبل الجمعية لكل من أعضائه لصيانته الفرد وحقوقه وأملاكه، والأمن هو وليد تضامن من الكل لحفظ حقوق كل فرد.

إن بيان حقوق الإنسان لم يشر إلى الحقوق السياسية أي إلى الحقوق المعترف بها للأفراد لأجل أن يشاركون بممارسة السلطة العامة، وإن الفكرة السائدة لدى رجال المجلس الوطني يومذاك ليست فكرة حقوقية، بل هي فكرة ممارسة وظيفة، وفي كل الحالات فإذا كانت الحقوق المبحوث عنها حقاً حقيقياً، فهذه الحقوق تكون من الحقوق المعطاة، وليس من الحقوق المكتسبة للإنسان بصفته إنساناً، وهي حقوق يمكن للسلطة أن تمنحها للفرد كييفما تشاء وبكل التحفظات التي تريدها^(١).

والحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها مفتاح التمتع بغيرها من الحريات العامة، فما قيمة تقرير حق الانتخاب مثلاً إذا لم يقرر بجانبه حق الفرد في التقلل، وفي عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني.

إذا كان للجهة الإدارية سلطة مطلقة في القبض على الأفراد أو منعهم من التقلل، فهي تستطيع أن تحرم خصوصيتها من ممارسة حقوقهم الانتخابية سواء باعتقالهم، أو بحرمانهم من حرية التقلل، كذلك لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والملك قيمة إذا سلب الفرد من مكنته التقلل الالزمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموماً.

لذلك نجد بعضهم يعبر عن الحريات الشخصية باسم الحريات الفردية بمعنى الكلمة: les libertes individuelles proprement dites، فالحريات الشخصية تعتبر في الواقع مركز الدائرة بالنسبة لجميع الحريات الأخرى، وقد عرفها بيان حقوق الإنسان لسنة ١٧٩١ بما يلى: «أن الدستور يصون الحرية لـكل إنسان لـكي يتمكن من الذهاب والإياب ومن البقاء دون أن يوقف أو يحبس إلا بالأشكال المحددة بالدستور».

١- د. حسان الشريف: الحقوق الإدارية المرجع السابق، ص(١١-١٢).

وإن ممارسة الحرية الشخصية يتوقف على شروط ثلاثة:

١- ينبغي ألا يوقف أحد إلا في الحالات والأشكال التي عينها القانون، فقد حكمت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن اعتقال المدعى في الطور بعيداً بعدها كثيراً عن بلده، وليس فيه ما يوجد في السجون الأخرى من نظام يكفل للمسجونين أن يقوموا بما يريدون القيام به من إجراءات قانونية، هو أمر يمكن اعتباره قوة قاهرة تتفق دون سريان الميعاد الذي يجوز فيه الطعن.

ولا يكفي خطورة الشخص على الأمن والنظام، وهكذا حكم مجلس الدولة المصري بأن خطورة الشخص على الأمن والنظام، لكي يكون سندًا جدياً يبرر القبض عليه واعتقاله يجب أن يستمد من وقائع حقيقة منتجة، وأن تكون هذه الوقائع أفعالاً معينة تثبت ارتكابه الشخصي لها أو مرتبطة ارتباطاً مباشرأً بالاستدلال عليه بها، ومجرد انتفاء الشخص إلى جماعة ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة عن الدستور والنظام على مقتضى قانون الأحكام العرفية ما دام لم يرتكب فعلًاً أو شخصياً أمور من شأنها أن تصفه حقاً بهذا الوصف.

وقد قررت محكمة القضاء الإداري المصري أن الأمر العسكري الذي يخول وزير الداخلية سلطة القبض على المتشددين والمشتبه بهم لا يسمح له بتلك السلطة إلا بعد ثبوت حالة التشرد والاشتباه بحكم قضائي^(١).

والقول بغير ذلك يؤدي إلى إخلال الحاكم العسكري محل المحاكم المختصة في أمور هي من صميم اختصاصها القضائي، ذلك لأنه إذا كانت لوزير الداخلية سلطة الضبط الإداري التي تقوم على وسائل وقائية تهدف إلى صياغة النظام العام والمحافظة عليه، فإنه عليه، ولابد آخر هو عدم التعرض لحربيات الأفراد وحقوقهم العامة أو المساس بها إلا بالقدر اللازم فقط لصيانة هذا النظام، ويشترط قيام أسباب لديه تبرر تصرفه، وأن يكون الإجراء المتتخذ هو الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر الذي يهدد الأمن والنظام^(٢).
والقضاء مستقر على أن أوامر الاعتقال وتحديد الإقامة التي تصدر إبان الأحكام العرفية، هذه القرارات يجب أن تبني على أسباب جدية تبررها، كأن يرتكب الشخص بعض الأعمال المخلة بالنظام العام أو أمن الدولة^(٣).

١- حكمها الصادر في ٩٥٥/١٦١٨ السنة ص ٤٤٨.

٢- د. سليمان المطاوي: القرارات الإدارية، ط٣، القاهرة دار الفكر العربي ٩٤٦ ص ٦٠.

٣- محكمة القضاء الإداري في مصر الدوائر مجتمعة في القضية رقم ١٠٢٦ السنة ٦ قضائية السنة ٦ ص ١٣٨١ وانظر حكمها رقم ١١٤٣ القضية لسنة ٦ قضائية مجموعة السنة ٦ ص ١٢٩.

وهذا يعني أن الإدارة ليست حررة في أن تبني قراراتها على أي أسباب شاءت، وما ذلك إلا لأن إجراءات الاعتقال وتحديد الإقامة يجب أن يلجن إليها إلا عند الضرورة القصوى لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية، وعلى أن يكون ذلك بالقدر الضروري اللازم للمحافظة على الأمن^(١).

ذلك أن اعتقال المواطن هو تقييد لحرية وحرمانه من أهم أعلان الدنيا وجوهرها مع ما يتفرع على ذلك من نتائج جمة وخطيرة.

ونقصد من ذلك الأوامر التي تستهدف اعتقال الأفراد أو تجديد إقامتهم والتي تصدر إبان الأحكام العرفية^(٢).

وما هو جدير بالتنويه أن فعل الاعتقال هو تنفيذ لقرار إداري^(٣)، فإذا جاءت الإدارة وقبضت على شخص بغير وجه حق، فيفترض بالضرورة صدور قرار إداري، ويكون فعل الاعتقال تنفيذاً لتصرف قانوني ضموني صدر قبل الواقعه وهكذا يجب التفرقة بينهما وإبراز التصرف القانوني الكامن، فالقبض على شخص يكون بعد صدور الأمر بذلك، وهذا الأمر قرار إداري أما القبض ذاته فواقة قانونية، وليس تصرفاً قانونياً، ولا يعتبر وبالتالي قراراً إدارياً^(٤).

ذلك أن قرار اعتقال الشخص والقبض عليه إدارياً يؤثر تأثيراً مباشراً في المركز القانوني للشخص باعتباره مواطناً، إذ يقلبه من مواطن طليق إلى مواطن مقيد^(٥).

فإذا قام أحد رجال الشرطة بالاعتداء على أحد الأفراد بالضرب، فعمله لا يعد قراراً إدارياً حتى ولو كان هنالك قرار صادر عن الرئيس الإداري إلى هذا الجندي بذلك^(٦). وإشكالاً للحرية وتقديرأ لها فإن القضاء الإداري كثيراً ما يسمح بالطعن بالغاء قرار الاعتقال حتى ولو قدم الطعن بعد الميعاد.

وقد رفضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أقوال الإدارة بأن المعتقل قد علم بالقبض علمًا يقينياً، إذ لا دليل في الأوراق على إبلاغه بذلك مع اضطلاعه على الأسباب

١- د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧، ط١، ص٢٣.

٢- المرجع نفسه، ص٢٣.

٣- المرجع نفسه، ص٢٩.

٤- د. عبد الفتاح حسن: مبادي القانوني الإداري المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٨٠، ص١٤٥.

٥- د. مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص٣٠٢.

٦- المرجع نفسه، ص٣٤.

التي دعت إلى إصداره بما يتحقق معه علمه بمحفوبياته وفحواه^(١)، علمًا يقينيًّا نافعًا للجهالة يمكن من تحديد موقفه إزاءه^(٢).

وأكملت محكمة القضاء الإداري أن الحرية الشخصية حق مقرر للفرد لا يجوز الحد منه أو انتقامه إلا لصلاحة عامة في حدود القوانين واللوائح^(٣).

وقالت المحكمة الإدارية العليا المصرية: «فالحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع، بل تتظمها، ولا توجد لها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجهاتها تحقيقاً للخير المشترك ورعاية للصالح العام، فهي لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوحياً تلك الأغراض..»

وتتلخص وقائع القضية من أن المدعى الذي صدرت الدعوى لصالحه كان عسكرياً له شارب طويل حرص على رعايته والمحافظة عليه مدة أربعة وعشرين سنة دون أن يتعرض عليه أحد، ولكن حكمدار الإسكندرية استدعاه إلى مكتبه وعنه، ثم أصدر أمراً بحلق شاربه، مما يعتبر مخالفًا لأبسط قواعد الحرية الشخصية التي كفلتها الدستور، وفيه إساءة بالغة إلى شعوره، ومساس شديد بكرامته حتى أصبح موضعًا لسخرية الساخرين، وكان رد الحكومة ما يلي:

وهذه القضية اعتبرت تطبيقاً لنظرية الغصب - الاعتداء المادي وأن الإدارة أصدرت قراراً معدوماً ووضعته موضع التطبيق وأمرت بحلق شارب الجندي^(٤).

والحكم الذي فصل فيه مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٥١ جدير بالأهمية، والتسجيل، قال المجلس: إن المحكمة ترى في تعين المدعى بشخصه واسميه واتجاه البوليس إلى مسكنه ليلاً وتقتيشه والقبض على المدعى وحده بزعم أنه شرير يقبض عليه في المناسبات التي تراها إدارة الأمن العام، وأنها قبضت عليه على هذا الاعتبار إلى أن انتهت المناسبة عنه، ترى في كل ذلك ما يفيد صدور أمر إداري بالقبض على المدعى عبرت فيه الإدارة عن قصدها وغرضها ونفذته وإن القبض والاعتقال في حد ذاته وإن

١- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٨ ص ٨٧٢ بند ٧٩.

٢- المرجع نفسه، ص ٨٧٢ بند ٧٩.

٣- مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري المصري، السنة الثامنة ص ١٩٢ بند ١٤٧ ومجموعة السنة ٥ ص ٦٩٩ بند ١٦٤ وبنفس المجموعة ص ٨٨٨ بند ٢١٩ ومجموعة السنة ٧ سنة ٣٠٢ بند ١٩٠ السنة العاشرة ص ١٢٨ بند ٨٥١ السنة ١١ ص ٦٦ بند ٤ ومجموعة السنين ١٢ و ١٣ ص ١٣٣ بند ١٨٨.

٤- د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة ص ١٨٠.

كان من الأفعال المادية فإنه لم يكن إلا نتيجة لأمر إداري هو الذي وجه البوليس إلى هذا التصرف.

إن الأمر الذي صدر ضد المدعى وتفيده باقتحام منزله وتقتله بالقبض عليه وحبسه ثلاثة أيام بغرفة الحجز بحجة أن المحافظة على الأمن العام في بعض المناسبات السياسية تبرر اعتقال بعض الأفراد الذين قد يستقلون انطلاق حريةهم في ارتكاب حوادث تضر بالصالح العام، قد وقع مخالفًا للقانون لتعارضه مع الدستور فيما قضى به من أن حرية المصريين الشخصية مكفولة، وبأنه لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون، وأنه لا يجوز أن يلزم مصرى بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبالكيفية المنصوص عليها^(١).

وتقدير أهمية النتائج بالحرفيات العامة، وفيها تختلط مناسبة العمل الإداري بشرعنته، و يجب لذلك أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فلا يكون العمل الإداري عندئذً مشروعاً إلا إذا كان لازماً، فإذا ثبتت جدية الأسباب التي بررت هذا التدخل كان القرار بمنجاة من أي طعن، أما إذا اتضح أن هذه الأسباب لم تكن جدية، ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقة ما يسوغ التدخل لتقييد الحرفيات العامة كان القرار باطلًا^(٢).

ولقد طبقت المبادئ السابقة على قرارات الاعتقال الصادرة عن المحاكم العسكرية في مصر، وفي هذا الصدد قررت المحكمة الإدارية العليا ما يلي: إن قرار الحكم العسكري العام ينبغي أن يكون له سبب، بأن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل، والا فقد القرار وجوده ومبرر إصداره، وقد بالتألي أساسه القانوني كما يجب أن يكون هذا القرار حقيقاً لا وهماً ولا صوريًّا، صحيحاً مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تتجه (وبهذا راقت المحكمة مادية الواقع) وقانونياً وتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانوناً (وبهذا راقت المحكمة وصفها القانوني)، وأنه ولئن كانت الإدارة في الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي ترتب على الواقع الثابت قيامها، إلا أنه حيث تختلط مناسبة العمل الإداري

١- مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري: القضية رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣٨ القضايانية جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥١ - السنة الخامسة - المطبعة العالمية أحمد حسن عربى - ١٩٥١ - ص ٨٧٩-٨٧٨

٢- مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري السنة التاسعة من ٥٦ بند ٥٠، السنة العاشرة من ٤٨ بند ٢٦٩، ص ١٢٨ بند ١٥١.

بمشروعيته، ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور، خصوصاً فيما يتعلق بالحرفيات العامة، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فالمناط، والحالـة هذه، في مشروعـية القرـار الذي تـتـخذـهـ الإـادـرـةـ هوـ أنـ يـكـونـ التـصـرـفـ لـازـماًـ لـمـواجهـةـ حالـاتـ مـعـيـنـةـ منـ دـفـعـ خـطـرـ جـسـيمـ يـهدـدـ الـأـمـنـ وـالـنـظـامـ باـعـتـبارـ هـذـاـ الإـجـرـاءـ هـوـ الـوـسـيـلـةـ الـوحـيدـ لـمـنـعـ هـذـاـ الضـرـرـ، وـلـقـضـاءـ الإـادـرـيـ حقـ الرـقـابـةـ عـلـىـ قـيـامـ هـذـاـ المـسـوـغـ أوـ عـدـمـ قـيـامـهـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ جـدـيـةـ الأـسـبـابـ الـتـيـ تـبـرـرـ هـذـاـ التـدـخـلـ كـانـ القرـارـ يـمـنـحـةـ مـنـ أيـ طـعنـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ اـتـضـعـ أـنـ الأـسـبـابـ لـمـ تـكـنـ جـدـيـةـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ مـاـ يـسـوـغـ التـدـخـلـ لـتـقيـيدـ الـحـرـفـيـاتـ كـانـ القرـارـ باـطـلاًـ^(١).

المطلب الثاني - حرمة المسكن : inviolabilite du domicile

حرمة المساكن هي نتيجة للحرية الشخصية، فهي نوع من امتداد الحرية الشخصية.

وتعريفها القوانين المدنية بأنها المكان الحقوقـيـ الذي يؤمنـ تـعلـقـ وـارـتبـاطـ الشـخـصـ فـيـهـ، وبـالتـالـيـ فـيـدـاـ حـرـمـةـ المـسـكـنـ مـقـدـسـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـدـخـلـ سـكـنـ أـحـدـ النـاسـ دونـ رـضـاهـ، وـهـذـاـ الحـظـرـ يـشـمـلـ عـمـالـ السـلـطـةـ الـذـيـنـ لـاـ يـمـكـنـهـمـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـكـونـواـ مـزـودـيـنـ بـقـرـارـ صـادـرـ عنـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ.

والشكل العملي لحرمة المساكن تجده مصاغـاـ فيـ الدـسـتـورـ الفـرـنـسـيـ الصـادـرـ فيـ السـنـةـ الثـامـنـةـ لـلـانـقلـابـ وـالـتـيـ لـازـلتـ مـعـمـولاًـ بـهـاـ حـتـىـ الـيـوـمـ، وـهـذـهـ المـادـةـ تـفـرـقـ بـيـنـ الدـخـولـ لـيـلـاًـ وـنـهـارـاًـ^(٢).

والدخول إلى المسكن الخاص ليلاً ممنوع حتى ولو كان طالب الدخول من رجال السلطة الحاملين مذكورة إحضار من صاحب الاختصاص ما لم تكن هنالك أسباب قاهرة تدعو إلى ذلك، وقد حدّدت هذه الأسباب القاهرة في أكثر الشائع خيفة أن يساء استعمالها وهي تحصر في حالة الحريق والفرق.

ومدة الليل محدودة في المادة ١٠٢٧ من قانون أصول المحاكمات الفرنسي، وهي تمتد من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً.

وقد قبل الدستور السوري هذا المبدأ ونص عليه في المادة ١٢ بقوله «للمنازل حرمة مصونة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالشروط المذكورة فيه».

١- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا السنة الثانية ص ٨٨٦ بند ٩٣.

٢- د. احسان الشريف: موجز الحقوق الإدارية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ٩٣٩، ج ٢، ص ١٤٥.

فالمشرع السوري تبع المشرع الفرنسي من حيث قدسيّة هذه الحرية، ولكنّه لم يتركها حرّة بل قيدها بالقيود التي قيد فيها عادة بقية الحريات كحرمان دخول المساكن ليلاً لأفراد الضابطة حتّى ولو كانوا يحملون مذكرة قضائية، وقد عنى المشرع من جهة أخرى لتأمين هذا المبدأ الدستوري بمادة وردت في قانون الجزاء إذ نصّت المادة /١٠٥/ على أنه:

«إذا دخل موظف إلى دار أحد قسراً باسم وظيفته خلافاً للأصول المحددة في القوانين والأنظمة الضبطية يحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا ثبت أن الموظف المذكور إنما أقدم على هذا العمل بأمر يغنى من العقاب ويطبق العقاب المذكور على آمرة».

ويمكّن لعمال السلطة العامة دخول المساكن الخاصة بأحد الأفراد نهاراً على الرغم من إرادة صاحب الدار ولكن مبدئياً لا يصح الدخول إلا ضمن الشروط المعينة قانوناً كأن يحمل عمال السلطة قراراً قضائياً بذلك.

وحربة المساكن لا تتفك أيضاً عن ضمانتها، وهي ليست سوى نتيجة امتداد للحرية الشخصية، فالاحتياطات التي اتخذت للمحافظة على حرمة المساكن من الموظفين في المادة /١٠٥/ تشمل هذه الحماية من تعدي الأفراد على بعضهم بدليل الفقرة الأخيرة للمادة المذكورة القائلة «كل من يدخل من غير الموظفين دار آخر بطريق الإخافة أو الإجبار يحبس من أسبوع إلى ستة أشهر».

وما يتعلّق بالأماكن العامة المفتوحة أبوابها للعموم، فيكون الدخول إليها من قبل الضابطة دون قيد فإذا كانت هذه الدور مفتوحة الأبواب فيكون الدخول إليها حراً سواء أكان من قبل أفراد السلطة أو من قبل الأفراد العاديين، وعندما توصّد الأبواب يكون حكمها حكم المساكن الخاصة.

ونجد نصوصاً قانونية صريحة تتعلّق بالتحقيق الجنائي سواء أكان في الجرائم المشهودة أم في غيرها وكذلك في المسائل الإجرائية ونظام حصر التبع الجديد الذي يخول أفراد السلطة دخول المساكن بصحبة المختار.

ويستلزم الدخول إلى المساكن عادة إذن أو قرار خطى، كما هو الحال في إنكاره بعكس الدستور الألماني الذي أباح انتهاء حربة المسكن في الحالات الطارئة مع قبول مبدأ لزوم تسلح الموظف بقرار خطى، فإذا تصدّى المأمور للدخول على الرغم من هذا المنع فليس للفرد المتّجاوز على حرّيته أن يقاوم، إذ حدد لذلك عقاب ضد من يقاوم الحكومة، بل عليه أن يراجع السلطة المختصة بطريق الشكوى^(١).

١- د. إحسان الشريف: *موجز الحقوق الإدارية*، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ٩٣٩، ج ٢، ص ١٤٤.

ولقد اعتبر الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣ الحرية حقاً مقدساً لا يجوز تقييدها إلا بالقانون، كما اعتبر مساكن المواطنين مصونة وحرية المواصلات مكفولة، ولكل مواطن حق التقل.

الطلب الثالث - حرية الرأي والتأثيم عليها:

هناك نطاق ثابت لل مجرم يوجد في بعض التشريعات الجزائية الديمقراطية، ويتميز هذا النطاق بأنه لا يحمي أمن الجماعة بالمفهوم الدقيق بقدر ما يحمي النظام السياسي أو الاجتماعي، ذلك لأن التشريع من شأنه أن ينصرف في الغالب إلى ما يقدر المشرع أنه انتهاكات في استعمال حرية من الحريات تنتهك المصالح الحيوية للمجتمع، وفي هذا النطاق تختلف نظم الحكم اختلافاً كبيراً، تبعاً لما إذا كانت تقتصر في حمايتها للنظام السياسي أو الاجتماعي، أم أنها توسيع في حمايتها بحيث تشمل مجرد التطاول أو النقد.

وهذا الاختلاف هو الذي يفرق بين نظام ديمقراطي ونظام دكتاتوري، فإذا كان من الشائع أن تحارب الدكتاتوريات المعارضة في كافة صورها حتى لو كانت منظوية في تلaffيف الفكر، فإنه مما لا يتفق مع أصول الديمقراطية الحرة أن تحارب الرأي المعارض للسلطة مجردًا في ذاته، لأن مثل هذا الرأي لا يدخل بالنظام^(١) العام بمعناه المادي. ييد أن ما تبادي به الأصول الديمقراطية يغاير أسلوبها في معاملة حرية الرأي، فما تفرضه الآن على هذه الحرية من قيود لا تستهدف بها حماية النظام بقدر ما تستهدف وقاية النظام السياسي.

ومن أهم الأسباب التي تساق لتبرير ذلك هو التمسك بمصلحة الدولة تمسكاً لفظياً دون أن يقوم ذلك على أساس جليلة واضحة وهنالك أمور لا يمكن الإجماع على أنها تعد مصلحة عليا للجماعة، ولربما اعتبرت سلطة الحكم مصلحة عليا للجماعة ما يكون في حقيقته مصلحة شخصية للحكام.

فمتلاً لا تجوز المماطلة بين الرأي المعقاب عليه وبين القول الذي يكون محل عقاب في جريمة القدح أو السب، والسبب في ذلك أنه لا يعاقب في الجريمة الأخيرة على لفظه، بل على فعل أو بالأقل يعاقب على لفظ يقترب في طبيعته من العمل المادي، ولا يعبر عن رأي أو فكر، وإنما هو أداة تهجم وعدوان^(٢).

١- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ١٥١.

٢- المرجع نفسه، ص ١٥٣.

وإذا كان الفكر الديمقراطي قد استلزم للعقاب على القول أن تكون له آثار جزائية فذلك يصعب دون هذه الآثار المادية الالهادء إلى معيار لتجريم الأقوال في ذاتها الداعية إلى القوة والعنف، لأنه وإن بدا طبيعياً صدور قانون يعاقب الدعوة إلى القوة أو العنف، إلا أن تطبيق هذا القانون سوف يكون دقيقاً للغاية لأن القضايا الواضحة التي يستطيع المرء أن يقرر باطمئنان أن الأقوال تتضمن دعوة إلى القوة والعنف، قضايا قليلة للغاية.

ولقد طالب النائب الأمريكي «بالر» بإصدار قانون لحبس محرري الجرائد المتطرفة الذين يلجؤون إلى طريقة ماكرة في صياغة دعاياتهم للقراء لقلب الحكومة بطريقة يفهم القراء مقصودها.

وإذا كان همّ المشرع فيما يصدره من قوانين تحارب الأقوال ينصرف إلى مواجهة الأسلوب الملتوى، فالمشكلة هي العثور على أشخاص ملهمين ومعصومين يستطيعون دون انحراف أو هوى - أن يميزوا بين الانتقادات الطيبة للحكومة والتهجم المسيء.

وعرض الأمر على القضاء لن يوفر ضماناً جدياً، وسبب ذلك أنه وقد انصرف التأثير إلى اللغة ذاتها، فإن مهمة القضاة لن تكون بحث الواقع المادي الملموس، وإنما ستكون الفصل في التوايا بالبحث عن قصد المتهם، والتحري عن اتجاه كلماته، وبذلك تتقطع صلة القضاء بالأفعال الصريحة وما تدركه الحواس وهو ما يزدい إلى أن يسبح القضاء في بحر من التخمينات.

فالعقاب لن ينصرف إلى الكلمات الصريحة في عنفها والمحرضة على القتل والثورة، بل سينصب على اللغة المعادية، إذا استعملت في الإهانة السياسية، إذ قدر القضاء أن هذه الألفاظ البريئة، قد قصد بها قاتلواها إحداث عنف.

ولقد كان هذا هو منطق الإدانة الصارمة الذي التزمه القضاء الأمريكي ضد اليساريين⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أنه لم توجد كلمة واحدة قضية Abrams تظهر العنف إلا أن المستشار «كلارك»، أعلن أن: «هذه الدعوة واضحة لعمال هذا البلد كي يثوروا.. ويقول الفقيه chafee إن رأي هذا المستشار لو اعتبر صائباً لغدت اللغة التقليدية في الأدب الاشتراكي دعوة إلى القوة والعنف، ولغدت التشريعات الصادرة في هذا الشأن

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ١٥٣.

شبكة تصطاد أي صورة من صور التطرف، والنتيجة لذلك الخروج بالقضاء عن النطاق العادي للتجريم إلى نطاق آخر يختفي فيه الركن المادي للجريمة، ويفدو الركن المعنوي هو المرجع الأول والأخير.

ولقد دافع الرئيس «ويسليون» عن هذا الاتجاه في رسالته التي وجهها إلى الكونغرس في تبرير إصداره تشريعًا للتمرد سنة ١٩١٩ فقال: «يجب ألا يكون هناك أي تدخل في حرية التعبير عن الرأي والدعوة إلى التغيير السياسي ولو كان جوهريًا، ولكن يجب ألا يكون هناك أي تهاون نحو العاطفة والقصد السيئ الذي يميل إلى التحرير على الجريمة والثورة تحت قناع التطوير السياسي».

ولقد أوضح «تشايف» فساد هذا التدليل فقال ساخرًا: «لم تخترع حتى الآن بندقية تقتل الذئب في ثوب الحمل، ولا تقتل حملًا، وكذلك من غير السائع قيام قانون ينص على أن يحبس الرجال الذين يوصفون بأنهم السيئون، فمثل هذا القانون لا يمكن تطبيقه»^(١).

«جرائم الرأي» تناهض الأسس الدستورية والديمقراطية التي تكفل الحرية، ولقد أبرز الدكتور علي أحمد راشد هذه الحقيقة، فذكر أن حرية التعبير عن الأفكار والأراء والمعتقدات ونشرها بين الناس «لا يمكن أن تحد منها إلا ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع وحماية المصالح الفردية الجديرة بهذه الحماية عن طريق التجريم والعقاب، ولهذا كان من المشروع والمأثور أن يعاقب على نشر ما فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو ما فيه مساس بشرف الأفراد واعتبارهم وأعراضهم».

ومن المحقق أنه متى أمكن تحديد المقصود بالنظام العام والآداب العامة، وحصر الحقوق أو المصالح الفردية الجديرة بالحماية مما عساه أن يخل بها فيما لو أطلقت حرية الرأي بغير قيد، فإنه يسهل عندئذ استبطاط أهم الحدود التي ينبغي أن يلزمها المشرع فيما يقييد به هذه الحرية.

وقد أجمل الدكتور راشد حدود المشرع التي لا يجوز له أن يتعداها فقال: «يتربّ على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات إلزام المشرع بتعريف كل جريمة يرى النص عليها ورفع كل غموض يحتمل أن يحيط بتفاصيلها أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها، والا أدى الغموض في تعريف جرائم الصحافة (والرأي) إلى مصادرة حرية الصحافة (والرأي) ذاتها، فإذا عجز المشرع عن تحري الوضوح التام في تعريف ما يرى تجريمه،

١- انظر في هذا كله مؤلف Z. chofee: free speech in the U.S.A ص ١٨٢ - ١٨٤ و ١٨٠ و ١٨١.

فآخرى به أن يمتنع عن التجريم، لأن عجزه عن تقاضي الإبهام يعني عدم قدرته على التمييز فيما يجرم بين الحرية وحدودها، وخير له عندئذ أن يطلق الحرية من أن يقيدها بقيد يئذها ومجرد احترام هذه القاعدة كفيل بدعوة المشرع المصري إلى إعادة النظر في عدد من جرائم النشر المنصوص عليها في صلب قانون العقوبات، مثل ذلك جريمة التحرير على «كرابة» نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو الازدراء به وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير «النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية».

ويتابع الدكتور القول: «الواقع أن الذهن يحار في معرفة حقيقة مدلول كثير من هذه العبارات: فماذا يراد بكرابة نظام الحكم أو الازدراء به، إذ كيف يكون التمييز بين هذه المعانى وبين ما هو مباح في نقد الأعمال الحكومية خدمة لصالح العام؟ وما هو المانع للقاضى إذا شاء الاعتساف في التطبيق من أن يأخذ بحكم الكرابية أو الازدراء كل منتقد للحكومة وأعمالها؟ ويقول: «ومن الواضح أن لكل إنسان الحرية في نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الفرض الحقيقى لهذا النقد الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية، ولكن إذا كان ينشأ عن النقد التحرير على كرابية نظام الحكومة أو الازدراء به، ويترتب عليه وضع عشرات تعزيرات الحكومة عن انجاز الأعمال المنوطة بها في اختصاصاتها الأساسية، وذلك باليقان الاضطراب في النفوس وتحريض الشعب على بعض الحكومة والازدراء بها، فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به»^(١)...

على أن يعبأ على جريمة الرأي ليس هو صعوبة التفرقة بين شرح الفكرة الذي يعتبر مباحاً والتحرير علىها الذي يؤثره القانون.

والحقيقة كما ذكر المستشار «فرانكفورتر» عدم وجود معيار حاسم نستطيع أن نحدد بموجبه ماهية «التحرير».

فعرض الأفكار يتمحض تحريراً، والمستشار نفسه الذي جرى على تطبيق مذهب التحرير *incitement* اعترض أربع مرات على ما اعتبره سوء تطبيق لهذا المعيار، وقد عبر عن ذلك بقوله: «إن كل فكرة تعد تحريراً»^(٢).

ولقد أكد Freud هذا المعنى فقال: «إن عرضاً للخطأ أو للظلم الاجتماعي يجب أن يسمع به كما يجب ألا تهدى حرية الإثارة الضرورية بسبب مخاطبتها للشعور أكثر من

١- د. عصفور: الحرية ص ١٥٥.

٢- أسباب الحكم في قضية Dennis V.U.S من ٤٥.

مخاطبتها للعقل، ذلك أنه إذا قيل بأن دعوة الشعور هي دعوة للعاطفة وأن هذا يؤدي حتماً إلى الفوضى والعنف، فيجب أن يرد على ذلك بأن هذه الحجة كانت من قبل دائماً ذريعة لقمع الإثارة السياسية.

ألا وإن الضمان الدستوري لحربيات القول والصحافة والمجتمع قد كفل الحق في معارضة كل حكومة، بل والحق في المجادلة بأن قلب الحكومة لا يمكن أن يتم بغير القوة.. ولذلك ربما كان من المحتمل.. أنه لا يمكن القضاء على الفوضوية كمذهب دون إهانة حقوق دستورية قيمة»^(١).

وهذا هو ما اعتقدته أغلبية المحكمة الأمريكية العليا وعبرت عنه بقولها: إن موضوع المؤامرة المعروض على المحكمة من الواضح بحيث أن فرصة الخطأ ضئيلة في القول بأن المتهمين يحرضون أكثر من أن يعبروا عن آراء.. وإذا كان حقاً ما يقرره المستشار «دو جلاس» أن المؤامرة المطروحة على المحكمة ليست مؤامرة لقلب الحكومة فإن من الخطأ أيضاً أن تعامل على أنها حلقة في النظرية السياسية»^(٢).

والعقاب في الديمقراطيات لم يقتصر على الأقوال السيئة بذاتها وإنما هو امتد إلى أقوال من طبيعة أخرى وهي صور التعبير عن الرأي والتي كان يجب أن تحتفي بالضمانات الدستورية التي ما وضعت إلا للحيلولة بين المشرع وبين المساس بهذه الحرية.

غير أن المشرع الديمقراطي انتهك ضمانات الحربيات وكان سنته القانوني في العقاب على الرأي ما قيل أن هناك صوراً من الرأي تخل بالنظام والأمن العام.

وقد عبر عن ذلك رئيس القضاة الأمريكي «هيوز» بقوله: «إن حربيات المدينة كما يكفلها الدستور - تفترض وجود جماعة منظمة تحافظ على النظام العام الذي بغierre فقد الحرية ذاتها في مضمار تزايده إساءة الاستعمال الذي لا حد له».

والخلاصة أن هذا الأمن والنظام الذي يحتمي من ورائه لإهانة حرية الرأي يحتاج إلى تحديد، إذ ما هو وجه الإخلال بالأمن الذي يحدثه الرأي؟ إن الانتهاك المادي للأداب والأخلاق والعدوان على شرف الأفراد ونشر الأخبار الكاذبة، كل هذه انحرافات لا يمكن الدفاع عنها أو تبريرها، لأنها لا تعد ممارسة لحرية الرأي، كما أنها لا تحدث إخلالاً حقيقياً بأمن الأفراد أو الجماعة.

١- مؤلف «تشافي» عن «حرية القول» مرجع السابق، ص ١٧٦ و ١٧٧ وقد نادى «ماديسون» «بأن بعض من الإساءة أمر لا محيد عنه في استعمال أي شيء، ويصدق ذلك بصفة خاصة على الصحافة».

٢- أسباب الحكم في قضية Dennis V.U.S مجموعة أحكام المحكمة ص ٥٤٦.

ولكن أي «أمن» يعتدي عليه إذا انصب الانتقاد على نظم سياسية أو اجتماعية، أو إذا دعا إلى تغيير هذه.

لا يوجد أي نظام قانوني يخلو من نصوص تحمي نظم الدولة من العنف أو الدعوة إليه، وهذه النصوص من الاتساع بحيث يصعب تصور أن يفلت منها أي فعل من أفعال العنف أو الشروع فيه أو التحرir على ارتكابه، ولذلك إذا كانت الديمقراطيات تريد أن تتوقى حقيقة العنف أو الإخلال الذي يهدد النظام القائم لما كان هناك محل إفراد نصوص خاصة للعقاب على الرأي، لأن الرأي إذا بلغ درجة الإخلال المادي بالنظام دخل حتماً تحت طائلة العقاب بالنسبة للأخرى.

ولكن الغالب أن الأفكار أو المذاهب التي يروج لها، أو الفلسفة السياسية أو الاجتماعية التي يدعى إليها لا تبلغ مرتبة الدعوة الصريحة إلى العنف أو إلى حمل السلاح أو اغتيال الأفراد، ولو بلغت الدعوة المذهبية أو السياسية هذا الحد لكان في قوانين الدولة الأخرى التي تحمي كل جماعة منظمة غناة عن النصوص المنشئة لجرائم الرأي، ولذلك فإنه لن يكون المقصود من وضع هذه النصوص سوى إرهاب العقول والعقاب على مجرد آراء أو دعوات مذهبية لا يمكن أن تبلغ مرتبة الأفعال المكونة لجرائم القانون العام^(١).

على أنها إذا وجهت الديمقراطيات بدعوات مذهبية تتطوي على أفعال إجرامية، فلا نزاع في أن من حقها أن تصد العدوان الذي يقع عليها، غير أنها مقيدة في ذلك بالغايات والمبادئ التي تقوم عليها، فليس الديمقراطية حرية في اختيار أساليب الدفاع عن نفسها، بل هي مقيدة في ذلك بـالاختيار الأساليب التي تهدم الأسس التي ترتكز هي عليها. ولذلك لا تستطيع الديمقراطية معاقبة الآراء المناهضة لمبادئها بحجة أنها جرائم رأي.

أخذنا بـأساليب الحكم القديمة التي كانت تعاقب على الرأي الفاسد. ولعل تعبيراً قانونياً لا يبلغ في غرابته وتناقضه في نظام ديمقراطي - مبلغ التعبير بعبارة «جرائم الرأي»، فإنه لأمر متناقض حقاً أن تعتبر حرية الرأي حقاً دستورياً، ودعاية للنظام الديمقراطي، وأن تكون ممارستها في بعض الأحيان جرائم غير واضحة المعالم وغير محددة الأركان، في حين أنها ليست في حقيقتها سوى صورة من صور التعبير عن الرأي، ومظهر من مظاهر ممارسة حرية دستورية أساسية، فكان من الواجب أن تحتمي بضمانت الدستور التي تكفل حرية الرأي، حتى لو انصرفت إلى المطالبة بتغيير النظمتين

١- د. عصفور: الحرية ص ١٥٧.

السياسي والاجتماعي، فمثل هذه الإثارة السياسية أو الاجتماعية صورة من صور التعبير عن الرأي التي كان يحتم أن يحميها النظام الديمقراطي طالما أنها لم تبلغ مرتبة الإخلال المادي على الجماعة أو قيمها بانتقاد النظم السياسية أو الاجتماعية القائمة، أو الدعوة إلى تغييرها إلا إذا وسعت فكرة الأمن توسيعاً منكراً، ونظر إلى النظم السياسية والاجتماعية على أنها نظم مقدسة لا تقبل تعديلاً أو تغييراً أو انتقاداً، ولا إذا خول الحكم سلطة ولائحة على آراء المحكومين، فيملكون وصف آراء بأنها شريرة ويملكون وبالتالي تأثيرها.

ولكننا إذا سلمنا بهذه المقدمات لتبرير قيام «جريمة الرأي»، وجب أن نسلم بخروجنا على الأصول الديمقراطية حتماً، لأن المفروض أن الديمقراطية تتسع لجميع الآراء وأنه ليست للحاكم في ظلها ولاية على عقول الأفراد.

والدعوة المذهبية (أياً كانت مناهضتها للأراء السائدة) لا يمكن أن تعد جريمة بالمعنى القانوني الدقيق طالما تهاجم شرف شخص معين)، ولذلك فإن جرائم الرأي (التي هي في حقيقتها طائفة من الأفكار والأراء التي تغير أفكار الحاكمين) هي أقرب إلى أن تكون من صنع المستفيدين من النظام السياسي أو الاجتماعي والسيطرتين عليه، وهي بهذا الوصف أنكر صور العدوان على الفكر والرأي لأنها لا تهدد نظاماً عاماً أو أمانياً حقيقياً، بل تهدد أمن الحاكمين في أن يحكموا بالأسلوب الذي يختارونه^(١).

البند الأول - حرية الصحافة والاعتداء عليها:

لا شك أن حرية الصحافة تتخطى على شقين: حرية إصدار الصحف، وحرية الصحف القائمة وترتدى على هذه الحرية قيود ثقيلة توجزها فيما يلي:

حرية إصدار الصحف:

القيود القانونية التي تتعرض للإصدار عديدة بحيث تشتكى في هذا الحق من ذلك استلزم الترخيص ومتفرعاته العديدة من شروط فنية ومالية، أو شروط تتعلق بشخص رئيس التحرير ومحرري الصحيفة وما شابه ذلك من الشروط المرنة التي تمكّن جهة الإدارة من التحكم في إصدار الصحيفة.

وإذا كانت نظم ديمقراطية قليلة قد خلت من كثير من هذه القيود القانونية إلا أن الكثير منها يتوجه الآن نحو التشدد في وضع القيود.

١- د. عصقور الحرية ص. ١٦٠.

حرية الصحف في مباشرة نشاطها:

الجانب الهام من حرية الصحافة التي تتعرض وتعرضت للعديد من القيود يفرض على الصحف قبل إصدارها، والآخر بعد الإصدار.. وتدريج القيود المفروضة على الصحف في شدتها، وتمارس الإدارة أحياناً سلطة الحجز الإداري أو المصادرة^(١).

وقد أتيح للقضاء الفرنسي والعربي أن يتصدى لذلك في أحكام متعددة منها:

- حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٦ يونيو ١٩٥١ الذي اعتبر التصرفات الإدارية في الصحف أو إلغائها أو المعارضة في صدورها هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح^(٢).

- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ٢١/٢/١٩٨٢ الذي اعتبر تعطيل الصحف عملاً مستعجلأً، تقول هذه المحكمة: تقيد الحرية الشخصية وخاصة التعبير بوسائل التعبير المشروعة منها الصحفية من أبرز صور الاستعجال^(٣).

وقد أتيح للقضاء الإداري الفرنسي أن يحكم في المسائل بحرية الصحافة في أحكام كثيرة:

- الحكم الصادر من محكمة التنازع الفرنسية، في قضية La Chtion Francaise، الذي قررت فيه أن مدير الأمن قد يتجاوز سلطته، إذ أصدر أمر المصادرة، دون تفريق بين المناطق المختلفة، حيث إن النظام العام لم يكن مهدداً بالخطر في كثير من مناطق الضواحي، وعلى ذلك يعتبر قرار مدير بالمصادرة العامة لأعداد الجريدة عملاً بالغًا في عدم المشروعية، ومن ثم يكون اعتداء مادياً.

وبهذا الرأي أخذ «ديباري» فقال: يجب أن تفرق بين الاعتداء المادي في القانون الإداري والاعتداء المادي الفردي كالضرب والجرح، فإذا كانت العملية المادية لازمة لتواتر هذا الأخير، فهي ليست شرطاً لوجود الاعتداء المادي،

١- براجع في «الحجز الإداري» حرية الصحافة للدكتور عبد الله البستاني ص ١٤٢-١٣٩ وقد أشار إلى تعليق «فاللين» على حكم «محكمة تنازع الاختصاص» الذي اقر سلطة الإدارة في ضبط الصحف أو حجزها إدارياً رغم عدم التنص على ذلك في قانون المطبوعات وخلاصة راي «فاللين» المنضم أن الحجز الإداري لا يعد مشروعاً إلا بتوفيق الشروط التي يتطلبها التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية

٢- السنة الخامسة من ١٠٩٩

٣- الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٥ القضائية

وما التنفيذ في تلك الحالة إلا وسيلة إثبات ذلك الاعتداء فقط، ليست شرطاً لوجوده^(١).

هذا ونضيف إلى ما سبق في قضية *Framper* والتي تتلخص في أن محافظ الجزائر اعتمدأ على سلطته البوليسية أمر بوقف بعض الصحف من ٢١-٣٠ ديسمبر ١٩٥٦ و٦-٧ يناير ١٩٥٧، بحجة حماية الأمن في المنطقة ورفعت كل من صحيفتي *Framper france* و *editions et publications* دعوى أمام محكمة الجزائر الإدارية بيلقاء قرار المحافظ في هذا الشأن، ولكن هذه المحكمة قررت في ١٩٥٧/٦/٢١ عدم اختصاصها بفحص مشروعية هذه القرارات، وعلى ذلك أقام المدعون دعواهم بالتعويض أمام القضاء المدني، مستدلين إلى أن فعل المحافظ يكون اعتداء مادياً مما تختص بنظرته تلك المحاكم.

ولقد قررت كل من محكمة الجزائر في ١٩٥٨/١٢ ومحكمة السين في ٥/٢ ١٩٦٠ رفض دعواهم، استناداً إلى عدم وجود اعتداء مادي، إذ أن قرارات الوقف التي اتخذها المحافظ، لا تتضمن مخالفة القانون بدرجة يتعذر معها القول بأنها تعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة فالقرارات الصادرة من المحافظ في هذا الشأن، ليست إلا تطبيقاً لقانون ١٩٥٦/٣/١٦ والمرسوم المنفذ له والصادر في ١٩٥٦/٣/١٧، وبذلك لا تعتبر مثل هذه القرارات متضمنة اعتداءً مادياً.

ييد أن الحكم الذي يلقى الضوء الساطع عليه هو ذلك الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في مصر عام ٩٥١ بشأن إلغاء جريدة مصر الفتاة، وقد عالجت هذه المحكمة مسائل متعددة تتعلق بحرية الصحف وعمل السيادة وأعمال الضرورة وغير ذلك.

ونظراً لأهمية هذا الحكم^(٢)، فإننا نبرر بعض فقراته:

«تدفع الحكومة بعدم اختصاص المحكمة، بانياً دفعها على أن القرار من أعمال السيادة وقد صدر لكافٌ دواعي الثورة، ومنع الصحيفة الملاعة من الدعاوة لقلب النظام الاجتماعي في البلاد بتحريض طوائف الشعب على العنف وإثارة الفتنة بين طبقاته، وتفرق الأمة، فيكون القرار الصادر في هذه الظروف تدبيراً من التدابير الضرورية لوقاية أنس المجتمع المصري، ودفعاً عن كيان الأمة وأمنها الداخلي.

١- د. رمزي طه الشاعر - تدرج البطلان في القرارات الإدارية السنة ١٩٦٨ ص ٢٦٩.

٢- القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٥ قضائية، مجلس الدولة لأحكام القضاة الإداري السنة ٥، المطبعة العالمية.

وقد عرفت المحكمة أعمال السيادة بأنها: تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتبادرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية أو تخذلها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للنزول عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو النطاق الخارجي.

أما القرارات الإدارية العامة التي تتخذ تفيذاً للقوانين واللوائح، فليست من أعمال السيادة في شيء، ما دام هناك نص يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإنعام عمل من أعمال الإدارة، فالقرار الإداري الذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يندرج في دائرة أعمال الحكومة العادية حتى لو كان هذا القرار إنما هو تطبيق لإجراء يعتبر من أعمال السيادة، كما هو الشأن في القرارات الفردية التي تتخذ تفيذاً للأحكام العرفية.

ومن حيث إن تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو إلغائهما أو المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح.. حيث إن المدعى ينعي على القرار المطعون فيه أنه باطل، ويوسّس هذا البطلان على ما يلي: فلا بد إذاً من صدور تشريع يضع المادة ١٥ / من الدستور موضع التنفيذ، وما لم يصدر هذا التشريع لا يجوز للحكومة أن تستند إلى هذه المادة لتعطيل أو إلغائهما إدارياً، فإذا هي فعلت ذلك عدّ قرارها عملاً من أعمال الغضب، ولا تستطيع الحكومة أن تذرع بنظرية الضرورة لحماية قرارها الباطل، فإن هذه السلطة الاستثنائية الخطيرة لا يجوز لها أن تمارسها إلا بشروط لم تتوافر في هذه القضية.

الوجه الثاني:

إن ما نشر في جريدة مصر الفتاة يخرج عن كل هذه التفسيرات، وما هو إلا حملات على العيوب والأخطاء التي تقع فيها الحكومة في حدود النظم القائمة تحقيقاً للصالح الذي تعمل من أجله جريدة مصر الفتاة منذ عشرين سنة.

وجريدة مصر الفتاة إنما تدعو لبرنامج الحزب الاشتراكي وهو برنامج عرض على الرقابة قبل نشره فأجازته بعد أن عرضته على مستشاريها القانونيين والمقالات التي نشرتها الجريدة، على النقيض مما تزعم الحكومة إنما تظهر خطأ فكرة الداعين إلى الثورة، وهي تدعو الشعب إلى استخدام حقه الدستوري والتعبير عن رأيه في حدود القانون.

الوجه الثالث:

ومن حيث إنه يتبيّن من ذلك أنّ الحرّيات العامة في مصر، إذا أجاز الدستور تقييدها، لا تقييد إلا بتشريع، وهذا هو أيضًا المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستوري، فقد قرروا أن «ضمانات الحقوق» هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تتمتعهم بحقوقهم الفردية وهي تسمى إلى مرتبة القوانين الدستورية، فتكون معموّمة لا سلطان للمشرع عليها إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص، وفي هذه الحالة يتبيّن أن تكون القيود التي ترد عليها قيودًا تقرّرها القوانين.

ومن حيث إن حرّية الصحافة هي إحدى هذه الحرّيات العامة التي كفّلها الدستور، ولما كانت حرّية لا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتّع بها، بل يرتدي إلى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرّية، بل جعل جانب التنظيم فيها أمراً مباحاً، على أن يكون هذا التنظيم يقانون لما سبق بيانه من أن الحرّيات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون ومن حيث إن الدستور قرر هذا المبدأ في عبارات صريحة، فنص في المادة / ١٥ / على أن «الصحافة حرة في حدود القانون». فلم يجر تقييد هذه الحرّية أو تنظيمها إلا بتشريع يقره البرلمان.

ومن حيث إنه يتبيّن مما تقدّم أن إلغاء الصحف بالطريق الإداري لا يجوز دستورياً قبل أن يصدر التشريع الذي ينظم هذا الإجراء، وأن الاستثناء الذي أضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور إلى المشرع لا إلى الإدارة، وقد قصد به إلى تمكّن المشرع من أن يصدر في الوقت المناسب التشريع المناسب لناهضة الدعايات التي تهاجم أسس النظام الاجتماعي كالدعّايات البلاشفية.

ولو أن المادة / ١٥ / من الدستور كانت تجيز للإدارة، مباشرةً ومن غير تشريع، تعطيل الصحف لوقاية النّظام الاجتماعي، لما اعتبر تعطيل الصحف بالطريق الإداري ملغيًّا بتاتاً بإلغاء المادة / ١٢ / من قانون سنة ١٨٨١.

ومن حيث إنه يبيّن مما تقدّم أن المشرع المصري، في التشريعات التي أصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرّية الصحافة، لم يشا حتى اليوم أن يترخص له في الدستور من إصدار تشريع يجيز المصادرات الإدارية للصحف المصرية لضرورة تقتضيها وقاية النّظام الاجتماعي.

ويجيز للقضاء الحكم بتعطيل الصحف عند ارتكاب جريمة من الجرائم التي بينها في توصّصه، وفي هذا كله ما يجعل للقضاء سلطاناً على أيّ صحفّة تحاول

الانتهاك على النظام الاجتماعي أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى هدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب، ففيها مخالفة للدستور.

ومن حيث أنه لا يمكن القول بأن الحكومة قد استندت في تعطيل جريدة مصر القناة إلى نظرية الضرورة. فإن أركان الضرورة غير قائمة وكما أن القرار الإداري بإلغاء هذه الجريدة لا يعتبر قضاء الضرورة.

وإذا كانت نظرية أعمال السيادة تختلط في بعض تطبيقاتها بنظرية أعمال الضرورة، إلا أنه يجب التمييز ما بين النظريتين، فالأعمال السيادة نطاق غير نطاق أعمال الضرورة، ولكل من النظريتين أركان تختلف عن أركان النظرية الأخرى.

ومن حيث إن القضاء المصري قد جرى على أن الضرورة لا تقوم إلا بتوافر أركان

أربعة:

أولاًـ أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

ثانياًـ أن يكون عمل الضرورة الذي صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر.

ثالثاًـ أن يكون هذا العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما يقتضي به الضرورة.

رابعاًـ أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.

وهذه الأركان جميعاً ترجع إلى أصلين معروفين يقضيان بأن الضرورات تتبع المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها، وتتخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء، ليり ما إذا كانت أركان الضرورة متوفرة.

ففي المذكورة التي رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء لاستصدار هذا القرار تذكر الوزارة أنها سمح لها جريدة مصر الفتاة عليها تثبت بما أخذت به نفسها، ثم أبلغت ضدها النيابة العامة التي تولت التحقيق مع المسؤول عن تحريرها، ولكن الجريدة لم تكف عن دعواتها مما اضطررت معه النيابة العامة إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرارها بتعطيلها، وقد وافقت المحكمة على تعطيلها أسبوعاً لكن الجريدة أحت في الدعوة للثورة وإلى بث الفتن وإثارة البعضاء بين مختلف الطوائف.

ومن حيث أنه يستخلص أنه لم يكن هناك خطر مفاجئ يقتضي إلغاء الجريدة بل إن الحكومة أفسحت من صدرها للجريدة، ثم أبلغت عنها النيابة العامة، ثم لجأت النيابة إلى المحكمة فاستصدرت قراراً بتعطيلها، ولم تجاوز مدة التعطيل أسبوعاً واحداً، ثم قدمت النيابة رئيس التحرير إلى محكمة الجنائيات، ولا شيء من هذه التصرفات ينم عن

الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجباً عليها أن تترى حتى يقول القضاة كلمته. ومن حيث إن الحكومة نفسها لا تتمسك بنظرية الضرورة، بل هي تستند إلى العبارة الأخيرة من المادة / ١٥ / من الدستور.

وقد ذكرت ذلك صراحة في القرار المطعون فيه، إذ جاء في ختام المذكورة التي رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء ما يأتي: «ونظراً إلى أن الدستور في المادة / ١٥ / قد رخص في وقف إلغاء الصحف بالطريق الإداري إذا كان ذلك ضرورياً لحماية النظام الاجتماعي، لذلك تتشرف وزارة الداخلية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بالنظر في الموافقة على إلغاء جريدة مصر الفتاة»، وقد وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الداخلية فيكون المجلس قد أصدر قراره بإلغاء الجريدة لا تمسكاً بحق الضرورة، بل استناداً إلى المادة / ١٥ / من الدستور.

ومن حيث إنه يتبيّن من كل ما تقدم أن المادة / ١٥ / من الدستور لا تجيز للإدارة مصادرة الصحف قبل صدور تشريع ينظم هذه المصادرات الإدارية، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه باطلًا مخالفته للدستور.

ومن حيث أن المحكمة، تقييم حرية الصحافة على ركن من أركان الدستور، إذ حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر، وهي الدعامة التي تقوم عليها النظم الديمocrاطية الحرة، إلا أن المحكمة يعنيها، أن تتبّه إلى المسؤوليات الخطيرة التي تلقّيّها هذه الحصانة على عاتق الصحافة، وإلى وجوب الاضطلاع بهذه المسؤوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة، فبقدر الحرية تكون المسؤولية، وإذا كان الدستور قد كفل للصحافة حريتها، وعصمتها في تعسف الإدارة، فذلك لأنّه افترضها صحافة رشيدة، لا تميل مع هوى، ولا تتجه إلا إلى مصلحة عامة.

البند الثاني - حرية الاعتقاد والحرية الدينية:

حرية الأديان هي من أعظم الحرّيات في حياة الإنسان، فالإنسان حرّ في أن يعتقد ما يشاء وهذه الحرية تجعل المرء حرّاً في أن يعتقد أو لا يعتقد، وأن يحترم المعتقد حرية من يعتقد، ومن لا يعتقد يحترم حرية من يعتقد، وهذا مؤيد بالمادة العاشرة من بيان حقوق الإنسان القائلة: «يجب ألا ينفصّ أحد من جراء أفكاره حتى ولو كانت دينية».

وهذا هو محتوى المادة الخامسة عشرة من الدستور السوري القائلة: إن حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة في البلاد وتكفل حرية القيام بجميع

شعائر الأديان والعقائد على لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب العامة، وتتضمن الدولة أيضاً للناس على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية وأحوالهم الشخصية».

حرية الاعتقاد من الحريات الداخلية، وأما الحرية الدينية فهي من الحريات الخارجية بحيث يجهر المرء بمعتقداته علناً حسبما يعتقد ولا توجد حرية اعتقاد ما لم تفترن هذه الحرية بحرية الأديان، كما أن حرية التفكير غير موجودة ما لم تؤيد هذه الحرية بحرية الكلام، والضابط الوحيد لهذه الحرية هو لا يتجاوز الفرد باعتقاده الآداب العامة والأمن العام ويخل بهما، فلا يوجد إذاً ما يحدد حرية الأديان سوى الأمن العام والآداب العامة، فالماء حر في أن يبشر بالتعاليم الدينية بصورة علنية ويستعين بكل الحريات الأخرى للوصول إلى غايته كتشكيل الجمعيات وفتح المدارس التبشيرية والمعاهد الدينية، وهذا ما يجعل العلاقات بين الأفراد ورجال الدين تزداد، ولهذا نرى الحكومات تبذل جهوداً لجعل هذه الجمعيات لا تعثي بالأمن العام بوضعها تحت رقابتها.

وهذا الجدال بين رجال الدين والسلطة يختلف بنسبة اختلاف الأمم، فتاريخ فرنسا القديم والحديث مليء بالوقائع وكثيراً ما يصبح هذا الجدال شغل الحكومة الشاغل مما دعا الحكومة الفرنسية إلى إصدار القانون المعروف بقانون فصل الحكومة عن الكنيسة سنة 1905. فحرية الاعتقاد، كحرية التفكير من الأمور الباطنية، لذلك فهي ليست بحاجة لأن تثبت بخصوص حقوقية، وينحصر تدخل الدولة بالأمور الخارجية أي عندما ما تظهر هذه المعتقدات الداخلية إلى الخارج شكل تظاهرات أو خطب أو اجتماعات أو كتابات، لذلك يتساءل بعضهم عن القواعد التي تفرق العقائد الدينية عن العقائد الفلسفية ويمكننا أن نقول بهذا الصدد أنه يستحب على المرء أن يضع قاعدة ثابتة للتفرق، من كل هذا نجد أن الحرية الدينية تتلخص بحق الفرد في أن يعرب عن عقيدته بصورة علنية لذلك نرى أن الحرية الدينية تتلخص مع الحرية الفكرية وتكون في سوية واحدة مع حرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية الصحافة.

إن وجود الحرية الدينية متوقف على إمكان ممارسة المرء عقيدة من العقائد والا يمنع أحد من القيام بشعائره الدينية، والماء حر في أن يختار العقيدة التي يراها تلائم معتقداته، ومن الدول ما جعل المعابد كمؤسسات قومية تخضع لأنظمة الدولة وقوانينها، ويمقابلاً ذلك يوجد أصل آخر هو عكس الأول أي أن الدولة هي تابعة لسلطة الكنيسة، وهناك أصل ثالث هو أصل التعاقد، وهذا الأصل هو بعيد عن الأصولين الأولين فهو أصل تحالفي، مؤيد بوثائق خطية تعدد بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية الشبيهة بالمعاهدات

الدولية... إلى جانب هذه المناهج يوجد نوع آخر وهو الأصل الفرنسي المبني على فصل الدولة عن الكنيسة مما يجعل الطرفين يتغايران وجود بعضهما، وإن كان من المعتذر الفصل المطلق بين السلطات، فهذا الفصل هو فصل نظري.

والدستور السوري نص على أن دين رئيس الدولة هو الإسلام، وهذا النص يقرب من الأصل الإنكليزي الذي أوجب على الشخص الذي يتولى عرش إنكلترا أن يكون بروتستانتياً، فضلاً عن أن حرية الأديان مؤيدة بالقرآن الكريم في قوله تعالى: «لَكُمْ دِيْنُ وَلِيَ دِيْنٌ»^(١) وقد ترك الفتح الإسلامي المجال حرّاً للمعتقدات الدينية حيث أباح للأديان الأخرى حق ممارسة طقوسها الدينية وأدخل شيء على الحرية الدينية في سوريا هو أن الطوائف الدينية العديدة تمارس شعائرها بكل حرية.

ولو تصفحنا تاريخ فرنسا الحديث بعد قانون ١٩٥٥ لوجدنا أن نتائج هذا القانون كانت تعكس ما أراده واضعوه إذ أن كل المطارنة يعينون من قبل البابا سواء أكان ذلك في فرنسا أم المستعمرات، ولا يخفي ما لهذه النتيجة من المحاذير السياسية والإدارية فضلاً عن أن فرنسا العلمانية تحظر على دمج القوانين الدينية ضمن قوانينها الإدارية العلمانية إلى غير ذلك من النتائج الغير متوقعة.. إن المبدأ الذي اتخذه المشرع السوري فيما يتعلق بالحرية الدينية هو احترام الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة في البلاد، وهذا يعني أن ليس للدولة أن تتدخل في أي مذهب أو دين لتملي قواعد دينية تخل بأسس هذا الدين، ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضاً أن تكفل الدولة للأفراد حرية القيام بجميع شعائرها الدينية شريطة لا تخل هذه التظاهرات بالنظام ولا تتعارض مع الآداب العامة^(٢).

ويصدر الدكتور سليمان طماوي عن هذه الروح، فيقول: ينطوي تحت لواء نظرية الاعتداء المادي جميع الأعمال التي تمس حرية من الحريات الفردية كممارسة جريدة دون وجه حق، أو مصادرة بصورة مبررة، أو خلع سور حديقة خاصة دون سند قانوني، أو الأمر الصادر من أحد العمد بدق آجراس الكنائس في غير الحالات التي توجب العقيدة الكاثوليكية وقفها فيها، أو الاعتداء على حرية المراسلات بالبريد^(٣).

وهناك قمطرة من الأحكام الصادرة في هذا الشأن، لكننا سنقتصر على إيراد بعض هذه الأحكام.

١- سورة الكافرون: الآية ٦

٢- احسان الشريف: موجز الحقوق الإدارية ج ٢ مطبعة جامعة دمشق، ٩٣٩، ص ١٣٦.

٣- د. طماوي: الوجيز في القضاء الإداري ص ٦٢٢.

وتأسيساً على ذلك قضى مجلس الدولة بأن الأمر الصادر عن العدة بدق الأجراس، احتفالاً بdeath يكون اعتداءً مادياً لمخالفته اللوائح المنظمة لذلك.

وذهبت محكمة التفاصير الفرنسية إلى عدم اعتبار الأمر الصادر عن العدة بدق الأجراس قراراً إدارياً صادراً عن العدة في دائرة اختصاصه، هذا القرار يكون اعتداءً مادياً تختص بنظره المحاكم القضائية^(١).

وحكمت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية، وذلك وفقاً لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحاء، وقد ردت ذلك نصوص الخط الهمايوني الصادر عن الباب العالي في شباط ١٨٥٦ ومن بعده نصوص الدساتير المصرية التي صدرت منذ سنة ١٩٢٢، ويترعرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب إقامة الدور اللازمة لأداء شعائرها الدينية من كنائس وأديرة ومعابد^(٢).

وحكم مجلس الدولة المصري «بأن للإدارات أن تقدر قرب المحال العمومية أو بعدها عن أماكن معدة لإقامة الشعائر الدينية عند الترخيص، إلا أن سلطتها في ذلك ليست سلطة مطلقة، بل يجب أن يقوم قرارها على أساس من الواقع المادي الصحي، وعلى هذا الأساس، فالمحكمة أن تعقب على تقدير المسافات الواقعة بين سينما يراد فتحها وبين إحدى الكنائس»^(٣).

ويكفي الانتفاء إلى دين معين لقيام المصلحة التي تبرر الطعن في القرارات التي تمس المعتقدات التي يقوم عليها ذلك الدين، ويكفي في هذا الصدد وفقاً لقضاء مجلس الدولة الفرنسي - أن يعترف الطاعن بانتهاه إلى ذلك الدين^(٤).

ولقد أتيح لمجلس الدولة المصري أن يعطي حكمه في هذا الحكم بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٢، قال: الدفع بعدم القبول تأسيساً على أن المدعى إذ خصص المبنى الذي يملكه لإقامة الشعائر الدينية وأطلق عليه اسم كنيسة... فإنه يصبح لا صفة له في الخصومة، لأن الكنائس تخرج عن ملك المدعى بمجرد التبرع، فلا يصبح له التحدث عنها، ولا يجوز في قضاء الإلغاء أن ترفع الدعوى حسبه، بل يجب أن يكون لرافعها صفة ومصلحة شخصية... هذا الدفع مردود، لما هو مستقر في قضاء هذه المحكمة من أن دعوى

١- الحكم الصادر في ٢٤/٩/١٧٠٤، المجموعة من ٨٨٨ مع تقرير روسي.

٢- الحكم الصادر في ٤/٢٥/١٩٥٩ من السنة ٤ ص ٦٦١

٣- مجلس الدولة المصري: حكمه الصادر في ٢٤/٢/١٩٤٨ السنة الثالثة ص ٣٧٨

٤- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٠٨ في قضية (delard) المجموعة من ١٢٧ وتقرير المفوض (chordommet).

الإلغاء يكفي لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة يؤثر فيها القرار المطعون فيه، وما من شك في أن تعطيل الشعائر الدينية على الوجه الوارد في طلبات المدعى يتصل بعقيدته وحريته ومشاعره، ومن ثم يكون ذا مصلحة في الدعوى^(١)...

وحكم مجلس الدولة المصري أيضاً: إن الدفع بعدم وجود صفة المدعى في طلب الغاء قرار مجلس الوزراء (الخاص بتحديد المواسم والأعياد الرسمية) لأنه لم يكن وكيلًا عن طائفة الأقباط الأرثوذكس، وليس له حق في التحدث عنها، مردود بأن المدعى باعتباره مواطنًا مصرياً له الحق في أن يطالب بالغاء أي قرار إداري عام يراه مخالفًا للقانون متى كان القرار ماسًا بحقوقه أو كان هناك احتمال المساس بها، ولا شك أن المدعى، وهو أحد الأقباط، له مصلحة ظاهرة في مطالبة الحكومة بالاحتفال بالأعياد المسيحية، ولكن المحكمة الإدارية العليا السورية لم تسلم بصفة الانتماء لدين معين للطعن في القرار الصادر بالتعيين في منصب ديني، وذلك في حكمها الصادر في ١٦/٣/١٩٤٦ الذي يقول فيه: «ومن حيث إن الأسباب التي استند إليها الطاعن في تبرير مصلحته بالغاء قرار المجمع الأنطاكي المقدس المتضمن تسمية السيد... مطراناً لأبرشية حوران وتوابعها، لا تؤيد وجود مصلحة شخصية و مباشرة للمدعى إذ أنه غير مقيد في المنطقة التي نصب الطعون ضده مطراناً عليها، كما أنه لم يكن منافسه على تولي المطرانية، ولم يقدم الدليل على إصابته بأضرار مادية أو معنوية آتية من القرار المطعون فيه».

وحكمت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن غلق مكتب تحفيظ القرآن دون إبلاغ القرار إلى صاحبه أو نشره، وليس في الأوراق ما يدل على إعلان صاحب الشأن به ولا ما يقطع بعلم المطعون عليه بالقرار علمًا يقينياً^(٢).

المطلب الرابع - حرية التنقل:

ويقصد بذلك حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون^(٣).

١- السنة السابعة، ص ١٤٧، وراجع أيضاً حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦، السنة العاشرة ص ٢٠٨.

٢- حكمها في ٩٦٣/٣ سنة ٨ ص ٨٣٧.

٣- أحكام محكمة القضاء الإداري في مصر، مجموعة القضايا الإداري السنة السابعة، ص ٥١٥ ينابر سنة ٩٥٢ ومجموعة القضايا الإداري السنة السابعة، ص ٣٠٢، ٩٥٢/٤٨، ٦٥٣/٢٥ - مجموعة القضايا الإداري السنة ٦، ٨١٩، ٦٥٣/٢٥ ومجموعة القضايا الإداري السنة السادسة ص ٧٢٠.

فالقانون يستطيع تنظيم هذه الحرية دون أن يصل الأمر إلى إهدارها ككلية، وبشرط أن تكون هذه القيود قد اقتنتها مصلحة عامة^(١).

تقول محكمة القضاء الإداري المصرية: إن للحرية الشخصية حق مقرر لا يجوز الحد منه أو انتقاده إلا لمصلحة عامة في حدود القوانين، ولما كان حق التقليل فرع من الحرية الشخصية، فلا يجوز على مقتضي ما، تقدم مصادرته دون مسوغ^(٢).

وقالت: إن القانون يستطيع تقييد حرية الأفراد في الانتقال داخل حدود الدولة الواحدة متى كان في ذلك مصلحة عامة^(٣).

وتasisاً على ذلك قضت محكمة القضاء الإداري (اثناء الوحدة)، بأن قيام الوحدة بين مصر وسوريا ليس من شأنه أن يصبح الانتقال بين البلدين حرراً مباحاً^(٤).

وقد أتيح لمحكمة النقض الفرنسية أن تقول: إن حرية المواطنين الأساسية في الذهاب والعودة ليست محصورة في حدود أراضي الدولة وحرياته الأساسية.

وحيث إن هذا الحق معترف به في شرعة البروتوكول الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.

وحيث إن هذا الحق لا يمكن أن يقيد إلا بموجب قانون صادر لضرورات حماية الأمن الوطني^(٥).

هذا وستتابع حرية التقليل في الموضوعين الآتيين:

البند الأول - الترخيص للمواطنين بالسفر إلى الخارج:

وندلل بدأمة بأن القضاء المصري اعترف للإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحكيم الأسباب التي تدعوها لاتخاذ قرارها في هذا الصدد، وإساءة السلطة أو الانحراف بها القيد الوحيد الذي يقييد الإدارة بالنسبة للشرعية الموضوعية.

١- د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

٢- مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري في مصر السنة ٩ ص ١٩٢ بند ١٤٧ محكمة القضاء الإداري مصر وسوريا (اثناء الوحدة): ١٩٥٩/١١٢٤، السنة ١٣، القضية رقم ١٧٤، مجموعة القضاء الإداري السنة ١٤ ص ١٤٩ - محكمة القضاء الإدارية: ١٩٦٠ - مجموعة القضاء الإداري: السنة ١٤ ص ١٣.

٣- د. ثروت بدوي: النظم السياسية ص ٣٧٤.

٤- محكمة القضاء الإداري: ١٩٥٩/٤/٢١، قضية رقم ٨٣٦ السنة ١٢ قضائية، مجموعة القضاء الإداري السنة ١٣ ، ص ١٩٣.

٥- قرار الصادر في ١١/١٤/٨٤ نشرت هذا القرار مجلة دالوز في عددها الصادر برقم ٤٢٦ لعام ١٩٨٤ ونشرت هذا الحكم مجلة المحامون في سوريا لعام ١٩٨٥ ص ٥٨٧.

تقول محكمة القضاء الإداري المصرية: «إن الفقه والقضاء قد استقرَا على أن منح التراخيص بحمل جوازات سفر مصرية من إطلاقات الإدارة التي تتمتع فيه بسلطة تقديرية واسعة، طالما أنها لم تتحرف عن السلطة ولم تستهدف إلا المصلحة العامة»^(١).

وهذا ما تؤكده المحكمة الإدارية العليا في مصر: «إن التراخيص في السفر إلى خارج البلاد هو من أولى الأمور المتروكة لتقدير الإدارة، فلها أن ترفض طلب التراخيص أصلًا أو طلب تجديده إن كانت قد رخصت به من قبل إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك ماديًّا وقانونيًّا، واستخلصت النتيجة التي انتهت إليها في هذا الشأن استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتج هذه النتيجة.

وقد علق أحد الفقهاء المصريين على ذلك بقوله:

لو كانت تعالج حق الأجانب في الدخول إلى الأراضي المصرية لكان المبدأ الذي وضعته سليماً، أما أن تسوى في المعاملة بين حرية أساسية مثل حرية المصريين في التقليل، وبين أي رخصة من الرخص التي تتحكم فيها الإدارة بسلطة تقديرية، فهو مما يتجاوز بالسلطة التقديرية حدود الدستور، ولو أن المحكمة العليا أرادت عدم التقيد بهذا الاتجاه فقد كان أولى بها أن تضيق من سلطات الإدارة في مجال الحريات فلا تجيز تصرف الإدارة في منع سفر المصري إلى الخارج إلا لسبب خطير تناسب خطورته مع أهمية الحق الدستوري الذي تعطله، لا أن تعتبر المنع من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متقدماً مع الصالح العام، ولئن بدا أن الفارق بين وجهتي النظر السابقتين غير كبير، فالامر على خلاف ذلك فعلاً، فالأخذ بوجهه النظر السائد في القضاء الإداري الأجنبي يجعل زمام الدعوى والرقابة عليها على يد القاضي إذ هو الذي يقدر ما إذا كان السبب الذي تتذرع به الإدارة من الخطورة بحيث يسُوغ تعطيل حرية الانتقال، أما وجهة نظر المحكمة العليا فمن شأنها - وهي تعتبر حرية الانتقال من قبيل الرخص التي تتحكم الإدارة في منتها أو منعها - تجريد القاضي من حقه في مراقبة أسباب القرار وتقدير الحالة المبررة لسلوك الإدارة في منع السفر، ما دامت قد عولت على تقدير الإدارة حسبما تراه متقدماً مع الصالح العام، ومثل هذا المنحى يستبعد عملياً أي رقابة قضائية على تصرفات الإدارة في هذا المجال، ولقد كان اتجاه المحكمة يخصوص سلطة الإدارة بالنسبة لمد إقامة الأجانب مؤكداً هذا الإطلاق، وقد حكمت محكمة القضاء الإداري في مصر

١- حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٠/١٢٦، ١٩٥٥، ق. ٢٤٢٠، سن. ٦، مجموعة السنة العاشرة، ص. ٩٨.

١٢/٦/١٩٥٢ بمنع تعويض عن تقييد الحرية الشخصية لأحد المواطنين بمنعه من السفر والامتناع عن تسليم جواز سفر^(١).

والقرارات التي تمس ممارسة الحريات العامة أو تمس الحرية الشخصية مستعجلة، ويحوز طلب وقف تنفيذها عند الطعن بالإلغاء، لأننا في هذه الحالة أمام نتائج لا يمكن تداركها إذا ما قضي بعد ذلك بإلغاء القرار كان يكون الطعن متعلقاً بقرار صادر بحرمان طالب من أداء الامتحان أو بهدم منزل أثري أو بإلغاء منحة دراسية أو منع مريض من السفر للعلاج أو منع اجتماع بمناسبة معينة وبصفة عامة القرارات كافة التي تعطل ممارسة الحريات العامة أو تمس الحرية^(٢).

وقد أقر القضاء الإداري العربي باستثناء القرارات الفردية المستمرة من قاعدة الاستقرار المطلق ومن أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية حكمها الصادر في ١٩٥٩/٦/٢٠

حيث علم المدعي بقرار الحكومة برفض الترخيص له بالصعود إلى البوارخ، وظل يتظلم بالطريق الإداري حتى أيار ١٩٥٨ ولم يرفع دعواه إلا سنة ١٩٥٨ أي بعد فوات مواعيد الطعن. فلما دفع بعدم قبول الدعوى لهذا السبب رفضت المحكمة قبول الدفع مقررة أن المدعي إنما يطعن في امتياز الجهة الإدارية عن الترخيص له بالصعود إلى البوارخ وهذا الامتياز هو قرار إداري مستمر ويتجدد عند تقديم كل طلب بالترخيص^(٣).

البند الثاني - القيد على حرية التنقل والإقامة والمرور في حال الطوارئ:

لا شك إن الشرعية تتمدد وتتقلص وتشتد وتتبسط وتنكمش حسب الظروف فما هو سارٌ ومطبق في الظروف العادية لا يجوز تطبيقه في حال الظروف الاستثنائية كالحرب والضرورة واضطراب الأمن الخ...

وقد عرف بعضهم حالة الطوارئ بما يلي:

إنها تدبر قانوني مختص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن العدوan المسلح^(٤)...

١- د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، القاهرة سنة ١٩٧٠ دار الفكر العربي ص ٧٧٦.

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ١٩٦٦/١١/١٢، ق. ٤٤٢، س ١١ مجموعة السنة الثانية عشرة ص ١٦٢.

٣- د. سليمان محمد الطماوي الوجيز في القضاء الإداري ص ٧٧٦ سنة ١٩٧٠، القاهرة، ١٩٧٠، دار الفكر العربي وانتظر حكم محكمة القضاء الإداري في مصر ١٩٦١/١٢/١ ص ٩٥١ و ٩٦٢/٦/٩٦٠.

٤- د. عبد الله الخافي: نظام الطوارئ والأحكام العرفية ١٩٧٤ نشر بقرار مجلس فرع دمشق ل نقابة المحامين بسوريا ص ٢٥.

أما الحالات الاستثنائية التي يمكن للضابطة أن تحد هذه الحرية، فهي فيما يتعلق بالبقاء *pratitution*. وتطلق النصوص يد الضابطة في مراقبة سلوك البغاء من الناحية الصحية واحتضانهن للتصريح المسبق عن محلات إقامتهن وحين تبديلهن كما لها أن تحدد أماكن وقوفهن وتقللن، على أن هذا الحق معترف به للضابطة بالإجماع أثناء فترة الحرب والطوارئ واضطراب حيل الأمن.

وفي الحالة الأخيرة تستطيع الضابطة أن تفرض على البغاء إقامة معينة وأن تقتضي مساقهن حين الضرورة، وقد تبلغ هذه التدابير في حدتها الأقصى منعهن من مزاولة هذا العمل... وفئة أخرى أطلقت يد السلطة الضابطة في الحد من حرية إقامتها وتقللها هي فئة الغجر والبدو حيث الزم أفرادها بحمل دفتر دائم يحمل تسجيلاً لتنقلاتهم مصدقاً من رئيس بلدية المنطقة التي يحلون بها عند حلولهم وعند ترحالهم، وهم خاضعون أثناء الحرب والطوارئ إلى تدابير التجميد في مكان تحدده لهم الضابطة، أما المكحوليون فيستهدفون للتداير الحادة من الحرية في كل حال ويودعون المصادرات وإن كانت التدابير التي يستهدفون لها لا تصل إلى الحد الذي يعامل به المحانين الخاطرون.

ولا ريب أنه في الحالات العادية يلحق عيب عدم المشروعية كل تدابير تقوم به الضابطة للحد من حرية الإقامة والتقلل والمرور في أماكن أو أوقات معينة، وتقتصر التدابير الحادة من الحرية على حالات استثنائية وتأتي معاملة البغاء والغجريين بالتدابير المسموح بها بموجب المرسوم التشريعي /٥١/ من أنهم وسط صالح لزرع عناصر التجسس والتخريب. على أن فرض التدابير الآيلة إلى تقييد حرية الأشخاص في الإقامة والتقلل والمرور في أماكن وأوقات معينة، ليس مجردأ عن القيود والضوابط فما زال محاطاً بضوابط متعارف عليها وهي^(١):

١- لا يسوغ للسلطات العرفية تقييد حرية كل الأشخاص في الإقامة والتقلل والمرور في كل مكان كل وقت فمثل هذا التدبير يعني السجن والسجن. من طبيعة عقابية ولا عقاب بلا نص، وتأسياً على ذلك يجوز تقييد هذه الحرية بعض الوقت في كل مكان وكل الوقت في بعض الأمكنة.

٢- لا يسوغ للسلطات العرفية تقييد هذه الحرية لبعض الأشخاص - ولو كان واحداً - في الإقامة والتقلل والمرور في كل مكان كل وقت، للصلة ذاتها.

١- د. الخاني: نظام الطوارئ ص ٢٥٨.

إذاً لا يقرب عن البال أن تدابير السلطات العرفية تدابير احتياطية لحماية النظام العام والأمن، أما فيما يتعلق بتوقيق المشتبه بهم أو الخطررين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، فلئن كان النص جاء مطلقاً إلا أن هناك بعض الضوابط وهي:

أ- إن النص اشترط للتوفيق أن يكون هناك اشتباه بهم، والاشتباه لا يكون شفاهياً أو قائماً في الذهن، بل لا بد أن يكون على الورق: هاتف مسجل مصدر عن المشتبه، خطاب منه أو من شخص يخاطبه أو برقية أو ضبط من المخبرات.

فالاشتباه سابق للتوفيق ولا يكون لاحقاً له ولا شفهياً أو ذهنياً إذ لا بد من التثبت، ولكن يكفي أن يكون التثبت إدارياً أي بضبط إداري.

ب- المفكرون أو الكتاب لا يكونون مشتبهين بهم إذا بقي إنتاجهم داخل الحدود لأن هناك وسيلة غير التوفيق تنزع عنهم صفة الاشتباه أو الخطر، وهي في الفقرة (ب) من المادة الرابعة: مراقبة الرسائل والمآشيرات والصحف والنشرات والمؤلفات، ولا يواخذ الأمر على ذهننته طالما لم تتعد حدود جسمه، وعلى ذلك يشترط في الاشتباه أن تكون الفعالية الموجبة للشبهة مقرونة بالعلنية.

ج- يكفي في المشتبه به أن يكون مشتبهاً به ولا يشترط أن يكون خطراً لأن التدبير هنا وقائي بخلاف الخطر فإن التدبير بالنسبة إليه قمعي، فالخطر هو ذو الفعالية المحددة، بينما المشتبه به ذو الفعالية المحتملة المستترة.

د- يجب أن يكون التوفيق احتياطياً، والاحتياط هنا يحمل معانٍ متعددة:

١- يمكن الالتجاء إلى التوفيق طالما لا توجد هناك وسيلة أخرى لدفع الخطر.

٢- يمكن الالتجاء إلى التوفيق طالما أن السلطة العرفية قد استفادت كل الوسائل الأخرى.

٣- يمكن الالتجاء إلى التوفيق إذا كان الظرف الذي استلزمته ما زال قائماً.

٤- هذا التوفيق احتياطي أو من طبيعة موقوتة فإذا زال الظرف الذي استلزمته وجوب إنهاء التوفيق.

٥- إن التوقيف يجب أن يقترب بتحقيق ولو بتحقيق إداري لأن التوقيف هنا فيه تتكب عن الطريق القانونية والقضائية فلا ضرورة للاستحصال على إذن النيابة، لهذا يكفي فيه أن يقترب بتحقيق إداري أو أولي^(١): *enquet officeuse* ولا ضرورة للتحقيق القضائي: *enquête officielle* والذي يقال في تحديد حرية الأشخاص وتوفيق المشتبه بهم والخطررين يمكن أن يورد بقصد تحرى الأشخاص والأماكن في أي وقت.

فلا موجب هنا للاستحصال على إذن النيابة ولا مراعاة أوقات التحرى المنصوص عليها في قانون الأصول الجزائية.

غير أن إباحة تحرى الأشخاص والمساكن لا يعني إعفاء الضابطة من القيود الواردة في القواعد العامة الناظمة لهذا التحرى.

فالظروف الاستثنائية القائمة في حال الطوارئ لا ترد إلى تدبير الإدارة الذي فقد مشروعيته لدى مخالفته هذه القواعد العامة، هذه المشروعية التي تجعله بمنجاة من الإلغاء فما زال يشترط في التدبير أن يتجرد عن عواهنه، وهي بالنسبة لتحرى المساكن:

- ١- اللجوء إلى العنف أشاء تحرى المساكن.
- ٢- عدم إفساح المجال الكافي للإنسان حتى يتهيأ وخاصة النساء.
- ٣- مس المقدسات إلا في حالة الاشتباه.
- ٤- عدم مراعاة حالة المريض والعاجزين والأطفال.
- ٥- استمرار التحرى طوال الليل.

والتحرى يشترط فيه الاشتباه فإذا انقضى معه جواز التحرى وطلب الموقعة الشخصية، وكل تحرى دون اشتباه موجب للمسؤولية الشخصية، وكل ضبط ينظم بهذا الشأن ولا يستند فيه رجل الضابطة إلى وجود الشبهة باطل لا يعمل به.

وفيما يتعلق بصلاحية السلطات العرفية بتوكيل أي شخص بتادية أي عمل من الأعمال يرد عليها القيدان الآتيان^(٢).

الأول - أن يكون هذا العمل مما يتصل بحال الطوارئ كفتح الطرقات التي تساعده على الدفع أو إزالة آثار الحالة الطارئة التي نشأت مهما كانت نوعية تلك

١- د. عبد الله الخاني: نظام الطوارئ ص ٢٥٩.

٢- المرجع نفسه، ص ٢٦١.

الحالة بإقامة مصنع جليد مثلاً ليست من المهام التي تتصل بقيام حالة الطوارئ، والتكليف دون قيام صلة السببية المذكورة معناه التسخير والتسيير ممنوع في القواعد الدستورية، ومن توابع هذا القيد أن يكون التكليف مأجوراً لئلا ينطوي على التسخير.

الثاني - أن يتناسب العمل مع الطبيعة البشرية للجنس المكلف بالعمل، فلا يسوغ والحالة هذه أن تكلف المرأة بتكسير الأحجار المخصصة بتعبيد الطريق المزمع فتحها ومن الطبيعي أن يتوقف التكليف بتوقف حالة الطوارئ ولا يجوز أن يستمر^(١).

ولقد أتيح لمحكمة القضاء الإداري في سوريا أن تحكم في الموضوع في الدعوى التي أقامها محمد بن إسماعيل شدود أمام محكمة القضاء الإداري طاعناً بالقرار الصادر عن محافظ حمص رقم ٧٩٢ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٢ المتضمن فرض العمل الإجباري على أهالي قرية جب البستان التابعة ناحية شين لفتح الطريق الواقع ضمن قريتهم.

وقد طلب المدعى إلغاء القرار المشار إليه بحجة أنه مخالف لشريعة حقوق الإنسان وللمبادئ الدستورية والقانون، فضلاً عن أنه صادر عن سلطة غير مختصة، وقال إن تفاديه يحدث ضرراً بالغاً لا يمكن تلافيه.

ونتيجة المحاكمة قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٥ قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه باعتباره مشوباً بعيوب عدم الاختصاص ومخالفة القانون لأن المادة ٢٩ من دستور عام ١٩٥٠ والمادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ لا تجيزان فرض العمل الإجباري إلا بقانون وقد ألغت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢١/١٠/١٩٦٦ هذا الحكم متبنية حجة الإدارة الطاعنة فيه بقولها إن الفقه الإداري قد استقر على أن توفر المصلحة الشخصية لطالب الإلغاء شرط أساسى لقبول دعواه، كما نصت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة على ذلك المدعى المطعون ضده لم يكلف شخصياً بالعمل الذي قضى به القرار المطعون فيه، ولم يمس هذا القرار مصلحة المدعى الشخصية^(٢).

١- د. عبد الله الخاني: المرجع السابق، ص ٢٦٣.

٢- المرجع السابق، ص ٢٦٣.

الطلب الخامس - حرية تكوين الجمعيات:

وسلطة الادارة على حرية الجمعيات سواء من حيث إنشائها أو إنهائها.

أ- فمن حيث الإنشاء نجد أن التنظيمات التشريعية في مختلف الدول (سواء في إنجلترا أو في فرنسا) من الاتساع والشمول والتعطيل، بحيث يصعب القول بأن نظام هذه الحرية هو مجرد نظام إخطار، وإنما هو نظام ترخيص بالفعل.

ذلك أن تحويل جهة الادارة سلطة تقديرية في منع الأهلية القانونية الخاصة للجمعيات يمكنها من أن تتحكم في أمورها دون أن تخضع لرقابة فعالة من جانب القضاء.

وفضلاً عن ذلك فالادارة تمارس بالنسبة للجمعيات سلطة واسعة للغاية خلال حياتها.

ب- وأما من حيث الحل فإن النظم القانونية تتفاوت فيما بينها في الأسلوب الذي تنهجه في حل الجمعيات ففي النظام الإنجليزي لا تخضع قرارات الحل لأية رقابة قضائية، بينما في فرنسا تخضع هذه القرارات - التي تصدرها استثناء جهة الادارة - لرقابة القضاء.

وأياً كان الأسلوب الذي يتبع فإنه يلاحظ أن حماية النظام الاجتماعي أو السياسي تشكل مركزاً هاماً في التشريعات التي تبيح حل الجمعيات، وإن كانت هذه الحماية تتحقق وراء عبارات واسعة وغامضة مثل: «مخالفة غرض الجمعية للقوانين والأداب العامة». وقد كان المشرع الفرنسي في القانون الصادر سنة ١٩٣٦ أكثر تحديداً بالنسبة للجمعيات التي يجوز حلها إدارياً، وهي الجمعيات والمنظمات التي تحرض على المظاهرات المسلحة في الشوارع والتشكيبات العسكرية، والجمعيات التي يكون غرضها المساس بسلامة أرض الوطن أو التي تحاول تغيير الشكل الجمهوري للحكومة بالقوة، في حين أن التشريع الذي صدر في عهد الاحتلال الألماني لفرنسا استعمل عبارة مرننة للغاية هي عبارة مخالفة أغراض الجمعية أو تصرفاتها للمصلحة العامة للدولة du intérêt général du pays.^(١)

١- يراجع في تفصيل هذه الموضوعات مؤلف burdeau في الحريات العامة ص ١٦١ - ١٦٥.

المطلب السادس - حرية عقد الاجتماعات العامة:

ويتفاوت وضع حرية الاجتماع في الديمقراطيات تبعاً لطبيعة وضعها الدستوري.

١- ففي النظام الإنجليزي لا تعتبر حرية الاجتماع حرية قائمة بذاتها وإنما هي نابعة من الحرية الشخصية التي نجد مصدراً لها الشريعة العامة.

٢- وفي النظام الأمريكي اكتفى بالنص على حرية الاجتماع في الدستور، وقد أضافى عليها التعديلان الدستوريان الأول والرابع عشر الحماية الدستورية نفسها التي أضافها على حرتي الرأي والعقيدة فحظر على المشرع المساس بها، وربما كان السبب في الجمع بين حرتي الرأي والعقيدة وحرية الاجتماع، أن الحرية الأخيرة كانت في تقدير واضعي الدستور الأمريكي وسيلة من وسائل استعمال حرتي الرأي والعقيدة.

٣- ومن النظم الديمقراطية ما لا ينص على حرية الاجتماع في الدستور، وإنما يفرد لها قانوناً خاصاً مفصلاً.

استلزم الترخيص في عقد الاجتماع: إذا كفل الدستور حرية الاجتماع - وسواء أصدر بذلك تنظيم تشريعي أم لم يصدر - فالمفروض أن اعتراف الدستور للمواطنين بحق الاجتماع يكفل ممارسة هذه الحرية غير معلقة على ترخيص من جانب الإدارة، وإن كان ذلك لا ينفي على الإطلاق وجوب إخضاعها لنوع من التنظيم يستهدف كفالة الأمن والنظام.

ولذلك تقاد تشكيل الديمقراطيات في خصائص هذا التنظيم الذي يفرض الإخطار بمكان عقد الاجتماع وزمانه دون أن يتجاوز هذا التنظيم غايته وحدوده بحيث يغدو متسعًا لأكثر من الأخطار، ويفرض تسلطاً إدارياً حقيقياً على الحرية، يجعل من كلمة الإدارة القول الفصل في ممارسة هذه الحرية.

غير أن الوضع الفعلي لحرية الاجتماع يكذب وضعها الدستوري حيث صارت ممارسة هذه الحرية - في معظم الديمقراطيات - معلقة على مشيئة الإدارة، وقد تحقق هذا الوضع الذي جرد حرية الاجتماع من صفتها الدستورية نتيجة استخدام الإدارة للسلطة البوليسية استناداً لأمررين:

أولهما: احتكار الإدارة الفعلي للأماكن العامة واستخدام سلطتها في الحيلولة دون عقد أي اجتماع لا ترضي عن أغراضه باعتبارها المالكة لهذه الأماكن.

ثانيهما: تندزع الإدارة باعتبارات الأمان والنظام العام لتعطيل حرية الاجتماع، والأمر الأول أدخل في عملية الموازنة بين أوجه استخدام «المال العام» وممارسة الحرفيات العامة منه في عملية الموازنة بين السلطة البوليسية بمعناها الضيق وبين ممارسة الحرفيات.

أما الأمر الثاني، فهو داخل في صميم السلطة البوليسية لأنّه يتصل بسلطة الإدارة في منع عقد اجتماع ما بحجة توقي الإخلال بالأمن.

ولقد كانت أهم القيود التي فرضت على حرية الاجتماع اشتراط الحصول على ترخيص قبل عقد الاجتماع، وقد تفاوتت النظم في تطبيق هذا الشرط.

١- فمنها ما نص صراحة على اشتراط الترخيص. وقد كان نظام التراخيص متبعاً في ولايات أمريكية كثيرة، وكان القضاء يؤيد الإدارة في عدم إعطاء تراخيص حتى عندما كان يتحدى بأن الرفض كان تعسفياً، وقد هدمت المحكمة الأمريكية العليا هذا التقليد في قضية hague مؤكدة أن نظام التراخيص يناهض الدستور بما يفرضه من قيد سابق على حرية الاجتماع.

غير أنه يبدو أنه في الحالات التي اعتبرت فيها اللوائح عقد الاجتماع دون ترخيص جريمة أقرت المحكمة الأمريكية العليا ضمناً نظام الترخيص إذ تضمن معايير مرسومة بدقة ومحدة ومعقولة يجب على الموظفين الذين يمنحون التراخيص اتباعها، ...

وقد حكمت المحكمة العليا على جهة الإدارة بأن رفضها كان ينطبق بتميز غير مبرر... في منحها الرخص، فضلاً عن أنه كان يتضمن إنكاراً لمبدأ المساواة في الحماية القانونية في ممارسة حرفيتي القول والدين اللتين يحميهما التعديلان الدستوريان الأول والرابع عشر^(١).

٢- ومن النظم ما يشترط الإخطار عن الاجتماع، غير أنه ينتهي في التطبيق العملي إلى أن تخضع حرية الاجتماع إلى ترخيص حقيقي، وهذا هو ما انتهى إليه بالفعل وضع حرية الاجتماع في فرنسا.

1- Pritchett: civil liberties and the vinon court

الرقابة على دستورية القوانين: الدكتور أحمد سالم أبو المجد ١٩٦٠ ص ٣٩٦ - ٣٩٨

ثانياً - سلطة الإدارة في منع الاجتماع قبل عقدة:

على أن أخطر ما تتعرض له حرية الاجتماع ليس هو الترخيص فحسب، وإنما سلطة الإدارة في منع الاجتماع قبل عقدة بحجة توقى إخلال بالأمن إما نتيجة الأقوال التي تبدى أو نتيجة ما يحدثه الاجتماع ذاته من رد فعل يتهدى الأمن بالاحتلال، وتشريعات قليلة العدد هي التي خولت جهة الإدارة صراحة الحق في منع الاجتماع قبل عقدة^(١)، إلا أن القضاء في معظم الديمقراطيات قد اقر هذه السلطة الخطيرة رغم عدم النص عليها في قانون.

- ففي إنجلترا: أقر القضاء منع عقد الاجتماع عام قبل عقدة بحجة توقى وقوع إخلال بالأمن بإحدى وسائلتين.

وسيلة غير مباشرة حيث يستخدم قضاء الصلح سلطاته في تقييد الأشخاص الراغبين في عقد اجتماع بأخذ موثق عليهم في أن يسلكوا سلوكاً حسناً أو أن يحافظوا على السلم، كما يستطيع القضاء إلزامهم بإن يدفعوا مبلغاً من المال على سبيل الكفالة، ويفعل القضاء ذلك بناء على طلب من جهة الإدارة استناداً إلى أدلة تقدمها إليه تثبت بها أنه لو عقد هؤلاء الأشخاص الاجتماع قسوف يتربى على ذلك إخلال بالأمن، وعندما يرفض راغبو الاجتماع ما يأمر به قاضي الصلح يتعرضون للحكم عليهم بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة شهور.

وأما الوسيلة المباشرة في منع عقد الاجتماع توقياً من إخلال محتمل بالأمن فقد تقررت بالحكم اليم في قضية *dumcan v. jomes* سنة ١٩٣٦.

على أن القضاء الإنجليزي لم يكتفى بإقرار هذه السلطة الخطيرة، وإنما هو أقر أيضاً حق البوليس في حضور الاجتماعات ولو عقدت في أماكن خاصة إذا هو توقع حدوث إخلال بالأمن أو حتى وقوع مخالفة للقانون^(٢).

١- ومن قبيل ذلك قانون الاجتماعات للإقليم المصري الصادر سنة ١٩٢٩ فقد سلم لرجال الإدارة المركزية أو المحلية بسلطة منع أي اجتماع «إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمان العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملائبة أو بأي سبب خطير غير ذلك».

وقد حرص المشرع المصري في ذلك الوقت على استعمال العبارات المرنة المطاطلة التي تستطيع الإدارة التستر وراءها في إهدر حرية الاجتماع ولا شبهة في أن هذا القانون هو أثر من آثار الاستعمار البريطاني في مصر، بل لقد تدخلت فعلاً الحكومة الإنجليزية لمنع الغائه سنة ١٩٣٦.
2- *dicty: the law of the constitution keir and Lawson: cases in constitutional law, 2 nd edition.*

وفي فرنسا: على الرغم من أن حرية الاجتماع تخضع لنظام الإخطار فحسب، إلا أن القضاء الإداري أقر سلطة الإدارة في أن تمنع ممارسة هذه الحرية توقياً لخلال بالأمن، وهو لا يعني منع ممارسة الحرية بسبب اضطراب حالة فحسب، وإنما بسبب اضطراب محتمل أو التهديد بوقوعه.

ومن المؤسف أن العدوان القضائي على حرية الاجتماع كان سابقاً على العدوان الإداري عليها الذي تمثل في منشور وزير الداخلية pagomom والذي أدعى أنه صدر تقييداً لرسوم بقانون ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بمنع المراكب والمظاهرات في الطريق العام، في حين أنه تجاوز موضوع هذا القانون وعالج حرية الاجتماع مخضعاً لها نظام الترخيص بالمعنى الصحيح^(١).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية:

فلئن كانت المحكمة الاتحادية العليا قد أنكرت في قضية hague سلطة الإدارة في منع عقد اجتماع عام، بحجة توقي إخلال بالأمن يتحمل أن يحدث كرد فعل لعقد هذا الاجتماع من خصوم عاقد الاجتماع، إلا أن موقفها في أحكام أخرى يدل على أنها لا تمانع في إقرار هذه السلطة في بعض الحالات.

ففي حين سايرت في قضية Chicago termimello. 337 U. S. 1 (1949) المبدأ الذي وضعته في قضية hague، نجد أنها أخذت ضمانتها بعكس هذا النظر في قضية feiner v. newyork 340 U.S 315 (1951) وإن كانت القضيتان اللتان فصلت فيما خاصتين باجتماع شرع في عقدة، ووجه فيه إلى كل من الخطيبتين تهمة السلوك غير النظامي disorderly conduct^(٢).

والحقيقة أن المطالع للقوانين التي تنظم الحريات في الديمقراطيات المعاصرة سوف يفزعه أن يعلم أن الحريات العامة في هذه الديمقراطيات قد صارت معطلة أو شبه مثولة، وأنها أصبحت في وضعها العملي تناقض أصولها النظرية كحقوق لا مجرد رخص تعلق ممارستها أو انها على مشيئة الإدارة وحدها.. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك:

١- في تفصيل أزمة حرية الاجتماع في فرنسا يراجع: الحريات العامة» تأليف colliard من ٣٦٨ - ٣٧١ و «الحريات العامة» تأليف burdeau من ١٨٨ - ١٩٠.

٢ - Pritchett: civil liberties and the court Vinson P58-63. z. chofee: free speech in united states P422-428.

إن حرية تكوين الجمعيات قد صارت رخصة لاحقاً لكثره ما فرض عليها من قيود سواء لقيامها أم لممارستها، وإن كان أخطر قيد أصحاب نشاط الجمعيات هو إزالة الخط الفاصل بين ما يعد اجتماعاً خاصاً (لا تستاذن فيه الإدارة أو حتى تخطر به) وبين ما يعد اجتماعاً عاماً وما استتبعه ذلك من بسط سلطة إدارية قاتلة لذلك.

وأما حرية عقد الاجتماعات، فلم تعد أحسن حالاً من حرية تكوين الجمعيات سواء أكان ذلك في قيامها أم إنهائها، بل ربما كان تطورها في الظروف المعاصرة أكثر لفتاً للنظر، فلقد صارت حرية عقد الاجتماعات العامة مرهونة فعلاً بمشيئة الإدارة وأنها تعقد في أماكن عامة للإدارة عليها سلطة مطلقة، وهي في معظم الأحيان أكثر تأثراً بالاعتبارات السياسية منها باعتبارات الأمن في إصدار الترخيص أو الامتناع عن إصداره.

كما وإن مدى حرية الاجتماع صار يتوقف على نظرية المشرع أو القاضي أو رجل الإدارة إلى المنظمة نفسها التي طالب به، ولذلك لم تعد هذه الحرية حقاً عاماً بل صارت أقرب إلى الحقوق الخاصة أو الامتيازات، فلا تعطى لمن تشيك سلطة الحكم في ميولهم السياسية.

أما حرية الصحافة فقد تعددت القيود المفروضة عليها في وجهها: أي الحرية في إصدار الصحف، أو باعتبارها مظهراً من مظاهر التعبير عن الآراء، وقد بلغ من تعدي هذه القيود أن صارت هذه الحرية أقرب إلى الأوهام منها إلى الحقائق.

ومرد هذه القيود هو اعتبارات سياسية محضة تتعلق بتأمين السلطة على نفسها حيال المنظمات والجماعات القوية، ولا يستطيع أحد بعد ذلك أن يدعي أن فكرة الحرية لا تزال حسب وضعها الأصلي في الفكر الديمقراطي مع وجود هذه القيود الثقيلة التي تكتبها.

فمن المعلوم أنه لا قيام للحريات في الديمقراطيات إلا بأمرین هما: أن تمارس الحرية دون ترخيص، وأن تومن ممارستها إلى المدى الأقصى الذي لا يخل بحريات الآخرين، أو بالأمن، وليس هناك شيء من هذا المعنى المزدوج للحرية في ظل التشريعات الحديثة المنظمة للحرية.

ويهمنا أن نؤكد أن توسيع السلطة البوليسية توسيعاً بعيداً في الديمقراطيات لم يقتصر على دولة دون غيرها، ولا هو اعتمد على سلطة المشرع فحسب، فالسلطة البوليسية لا تقدم تأييداً من القضاء سواء أوجدت لها سندًا تشريعياً بعيداً أم لم تجد،

ولعل أهم مثل يوضح ذلك توسيع السلطة البوليسية في النظام الإنجليزي توسيعاً خطيراً، وهذا التوسيع يكذب ما ادعى من عصمة هذا النظام من السلطات التقديرية للإدارة وهذه العصمة هي التي زعم «دايسى» أنها تفرق بين نظام إنجلترا الحر ونظم القارة الاستبدادية^(١).

ولقد أتيح للقضاء المصري الإداري أن يصدر أحكاماً عديدة حول الاعتداء على حرية الاجتماع، وأن يبين أن الفعل المادي الذي تقوم به الإدارة يكمن وراءه قرار إداري، وأن هذا القرار له صفة الاستعجال.

من ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر في قرارها الصادر في ١٢/٦/١٩٥١ بأن منع الاجتماع بمناسبة معينة هو قرار حري بالالغاء^(٢).

ومن الأمثلة التي ساقها الفقه على ذلك حالة ما إذا قامت الإدارة بفرض اجتماع عام بذرائعه أن انعقاده سوف يؤدي إلى وقوع اضطرابات خطيرة، في هذه الحالة يستطيع القاضي الإداري أن يقوم ببحث ما إذا كان فرض هذا الاجتماع يتاسب مع الظروف المحيطة التي أدت بالإدارة إلى ذلك، فإذا ما اتضح للقاضي أن هذه الظروف لم تبلغ حدأ يبرر إصدار الإدارة لقرارها بفرض الاجتماع قضياً يأبهله لعدم مشروعيته^(٣).

إن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء بل هو حق أصيل للناس اعترف به القانون وأكده الدستور، ولذا فهو لا يقتضي طلباً من قبل صاحب الشأن، ولا يلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة بالترخيص فيه، وإنما هو مستمد من القانون، يجب عليه إن أراد استعماله أن يخطر الإدارة بزمان الاجتماع ومكانه وسلطتها في منع الاجتماع وفي فضه هي سلطة استثنائية، وهي تخضع لرقابة المحكمة لتتعرف ما إذا كان استعمالها مطابقاً للقانون نصاً وروحأ^(٤).

١- د. عصفور: الحرية هي الفكرتين الديمقراطي والاشتراكي ص ١٤٨ ويراجع تفصيل غزو السلطة البوليسية للحرريات في إنجلترا:

keir and lawson: cases in constitutional law, 2 nd edition 1953 P 400-404. Sir a. demming: freedom under the law P41-44.

٢- وانظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ٩٦٢/٢/١٥. وانظر د. عبد الفتاح حسن قضاة الإنماء، ص ٩٧٨، ٣٦٨.

٣- د. محمد إبراهيم عبد العزيز شيخة: أصول القانون الإداري - منشأة المعارف - الإسكندرية المرجع السابق

٤- القضية رقم ١٣٢٠ لسنة قضائية جلسة ٢١ تموز ٩٥١ منشورة في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري المكتب الفني السنة الخامسة المطبعة العالمية سنة ١٩٥١.

ييد أنه تحت تأثير الفكر الاشتراكي ومذاهب التدخل أخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة، تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، حتى أصبحت هذه الحريات موجهة لخدمة الاقتصاد القومي، ومنظمة في إطار تحطيط عام للنشاط الاقتصادي في الدولة، وأصبح الرأي الغالب اليوم يميل إلى اعتبار هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام للجماعة أكثر منها حقوق فردية، ولذلك نجد البعض يقرنها بالحقوق الاجتماعية ويسميها جميعاً بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية^(١).

والنقلب في العيش من أهم وسائل الانفراص والازدهار في الحياة، وكفالة هذا التقلب والسعنة فيه من أهم مقومات العيش، وقد عنى القضاء الإداري بهذا المطلب الاجتماعي وصانه وحماه في حدود الدستور وكتلة الشرعية *bloc de legalitee*.

المطلب السابع - الاعتداء على الحرية الاقتصادية، مسألة التذرع بأعمال السيادة:

كان «النظام العام» موضوعاً لتعريفات عديدة مختلفة، لأنَّ فهم فهماً متبيناً لا من الناحية التطبيقية فحسب، بل ومن الناحية النظرية (تبعاً لتطبيق مداه أو توسيعه). فقد عرَّفه البعض بأنه استباب النظام المادي في الشوارع، وعرفه «جوليودي لاموانيدير» بأنه مجموع الشروط الازمة للأمن والأداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين وما يناسب علاقاتهم الاقتصادية^(٢)...

ييد أن هذا النظام العام تختلف سعته ونطاقه حسب طبيعة النظام السياسي، فهو واسع الامتداد في النظام الشيوعي (حتى يصل إلى حد المصلحة كما قلنا)، وضيق في نظام المذهب الفردي، كما أنه يختلف عن النظام العام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوى قوله إذا ما قيس بالنظام الفردي الحر.

وبصورة عامة نستطيع القول إن النظام العام الاقتصادي يختلف حسب درجةأخذ النظام بفكرة التدخل وبروز دور الجماعة في النظام السياسي، وما من دولة في الظروف

١- راجع: بيردو، الوسيط في القانون العام، ص ٢٨٧ وما بعدها، سكوليار، الحريات العامة، ص ٤٢٦ وما بعدها، وانظر د. ثروت بدوي: النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية ج ١ القاهرة ١٩٩٤، دار النهضة الحديثة، ص ٣٧٢.

٢- مجلس الدولة الفرنسي: ١١٤ / ٩٤٥، قضية: bessam المجموعة ص ٣٢.

الراهنة إلا ولها نظرة في النظام العام الاقتصادي الذي يمسك قوامها، ويضفي عليه الصلاة والتماسك وهذا نصت المادة ٩٧/ من قانون الإدارة المحلية (فرنسا) بأن تتخذ التدابير المناسبة لكافالته^(١).

وبهذا قضي بأن المحافظ يستطيع أن ينظم منح مخازن الخبز، وأن يحظر نقله إلى المنازل في نطاق السياسة العامة التقليدية، وأن العمدة يملك لحماية مصالح المستهلكين أن يفرض تدابير ملائمة لمنع نقص المواد الغذائية، وكذلك الارتفاع الوهمي للأسعار^(٢).

وقد اعتبر مشروعًا الأمر الصادر من عمدة منتجي اللبن بأن يزودوا دورياً أسرة بكمية محددة من اللبن بالتسعيرة، وكان هؤلاء المنتجون قد رفضوا تزويدها باللبن^(٣).

وهذا ما يجعلنا نشير إلى وجود نظام عام اقتصادي تحدده القوانين أو يحاول القضاء استشرافه ووضع إطاره، وضبط قيود التعاقد ونظمها، وهذا ما نراه في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٢/٥٧ بتأييد قرار يحظر بيع المجالات المثيرة للجنس porngrophiqee^(٤).

ولقد عرضنا سابقاً إلى محاولات الإدارة إضفاء سمة أعمال السيادة تهريباً من مسؤوليتها القانونية ونجد تطبيق ذلك واضحاً في مكان الحريات الاقتصادية، وهذا المجال الذي تقرى خطواته (الحرية الاقتصادية) ليس شحيحاً أو غريباً عن هذا الموضوع، وقد طرح على القضاء الإداري المصري فيما يتعلق بتفتيش السفن وضبط غنائم الحرب، واستطاعت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن تعيز بين عملية تفتيش السفن في ذاتها أو ضبط الغنائم أوقات الحرب، وبين الأخطاء التي ترتكبها الإدارة في بيع تلك الغنائم بعد مصادرتها، فهذه الأعمال تسأل عنها الإدارة لا سيما إذا كانت منطبقة على الغش^(٥).

بيد أنها اعتبرت من أعمال السيادة الإجراءات التي تتخذها للدفاع عن منتجاتها وماليتها، ومن هذا القبيل دكريتو الصادر في ١٢/٨/١٩١٤ بنفاذ السعر الجبri

١- نفس المرجع السابق، ص ٣٢

٢- مجلس الدولة الفرنسي: ٩٤٩/١٢/٢٢، قضية: comlemrrier ص ٣٢٩

٣- مجلس الدولة الفرنسي: ٩٥١/٢/٢٢، قضية edtragues المجموعة ص ٨٥

٤- محمد عصفور: الضبط الإداري، كلية الحقوق، القاهرة الدراسات العليا - ٩٧ ص ١٠٦

٥- الحكم الصادر في ٣/٣/٩٥٨ وانظر د. الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٢٩٦

لأوراق البنلتون^(١) وحكم المحكمة الإدارية السورية بحكمها رقم ٥٢ لسنة ٩٦٤^(٢) بأن القرار الصادر عن وزير الداخلية بإغلاق الحدود يعتبر من قبيل أعمال السيادة وذلك بقولها: «من حيث إن موضوع هذه القضية القائم على طلب التعويض عن القرار الذي أحق بالطاعن نتيجة الاضطراب إلى تخزين البضاعة التي أرسلها من محله من بيروت إلى عمان بطريق مرفاً اللاذقية برسم الترانزيت في سوريا، بسبب قرار وزير الداخلية بإغلاق الحدود، وإن كان يتعلق بقرار إداري نهائي، إلا إن هذا القرار إنما يعتبر من أعمال السيادة، مما يجعل طلب إلغائه أو التعويض عنه خارجاً عن اختصاص مجلس الدولة».

وقضت محكمة الأمور المستعجلة برد بطاقة التموين «التي كان ضابط التموين قد سحبها» من صاحبها على أساس أن عمل الإدارة في هذه الحال لم يكن عملاً إدارياً يتمتع بالخصوصية المقررة لعمال الإدارة، ولكنه عمل عدواني تعسفي يجوز للحاكم إغفاله^(٣). وليس من أعمال السيادة سحب رخصة بندقية صيد، ولا قرار هدم زربية، أو إلغاء بلده أو أعمال رحال الري في مقاومة غواصات الطوفان، أو امتناع الإدارة عن إلغاء شهادة الجنسية، أو إحالة أعمال عمداء قرية إلى عمداء قرية أخرى^(٤).

وقد بلغ الأمر في عسف الإدارة - لا سيما العربية - التغول على الحقوق والحربيات العامة والإ BAS تصرفاتها ثوب أعمال السيادة خلطًا وخطراً وافتاناً مع أن عمل السيادة خضع لبلورة وتحديد شديدين من قبل القضاء لا سيما القضاء الفرنسي، فالإدارة لا تزال سادرة في غيها راكبة متن الشطط والغلو متمسكة بتطبيقات نشاز لهذه النظرية^(٥) محاولة تطبيقها حتى على الأمور اليومية العادية من ذلك:

١- د. سليمان محمد طماوي: الوجيز في القضاء الإداري ص ٢٩٧.

٢- المجموعة ص ٤٤ وانظر د. سليمان الطماوي: قضاء الإلغاء ص ٣٩٥.

٣- حكم محكمة الأمور المستعجلة تاريخ ١٩٤٤/١٠/٢٤ وتعليق الدكتور محمد فؤاد منها عليه بمجلة الحقوق سنة ٢ ص ٣٢٨، وانظر الدكتور محمد فؤاد منها القانون الإداري العربي ٩٦٧ منشأة المعارف - أسكندرية ١٠٧٤.

٤- د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري ص ٢٩٨.

٥- تبسيط أعمال السيادة فنقول بأنها: علاقة الحكومة بالبلدان - العلاقة مع الدول الأجنبية - أعمال الحرب - بعض التدابير المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي انظر د. مصطفى أو زيد فهمي القضاة الإداري ومجلس الدولة ص ٢٧١.

- منع أحد المواطنين من السفر إلى الخارج، وكذلك رجال الري في مقاومة غواصي الفيضان^(١).
- امتناع الإدارة عن إعطاء شهادة بالجنسية المصرية.
- ضم أعمال عمدة قرية إلى أخرى.
- القرار الصادر بفصل مأذونيه ورفض البوليس المحكوم عليه دخول امتحان^(٢).
- إبعاد الأجانب سواء في السلم أم الحرب^(٣).

وباختصار فنحن لا نسجل هنا تلaffيف وتضاعيف نظرية أعمال السيادة، وإنما نشير إلى الانحراف *detournement* في فهمها. وحسبنا ترداد ما قاله المفكر عبد الرحمن الكواكبي: الشعرة من التقييد تصبح عند الإدارة العربية كبل من حديد.

١- د. سليمان الطماوي: *الوجيز في القضاء الإداري* ص ٢٩٧.
 ٢- محكمة القضاء الإداري في مصر: *السنة العاشرة* ص ٢٠٩ بند ٣٢١.
 ٣- مجموعة *السنة* ٥ ص ٩٤١ بند ٢٦٣.

الفصل الرابع

النهاية العربية الإسلامية «الله»

وَسَلَّمَ اسْتَشْرِافُ رُؤْبَهْ حَصَارِيْهْ
عَرِبِيَّهْ إِسْلَامِيَّهْ

تمهيد عام

استشهدنا برأي دو تو كفيل المدللة بأن مغامرة الروح البشرية (التعبير ليغيل) آخذة بالصعود وأن رجحان كفة الميزان لصالحها، وفي هذا الصدد يوضح الدكتور وجيه كوثراني^(١) خصائص القسمات الحضارية العالمية:

- ١- نزوع إنساني نحو الاعتناء الذاتي والعيش الكريم، فرداً وجماعة، الأمر الذي يتطلب استثماراً جيداً للثروة وتوزيعاً عادلاً لها، وتكافؤاً في فرص التحليل العلمي وتراثكم الخبرات على مستوى الأفراد والجماعات والعالم.
- ٢- نزوع إنساني نحو الحرية، حرية الفرد والجماعة، الأمر الذي يتطلب الصيانة لحقوق الإنسان والجماعات وحريتها في تقرير المصير الثقافي والفكري والسياسي.

نزوع إنساني نحو المساواة على مستوى الأفراد والشعوب والقوميات والأمم، الأمر الذي يتطلب صياغة جديدة لعلاقات متساوية بين الدول والأمم والقوميات والحضارات والأديان، مما يتطلب إنهاء الهيمنة والاستقطاب الأحادي أو الثنائي.

لكن ماذا يمكن أن يحمله مشروع نهوض عربي - إسلامي راهن؟

سينصرف تحليلنا إلى البحث عما يلي:

- ١- توجهات النهضة العربية الإسلامية الراهنة.
- ٢- موقف هذه النهضة من الثنائيات المتتجادلة.
- ٣- عناصرها.
- ٤- ما العمل.

١- ورقته المقدمة: إلى ندوة «تجديد الفكر الإسلامي: نحو مشروع حضاري إسلامي معاصر» التي نظمتها مجلة رسالة الجهاد في مالطا، ١٥-٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩، وقد نشرتها مجلة المستقبل العربي بيروت، عدد ١٣٧-٩٩٠ ص ٢٦.

توجهات النهضة العربية الراهنة

قدم الدكتور وجيه كوثراني مراجعة نقدية للأزمنة الثلاثة التي مر بها مشروع النهضة العربية الإسلامية^(١). تقسم بما يلي:

- ١- زمن المصالحة بين الليبرالية والإصلاحية الإسلامية.
- ٢- زمن المد القومي.
- ٣- زمن الصحوة الإسلامية.

وذكر أن أيّاً من هذه المشاريع لم يحمل كل هذه التوجهات والقسمات الحضارية مجتمعة، بل انفرد في التركيز الأحادي على جزء من هذه التوجهات وأغفل الأجزاء الأخرى، أو اعتبرها ثانوية أو سلبية.

جرى التركيز في زمن الليبرالية والإصلاحية الإسلامية على البرلمانية حتى أضحت «ديوانية رجعية».

وجرى التركيز في المشروع القومي على الاشتراكية حتى أصبحت بiroقراطية دولة. وجرى التركيز في العمل الإسلامي على «الأصالة الثقافية» حتى أصبحت إدعاءً نرجسيًا. والأخطر أن أيّاً من هذه المشاريع لا يعترف لسابقه بفضل، حتى بدا أن كل مرحلة تكاد تبدأ من الصفر^(٢). لقد تجاذب النهوض العربي الإسلامي استقطابان^(٣):

- أ- استقطاب يركز على الثورة والعمل السياسي اليومي الدائم والمستمر، ولهذا التوجه منطقه ومبرراته وتحليلاته التي يمكن أن نقرأها عبر مفاهيم

١- وجيه كوثراني «ثلاثة أزمنة في مشروع النهضة العربية والإسلامية» المستقبل العربي السنة ١١، العدد ١٢٠ شباط، فبراير ١٩٨٩) ص ٤-٢٥. وقد قدمت المراجعة النقدية إلى ندوة الدين والتدافع الحضاري التي تنظمها رسالة الجهاد».

٢- مجلة المستقبل العربي عدد ١٣٧ ص ٩٩٠ - ٢٧.

٣- د. الكوثراني: مجلة المستقبل العربي عدد ٧/٦ ص ٩٩٠ - ٢٨.

يذكر بها «خطاب الثورة»، التشدد على الجهاد والرفض والمواجهة، والكفاح المسلح، واستخدام العنف الثوري في مواجهة العنف الإمبريالي... الخ كما أن لهذا المنطق مبرراته التي تستمد من التجارب التاريخية، كما أن له رؤيته التاريخية المستقبلية التي تستلهم الثورات من التاريخ الإسلامي وتتطلع نحو استمرار الثورة حتى التغيير الشامل، وأحياناً حتى الحلم بتغيير العالم.

بـ- استقطاب نحو منهج يركز على بناء الدولة العصرية القوية، ولهذا التوجه منطقه الذي نقرأ تعابيره في خطاب الدولة، وما يذكر به هذا الخطاب من مفاهيم الإنماء والمعاصرة والتحديث، كما أن لهذا المنطق مبرراته المستمدّة من التجارب التاريخية التي أثبتت أهمية المؤسسات والأجهزة والإدارات والخطط والبرامج في الخروج من حالات التأخر والجمود الحضاري.

وله أيضاً رؤيته التاريخية المستقبلية التي تدعو للاقتداء بالتجربة التاريخية العالمية، أو للانخراط حاضراً ومستقبلاً في النظام العالمي القائم، سواء لجهة التمثل بالشرق أو التمثل بالغرب، أو التأرجح بين النموذجين والمعسكرين.

ولا شك أن هذين التوجهين يحملان عنصر التداخل والتشابك على مستوى القوى السياسية والأحزاب وال منتخب والكتل الحاكمة، فبعض هذه القوى كانت تقول بالثورة وانتهت إلى السلطة وغرقت في خطاب الدولة وتوجهاته، وبعضها فهم الثورة من خلال مصالح الدولة.

وما كانت الدولة في التجربة العربية - الإسلامية، العربية والإسلامية قد أضحت دولة قطرية فإن اختلاط المنظور القطري والقومي والإسلامي أضحم اختلاطاً يشوبه الكثير من التوظيف السياسي لمصالح هذه الدولة القطرية، إذ أضحت الإيديولوجيا القومية والإسلامية، إيديولوجيات دول، أقطار تعبّر عن مصالح قطرية في غالب الأحيان، وإن كان خطابها خطاباً «قومياً» أو «إسلامياً».

والرؤية المتتجاوزة لهذا الواقع، تدعو لإعطاء الأولوية لتحقيق هذه النزعات الإنسانية الثلاث، والتي يمكن تلخيصها بكلمات ثلاث: «حرية، عدالة، مساواة» وإعطاء أولوية تحقّقها في حقل الثورة والدولة معاً، في النظرية والتطبيق، وفي القطر والأمة على حد سواء، وعلى مستوى الفرد والجماعة معاً...

لكن ما مقومات هذا التوجه النهضوي العربي الإسلامي؟؟

أطراف المشروع العربي - الإسلامي^(١):

أما مثلاً ثلاثة أطراف هي: الثورة بما هي طموح تغييري، الدولة بما هي ضرورة اجتماعية للإنسان، الإنسان بما هو عنصر الفعل والانفعال المتجادل في هدف التغيير والإصلاح (الثورة)، الوسيلة والغاية معاً، وكيف يمكن أن يعطي هذا الإنسان^{٦٦}

أ- على مستوى الثورة: كثيراً ما يقع أهل الثورة في أشكال من الرفض العدمي، أو المسك النخبوi الاستبدالي والحزبي، وذلك على حساب نظام الجماعة ومصالحها، وعلى حساب شورى الأمة وشرعيتها، بل أكثر من ذلك تحول الثورة من مبررات قيامها في سبيل الحرية والعدل، إلى حالة من رد الفعل النقيض لشعاراتها، فإذا بأهل الثورة يتتحولون إلى نخبة تتكلّم باسم الأمة، فتستبدلها بحزبيها وتحل محلها بمحاربيها.

ويتساءل المرء كيف يمكن أن ينجزه مشروع عربي إسلامي في ظل افتقاد أصحاب التغيير المصداقية مع النفس قال تعالى: «...إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا يَأْنُفُّهُمْ...»^(٢).

فالتأثير يبدأ من الأشياء الصغيرة إلى القضايا الكبرى، ولعل هذه السمة هي أولى السمات الحضارية التي لا بد منها كمنطق لأي مشروع عربي إسلامي، إذ عبر هنا التغيير الذي يعتبره الإسلام جهاداً أكبر، تتعدد قيمة أساسية من قيم الإسلام في عصر يحتاج إلى شجاعة مع النفس أكثر من أي شجاعة أخرى.

ومن الدلالة بمكان أن نذكر مع مالك بن بنى - رحمه الله - موقف غاندي الشهير عندما ريط أهلية الهند للاستقلال بتغيير اجتماعي مسلكي بسيط عبر عنه بقوله: «لا تستحق الهند حقها في الحرية طالما كان السائر على الرصيف في شوارع مدنها مثل يوميابي معرضًا للبصق من شباب فوقه»^(٣).

ب- على مستوى الدولة: كثيراً ما يقع أهل الدولة في أحادية الرأي والمسلك، فيقمع الاختلاف في المجتمع قمعاً، بدل أن يحل حلأ، إذ فهم التوحيد على أنه أحادية في علاقة الدولة بالمجتمع، مع أن التوحيد قائم على التعدد والكثرة، وفهمت ضرورة الدولة والسلطان، من أجل ضبط تناقضات المجتمع وغرائزه وتجنب الفتنة بين أفراده

١- د. الكوثراني: المرجع السابق، عدد ١٣٧ / ٩٩٠ ص ٢٩.

٢- سورة الرعد: الآية ١١.

٣- مالك بن بنى: شروط النهضة المراجع السابق، ص ٢٣.

وجماعاته، ضرورة قسرية مبررة للاستبداد، مع أن الضرورة لا تتفق الحوار والجدل، حتى النبوة القائمة على الوحي الإلهي التزمت منهج الحوار والجدل وسلكت مسلك الكلمة الحسنة والطيبة، والقوللين.

فهل يمكن أن يحمل مشروعنا الحضاري - الإسلامي، فهماً مختلفاً لمسألة الدولة، فهماً مغايراً لمفهوم الدولة السلطانية في تراثنا، ولمفهوم الدولة البيروقراطية الحديثة في حاضرنا؟ هل يمكن أن تتواءن العلاقة بين الدولة والمجتمع في صيغة مؤسسات لا يطغى فيها المجتمع بتناقضاته وبتوجهاته وباختراقاته وبغرائزه المختلفة على الدولة، فتفجر الأمة أو إماتة المعاشرة (كم واحد، فلينان)، ولا تطفئ فيها الدولة بـ "وحدة انتهاها وقسريتها".

جـ- على مستوى الإنسان وحقوقه: نستعيد نصوصاً وسيراً وأيات وأحاديث في مبارأة بين تارิกنا وتاريخ الغرب، فتشعر بالزهو والراحة أن يسجل تراثنا الإسلامي نقاطاً على التراث الغربي المملوء حقداً ودماءً وعنفاً، فنتأسى أن تفارق بين قيمة الإنسان في مجتمعاتنا ومجتمعات الغرب المعاصرة.

ولعل الزهو ينسينا السؤال: كيف تتجدد قيمة العمل في الإسلام على مستوى الفرد والجماعة؟ في مرحلة قديمة من التاريخ الإسلامي أضحت العلم والعمل في النظام الحريفي والتعليمي الإسلامي فرضاً عبادياً أقرب إلى أداء الصلاة، وكان نظام الحسبة الذي هو نظام مراقبة السوق والمجتمع على قاعدة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فريضة كفائية، أما اليوم وإذا استثنينا كتابات ودعوات إسلامية قليلة منها ما كتبه الإمام محمد عبد وحسن البنا، ومالك بن بنى، تحض على العمل وقيمه وأخلاقيته من وجهة إسلامية، فإن المشروع الإسلامي المتمثل في خطاب الدولة أو خطاب الثورة، قلما ينتبه إلى أهمية هذه القيمة في الإسلام، فيسعى إلى تجديدها نصاً ونظرياً وسلوكاً، أي أن يتم استخدامها كقيمة أخلاقية تعم في المصانع والجامعة والمدرسة وفي كل زاوية من زوايا المجتمع الإسلامي.

وجوب التجديد الحضاري - الأخلاقي:

وطبعاً فالتجديد الحضاري الأخلاقي ليس خطاباً في الأصلالة، أو خطاباً في المعاصرة، فهو ليس تقليداً لما مضى يخص الذات وحدها، أو لماضي يخص الآخر وحده، إنه جواب على تحديات راهنة محورها وقطبها الإنسان أولاً وأخيراً، الإنسان في زمان قطعه فيه حركة التاريخ العالمي خلال القرنين الماضيين (الناسع عشر والعشرين) أشواطاً هائلة من الإنجازات والنظريات والتجارب والأنظمة السياسية والاقتصادية، كما قطع فيه حركة التاريخ العربي والإسلامي المعاصر منذ منتصف القرن الناسع عشر وحتى الآن

أشواطاً من التجارب الفنية من ليبرالية وقومية وصحوة إسلامية، ومررت بأشكال من التجارب الوحدوية والقطرية والمشاريع الاتحادية والإقليمية.

والآن وبعد كل هذا الغنى التاريخي المركب والمعقد، لم تعد المسألة محصورة، ماذا نختار من هذه التجارب؟ السؤال الفعلي: هل استوعبنا هذه التجارب؟ وكيف نتجاوزها في مسيرتنا الراهنة؟

ذلك أنه مع صحة الدعوة إلى البديل الإسلامي، فإن النظرية الإسلامية المعاصرة إذا لم تستوعب تجارب التاريخ العالمي، ولم تستوعب تجارب التاريخ العربي - الإسلامي، قديمة وحديثة ومعاصرة، ستبقى عاجزة عن إيجاد البديل الإسلامي الحضاري. سيبقى البديل مجرد نص وخطاب مؤمل، وفي أحسن الأحوال ثورة هنا أو انتفاضة هناك، مقاومة هنا أو معارضة هناك، تقوم جميعها باسم الإسلام الشعبي طالما كان سلاح حماية ودفاع بيد الحركات ودفع بيد الحركات الجماهيرية.

ولكن المطلوب هو أكثر من ذلك: استدخال لقيم الإسلامية الفاعلة في الإنسان والمستهضة لطاقاته القطرية: الطيبة والإيثار والكدح والصدق والعمل الصالح الذي هو شرط الإيمان وقرنه، واعتبار من الماضي ومن تاريخ الأولين.

أوليس على قاعدة هذا الاعتبار يتشكل الوعي التاريخي الذي يتواصل مع الحاضر ويتصور صورة المستقبل؟ فهل يمكن أن يتحقق وعي تاريخي تجزئي ووهبي لصورة ماضي الحلم التوحيدى في المستقبل؟ هل يمكن أن يبقى العرب والمسلمون أسيري تواريخ فرق وسير وتراجم كما هم أسيرو أحكام فقهية لمذهب أنتجت في مراحل تاريخية سابقة، وهم يلهمون الآن بصناعة مشروع حضاري معاصر لأمة وعالم إسلامي يقبض عليها نظام عالمي جاثر؟

والواقع أنه لو استعرضنا أدبيات النهضة العربية - خاصة الأولى - لقلما نجد مفكراً من روادنا إلا وقد حض على النظام الأخلاقي كشرط ضروري لأية فاعلية تاريخية، وإذا علمنا أن القاعدة الخلقية ترتكز على وائع الضمير والفاعلية الوجدانية، الناظمة للحياة الباطنية الداخلية في الإنسان، أدركنا مدى أهمية هذه الفاعلية...

فنحن نعتبر بتجربتنا التاريخية، ولكن نضع الحقبة الراشدية في الصدارة، هكذا يتحدث مالك بن بنى عن الحقبة الممتدة من غار حراء حتى صفين ويعتبرها واسطة العقد في تاريخنا^(١)، بسبب هذا الامتلاء الأخلاقي.

١- كتابيه: شروط النهضة ص ٤١.

ولكن ما سمات أخلاق هذه الأمة؟؟

لقد صنفت كتاباً وسمته بعنوان: الأخلاق الإسلامية وأخلاق المروءة جناحا الطائر لتحقيق الأمة.

أخلاق المروءة هي أخلاق العربي في الجاهلية (الشجاعة - الأنفة - الإباء - الوفاء الخ...). يعلو هذا النسق قيمة عليا اسمها المروءة.

قال (بيهقي): المروءة هي دين الجاهلية، وقال: من لا مروءة له لا دين له. وأبعد من ذلك فسبب دخولنا في عصر الانحطاط مرده غزو أخلاق الطاعنة (الفارسية) وأخلاق الفناء (الصوفية) منظومتنا الأخلاقية^(١).

ومع هذا الوضوح في مقولتنا هذه فإننا نسمع مقوله من الأخ فهمي جدعان يتحفظ فيها على التقوى - الحياة الباطنية^(٢).

ومع أهمية قوله الدكتور جدعان، فإننا نحرص لعرضها بالنص الكامل لها، يقول المذكور: «لم يعد من الممكن الاحتكام إلى قوة «الوازع الباطني» من أجل إقامة الحق والعدل وتحقيق الخير العام، فقد أصبحت قوة «الوازع الخارجي»، المادي أجدر بأن تتبع، وفي كلتا الحالتين بات من الضروري أن يكون (القانون) لا (التقوى) الذاتية هو الأصل الذي ينبغي، علمياً، التعويل عليه، أما حكم التقوى والقصد الخالي والأمر الإنساني فينبغي أن يربط بالفعالية «المثالية» الأصلية التي ينشد أصحابها استبدال واقع أفضل بالواقع القائم». وحتى في هذه الحالة تظل شبه فسحة كبيرة للتساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن التعويل على قوة أو سلطة التقوى الأخلاقية أو الدينية، أو على المثالية الإنسانية، في تدبير المعاملات الاقتصادية أو الاجتماعية - الاقتصادية التي هي بطبعتها مادية خالصة أو شبه خالصة؟

ويفرض أن ذلك أمر ممكн في مجتمع غير صناعي فهل هو ممكн في مجتمع صناعي متتطور؟

إن الإجابة التي تقدمها لنا المجتمعات المتطرفة، على اختلاف نظمها الاقتصادية - السياسية، تستبعد من حسابها تماماً أمر التقوى الخلقي أو «القانون الداخلي» لتحمل محله الأمر الاجتماعي - السياسي «الظاهر» الذي يتجل في «القانون الخارجي».

١- د. محمد عبد الحابري: العقل الأخلاقي العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٩٩.

٢- كتابه: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث ص ٥٤٦.

ومع ذلك فإن حق الذين يدافعون عن ربط الفاعلية الاجتماعية - السياسية - الاقتصادية بالأمر الخلقي والإنساني أن يقولوا إنه لا مكان لهذه الشكوك كافية والملابسات والتهجسات في المجتمع الإسلامي «المثالي» الحقيقي، وإن تجربة «المجتمع الإسلامي» تظل متميزة عن التجارب الأخرى كافة التي شهدناها حتى الآن.

وربما كان هذا الكلام صحيحاً، لكن الذي لا شك فيه هو أنه يعبر عن طرح «أقلي» للمسألة، وأنه يصعب التكهن بما ستزول إليه الأمور حقيقة عند التطبيق العملي، ومع ذلك ليست المشكلة هنا، والجدل حول هذه القضية غير مجرد على الإطلاق، إن المشكلة هي في أن المسألة السياسية برمتها، وهي مسألة سبق القول إنها تثير صعوبات عده تردد الصعبويات والعراقل التي يثيرها تطور مجتمع وأفراده على الأصعدة الإنسانية المختلفة.

ومن وجه آخر لا مفر من الاعتراف بأن الدعوة إلى حضارة تستلهم «الوجودان» «الروح» و «الإنسان» في عالم باتت فيه هذه القيم غريبة منبودة، هي دعوة لا يجوز الاستهانة بها أو التفكير لها.

وربما أمكن القول إنها تمثل أكثر الوجوه إشراقاً في الفاعلية الفكرية العربية الإسلامية الحديثة، لكن الصيغ النظرية التي اقترحها المفكرون المسلمين المحدثون من أجل بناء هذه الحضارة تظل، على الرغم من مظهرها الجذاب القوي، حافظة بالصعوبات، إذ لا شك أن الدعوة لبناء حضارة أصلية متميزة هي دعوة تدخل في باب الدعاوى الخطابية الجذابة أكثر من دخولها في باب الفعاليات النشطة القابلة للتطبيق العملي المباشر.

ذلك لأن المدينة الحديثة - على اختلاف تجلياتها النظرية والتقنية - قد فرضت معطياتها على كل أركان المعمورة، ولم يعد في مكنة أحد التتكب عن الأخذ بهذه المعطيات لأن فعلة كهذه تعني الاستسلام الكامل غير المشروط على مستوى القوى الكونية الفاعلة، وبالتالي التعرض لخطر الاممـاء من لوح الوجود الحي، أما حل الإشكال باللجوء إلى ثنائية «القيم المادية» و «القيم الروحية»، والدعوة إلى التعلق بالقيم الروحية الشرقية بالإجمال، والإسلامية بالخصوص وإلى نبذ القيم «المادية»، الغربية في جوهرها، فهو حل يصلح بالدرجة الأولى للمناظرات الجدلية.

ذلك أننا حتى لو سلمنا، جدلاً، بواقعية هذه القسمة، فإننا لا نستطيع أن نطمئن كل الاطمئنان إلى وثوقية الذين يزكّدون بأن من الممكن حقاً ممارسة حياة «حديثة» معقدة انطلاقاً من قسمة الفاعلية الإنسانية على هذا النحو الراديكالي الذي يرفع فيه، بالطبيعة، أحد حدود الكائن، حدّ الآخر.

لا شك أن الدعوة إلى الخروج من جحود الضب، تستحق منها كل ترحيب وكل سعي، لكن الذي لا بد منه هو أن نعود من جديد إلى مفهوم «الحضارة» نفسه من حيث هو «حالة» للإنسان ومنجزاته، ومن حيث هو «قيمة» - حقيقة أو موهومة - فنخضعه لتحليل صارم تغيب فيه كافة الاعتبارات الذاتية والأحكام القبلية.

وهذا يلزمنا بالتدقيق في مفهوم «الموقف الحضاري» نفسه تدقيقاً علمياً رصيناً تتحقق معه من قيمة مضمونه ومن مدى قابليته للتجسد الشخصي لأفراد مجتمع ملزمين بالتفريق بين قانون التغير الذي لا يرحم وبين تراث لم يكفل عن الفاعلية الحقيقية الإيجابية فحسب وإنما بات يحتاج إلى فحص وتحديد صارم لمن يقدم عليهما مفكرو الإسلام المحدثون حتى الآن ونحن بدورنا لا نتقلل من قيمة العامل المادي الشيئي ولتكننا، في الوقت نفسه نحقق الفاعلية الأخلاقية حتى في مجتمع منظم على أساس العقل، ومقارنة بسيطة بين العامل الياباني والأمريكي تؤكد ما قلناه.

هكذا يقرر مالك بن بنى أن دوره الحضارة تبدأ عندما يدخل التاريخ مبدأ أخلاقي: ethos، كما يقرر أن كل ثقافة تتضمن علاقة بين ذوق جمالي ومبدأ أخلاقي، وإن الثقافة العربية الإسلامية تتميز بغلبة العنصر الأخلاقي^(١).

يقول الدكتور محمد عمارة: «في صلب الحضارة العربية الإسلامية نجد الإيمان بالقوة الخالقة، هذا الموقف هو الحس الإيماني الموجود في مختلف علوم الحضارة الإسلامية سواء أكانت علوم الشرع أم العقل أم علوم التجربة و عمران الأرض... أنا أشنن هذا الدين هذا الحس الإيماني، فالدين في هذه الشخصية لدرجة أن المسلم العربي قد يأخذ ويتنزدق ويمرق في الدين، لكن يظل الدين موجوداً عنده كثائر جرح بعد أن يندمل... أجده ابن حزم يؤلف حلقة الحمامات في الحب فكانه يؤلف في الإلهيات... أجده ابن سينا الذي يلحد في نظر رينان عندما يغلق عليه كتاب (ما بعد الطبيعة لأرسطو) فيقع في يده كتاب الفارابي الذي يعينه على هذا الفهم، فهوراً بترك أوراقه وقلمه، وينزل إلى الشارع ليتصدق على الفقراء»^(٢).

١- كتابه: شروط النهضة من ١٥٥ و ١٥٨ و انتظر د. عادل العوا: مقدمات الفلسفة: دمشق، مديرية الكتب الجامعية سنة ٢٠٠١ ص ٢١.

٢- الهوية والتراث، بيروت، ط ١، ٩٨٤ ص ٤٢.

البحث الثاني

النهضة العربي المرتاجة

في ظل الثنائيات المتصارعة

الجدل بين هذه الثنائيات قائم منذ قرن وبأشكال صريحة أو كامنة، عالية أو خافتة، جسورة أو خجولة، لم يعد يمثل حالة من حالات الحوار المثمر والمفيد، لأنه يضيع جهد الأمة في أفقية غير موصولة إلى الأهداف المنشودة، ويفوت عليها فرص النهوض والانصراف إلى العمل.

لهذا فقد وسمنا بحثنا بالقول متصارعة وليس متحاورة:

١- ثنائية القطبية والوحدوية:

فالقطبية والوحدوية في الوطن العربي والعالم الإسلامي، يمكن أن يلتقيا على أكثر من صعيد، وتجربة المجموعة الأوروبية خير دليل، بل هي أفضل نموذج للدراسة والاستدلال على امكانية قيام وحدات اقتصادية وجغرافية وثقافية ومواطنة دون المس بالقطريات، أو حتى بالقوميات.

وإذا كان لا بد من مثل صارخ ينتقى من وضتنا العربي والإسلامي، فمثل طرق المواصلات ووسائل الاتصال (وهي الهيكل الأساسي الذي يشكل شرطاً أولياً لأي وحدة أو اتحاد أو تعاون)، يشكل مرآة لما نحن عليه من تجزئة وتفرقة وتنابذ، فالجميع يعرف أن الاتصال ما بين المدن العربية والإسلامية، يمر عبر عواصم أوروبا.

والسؤال: لم لا تبدأ مشاريع الوحدة وأشكالها بتطوير طرق المواصلات وأساليب الاتصال والانتقال بين العواصم العربية والإسلامية، أليس في هذه البداية محاولة جدية لتحقيق سمة حضارية أساسية من سمات المشروع الحضاري العربي، الإسلامي المنشود.

٢- ثنائية الثورة والدولة:

وأما الثورة والدولة في الوطن العربي والعالم الإسلامي، فيمكن أن يردم الهوة بينهما أكثر من جسر، وشرط ذلك إدراك الطبقات الحاكمة أن الشعوب لا تنسى بالقوة، والتفرد والاستئثار وعن طريق الأجهزة السرية، بل ثمة مؤسسات ديمقراطية، وأقنية شعبية ونقابات وأحزاب وتعبيرات أهلية ومدنية مختلفة، ينبغي أن تقوم وتتنمى لتشكل وسائط من السلطة الفعلية بين المجتمع والدولة.

وبال مقابل ينبغي لطلاب الإصلاح والتغيير أن يستوعبوا جيداً المبدأ الفقهي الإسلامي الداعي لتجنب الفتنة - وهي المرادفة في العصر الحالي للحرب الأهلية - وأن يدركون تماماً الحد الفاصل بين الثورة والفتنة، بين مصلحة الأمة وسفك دماء ابنائها، فتفهم الثورة على أنها تغيير في النفس وتغيير في القوم، تربويًا وأخلاقياً واجتماعياً، إنه الاستعداد النفسي والقيمي أو القابلية - على حد تعبير الأستاذ مالك بن بنى - فكما أن ثمة قابلية للاستعمار فثمة قابلية أيضاً للتحرر.

وليس من قبيل قصر النظر أو التخاذل أو المهاينة أن يزجل المصلح الإمام محمد عبده في أيامه الدعوة إلى استقلال مصر، وان يقف موقف الحذر من أي تهديد ثوري في حينه، فقد كان يرى عدم الاستعداد الكافي لدى الأمة لتحمل نتائج الثورة الشعبية، وتحمل مهام الاستقلال الكبرى، فأعطى الأولوية آنذاك لإصلاح النفس والمؤسسات ومراكز التعليم وإنتاج فقهه معاصر ومجدد^(١).

ومهما يكن من أمر تقويم هذه التجربة، فإن المسألة التي تطرح الآن في عملية البحث عن سمات حضارية للمشروع العربي الإسلامي، هي كيف نوازن بين الدولة والمجتمع كي لا يطفى أهل الدولة على المجتمع طغياناً استبدادياً، ولا يطفى أهل الثورة على النظام العام للجماعة، فيؤدي ذلك إلى الفتنة والعنف.

إن قيمة أساسية من قيم الإسلام غابت عن الثوار والحكام معاً، هي قيمة الحوار المحظى للعنف، قيمة إيصال الرسالة بالقول للبن حتى في مواجهة فرعون كما غابت قيمة الخشية والتذكير «إذهبوا إلى فرعون إله طغى فقولوا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشع^(٢)».

١- د. وجيه كوثرياني: المستقبل العربي عدد ٩٩٠ / ١٣٧ ص ٣٢.

٢- سورة طه: الآيات ٤٤-٤٣

٢- ثانية الإسلامية والعلمانية:

وأما بالنسبة للإسلامية والعلمانية، فإن الجدل بين أهلها قد اتخذ أشكالاً من الاستفزاف الفكري والسياسي، لا سيما بعد أن رفع بعض القوميين واليساريين الاشتراكيين شعار علمنة الدولة، أو فصل الدين عن الدولة، ويعود أن رفع بعض الإسلاميين شعار تطبيق الشريعة، في عملية استعجال للوصول إلى السلطة، فبدأ الجدل معزولاً عن سياقه الفكري وجذوره التاريخية وخارج حقله الصرافي الفعلى.

كان حقل الاستخدام المفاهيمي في أوروبا هو التالي: العلمانية (laïcisme) بالنسبة إلى العالم مقابل الكهنوت: الدهريّة (secularisme) (بالنسبة إلى الدهر أو الزمن أو الدنيا) مقابل اللاهوتي أو الغيبي، وكانت هذه الأفكار تعبيراً عن صراع قوى اجتماعية ومؤسسات واتجاهات: الليبرالية مقابل التحرير الكنسي، الديموقراطية مقابل نظام تحالف الإقطاع والكنيسة، البرلانية مقابل النظام الملكي الاستبدادي الخ^(١)...

وبهذا المعنى يمكن أن نفهم موقف إسلاميي النهضة من الاتجاه الإصلاحي الإسلامي (الأفغاني، عبده، الكواكبي، رضا، النائيني...)، لماذا خاضوا المعركة الدستورية في كل من إيران والدولة العثمانية جنباً إلى جنب مع الليبراليين والديمقراطيين والبرلمانيين المحليين، معتبرين أن كل هذه الأفكار والمؤسسات هي أفكار ومؤسسات إسلامية الأصل، وإن المؤسسات السلطانية الاستبدادية وإن توسلت الدين، هي مؤسسات غير إسلامية.

فمشيخة الإسلام في الدولة السلطانية (وآخر تجيئها الدولة العثمانية والدولة الصفوية القاجارية)، أصبحت شبه مؤسسة أكيليركية، رغم التأكيد العام أن لا كنيسة في الإسلام، وأن لا دولة دينية فيه (محمد عبده)، لهذا أيضاً رأينا الكواكبي يتحدث عن الاستبداد السياسي والاستبداد الديني في الدولة العثمانية، ورأينا حسين نائيني يتحدث عن شعبي الاستبداد في الدولة القاجارية: الشعبية الدينية المتمثلة بعلماء السوء والشعبية السياسية المتمثلة بالسلطانين.

كان ذلك حقل صراع في التجربة التاريخية داخل الإسلام نفسه، صراع بين اتجاه إسلامي سلطاني وبين اتجاه إسلامي شوري. وأما حقل الصراع الراهن إسلام / علمانية، فإنه إلى جانب الاستعارة اللا تاريجية فيه، فإنه يترجم في الراهن حالة صراع سياسي بين

١- د. كوكشاني: المرجع السابق، ص ٣٣.

نخب تستعجل الوصول إلى السلطة: هذه باسم تطبيق الشريعة، وتلك باسم فصل مموه للدين عن الدولة، وفي الحالتين تستعيد الدولة العربية (الحديثة) أنموذجها السلطاني القديم، فتعود إلى الدين لاستخدامه إيديولوجياً سلطانية أو فقهًا سلطانية.

لقد سلبت الدولة السلطانية عبر نمط علاقتها بالدين المعاني السامي والتيبة التي كان يمكن للقيمة الدينية أن تزخر بها، كذلك فعلت بعض الأحزاب الإسلامية المعارضة، مهمة ما بدأته الدولة السلطانية القديمة، قبر ما تبقى من القيمة الدينية في المجتمع المدني، حتى انعدام الحد الفاصل الضروري بين الدين والسياسة، ففرق الفقيه في حقل السياسة حتى أصبح سلطاناً أو مشروع سلطاناً، وابتذر الحاكم الدين حتى أصبح ممثلاً فولكلورياً للترااث الديني.

والمفارقة اللاافتة للنظر أن حاملي خطاب العلمانية لا يدركون أن المسلمين كانوا أكثر «علمانية» منهم (بالمعنى المدني والديني والزمني)، كما أنهم لا يدركون أنه في حال وصولهم إلى السلطة، سيكتشفون أهمية الاستخدام الديني في تثبيت السلطان الزمني، ولو كان ذلك عن طريق الارتضاء بتطبيق الشريعة، وبال مقابل ينكشف العمل الإسلامي الحزبي انكشافاً سريعاً عندما يرتضي محالفه الحاكم على أساس هذا الشعار، وبمعزل عن السياق العلائقي بين المجتمع والدولة، وبغض النظر عن القيم الدينية والأخلاقية والسلوكية التي يزخر بها الإسلام، فلا يسأل أين هي في نصاب الدولة ومساكها؟ وأين هي في نصاب المجتمع ومساكياته؟ بل أين هي في مساكيات العمل الإسلامي وأخلاقياته توجهاً وممارسة؟^٤

في زماننا المعاصر، يتحدث الكتاب والمفكرون كثيراً عن سمات المشروع الحضاري الإسلامي، في مجال الفلسفة والاقتصاد والأخلاق وال الإنسانيات والتنمية، وعبر مئات من الكتب الجيدة، ومع ذلك لا نلمس تأثيراً لهذا الفكر في السياسة الإسلامية.

وقد يقول قائل: إنه لا بد من الوقت والجهد المثابر والعمل التربوي الطويل النفس حتى يتمثل هذا الفكر تربية وسلوكاً وسياسة، إنه قول محق من حيث المبدأ، ولكن يبقى التساؤل مطروحاً من داخل التجربة التاريخية المعاصرة، لا سيما عندما نتذكر مفكراً كمالك بن بنى.

٤- د. كوثرياني: المرجع السابق، ص ٣٤.

فالكثير من الأطروحات «الحضارية» التي تنتبه لها اليوم كمشكلات، ملاحظة في الفكر والعمل الإسلاميين هي أطروحات سبق وبحثها وعالجها هذا المفكر في كتاباته، فلا أثرت في الفكر القومي السائد آنذاك وفي مشروعه السياسي رغم قرب الكاتب من الناصرية ورهانه عليها، ولا أثرت في الفكر والعمل الإسلاميين السياسي وبرامجه، رغم منطلقات الكاتب الفكرية والعقائدية الإسلامية، لقد ظلت أفكاره النقدية حول «القضية الحضارية» في المشروع الإسلامي خارج دائرة التداول في أوساط الفعل والقرار السياسيين، واقتصرت على قلة من النخبة المفكرة^(١).

يخلص مالك بن بنى في مقدمة الطبيعة الثانية (عام ١٩٧١) من كتابة فكرة الإفريقية الآسيوية على ضوء مؤتمر باندونغ الموضوع عام ١٩٥٥، إلى أن الفكرة الإفريقية - الآسيوية التي كان يمكن أن تتشاءم عن توليف حضاري لثقافات العالم الثالث، وفي مقدمتها الثقافة الإسلامية كانت تستدعي تحويل الحديث السياسي الكبير (مؤتمر باندونغ) إلى فكرة حضارية، إلا أن هذا لم يحصل كما يستنتج في العام ١٩٧١، إذ يقول: «إن مؤتمر القاهرة سنة ١٩٥٧، ومؤتمر باندونغ قد جمعا فعلاً كل شروط ثورة العالم الثالث، إلا شرطاً واحداً، وهو شرط إطلاق الشرارة الفكرية لإضرامها»^(٢)، والسبب كما يقول: إن احتياطات قد اتخذت داخل العالم الثالث وخارجيه حتى لا تتطلق هذه الشرارة، وهذه الاحتياطات، كمنت آنذاك في سياسات الدول المحلية والإقليمية والدولية. فانحصرت القرارات في حدود إمكانها السياسي المباشر.

ويدلل على ذلك من خلال مثل ذي دلالة كبرى في مسار مشروعنا العربي - الإسلامي وما آل أزمنته الراهنة في مجال الفكرة والثقافة والإبداع، يقول: «إن أحد قرارات مؤتمر القاهرة عام ١٩٥٧ هو إنشاء جائزة إفريقية - آسيوية على غرار جائزة نوبل وجائزة لينين لم ير النور، الواقع يضطرنا أن نقول إن جائزة نوبل وزعمت منذ مؤتمر القاهرة، سبع عشرة مرة دون أن توزع الجائزة الإفريقية - الآسيوية مرة واحدة»^(٣).

ومنذ كتب مالك بن بنى هذا الكلام وحتى اليوم، توزعت هذه الجائزة أيضاً سبع عشرة مرة أخرى، إلا أنه في هذه المرة الأخيرة نالها أديب عربي مبدع هو نجيب محفوظ.

١- د. كوثرياني: المرجع السابق، ص ٣٥.

٢- المرجع السابق، ص ٣٥.

٣- المرجع السابق، ص ٣٥.

والمقارنة هنا مزدوجة: كان مالك بن بنى ينتظر أن يكون للإبداع الحضاري الإفريقي - الآسيوي وفي قلبه الحضارة الإسلامية، جائزته العالمية الخاصة، وهو أمل له شروطه الاستقلالية السياسية والاقتصادية والثقافية التي لم تتحقق، ولعل عدم تحقيق هذه الشروط خلال كل تلك الفترة الطويلة من الانتظار - منذ مؤتمر باندونغ وحتى الآن - أدى إلى تحقق شروط سياسية أخرى حققت بدورها المزيد من الاستياع لمركز الحضاري الغربي.

ويضطررنا الواقع أن نقول بأسلوب مالك بن بنى مرة أخرى، إننا نلنا جائزة نوبيل بعداثنين وتلذين عاماً من تفكير مشروعنا العربي - الإسلامي (الذي كان قلب المشروع الأفريقي - الآسيوي) بجائزة خاصة به) فلان أحد من المبدعين - ونجيب محفوظ في مقدمتهم - الجائزة الخاصة بحضارته أو عالمه أو وطنه، ولا نال أحد منهم كطه حسين وعباس محمود العقاد، في زمن الاستحقاق الفعلي، جائزة نوبيل العتيدة، وعندما نال نجيب محفوظ الجائزة التي استحقها قبل ذلك، جاءت متأخرة عن زمن استحقاقها الفعلي^(١).

وهكذا بين غياب الجائزة الخاصة بالمشروع العربي الإسلامي، وانتظار الاعتراف الغربي بإنجازنا الحضاري ينكشف واقعنا انكشافاً محزناً ومحاسوباً، يكشف مزيداً من الابتعاد عن معايير الاستقلالية الثقافية والإنسانية، ومزيداً من الاستياع والاستقطاب لأحد المركزين، ويجهد مالك بن بنى في البحث عن بدائل غير «نوبيل» وغير «لينين» ذي دلالة حاضرة في تمييز السمات الحضارية للمشروع العربي الإسلامي^(٢).

١- د. كوثرياني: المرجع السابق، ص ٣٥

٢- المرجع السابق، ص ٣٦

البحث الثالث

عناصر المشروع النهضوي العربي

الفرع الأول - مقوله الشخص البشري «اكتشاف الإنسان للإنسان»:

لقد كرم الله ابن آدم «الإنسان» وفضله على الملائكة وأمرهم أن يسجدوا له،
أجل لقد أخذ أحد المسلمين يذكر فضائل الكعبة هنا، أخذ الرسول دفة الحديث
ليجيب: الإنسان أفضل من الكعبة.

لقد عذب الرسول من قبل أهل الطائف، فجاءه ملكان من السماء يقولا له لو شئت
لأطبقنا الأخشبين (جبلين في الطائف) على أهل الطائف، فكان جواب الرسول.
أخاف أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله...
إذا فالرسول حريص على الإنسان الذي لما يخلق.

فإنما الإنسان في الإسلام أعز أعماق الدنيا وأنثمن شيء في الحياة، فهو غاية الغايات
والعلة العاذية لكل ظاهرة اجتماعية أو سياسية، والإنسان لا يقدس الإنسان المسلم
فحسب، بل كل إنسان قال تعالى: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ إِلَهِ النَّاسِ»^(١).
ولهذا نرى كل الآيات القرآنية تخاطب الإنسان^(٢)، لا السلطة إذ بفضله يمكنون
التكليف بالأحكام القرآنية والاضطلاع بها، وهذه الأحكام لا تخاطب الإنسان المسلم
فحسب، بل مطلق الإنسان، وهكذا كتب سيدنا علي إلى أحد ولاته قائلاً: أخوك في الدين
ونظيرك في الإنسانية، وإن كان هنالك سياغات سوداء في ترااثنا سلطتها أيدي السلطة، وقد
عبر عنها أبو حيان التوحيدي بقوله: الإنسان أشکل عليه الإنسان، ومع ذلك فنحن لا نستطيع
إلا أن نثمن الجوانب المشرفة في الحضارة الغربية التي عبر عنها الفقيه هورييو بقوله^(٣):

١- سورة الناس: الآيات ٣-١.

٢- آية الله محمد مهدي.

٣- كتابه القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص ١٤.

اكتشاف الإنسان من قبل الإنسان، ولكن النقطة التي نريد مناقشة هوريو هي:

ألم تك مصايب الله هي الضوء الكاشف الذي فتح لنا هذا الطريق الطويل؟؟
في الواقع لقد وجدنا من يصور الحقيقة الدينية على أنها عملية إسقاط للذات العليا
على الله وإسقاط الذات الدنيا على الشيطان، وبالتالي فهذا يؤدي إلى سلب النفس
الإنسانية وظيفتها في الحرية والاختيار وتحمل المسؤولية، والدين في النهاية مشبع
بالخرافات ومحكوم بالزوال والانحسار.^(١)

وبالمقابل فقد وجدنا الكثير من يعطون الدين الأهمية البالغة في تحضير الحياة،
وهؤلاء يفسرون إيجابياً هذا الصراع بين الذات العليا والذات الدنيا، فهو صراع خارجي
عن طريق إسقاط الذات العليا على الله وإسقاط الرغبات العزيزية: instinct desire على
الشيطان، وبذلك يتخلص الإنسان من شعوره بأن شيئاً يكمن في أعماقه، ويحتاج إلى
الاستئصال عنوة ويتراً.

وفضلاً عن ذلك للدين أهمية كبرى في العلاج النفسي، وهذا ما أكدته (هنريز) بأن
باستطاعة رجل الدين أن يساعد هؤلاء المعدبين عن طريق الاعتراف وطلب الغفران.^(٢)
والدين عند بعض علماء النفس يُشفي العقل، و يجعله يعيش في سلام (النفس
المطمئنة) ويساعد قوى النفس على التكيف، كما أن الصلاة ذاتها مدحشة غنية بالمعاني.
والخلاصة أن على أمتنا أن تتشرف بعالی الأمور لاسفارها وأن تنهض بشورة ثقافية
يكون محورها وأملها ومرتجاهما الإنسان، وهذه الثورة الثقافية لا يمكن أن تتم إلا من خلال
ثورة جديدة لحياتها، بحيث تصبح لانطلاقتنا منظومة مستحدثة ونستقيمياً يواكب قيم هذا
العصر، فيما لا يتعارض مع قيم أمتنا ونظرتها إلى الوجود وموسوعتها الثقافية، ومنطقها العام.
ويمكن القول مع مالك بن بنبي إن حظ أي أمة من الوجود والقدم إنما يتوقف على
 مدى حظها من القيم الروحية، وبالمقابل فإن التقدم الفكري لا يعود أن يكون عنصراً
واقائياً محافظاً للأمة، أما الإسراف على مستوى الغرائز، فهو الذي يؤدي بالضرورة إلى
هبوط حياة الأمة وسقوط فعاليتها وдинامياتها.^(٣)

١- د. محمد جلال الشرف ود عبد الرحمن عيسوي: سبكلولوجيا الحياة الروحية في المسبحة
والإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٩٧٢ ص ١٤٧.

٢- المرجع السابق، ص ١٩٠.

٣- مالك بن بنبي شروط النهضة، ترجمة عمر مسااوي عبد الصبور شاهين، دار الفكر، القاهرة

٩٨٦، ط ١ ص ١٥٠.

هكذا تم الحديث المستفيض عن ثورة أنوار ثقافية فكرية في أمّة تشبه ثورة الأنوار في أوروبا، بحيث تتناول هذه الثورة المنظومة الثقافية القيمية وفي مقدمتها القيم الروحية، بحيث ينهض لدينا - وكما حدث في أمريكا اللاتينية. انقلاب لاهوت ينطوي على لاهوت العمل ولاهوت الأمة ولاهوت التحرر السياسي والاقتصادي. ولاهوت الأنسنة^(١)، لاهوت حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، لاهوت العدل، لاهوت المحورية الأخلاقية، لاهوت المرأة، لاهوت المجتمع المدني، لاهوت الديمقراطية واحترام الغير، لاهوت الخيار الحضاري، وليس لاهوت الحضارة الشيئية فحسب^(٢).

نحن لا ننكر أن هنالك الكثير من يتصدون ويعانقون مسائل الأمة، ولكن ليس كل فكري، بل الوعي هو ذاك الفكر الذي يتعامل مع هموم الأمة. وبيان ذلك أن الله والأمة واجهتان لحقيقة واحدة قال تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ»^(٣).

إن مكتباتنا تقض بالنظرية الفقهية التي كان وكدها الذود عن الدين، وفي نظرنا إن هذه العلوم أشبعت بحثاً وحرثاً وتمكيناً ودراسة، وإن الشعوب الحية هي تلك الشعوب التي تجترح في كل مرحلة الحياة هدفاً جديداً في إطار عملية التجاوز والتراكم الحضاري، وليس في الحلقة المفرغة للارتداد والعاودة والاجترار. هكذا كانت الخطوة الأولى عند الإنسان التساؤل - من موقعه الأنطولوجي في الكون - عن الله، ولكن هذا العصر، تميز فيما تميز، بالانحراف البشري في المجتمع والتاريخ والصيغة والواقع والحياة.

وبالطبع فهذا لا يعني انسلاختنا عن الذات، وطرحنا للمنظومات المعرفية والقيمية المتراكمة عبر وجودنا الأمة، بل كل ما تعنيه التركيز معرفياً وسلوكياً على هذه الخطوة الجديدة، إلا وهي ثورة الإنسان على هذا الكوكب، وخلاصه المسكوني الأرضي الديني كجزء لا يتجزأ من خلاصة الأخرى.

لقد دافعت أمّة في العصر الوسيط عن الله بصدق وحرارة، فتحقق لها الانتصار في معارك سماوية متعددة، مثل معركة تزيه الله وضبط المقولات الذهنية المتعلقة به مثل الذات والصفات والسماء الحسن، وغير ذلك من المعارك^(٤).

١- فهمي هويدي وانظر كتابنا: الوطن في الإسلام دمشق دار الانتصار المقدمة

٢- انظر فهمي جدعان: أسس النقد ص ٢٥٨.

٣- سورة الأنبياء: الآية ٩٢.

٤- د. حسن حنفي: وانظر كتابنا: الوطن في الإسلام، المرجع السابق: المقدمة

أما الآن فعلينا أن نتفاعل مع علم أصول الدين وعلم أصول العقيدة من منظور جديد، بحيث نبني عقيدتنا في معركة الحياة والازدهار، وبحيث نفهم ونعني أن المساواة في العقيدة أمام الله تعني المساواة أمام القانون والمساواة في الاجتماع والاقتصاد، وإن الله يكلاً الجميع برحمته، ضد العجز والفقر والتشرد والمرض، وغير ذلك من مداميك المعاصرة، يجب أن تبدأ، ثورة الكلمة باسم أمتنا التي اعترافها التعب وأنهكمها الضياع والنحس، وتواتت عليها البذائم، وعم بها العجز والضعف والتواكل.

لقد دافع أجدادنا عن التوحيد ففتحوا البلدان وغزوا الصقuan، وحرروا الوجдан من لوثة الكفر والطغيان، أما نحن فيجب أن ندعوا الأمة للجهاد تحريراً للبلدان المحتلة، وتفجير طاقات الإيمان بالله (الشارة الإلهية) باتجاه التمسك بالأرض والكرامة والشرف والعرض.

لقد دافع آباءنا عن الله لأنه كان مصدر هجوم وخطر، وعلينا أن ندافع عن الله، وندافع أيضاً عن الأرض والمال والاقتصاد، لأنها أكثر استهدافاً ونبيلاً، والرسول الكريم قال: من قتل في سبيل دينه فهو شهيد، ومن قتل في سبيل أرضه فهو شهيد، ومن قتل في سبيل ماله فهو شهيد.

هكذا يعلمنا هذا الحديث أن معانق العزة والكرامة الباذخة والسامقة هي: الله، المال، الأرض، أجل لقد استبيحت حرمات العرب واحتلت أراضيهم، ونهبت ثرواتهم، وانتهكت أعراضهم وديارهم وحرماتهم، وقتل نساؤهم وأطفالهم، وبذلك فإذا كانت المقدمة الإيمانية باسم الله، فعلى أمتنا أن تبدأ حالياً باسم الله وباسم الأرض المحتلة وباسم حربات المسلمين في مواجهة صنوف^(١) القهوة والطغيان، وباسم المساواة والعدالة الاجتماعية، في مواجهة نهب الثروات وتكديس الأموال لدى الأقلية، دفاعاً عن الجماهير التي تموت جوعاً، وباسم الأمر بالمعروف بالكلمة الحية المتوجهة في وجه الظلم والحكام الفساق...

ولا ننسى أن نقولها باسم الوحدة ضد التجزئة والإقليمية والتبعثر والتشرذم والتشتت على يد ملوك طوائفنا الجدد.

ونقولها أيضاً باسم التقدم والنهضة في مواجهة التخلف، وباسم الهوية في مواجهة التغريب والتطبيع والتفريق.

١- د. حسن حنفي: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

لقد تكلم آباؤنا عن مظاهر اجتماعية فاسدة حيث أدخلوها باب الشرك في العبادة، مثل زيارة القبور والتبرك بالحجامة وممارسة السحر والرجم بالغيب، ونحن علينا أن نتكلم عن مظاهر جديدة للشرك، إلا وهي الشرك في المعاملات مما يظهر في أكل مال الناس.

لقد تكلم آباؤنا الكثير عن اختلاف المسلمين، وعلينا أن نتكلم عن اتفاق المسلمين.

لقد تكلم آباؤنا عن الفرق، ونحن علينا أن نتكلم الكثير عن الجمع بين الفرق على أرض هذا الوطن العربي الكبير...^١

لقد تكلم أجدادنا عن (الفرقة الناجية) وعلينا أن نتكلم عن الأمة العربية الناجية في ثرواتها وحضارتها وثقافتها وقيمتها وأرضها، وطبعاً فهذا التكريم ينسحب إلى مطلق إنسان عربي مسلماً أو غير مسلم.

لقد صنف الأب كويتز - وهو من قساوسة (بيرو) في أمريكا اللاتينية - كتاباً وسمه بعنوان لاهوت التحرر، أعلن فيه أن الخلاص لا يكون بالتحرر من الخطيئة فقط، بل بالتحرر السياسي والاقتصادي، ويدعوه تلك، تأسس تيار نضالي في أمريكا اللاتينية يربط بين الخلاص وبين حركة تحرر الإنسان، بين الإيمان والعمل السياسي، بين ملوكوت الله وبناء العالم.^(٢)

ولقد كانت الدعوة إلى لاهوت التحرر صورة متقدمة لمحاولات بعض رجال الكنيسة لتوسيع مجال الإيمان بحيث يتجاوز الضمير إلى الواقع، وهو ما عبر عنه الأب كويتز بقوله: إن المحبة الإنجيلية تفرض على الكنيسة الانحياز إلى جانب التحرر من جميع ضروب الاضطهاد.

وقيل كتاب كويتز كان بعض القسسين قد كتبوا عن لاهوت العمل (ولاهوت الأمل) ولهوت (التنمية)، ثم توجت المسيرة لاهوت التحرر..

وجاء الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي ليصف هذه الدعوة في كتابه (حوار الحضارات) بأنها انقلاب لاهوتى حول العقيدة إلى طريقة عمل، دفعت بأعداد متزايدة من المسيحيين إلى درب جديدة، درب النضال اليومي ضد الاضطهاد والاستغلال.

وتاريخنا لا يفتقر إلى وجود فقهاء أخذوا حملوا مشعل الحضارة والأنوار، ووقفوا إلى جانب الحق والإنسان: غيلان الدمشقي، أبو حنيفة، العز بن عبد السلام، الأفغاني، محمد عبده - جعفر الصادق الخ

١- فهمي الهوبيدي: المرجع السابق، وراجع كتابنا الوطن في الإسلام، المقدمة.

لنجترئ ما قاله الشيخ شلتوت عن (المنشأة الفاسقة): الإسلام يقرر في الكوة، يفتحها الرجل في جدار بيته، فيطلع فيها على أهل جاره، ويكتشف بها أسرارهم وإنه يجب سدها، فما باتنا لو أدخل صاحبها أجنبياً منزله، ومكنته منه، فاطلع على الجيران وعرف شؤونهم ومحظيات منزلهم، ثم ما باتنا إذا كانت تلك النافذة لا تكشف أسرار منزل واحد، وإنما تكشف أسرار أمه ضارية في شرق البلاد وغربها، ولها مجدها وقوميتها، وتمكّن أعداؤها من استعمار شعبها وسلب سلطانهم، وثبتت أقدامهم فيها.

واستطرد شيخنا موكداً ضرورة الهدى والإزالة لكل منشأة فاسقة، ولو كانت مسجداً تقام فيه الصلوات الخمس، ويدرك فيه اسم الله، فما باتنا إذاً لو كانت المنشأة غير مسجد؟

إن المنشآت الفاسقة خطة رسمها المستعمرون الغاشمون كيدها للإسلام والعروبة واستعاناً على تفديها بعرض القلوب... وإذا كانت المنشأة الفاسقة قد أليست في صدر الإسلام ثوب المسجدية وعبادة الله وطاعته، فهي تلبس في عصرنا أثواباً متعددة: ثوب الثقافة والعلم، وثوب الحضارة والفن، ثوب الصلاح والرحمة، ثوب الاقتصاد والمال، وأخيراً ثوب الأحلاف العسكرية باسم وقاية البلاد من شر العداون والفوضى.

ولم يعدم الخطاب الإسلامي المعاصر وجود عقائر أخرى تدعو لتجديد الlahoot الإسلامي، وفي ذلك يقول الدكتور حسن حنفي: أما إذا كان القصد فيه لاهوت الأرض، ولاهوت الثورة ولاهوت التنمية، ولاهوت التقدم ولاهوت التحرر، فذلك فرض عين على كل مسلم ومسلمة^(١).

ولكن هل هذا هو الخطاب الإسلامي المعاصر؟
حسبنا إدانة لذلك أن نعرض بعض المصنفات التي تجعلنا نحيا في جحر الضب،

لا بل في القبور:

- القيامة رأى العين للشيخ محمد محمود الصواف.
- عذاب القبر ونعيمه لعبد الطيف عاشور.
- أهواه يوم القيمة لعبد الملك كليب.
- الاستعداد للموت وسؤال القبر لزين الدين بن علي المعبدى من علماء القرن العاشر الهجري.

١- د. حنفي: المراجع السابق، ص ٨٥

- يوم الفزع الأكبر للإمام القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ.
 - بعد الموت لإبراهيم محمد الجمل.
 - كتاب الموت، سكرات الموت وشدة وحياة القبور حتى النفح في الصور للإمام الغزالى دراسة وتحقيق عبد اللطيف عاشور.
 - علامات الساعة الكبرى والصغرى لمؤلفته ليل مبروك.
 - غرائب وعجائب الجن للشيخ بدر الدين محمد الشبلي الحنفي.
- نحن نؤمن بالقيامة والبعث والجنة والنار، ولكننا نؤكد أن القرآن تعامل مع هذه الأمور بمنهج محكم في غاية الدقة والتوازن، حيث أغلق الباب فيما لا يفيد الإنسان، أو يتجاوز حدود استيعابه، وفي الوقت نفسه فقد أشار إليه باختصار شديد في حدود الوعي دون أن يحوله إلى علم قائم بذاته.
- أما ما يهم الإنسان، ويحصل بالخير، وينفع من الشر، فقد فصل فيه، وذلك ما حدث مع مشاهد القيامة والصور التي رسمها القرآن للجنة والنار.
- ولقد أكد الشاطبي في مواقفاته، إن كل مسألة لا يبني عليها عمل، فالخوض فيها، خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي^(١).
- لقد أعرض البيان الإلهي دائمًا عن الخوض فيما لا يفيد الناس كقوله تعالى: «سألوئك عن الأهلة قل هي مواقف الناس والحج...»^(٢) رغم أن السائل كان معنياً بأمور أخرى، مثل كنه الہلال.
- وبالمنطق نفسه كان الرد القرآني على من سأله عن الساعة (القيامة): «...أيَّان مُرْسَاهَا...»^(٣) وجاء الرد: «فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذَكَرَاهَا»^(٤) أي أنه سؤال عما لا يعتقد، إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها... لقد أدب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رجلًا اسمه (ضبيع) لأنه كان كثير السؤال عن أشياء منبطة الصلة بالواقع والعمل.
- وعلى مثله أجاب الخليفة علي بن أبي طالب: ويلك، تسأل تفهأ، ولا تسأل تعنتاً.

١- المواقفات ج ٢ ص ٢١.

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٩.

٣- سورة الأعراف: الآية ١٨٧.

٤- سورة النازعات: الآية ٤٣.

سأل عراقي الإمام مالك عما إذا كان دم البعوضة نجساً، فأجابه، ويحك،
تكلمون عن البعوضة، وتنسون. أنت أهل العراق. دم الحسين.
وستل الأستاذ فهمي الهويدي في جنوب السودان عن الخل، هل هو مسكر، وسئل
السؤال نفسه في ماليزيا، ولعمري أليس تلك هموم سطحية؟^{٩٦}
إن الفقه الذي نرجوه، وترنو إليه، ونشد قلوبنا باتجاهه، هو الذي يبني صرح
حضارتنا ويهدهد أمالنا، ويكشف دموعنا، إنه فقه الأزمة العربية الراهنة.
هل صحيح أن سبب هزيمتنا في حربيران، هو غضب الله، ثم هل إن سبب الزلزال
الذي حدث في اليمن مردأه أيضاً هذا الغضب؟^{٩٧}
لا نعتقد ذلك، لأن اليهود المغتصبين ليسوا أكثر إيماناً منا.
إننا بحاجة إلى نقد العقل الديني، كما حدث في مرحلة النهضة والأنوار في أوروبا،
وفي الوقت نفسه نقبس بصورة جذرية على ميكانيزمات قيمنا ونواهض تراثنا ومحركات
أدبياتنا السياسية.
روي عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله: أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً، فقد برئت
منهم ذمة الله...
وذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، في استشعاره لهذه المسئولية، حيث قرر
حصة من بيته لكل مولود في دار الإسلام...
إن مداخل المشروع الحضاري العربي الإسلامي الذي تدعوه إليه، ونهجت به، وتعمل

من أجله، هو ذلك المشروع الذي يتجاوز الفتنة والمذهب والعرق، ويطرح نفسه كصيغة
للمستقبل، تظلل الجميع بمختلف مذاهبهم، ودياناتهم ومدارسهم الفكرية والسياسية،
وان كان - وفق طبائع الأشياء والمبادئ الذاتية لحركة الواقع - يخضع لسنن الطبيعة في
تسليها، ومراحل نموها وتطورها: الوطن، الإنسانية مروراً بالوحدة العربية، ثم الأمة
الإسلامية.

وقف أحد الشباب اللبنانيين رافعاً عقيرته قائلاً: كيف بنا نتكلم عن الوحدة
الإسلامية، ونحن في بيروت نواجه مشكلة حادة في تحقيق الوحدة بين شارعين من كل
مدينة لبنانية:

بعد هذه المقدمة نعود لسؤالنا المطروح وهو المقصود من اكتشاف الإنسان؟^{٩٨}
نقصد بالمعنى الواسع للكلمة الإحاطة الكلمة بكل أوجه طاقاته وإبداعاته وملكاته
وحاجاته وإشباعاته المادية والروحية...

فإن الإنسان هو غاية الغايات والعلة الفاقعية لكل عمل في هذه الحياة الإنسانية... وإذا كانت حضارتنا جنحت أكثر من اللازم بالتوجه نحو السماء، فعلينا أن نشيد الشطر الثاني من المنهج القرآني الذي هو عمران الأرض.

علينا أن نمزق الأكفان الكثيرة الداكنة التي نلبسها، ونعود إلى نور الشمس نور الله نور العقل - دون أكفان.

علينا أن نقوى النزعة الإنسانية والحس الإنساني، فقد سئل الرسول (ص) أي عمل يعمله الإنسان في هذه الحياة فقال: يذل السلام للعالم.

علينا أن نهتم بعلوم الطبيعة التي سخرها الله لنا فنمشي في مناكبها ونفجر طاقاتها.

علينا أن يكون رائداً الثقة بالإنسان خليفة الله المستخلف لبناء الحياة.

وعلينا أن يكون رائداً حل الإشكالية على أرضنا بين السلطة والمجتمع بآلية لعبة الشطرينج الحضارية التي تحكم عنها الفقيه هوري.

وعلينا أن نعزّز فضيلة الحوار والتلاطف الحي البناء، أن يكون ديننا "ليتافس المتافسون"، ودع الزهور تفتح ولتبـارـاـ!.

عليـناـ أنـ نـظـمـ حـيـاتـاـ عـلـىـ جـوـهـرـ العـقـلـ وـمـصـابـيـحـهـ.

عليـناـ أنـ يـكـونـ رـائـدـاـ التـواـزنـ وـالـاعـتـدـالـ وـالـوـسـطـيـةـ فيـ كـلـ شـيـءـ،ـ فـتـلـكـ هـيـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ كـانـتـ مـنـقـوـشـةـ عـلـىـ بـاـبـ مـعـبـدـ دـلـفـيـ فيـ الـيـونـانـ،ـ وـالـتـيـ أـرـسـاـهـاـ الـدـيـنـ الـحـنـيفـ،ـ وـعـلـيـنـاـ أـنـ تـكـوـنـ الدـوـلـةـ شـكـلـاـ لـلـمـجـمـعـ،ـ وـهـذـاـ يـقـوـدـنـاـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ غـاـيـةـ الـغـاـيـاتـ،ـ فـالـتـجـزـئـةـ شـرـكـ،ـ وـعـلـىـ الـعـكـسـ فـالـوـحـدـةـ مـظـهـرـ مـنـ مـظـاهـرـ الـإـيمـانـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ إـنـ هـذـوـ أـمـكـمـ أـمـةـ وـاحـدـةـ وـأـنـ رـبـكـمـ قـائـمـيـدـونـ،ـ وـإـذـاـ كـانـتـ الـأـمـةـ سـيـدـةـ عـلـىـ تـرـبـيـتـهـاـ فـالـفـرـدـ سـيـدـ عـلـىـ رـوـحـهـ وـعـقـلـهـ وـقـلـبـهـ،ـ وـمـنـ هـاتـيـنـ السـيـادـيـتـيـنـ:ـ سـيـادـةـ الـأـمـةـ وـسـيـادـةـ الـفـرـدـ يـنـطـلـقـ كـلـ تـقـدـمـ وـنـجـاحـ.

وـإـذـاـ كـانـ فـرـنـسـيـسـ يـكـونـ رـائـدـ عـصـرـ الـنـهـضـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ صـنـفـ أـمـرـاـضـ أـورـوـبـاـ بـأـنـهـاـ:ـ أـوـهـامـ الـقـبـيـلـةـ -ـ أـوـهـامـ الـكـهـفـ -ـ أـوـهـامـ الـمـسـرـحـ -ـ أـوـهـامـ الـسـوقـ فـيـ الـأـوـهـامـ وـالـأـرـزـاءـ فـيـ مـجـمـعـنـاـ لـاـ تـحـصـيـ،ـ وـفـيـ مـقـدـمـتـهاـ الـأـوـهـامـ وـالـأـرـزـاءـ الـتـارـيـخـيـةـ -ـ أـوـهـامـ وـأـرـزـاءـ الـسـلـطـةـ -ـ أـوـهـامـ وـأـرـزـاءـ الـمـسـتـعـمرـ.

إن هدر الإنسان العربي لا تمحى مظاهره وحدوده فهي ليست ثلاثة أو رباعية أو خماسية، بل لا نهاية إنها عدم الإنسان العربي والعدم لا ينتج شيئاً. Null et null effet.

الفرع الثاني - المجتمع المدني أو الألهي:

يمكن القول إن الحركة والسكنون هما القاموس الذي يحكم ويروس ظواهر الحياة والطبيعة والمجتمع والنفس الإنسانية والنظم السياسية والاجتماعية كافة، بل العلوم الإنسانية التي تبرر لوضع الضوابط لتلك الجدلية وخلق نقطة التوازن بين هذين القطبين، وهو الأمر الذي حدا الفقيه جورج بوردو للتدليل بأن السلطة هي جامعة النظام والحركة^(١).

فعلى صعيد القانون مثلاً يمكن للتاكيد بأن هذا العلم يرتو ويتشفف لضبط تمويجات الواقع على ضوء قانون الحركة والسكنون، فيتحقق الأمن والاستقرار إلى جانب العدل الذي هو قوة الحركة... والأمر نفسه بالنسبة لعلم الاجتماع الذي هو فيزياء تحول بواسطتها الحركات والتغيرات نظرياً إلى نظام ثابت و دائم^(٢).

هكذا تتحدد وظيفة الدولة في ضبط جدلية النظام والحركة^(٣)، إذ يبدو النظام على أنه من صنع الحركة، والحركة على العكس تحرکها فكرة النظام الذي تسعى إلى إقامته، وهذه الجدلية لا يمكن أن تفهم إلا بالقدر الذي تعني فيه التفاعل العميق القائم بين العناصر التي تجتمع فيها: النظام هو حركة متمثلة والحركة نظام بالقوة، وهذا النظام يدافع عن نفسه بامتيازه للحركة، والحركة تتشرط لدرج في النظام، وهذه اللعبة ذات الاتجاهين المتاقضيين ظاهرياً تصنف من الدينامية السياسية جدلية تحل فيها المواجهة بعملية تجاوز^(٤).

وفضلاً عن ذلك فقد اختلفت المواقف حول معالجة هذا الموضوع، حيث يبرزت اتجاهات تدرس سوسيولوجيا الاستقرار، وأخرى تدرس سوسيولوجيا الحركة والتقدم، فدور كهaim ومدرسته اقتصرت في دراستها على البنى الفوقية باعتبارها العنصر الأهم

١- كتابة الدولة، ترجمة د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط١،

٨٦، ١٩٨٥، ص

٢- جان ولیام لاپیار: السلطة والسياسة، ترجمة الياس حنا الياس، بيروت، منشورات عبيدات ط٣،

٨٢، ١٩٨٣، ص

٣- بوردو: الدولة، المرجع السابق، ص ١٢٥.

٤- المرجع نفسه، ص ١٢٦.

في الواقع الاجتماعي الذي يشكل «الضمير الجماعي» منبع القواعد والقيم الأساسية فيه^(١).

وتشمل مدارس أخرى أولت اهتماماً أكبر للعلاقات الاجتماعية التلقائية، وهذا هو موقف «موارنون» الذي صب جام احتقاره على ما أسماه بالعلبات الاجتماعية، في حين أumar اهتمامه للعلاقات التلقائية المتبادلة بين الأفراد^(٢).

وعلى العكس من الماركسيّة يرى «جان لاپيار» أن البنية التحتية للمجتمع ليست اقتصادية فقط، ولا هي مقتصرة على علاقات الإنتاج، بالمعنى الحصري الذي أعطنه الماركسيّة لهذا التعبير، وإنما هي ثقافية أيضاً، إذا الاقتصاد والثقافة يرتبطان في المسار الحضاري، بعلاقة تقوم على تبادل الفعل والتاثير^(٣).

ويؤكّد بعض المفكّرين أن البناء الفوقي للمجتمع كلّ قوة تقوم بالتدبّر والضبط والامتثال والانتظام، ويدخل في ذلك بالطبع الدين والعادات والأخلاق والسياسة، ويصنف علماء الاجتماع المؤسسات والمنظمات الشعبية بأنها البنى الوسيطة باعتبارها تتموضع بين قوى الحركة في المجتمع، وبين البناء الفوقي السياسي.

وكما قلنا سابقاً، فضيّبت العلاقة بين الحركة والسكنون يتّيح لنا تحديد موقف سليم من نظرية التقدّم، «فأوغست كونت» مؤسّس المدرسة الوضعيّة يحدّد التقدّم على أنه التطور الذي يطرأ على النّظام.

وفي نظره إن التغيير الذي يطرأ على مجتمع مرتبط بمدى تعقيد هذا المجتمع، وبذلك فالتقدّم لا يمكن أن يفسد النّظام، تماماً كما يحدث على التغييرات التي تطرأ على نظام طبيعي معين، دون أن تخرق القوانين التي تحكم بسيره^(٤).

فالتقدّم يقوم على اكتساب المعرفة السوسيولوجية التي تكشف قوانين النّظام الاجتماعي الطبيعية، ثم بناء هذا النّظام على ضوء القوانين المكتشفة، وهذه هي مهمّة العمل السياسي؛ ومن ثم فتنسبة علم الاجتماع إلى السياسة كنسبة العلم إلى التقنية: المعرفة من أجل الاستشراف، والاستشراف من أجل القدرة^(٥).

١- جان لاپيار: السلطة السياسية ص ٧٩

٢- المرجع نفسه، ص ٧٩

٣- المرجع نفسه، ص ٧٣

٤- المرجع نفسه، ص ٨١

٥- المرجع نفسه، ص ٨١

يتضح إذاً أن كونت يعتقد أن النظام أساس التقدم وبالعكس، فماركس يعتبر التقدم أساس النظام، وهذا هو موقف برغسون الذي يرفض أن يساير الإنسان القوانين الطبيعية الصارمة، بل يجب أن يكون سيد الطبيعة ومالكها^(١).

وفضلاً عن ذلك فالقضية ليست مقصورة على الحفاظ على عناصر المنظومة بقدر ما يتعلق بترتيب مقوماتها، بحيث يأخذ كل عنصر مكانه المناسب في النسق الاجتماعي، وبحيث لا يهدى عنصراً من عناصر الحركة أو السكون، وفي الوقت نفسه لا نضع عنصراً من عناصر البنية التحتية في منظومة البنية الفوقية والعكس. ومن جهة أخرى لا يجوز أن يسود إلى البنية الفوقيـة القيام بعناصر البنية التحتية، باعتبار ذلك يتعارض مع طبائع الأشياء.

من هذا المنظور السابق يؤكـد «ماكـيفـر» أنه لا يجوز أن يسمح للحكومة أن تفرض سيطرتها على حـيـاة الجـمـاعـة الثقـافـيـة، كما لا يجوز لها أن تـحـتـكـرـ السيـطـرـة علىـ النـظـامـ الـاـقـتـصـاديـ النـفـعـيـ^(٢).

ذلك لأن الدولة تعكس صفات الأمة في مؤسساتها ونشاطاتها، والأمة لا الدولة هي التي تملك الصفات الأساسية، والحياة العميقـةـ الجنـوـرـ التي يمتـازـ بهاـ الشـعـبـ،ـ هيـ التيـ تـبـرـزـ خـصـائـصـ التـوـترـ لـدـىـ الشـعـبـ،ـ وـالـدـوـلـةـ تـدـعـيـ أنـ هـذـهـ الـخـصـائـصـ هـيـ خـصـائـصـهاـ،ـ لـكـنـ أـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـدـعـيـهـ هـوـ أـنـهـ تـصـونـ هـذـهـ الـخـصـائـصـ،ـ لـكـنـهاـ لـاـ تـقـعـلـ ذـلـكـ دـائـمـاـ لـأـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ تـكـبـتـهاـ وـتـشـوهـهـاـ^(٣).

وتظل أساطير الشعوب فوق الدولة، وإن كانت بعض الدول تكيف هذه الأساطير على هواها، فتشوهها وتحرف معناها، ذلك أن أساطير الشعب المعبرة عن روح الجماعة تظل في انطلاقها وحريتها إلى أن يفسدها حكم المستبدـينـ أوـ حـكـمـ المـرـفـينـ،ـ وهذهـ الأسـاطـيرـ هيـ ولـيـدةـ التـجـاـوبـ معـ فـنـوـنـ الـحـيـاةـ،ـ وـمـعـ حـسـ الـأـرـضـ وـالـسـمـاءـ،ـ وـمـعـ قـيـمـ الـحـبـ وـالـرـفـعـةـ،ـ وـمـعـ نـدـاءـ الـفـنـونـ،ـ وـمـعـ الـمـسـرـاتـ وـالـأـتـرـاحـ،ـ وـمـعـ الشـوـقـ الـلـاـ مـتـاهـيـ لـتـحـقـيقـ الرـغـبـاتـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ الـصـرـاعـ،ـ وـمـعـ تـلـكـ التـجـرـيـةـ الـتـيـ تـسـتـعـصـيـ عـلـىـ الـفـهـمـ،ـ تـجـرـيـةـ الـإـيمـانـ^(٤).ـ

بعد هذه المقدمة البسيطة ننـذـلـفـ إـلـىـ مـوـضـوـعـاـ لـأـلـاـ وـهـوـ الـمـقـصـودـ بـالـجـمـعـ الـمـدـنـيـ

١- لاـبـيـارـ :ـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ صـ٨ـ٤ـ

٢- كـتـابـةـ الـدـوـلـةـ،ـ تـرـجـمـةـ الدـكـتـورـ حـسـنـ صـعـبـ،ـ دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـبـيـنـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ ٩ـ٦ـ٦ـ،ـ صـ٥ـ٢ـ٤ـ

٣- المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ٥ـ٢ـ٣ـ

٤- المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ٥ـ٢ـ٢ـ

المطلب الأول - المجتمع المدني:

ارتبط ظهور مصطلح المجتمع المدني في الغرب بنظريات العقد الاجتماعي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر للدلالة على مجتمع المواطنين الأحرار الذين اختاروا طوعاً حكوماتهم، وظل هذا المصطلح متداولاً في أوساط الفكر الغربي وخاصة لدى هيغل وماركس عن الحياة الفكرية والسياسية، عاد إلى الظهور بقوة في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث شاع في أدبيات العلوم الاجتماعية، وفي الأوساط الأكademie والعلمية على المستوى العالمي والعربي، وذلك بسبب تعاظم دور الديمقراطية وحقوق المواطن.

وهذا المفهوم لم يظهر في أدبيات السياسي والعلمية قبل سبعينيات القرن الماضي، ولم يتعرض له رواد الفكر الإصلاحي العربي رغم أنه كان على عهدهم الشغل الشاغل للنخب الأوروبية.

ما خصائص هذا المصطلح؟؟

لا شك أنه «سوسيولوجيا جماعة اجتماعية»، لكنه سوسيولوجيا قطعت شوطاً كبيراً في طريق النمو والتضيّع والعقلانية والتماسك والسلم الاجتماعي، وهذا ما حدا ماركس لوصفه بأنه مسرح التاريخ وقاطرته والبؤرة المركزية فيه واللحظة الإيجابية والفعالة في التطور.

في هذا الجسم الاجتماعي نجد علاقات وروابط ثرة ومتعددة وتشابك تبعاً لدرجة نمو الجماعة وتضيّعها، وهذه البنى تختلف في شكلها وأغراضها ودرجة تطورها، فمنها ما يقوم على سمة عامة general مجردة abestrait محمولة على روابط العمل والمصلحة والقانون والأخلاق والعقل، ومنها ما يقوم على علاقات القرابة والجوار والاعتبارات الطائفية، ولقد أطلق على الحال الأولى تسمية المجتمع المدني وعلى الثانية تسمية المجتمع الأهلي وعلى هذا فالمجتمع المدني هو مجتمع الحركة وممثل الإبداع والخلق وهو مجتمع كلّي حاصل اجتماع عدد كبير من الجماعات التي تقترب وتحتاط دون أن تذوب.

وهذا المجتمع يتميز بتركيب معقد من البنى والمسائل والثقافات والرموز والمعتقدات والقيم، ويقوم إلى جانب العلاقات التي تشكل قوى الحركة - على المؤسسات التي تعطيه قوة الامتثال والنظام والخصوص.

وهكذا يمضي المجتمع المذكور في العمليات التراكمية منشأً مؤسسات الدمج والانصهار، وإن كان ذلك لا يعني خلوه من الصراع، بل على العكس فهو يحمل

مختلف أشكال الصراع، لكنه يقوّنها في مسارب تفضي إلى أشكال جديدة من التطور.

هذا وتشير إلى أن مصطلح المجتمع المدني الذي ظهر مقابل المجتمع الطبيعي، وهو يحمل شحنة دنيوية أرضية إنسانية ضد فكرة الحق الإلهي التي كانت تحكم المجتمع الأوروبي، واستخدام المصطلح مقابل المجتمع البدوي أو العشائري أو القبلي وأحياناً ضد المجتمع الأهلي^(١).

فالمجتمع الأهلي يشمل المجتمعات التقليدية العائلية للعشائرية القبلية... الخ، كما يشمل الترتيبات الاجتماعية الكلاسيكية مثل علاقة السيد بالعبد، الرجل بالمرأة، المؤمن بغير المؤمن، وهي علاقات قسرية ضدية تستند إلى روابط القرابة والجوار، وتحتل فيها الأسرة - بالمعنى الامتدادي - دوراً مركزياً، وفضلاً عن ذلك فهذه العلاقات البسيطة تتسم بالتضامن العفواني المستند إلى التقاليد الأخلاقيات المستمدّة من رسوخها في حياة الجماعة أو من أصولها الدفينـة التي يعاد إنتاجها عبر عملية التربية ونقل الإرث الثقافي المخزون في الذاكرة.

فالمجتمع المدني يتكون من التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحاديات والروابط والأندية، وجماعات المصالح والضغط وغيرها من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير، وتعكس حيوية خلايا المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى تخلق ونشوء مؤسسات أهلية في المجتمع موازنة لمؤسسة السلطة تحول دون تفردها باحتكار مختلف ساحات العمل العام^(٢).

والمجتمع المدني هو فضاء الحرية يلتقي فيه الناس، ويتفاعلون تفاعلاً حرّاً وبيادرون مبادرات جماعية بإرادتهم الحرة من أجل قضايا مشتركة للتعبير عن مشاعر مشتركة، وهو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الإلزام والتراضي والإدارة السليمة للتوزع والاختلاف^(٣).

فالمجتمع المدني يشكل البنية التحتية للديمقراطية وهو أشبه بالشرابين والقنوات التي يجري فيها السائل الحيوي لها.

-
- ١- فهمي هوبي: الإسلام والديمقراطية، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣، ص ١٩٤.
 - ٢- د. سعد الدين ابراهيم: المجتمع المدني والمؤسسة الدينية والمطلقات في المجتمع العربي جريدة الحياة، ٢٢/٤/٢٠٠١.
 - ٣- د. سعد الدين ابراهيم: المرجع السابق

وبهذا المعنى فالمجتمع المدني هو الأب الشرعي أو الأم الحاضنة التي تضمن للديمقراطية النمو والاستمرار والازدهار، وتجعلها غير قابلة للانكفاء والارتداد^(١). أو كما قال د. سعد الدين إبراهيم: إذا زرعت أو نقلت الديمقراطية إلى تربة أي بلد بلا مجتمع مدني فلن تعيش، وإذا عاشت فإن ذلك يكون بوسائل صناعية إلى أن يقبلاها الجسم الاجتماعي - السياسي لهذا البلد، وهو لن يتقبلها إلا إذا ساندت هذه الديمقراطية المستزرعة تنظيمات مجتمع مدني^(٢).

المطلب الثاني - «المجتمع العربي الإسلامي»:

لا يتسع المجال إلا للاقتضاب، «ودراسة مفهوم الأمة الإسلامية وخصائصها، وهذه الخصائص والسمات هي:

١- نشوؤها قبل الدولة: لا شك أن روابط الإيمان الإسلامية طوعية حرّة تقوم على الرضا التام فهي، معادلة للإنسان وقيمة وجوده.

نجد ذلك في شهادة الإيمان: «أشهد أن لا إله إلا الله، فهذه الشهادة تعادل جوهره، وليس لأحد علاقة بها إلا الله ولهذا قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لسيده خالد بن الوليد في سياق الحكم على الإيمان - أشقت قلبـهـ.

وأول ما نشأت هذه الروابط في مكة ثم تلا ذلك مرحلة دخول قسم من أهل المدينة الإسلام وبيعه العقبة الثانية، وبعد ذلك هاجر الرسول إلى المدينة، فكانت تجربة المواجهة، ونحن لا نزال في إطار المجتمع المدني، إلى أن كان مجتمع الصحيفة الذي أذن بنشوء الدولة^(٣).

٢- مركز الثقل للمجتمع لا للسلطة: ولعلنا نجد معظم الآيات القرآنية توجه خطابها إلى الجماعة والفرد، من ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَّابِينَ بِالْقِسْطِ...»^(٤) وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...»^(٥)

١- عبد الحميد الأنباري: المرجع السابق، ص ٩٧.

٢- د. سعد الدين إبراهيم: الخطاب المصري المأزوم المجتمع المدني (مركز ابن خلدون للتنمية) السنة ٧، العدد ٨٤، سنة ١٩٩٨، ص ٢.

٣- انظر كتابنا الصحيفة: أول دستور لحقوق الإنسان، دمشق، مطبعة التمير، مطبعة معد سنة ١٩٩٦.

٤- سورة النساء: الآية ١٣٥.

٥- سورة المائدـةـ: الآية ١.

وهنالك آيات تخاطب المجتمع وتحمله مسؤولية الحكم بالعدل، والأمر بالمعروف،
وأداء الأمانات ومنع الظلم وواجب الرقابة العامة والسياسة الاجتماعية. قال تعالى: «ولتكن
مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وسائل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي الجهاد أفضل قال: كلمة حق تقال عند سلطان جائز^(٢).
٣- المجتمع المدني والمجتمع البدوي: لقد سفه العرب سكان الحضر في
الجاهلية الحياة البدوية، وكانوا حريباً بها، نجد هذا التمييز في مدنیات العربية
الجنوبية (اليمن) فقد كانت تطلق كلمة أعراب أو عربي على سكان البداية،
أما أهل المدن والمحضرون فكانوا يعرفون بمدنهم فيقال سبا - حمير - همدان
الخ.

وفي الأعراب الذين كانوا يرفعون آصواتهم نزلت الآية القرآنية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...»^(٤).

وقد حثهم القرآن الكريم على التأدب قائلاً: «وَاقْصُدُ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضُ مِنْ
صَوْتِكَ...»^(٥).

وكان أحدهم إذا جاء الرسول، فوجده في حجرته ناداه: يا محمد، قأنز الله
قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِيُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ...»^(٦).

وتروي الأخبار أن بعض هؤلاء حاربوا مع الرسول وما عادوا من الحرب وجدوا رعاة
له، فانتبهوا وقتلوا حارسه فنزل قوله تعالى: «...قَالَتِ الْأَغْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا...»^(٧).

وفي الحديث: من بدا جفا^(٨).

١- سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

٢- النووي: رياض الصالحين

٣- د جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٢، ص ٢١.

٤- سورة الحجرات: الآية ٢.

٥- سورة لقمان: الآية ١٩.

٦- سورة الحجرات: الآية ٤.

٧- السورة نفسها: الآية ١٤.

٨- تاج العروس: ٦/٧٤.

ووصف الرسول (ﷺ) أعرابياً بقوله: كان أعرابياً بولاً على عقبيه، وفي الحديث ثلاث من الكبار منها التعرب بعد الهجرة^(١).

وجاء في الحديث: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية^(٢).

وتروي الأخبار أن أم سنبلاة الإسلامية أهدت بيت الرسول لبناً، فثبتت عائشة قبوله بسبب نهي الرسول عن ذلك، ثم دخل الرسول وأمر بقبول الهدية مؤكداً أن أم سنبلاة ليست أعرابية^(٣).

- إذاً يجب عدم الخلط - بين كلمة عربي - كجهاز مقاهمي يقيد القوم والجنس - وبين الأعرابية كظاهرة اجتماعية، وهذا ما أكدته أحمد أمين بقوله: إن العرب ككل الشعوب - لهم مميزاتهم وعيوبهم، وإن أي مقارنة مع الآخرين إنما يجب أن تجري على أساس الطور الحضاري الذي مر به هذا الشعب، فهذه الأعرابية ليست خاصة شعب معين هو العرب^(٤).

ويمكن التأكد بأن الموارد العربية قديمها وحديثها همشت هذه الظاهرة وسفهتها وحاصرتها ونظرت إليها نظرة ازدراء.

- المقومات القيمية للمجتمع الإسلامي:

هذا المجتمع يقوم على قيم لا حصر لها مثل الشورى وحق الاختلاف والتسامح والتعاون والتكامل والعدالة والمساواة والحرية.

فالشورى أصل هام في الإسلام قال تعالى: «... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتَنِّمْ...»^(٥) و قوله تعالى: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ»^(٦) وحياة المسلمين كانت مترعة بالشورى على عهد الرسول (ﷺ) وعلى عهد الخلفاء الراشدين، فقد كان أفراد المجتمع - رجالاً ونساءً - يشاركون الخليفة في إبداء الرأي والاعتراض والنقد والتقويم^(٧).

١- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب، ج ٢ ص ٢٨٢.

٢- لسان العرب: ٦٧ / ٤.

٣- طبقات ابن سعد: ٢١٥ / ١.

٤- فجر الإسلام: ٣٩ / ١.

٥- سورة الشورى: الآية ٣٨.

٦- سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

٧- عبد الحميد الانصاري: نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني ص ١٠٦.

- حق الاختلاف والتعددية:

الاختلاف حق أساسي من حقوق الإنسان، سواء أكان ذلك في المعتقد الديني أم في التكثير والرأي.

فالدين واحد عند الله والاختلاف بين الأديان هو خلاف في الوسيلة أو الطريق، قال تعالى: «شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ رَبُّكُمْ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ»^(١) والمعارضة - القائمة على الحرية - من مستلزمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

وهناك أشكال متعددة للمعارضة، أهمها معارضه المهاجرين للأنصار في سقيفه بني ساعده، ومعارضة سيدنا عمر لسيدنا أبي بكر فيما يتعلق بتوزيع الأموال بالتساوي، ومعارضة طحة والزبير لرأي أبي بكر في موضوع توليه عمر بن الخطاب خليفة المسلمين^(٣).

ويمكّنا أن ندخل في هذا الباب مبدأ محاسبة النفس الذي نجده جلياً في القرآن الكريم، وهناك آيات كثيرة تحض على ذلك منها قوله تعالى: «وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَمَّ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى»^(٤)

وقول سيدنا أبي بكر في خطبته للناس: إياكم وأتباع الهوى فقد ظلم من حفظ من أتباع الهوى والطمع والغضب، وعن أنس قوله: دخلت حائطاً (بستان) فسمعت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يقول بعْ يَخْ: والله ليعدبك الله يا بن الخطاب^(٥).

- المجتمع المدني والمجتمع الديني:

إن خطاب العلمانية يدل بأن للدين علاقة خاصة بين الله والفرد، ولا تتعدي ذلك إلى دور الدين في الجماعة الإسلامية.

وقد نبع هذا الرأي من ظروف خاصة مرت بها أوروبا على عكس بنيانا الحضاري الذي له منهجه الخاص في التقدم والتطور، بحيث لا يسقط الدين التطوير والتقدم

١- سورة الشورى: الآية ١٣.

٢- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس ط ٥، ٩٨٥.

٣- المرجع السابق، ص ١٠٧.

٤- سورة النازعات: الآية ٤٠.

٥- ظافر القاسمي: المرجع السابق، ص ١١٤.

والازدهار ومن جهة أخرى لا سلطة لرجال الدين على المجتمع وإن الفتوى والاجتهادات والتفسير ليست إلا توجيهات بشرية في سياق زمني ومكانى، ولكل مسلم أن يفهم الإسلام حسب قدراته وإمكاناته، وعلم الفقه هو علم الخلافيات، والاجتهد والرأي.

يقول الشيخ الإمام محمد عبد: ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير، والتغفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها، أنت أعلاهم، ولم يجعل الإسلام لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية، ولا يسُوغ لأحد هم السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه أو ينمازه في طريق نظره.

ثم إن العبادات الإسلامية لها طابع جماعي تتحقق وظائف اجتماعية، فهي تغرس في الأنفس قيم المساواة والعدالة والحرية والتسامح بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي، فالمشروع الإسلامي مشروع إلهي ينبع بالقيم الإنسانية الرفيعة، من ذلك أصل العدل والمساواة، والتقوى، والإحسان وأصل الاستخلاف، وأصل عمران الكون والإيمان بالأصل المشترك للإنسان «...خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...»^(١) وأصل الدعوة إلى كلمة السواء «...تَعَاوَلُوا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...»^(٢) وأصل بذل السلام للعالم^(٣)، وأصل الخير الإسلامي الشامل «أَقْرِبُكُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُكُمْ لِعِيَالَهِ» وأصل عصمة النفس الإنسانية «صيانة الحياة». وأصل الدين مع اختلاف الوسيلة، وأصل حقوق الإنسان وحرياته في أول إعلان لحقوق الإنسان «إِنَّ اللَّهَ لَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي»^(٤) والإسلام ندد بالقهر والسلط، وهو ما كان يعبر عنه بالتدليل بالقيصرية والكسروية. والخيرية في الإسلام تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: «...تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ...»^(٥) وقوله تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تُجْوَاهُمُ الْأُمَّةُ بِعَدْفَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...»^(٦).

١- سورة الحجرات: الآية ١٣.

٢- سورة آل عمران: الآية ٦٤.

٣- سئل الرسول عن أفضل عمل يعمله المسلم فقال: بذل السلام للعالم

٤- سورة طه: الآية ١١٨.

٥- سورة آل عمران: الآية ١١٠.

٦- سورة النساء: الآية ١١٤.

وأساس كل سلطة إعمار الأرض قال تعالى: «... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ^(١) فيها...»^(٢) وال المسلمين مدعاونون لرفع الظلم: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ^(٣) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ...»^(٤) والإصلاح هو غاية الحياة الإنسانية قال تعالى: «... وَاصْلِحُوا دَارَتِ بَيْنَكُمْ...»^(٥)

والإسلام يندد بالفساد والإفساد: إذا تولى في الأرض ليفسد فيها.

والإسلام يonus على التعاون بمعناه المطلق: «... وَقَعَدُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقُوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ...»^(٦)

والعزّة مبدأً أساسياً في الإسلام: «... وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...»^(٧)

والأنسية *humanisme* في الإسلام باباً واسعاً ويكفياناً في ذلك قوله (ص): تخلقوا بأخلاق الله.

والخلاصة كل نظام فكري يعبر عن نفسه من خلال مفاهيم ومصطلحات، وكثيراً ما يدخل هذا النظام النكاري في صراع مع نظام فكري آخر يستخدم في ذلك المفاهيم والمصطلحات التي تتفق مع وجهة نظره...

ذلك أن المصطلحات والأجهزة المفاهيمية أقوى في معركة الوجود من فعل المدافع والقوى المادية العاتية وإن الحرب - وحسب قوله الشاعر العربي - أولها كلام.

وعلى هذا يجب أن نختار الأجهزة المفاهيمية التي تعبّر عن واقعنا ورنينا إلى المستقبل وحركة حياتنا وواقعنا المعاش، وهذا ما فعله آباءنا عندما بنوا حضارتهم من خلال التقنيات والصياغات التي تتفق مع عمق نظرتهم إلى الحياة وفسح تعاملهم معها.

وتعتقد أن مصطلح المجتمع المدني لا يتفق مع فلسفة حياتنا التي تتميز باستقلالها وذاتها، بل هو تعبير نشا في مصانع حضارة الغرب القائمة على ضرب من استقلال الجسم الاجتماعي عن الجسم السياسي، أما في أدبياتنا فهنالك نظرة موحدة إلى الكينونة والوجود الاجتماعي السياسي.

١- سورة هود: الآية ٦٦.

٢- سورة النساء: الآية ٧٥.

٣- سورة الأنفال: الآية ١.

٤- سورة المائد़ة: الآية ٢.

٥- سورة المنافقون: الآية ٨.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن العقيدة هي الأساس الذي يُؤطر هذا الجذر السياسي والاجتماعي، ويعمل على خلقه وإنشائه.

وعلى هذا الأساس فإننا نقترح تسمية موضوعنا المجتمع العربي الإسلامي دون المصطلح المتداول، ألا وهو المجتمع المدني.

تقويمنا وتقديرنا للمجتمع العربي الإسلامي:
يمكّننا في هذا الصدد تسجيل الملاحظات الآتية:

١- إن انسام مجتمعنا العربي الإسلامي ببعض سمات المجتمع الأهلي، ثم اصطباغه بآيات دينية إسلامية^(١)، هذا الأمر لا يدفعنا إلى رد ما فيه من تقليد وتحجر إلى الإسلام، بل العكس، فالإسلام دين التطور «المصلح القرني».

وفضلاً عن ذلك فحضارتنا كانت تموح بروابط موضوعية محمولة على التماسك والتكامل الاجتماعي إضافة إلى المعايير الأخلاقية التربوية، وهذا ما يظهر في نظم الأصناف والطوائف الحرفية التي تحلت بضوابط تربوية وخلقية تقوم على القيمة والواجب.

٢- إن حضارتنا أقرب في روحها إلى الموضوعية والتجرد والعموم، وحسبنا الرجوع إلى الصحفية «دستور المدينة» لنرى أن هذا الدستور همش دور القبيلة، اللهم إلا في الجانب التكافلي^(٢) وبالمقابل فقد أقام مجتمعاً مدنياً قوامه المواطن «المؤمنون».

٣- إن سمة الحركية والكلية التي تميز المجتمع المدني إنما أقيمت على أساس

فلسفة السوق، أما المجتمع العربي الإسلامي، فقد أرسى بنائه على أساس

القيم الدينية، والأخلاق العربية وفي مطلعها المروءة، إضافة إلى القيم الإنسانية.

وبيان ذلك أن البنية التحتية في الإسلام هي الدين ثم السياسة المحمولة على الدين، وقد انطلق الفاتحون العرب المسلمين في أرجاء المعمورة يحملون قيم الدين، ولم يحملوا معهم الروابط الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذه القاعدة الصلبة الفذة قام بناء الاقتصاد والمجتمع، حيث شكل هذان الفاعلان البنية الفوقية.

ويرى الأستاذ وليد نويهض أن الدعوة هي البناء التحتي للجماعة، ودولة العقيدة هي دولة التوحيد القائمة على العقيدة الروحية وفي الوقت نفسه تعبيراً عن وحدة العلاقات ونظم القيم الثابتة.

١- مقال أبو حلاوة، ص ١٣.

٢- المتعلق بالمعاملة «الدية» وفداء الأسير ومساعدة العاني «القتير».

وجاء الفقه ليؤسس لهذا المجتمع، وكما قال الماوردي الدين أهم من الجندي، فالعقيدة والشريعة هي الأصل خلافاً للدولة الأوروبية التي تجسد هذا الأصل في المصالحة، فهي الفرق والمجتمع هو التحت بعكس التاريخ الإسلامي.

وتطور الجماعة جاء ليندمج بعلاقة الدول التي تجد أساسها وأصلها في العقيدة، وعندما يقع انحراف كانت الجماعة المؤمنة تجدد الموقع انطلاقاً من المسجد وتعيد إنتاج موقع الدولة، وإذا حاصرت السلطة المسجد كانت الجماعة المؤمنة تلجم إلى مكان آخر لتجديددور وإعادة إنتاج الموقع وهو ما زال مستمراً حتى التاريخ المعاصر^(١).

٤- إن كلية المجتمع العربي الإسلامي لا يقدح بها قادح، فإنّيّة الدين واجب على المسلمين لا خيار لهم في ذلك، أي بالتجذر حول المنهج الرياني مع أهل الكتاب، قال تعالى: «...أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُوهُ فِيهِ...»^(٢)

والاختلاف مع أهل الكتاب اختلاف بالوسائل وليس بالغاية «عبادة الله»، قال تعالى: «...لَكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَنِهَاجًا...»^(٣)

والامر نفسه بالنسبة لغير الكتابيين، فالإسلام أول من رفع عقيرته داعياً مخاطباً كافة الناس على السواء لا فضل لعربي على أعمامي إلا بالقوى قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنثىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَاتُمْ...»^(٤)

٥- إن غروب الاغتراب^(٥) يشتت آشكاله من دائرتنا الحضارية يؤكد أن الروح التي تسود حياتنا هي الروح العربية الإسلامية، وبذلك فحركة التحديث التي تتم على أرضنا، إنما تلامس الجانب المادي الشيئي، وليس الروحي المتعلق بضمير المجال ونفسه ولبابه، والفارق كبير بين التحديث والحداثة، التحدث مظهر شيء، أما الحداثة، فهي التعدد الحضاري العام للأمة من خلال عصاراتها الهاضمة تصيبها على المنقول، وتحتار منه ما تجده ملائعاً، ثم تدرجه في نسيج حياتها.

١- وليد نويهض المرجع السابق، ص ٨٥

٢- سورة الشورى: الآية ١٣.

٣- سورة المائد़ة: الآية ٤٨.

٤- سورة الحجرات: الآية ١٣.

٥- د. مازن مصطفاني: منهج المستشرق برنارد لويس في دراسة الفكر الإسلامي، مقال منشور في مجلة الاتحاد من ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، نهاريا ٤/١٥/١٩٩٩.

لهذا السبب فنحن لا نقر الدكتور برهان غليون بأن هنالك انتقالاً تدريجياً على أرضنا من المجتمع التقليدي إلى علاقات المجتمع الحديث، وبصيغة أدق من المجتمع الأهلي إلى الإرهادات الأولى لبني المجتمع المدني^(١).

لا نقره على ذلك بل نؤكد أن انتقالنا هذا في دروب تجدلنا الحضاري، وبآلية بث الحيوية والشباب في روح أمتنا، وعلى هذا الأساس فإننا نطرح على الأدباء العمرانيين الحضارية العربية مصطلحاً نأمل أن يستوعي الانتباه، ونأمل أن تتلقفه الأيدي بالقبول، إلا وهو المجتمع العربي الإسلامي، على اعتبار أن هذا المفهوم يعبر بدقة عن صميم حياتنا، هذا فضلاً عن أنه يغذى مسيرتنا، ويدفعنا نحو تحقيق الأمل المنشود.

أجل لقد عرضنا لرأي تويني في تحليله الدقيق اللحظة الفلسفية في اللقاء السيكولوجي الأوروبي بالعالم، وأتضح لنا أن الغرب لم يستطع أن ينقل روحه للأخر، وهذا الأمر يصدق بصورة خاصة على أمتنا العربية الإسلامية التي تمتلك أعظم رصيد للرأسمال الرمزي، وأعظم مخزون روحي وثقافة هذه، وقد آجمع الفكر العربي الحديث على غروب الاغتراب بشتى صورة وأشكاله، أي العلماني والمادي والأنكعافي،وها هي أمتنا تتجدد روحها وأنساقها، وتبني مشروعها المجتمعي التاريخي الحضاري العمراني انطلاقاً من ذاتها...

إذاً لماذا نستبعد مصطلح المجتمع العربي الإسلامي، ثم لماذا نرسف في قيود مفهوم «المجتمع الأهلي» الذي يترك في النفس ظلاماً وإيحاءات تنتهي إلى الانكماس، أليس الأجرد بنا أن نصوغ المفاهيم التي تعبر عن هويتنا وتتألقنا وتشوفنا ورنونا إلى عالم أفضل.

٦- لنعد إلى مقوله الكوثراني بأن الإسلام يسمح بحالة التوع، فهو يدخل في صميم معتقدات الناس، في شعائرهم وعاداتهم.

أجل فالإسلام يدخل كل شيء ويعاقق ويتعامل مع كل شيء، لكنه دخول يعطي المجال للروح والوجدان، والقول بغير ذلك يعني أن الإسلام حرب على كل شيء، أو أنه لا شيء.

على هذا الأساس فإذا قلنا إن الإسلام أقرب إلى روح المجتمع المدني، فلا أنه في جوهره، حقيقة موضوعية عامة ومجردة من العلاقات والروابط، ومع ذلك فهذا لا يعني أن الإسلام ضد المجتمع الأهلي، لسبب بسيط هو أنه ليس ضد القرابة، وضد التعاون الذي

١- برهان غليون: بناء المجتمع المدني العربي، العوامل الداخلية والخارجية، ندوة بيروت ٩٢٢ ص ١٧٧.

ينشأ في ظلها، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيفة - دستور المدينة فهذه الصحيفة لم تلغ التكافل الاجتماعي ضمن إطار القبيلة، والأمر نفسه بالنسبة للقصاص، فقد فرضت على أطراف التعاقد كافة (المهاجرين والأنصار) أن يكونوا بدأً واحدة ضد القائل. نخلص من ذلك لقول إن هذا المجتمع العربي الإسلامي هو المرتجى والمبتغي عند النائبات والمبنيات، وهو الدرقة التي صدت عن الأمة الجائحات، ولهذا يجب دراسة هذا المخزون النفسي للجماهير دراسة علمية واعية والإحاطة بنقاط الضوء فيها وطمس السلبيات، وتنمية هذه الطاقات الخيرة، فهي الحصانة والضمانة الحقيقة والرصيد الأكبر لبقائنا ونمائنا.

الفرع الثالث - الواقع العربي في رؤية المشروع الحضاري النهضوي العربي الإسلامي:

قال غوته: النظرية رمادية ولكن شجرة الحياة دائمة حضراء.

وقال بوتو: إن سوسيولوجيا اليوم هي سياسة الغد.

وقال عالم إيطالي: دعني أعن بأغاني الشعب ولا تهمني آنذاك السياسة.

وقال أحد علماء الاجتماع: السياسة هي الإبرة التي تحركها الساحة المغناطيسية

التي هي الأمة: وقال أوغست كونت: السياسة هي تقنية للواقع.

من هذه الحكم والرؤى يتضح أن هنالك منهجين لدراسة البنية الفوقية

(السياسة)، ثم البنية التحتية (الواقع، الشعب).

وهذا ما فعلته ندوة المشروع الحضاري النهضوي المتعددة بدعوة مركز دراسات الوحدة العربية^(١)، حيث كلفت الدكتور أحمد يوسف أحمد والدكتور محمد جابر الأنصاري دراسة الواقع العربي سياسياً واجتماعياً.

وفعلاً فقد عني الدكتور أحمد يوسف أحمد بالزاوية السياسية مركزاً على العاهات العضال التي تتبّع الأمة العربية مقدماً الاقتراحات الازمة لحلها مثل معضلة الأمن القومي في منطقة الخليج ومعضلة الخلاف بين الفصائل القومية، وغير ذلك.

أما الدكتور الأنصاري فقد صرف جهده للإصلاح الاجتماعي أو بتعبير أدق تحليله للواقع الاجتماعي، حيث درس الموضوعات الآتية: التخلف العقلي (العلمي) - غياب الأخلاق والقيم المدنية. غياب قيم السلوك المدني.

١- نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠١، ط١، ص ٣٢٣، ٢٧٣.

وأعتقد أن هذين المنهجين ضروريان لاسيما إذا أدركنا أن واقعنا - بالإجمال - سين، وأن حركة إصلاحه تشمل مجمل الواقع العربي سياسياً واجتماعياً. والسؤال المطروح هو: هل تنطلق من الواقع العربي «المذهب الوقوعي لا الواقع»، أم نعول على المذهب الإرادوي لا الإرادي (مذهب المغامرة).

لقد نوه الدكتور الأنصاري ب نقطة أساسية تتعلق بالتأسيس العربي والبحثي فيما يختص بمعرفة الذات والأخر والعالم المحيط والعصر المتغير، وإن الفكر العربي لم يتجاوز المقولات العاطفية الوجدانية المرتبطة باللغة والتاريخ والمصير إلى المقولات العقلية التي لها علاقة بالياباكل الاقتصادية والصراع الاجتماعي والتنمية والسياسة الدولية.

وقرب من ذلك الرأي الذي أشرنا إليه سابقاً للدكتور حنفي، والمدلل بأن الانتقال إلى الثورة الاجتماعية والسياسية لا يمكن أن يتم إلا عبر الثقافة الوطنية وعلم الاجتماع المعرفة وعلم سلوك الجماهير، وهذا النقص في العلوم المعرفية يقابله التحnxم في الإيديولوجيا، أو حسب تعبير الدكتور أرغون أو حسب تعبير الدكتور «فهمي جدعان» النقص في العلوم الفانية، وهو ما ركز عليه الدكتور السيد ياسين بقوله: ضرورة دراسة الفكر والواقع، بعد دراسة البنية المجتمعية التحتية، وما ينطوي عليه الواقع العربي من جهل ومرض وفقر معتمداً ضرورة تذويب هذا الواقع الاجتماعي «القاع السوسيولوجي» مشيراً إلى أن بعض القوى الإسلامية لا تزال تحتمي بهذا القاع الاجتماعي القبلي والعشائري^(١).

لذلك فمنهج الإصلاح والتطور هو الأمثل لتلاقي الحكماء العرب وشعوبهم في مسيرة واحدة هدفها بناء المجتمع المدني والوطني الذي هو قاعدة الدولة والحكم المستقر، ومجال المشاركة الشعبية المتطرفة، وباختصار فإذا غاب الإصلاح حضرت الثورة؛ وفي هذا القاع الاجتماعي ترسبت وتكلست قوى عقلية انحطاطية من تاريخ غابر - ليس بمتخلف عقلي عضوي أو وراثي دائم في الفكر العربي - وأسهم الاستبداد السياسي والاجتماعي والفقهي. وبالإضافة إلى البنى التحتية القبلية والعشيرة، والبني الفوقية الذهنية. ثم يأتي الضلع الثالث للمثلث، وهو الضلع الأخلاقي، حيث يقام ضبط السلوك على إشاعة الرهبة وتحويل تعاليم الدين ومقتضيات السياسة وتقالييد الاجتماع وقيم الثقافة إلى وسائل الضبط الذي يتحول قهراً واستبداً جمعياً لا يراعي حقائق الشعور الإنساني

١- الطريق إلى المستقبل: أفكار وقوى للأزمـة العربية المتطرفة، بيـروت المؤسـسة العـربية للـدراسـات والـنشر، ٩٩٦، ص. ٩.

ولا حق للتساؤل والمساءلة ولا حق للفرد في الاعتراض والإبداع والابتكار وارتياد الأفاق الجديدة.

ويتابع الدكتور الانصاري القول: إن الاستبداد السياسي يولد أخلاق العبيد في الرياء والكذب والمداهنة ومخادعه النفس، ولا يقل عن ذلك استبداداً استبداد الجماعة، وبالتالي فدكتاتورية الجماعة هي التي تغذى دكتاتورية الفرد^(٣)، وهذا ما أكدته محى الدين صبحي في تشريح الانحطاط العربي، فقد لاحظ أن المد القومي لم يقترن بشورة أخلاقية^(٤).

ويشير الدكتور الانصاري إلى نقطة وثيقة بالأخلاق هي مسألة السلوك المدني في القيم الحديثة، أي مدى التزام الأفراد والجماعات بآداب التعامل العام كاحترام أنظمة المرور، والانتظام في طوابير واحترام الممتلكات العامة ومصابيح الإنارة الخ...

تقدير وتقويم:

نحن لا ننكر جدلية العلاقة بين البناء التحتي والبناء الفوقي، إذ لا نستطيع تصوير سلامه جسم في رأس صغير جداً يسوس جسدًا كبيراً، كما لا نستطيع أن نتصور جسماً كبيراً تحمله ساقان رفيعتان، بل الأصح القول إن هنالك توازنًا في فعاليات الأمة وقوها، وبالتالي فالسياسة القوية تتبع من شعب قوي ومجتمع قوي.

فتضاريس المجتمع وفيزياؤه هي المصدر المباشر لكل قدرة واقتدار وطاقة.

على ضوء هذا المنهج تقوم رأي الدكتور الانصاري فنقول:

ما قيمة الفاعل السياسي إذا كان أجوف محكوماً بالكدر والقطط والفوتوت والفووات.

ولكن الشيء الذي نخافه أن توضع مقوله الدكتور الانصاري في غير موضعها، ففي رأيه يتدعى إيقاع الواقع العربي على الشكل الآتي: التهميش والاستخفاف والاحتقار، وبالتالي فرض الواقع على الإنسان العربي بما يحمله من أوزار.

القاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

١- د. محمد جابر الانصاري: تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية - مدخل في إعادة فهم الواقع العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ٩٩٤.

٢- محى الدين صبحي: الأمة المشلولة تشريح الانحطاط العربي، بيروت - لندن - رياض الرئيس للكتب والنشر ٩٩٧ ص ٢٠٠.

تكلم الرسول عن حرية الاقتصاد فقال: الله هو المسعر، ونعتقد أنها إشارة بالغة إلى القانون الطبيعي برأفده الاقتصادي، أي ترك قوانين الاقتصاد حرفة دون أي تأثير من قوة تحرف هذه القوانين عن مسارها.

قال تعالى: «...فَلَيَتَّقَاسِي الْمُتَنَافِسُونَ»^(١)

لكن ما العمل في حال تعطيل هذه القوى الطبيعية؟^(٢)

لقد تكلم الأستاذ على حرب عن هذا الجانب فافتراض أن القوانين الطبيعية تبقى على مسارها لكن يبقى السؤال مطروحاً ماذا لو عطلت هذه القوانين، أي لم يكن هناك أي فرصة أمام هذا المنهج الذي تكلم عنه الأستاذ حرب (سير قوانين المجتمع بمسارات طبيعية)...

المراة الجميلة تفرض جمالها بقوتها الذاتية، ولكن ماذا لو كان هذا الجمال يفرض نفسه إغواءً وإفساداً.

نحن ندعوا الإرادة الإنسانية أن تلعب دورها لتصحيح المسار، لكن ليس بالعنف، لكن بمعرفة الأسباب ومعالجتها.

فالديمقراطية السليمة هي العاصم لكل انحراف، وعندئذ نصل إلى درجة الترقانا والشفافية إلى لحظة «...فَلَيَتَّقَاسِي الْمُتَنَافِسُونَ»^(٣).

صحيح أننا نخاف من الفعل الثوري فهذا المسار معرض يوماً ما إلى الانحراف، فماذا لو تركنا الأمر تحت هيمنة المستعمرين، وتحت دعاوى الواقع، أليس الأمر وقوعاً لا واقعية.

الفرع الرابع - حقوق الجماعات:

الحق هو الإحاطة التامة بالأمة ومكوناتها وما ترسب في ضميرها من حس حضاري وناموس أدبي، ففكرة الحق تعبير عن أنا الأمة المتحرك ونشداناً مستقبل مرجحى مأمول.

والحس الحضاري عند أمتنا منظور جمعي وخطاب فعال متوجب خصباً تفاعلي يقبل الغير في سلم قيمه واعتباره، وهذا متأتٍ من كون أمتنا دار ممر وعبر والأخذ والتلقي واكتشاف الإنسان الغير واحترامه وقبوله.

١- سورة المطففين: الآية ٢٦

٢- السورة نفسها: الآية ٢٦

وهذا الفاعل الحضاري له انعكاس حقوقى ترسب في قاع وجдан الأمة، ثم جاءت ذروة القفزة الحضارية الإسلامية مصداقاً وتتويجاً للمبادئ العليا عند الجماعة العربية قال تعالى: «إِنَّ هَذَا لَفْيَ الصُّحْفِ الْأُولَىٰ ۝ صَحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝»^(١)

لن نتكلم عن حقوق الجماعات، فذلك مقتول إعادة وتكراراً، ولكننا نحيل إلى بعض المراجع الحديثية في هذا الشأن، وإن كنا نسجل نصاً للإمام الأعظم أبي حنيفة الذي نعتبره بياناً حقوقياً عالياً يشبه - مع الفارق - ما تحاول العولمة الحديثة الترويج لفعلتها، كما نلاحظه في كتاب صموئيل هنتجتون وغيره، يقول الإمام أبو حنيفة: إن الله إنما بعث رسوله رحمة ليجمع به الفرقه ولزيادة الألفة، ولم يبعثه ليفرق الكلمة ويحرض الناس بعضهم على بعض، إن هذه الوظيفة التوحيدية للإسلام هي التي تعطي لكل أمر آخر معناه المنطقي وسط المنظومة الشاملة منظومة الاستيعاب والتوحيد والوحدة، فرسول الله لم يكونوا على آديان مختلفة، ولم يكن كل رسول منهم يأمر قومه ترك دين الرسول قبله لأن دينهم كان واحداً، وكان كل رسول يدعو إلى شريعة نفسه، وينهي عن شريعة الرسول الذي كان قبله لأن شرائعهم كثيرة مختلفة لذلك قال الله تعالى: «...إِكْلِ جَعَلْنَا وَنَكُمْ شِرْعَةً وَمِنَهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...»^(٢) (أي في الشريعة)، وأوصاهم جميعاً بإقامة الدين، وهو التوحيد ولا يتفرقو لأنه جعل دينهم واحداً (شرع لكم من الدين ما أوصى به نوحًا والذى «...أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَقْيَمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا...»^(٣) فالدين لم يبدل، والشرائع قد غيرت لأنه رب شيء كان حلالاً لأن الناس حرمه الله. على آخرين^(٤).

فالدين عند أبي حنيفة واحد وإن اختلفت الشرائع أي الوسيلة والطرق في التعبير عن الدين. وأمتنا العربية الإسلامية - بلسان أبي حنيفة - تضع نفسها - لا سيطرة وهيمنة وتغولاً وتكبراً - على قدم المساواة مع بقية الشعوب، وعلى عهد الخليفة الأواده المنيب إلى الله عمر بن عبد العزيز يخرج الجيش من مدينة سمرقند لأنه دخلها دون إنذار، فهل يخرج

١- سورة الأعلى: الآيات ١٨-١٩.

٢- سورة العنكبوت: الآية ٤٨.

٣- سورة الشورى: الآية ١٣.

٤- العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة، نشر الكوثري، القاهرة ١٣٦٨هـ وانظر رضوان السيد: مفاهيم الجماعات في الإسلام، بيروت دار التنوير للطباعة والنشر ٩٨٤، ط١، ص ١٢١.

القائد الأمريكي من بغداد بحكم القاضي الأمريكي ؟؟ وخير ما كتب في هذا الموضوع عالم الانتربولوجيا الفرنسي السيد لويس دومون^(١) قال المذكور: هنالك حضارات كال المسيحية الغربية والهندوسية ميالة لإعطاء موقع أساسى للفرد وحضارات كالعربية الإسلامية تضع تماسك الجماعة في الصدارة^(٢)، ومن هنا استمرار الجماعات الطائفية والمذهبية والإثنية، والقبيلية في ظل الدولة الإسلامية المتعاقبة^(٣). يقول الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في كتاب أرسله إلى واليه في مصر الأشتر التخعي، يوصيه في المواطنين لديه: الناس قسمان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الإنسانية، فهل من قول يعدل هذا القول في المواطننة واحترام حقوق الجماعات.

إن معادلة الأواني المستطرفة تقول لنا (الكلام للتأثير جمال الدين الأفغاني): إذا صعدت أسباب القوة هبطت أسباب الضعف والعكس هو الصحيح. وفي نظرنا إنه كي تغير معادلة القوة - قانون الأواني المستطرفة - يجب أن تعتمد على اللباب الحقيقة الكبرى، لا وهي الحقيقة الشعبية، وأن تعتنق وتبرز ويعتمد منطقها وأدواتها وآلياتها ومنطقها ومصلحتها.

وقد تكون السلطة أداة شعبية تكرس لصالح الوحدة، ولكن السلطة تبقى في حيز الأدائية أداة في يد القوة الحقيقة - الشعب.

وإذا ما أصبحت الحقيقة الوحدوية شعبية كاسحة فلن يقف أمامها قوة لأن الله معها، قال تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ»^(٤) لقد أوضحت لنا الدراسة السابقة أن قانون التبع أزدهر في الغرب على يد الاقتصاد، وقانون الديموقراطية ازدهر على يد الحركات الشعبية التعبوية الجماعية وقانون الديموقراطية الحرة (الزواج بين الحرية والديمقراطية) على يد الشعب بعد تصحيح مواقفه ومحاسبه وتحقيق أمانية الكبرى من الوحدة وعلى الشعب العربي أن يعيش هاجس الوحدة ويرنو إليها بالشوق والأمل والآنة والصبر، وأن يبقى معانقاً لهذا المطلب الذي هو الملاذ الأولي والعلة الفاعلة، بل الغائية لمستقبله ورنوه وأمله وتشوفه، كل ذلك بخلاف الله ورعايته ومعونته.

١- سبق الإشارة إلى المرجع

٢- د. غسان سلامة: نحو عقد اجتماعي عربي جديد، بيروت، ط١، ٩٨٧ مركز دراسات الوحدة العربية ص ١٠١.

٣- المرجع نفسه

٤- سورة الأنبياء: الآية ٩٢

ولكن يجب ألا ننسى إننا لسنا الآن في عصر ميكافيلي ولا هوبيز ولا بوسبيه حتى ننشر المبدأ الجماعي المتطرف، بل يجب أن نحمل على الأكتاف (المذهب الاجتماعي الشعبي الحر الذي يكفل الحياة والتقدم للجميع، ولندع الزهور تتفتح في كل بيت وفي دارنا وفي كل أرض في العالم

بقيت كلمة نقولها وهي أنه إذا كان في الوحدة والديمقراطية ومعها قانون الجماعية والدمج قوة، ففي التنوع وقانون الحرية (ومعها قانون الأقليات العرقية والدينية والثقافات الفرعية) قوة أخرى تضاف إلى قوة الوحدة، وذلك عندما يتزاوج القانونان «الوحدة والتنوع» ويتأугمان ويبعثان - بالمعرفة والعلم والصدق - عن الصالح العام المشترك، لا كما نلحظه حالياً في تطلعات التنوع في العراق، ذلك التنوع الذي نسي الوحدة، وجعل مفهومها يقترب من حقيقة الانفصال أو كالتى نسمع حسيسها لدى بعض النزعات الاقتصادية لا الاقتصادية التي تطرح الديمقراطية طرحاً خاصاً ذا نزعة مصلحة أقلوية صرفة لا أن يعامل الاقتصاد كأداة في يد الحقيقة الشعبية الوحدوية.

لقد تمكنت البلاد المتقدمة من اللحم والانصهار مع القوى الاجتماعية المختلفة كالأقليات والجماعات الجهوية في إطار وطني جامع يستوعب هذه الجماعات على اختلافها ويحتفظ لها بوجودها وفعاليتها ضمن الانتماء الوطني، وهكذا تكونت ثقافة وطنية عامة تستوعب الخصوصيات باعتبارها مظهراً من مظاهر الهوية الوطنية والثقافية المجتمعية الجامحة أما العصبيات التي تقوم على الشوكة والغبلة فهي تخضع سواها تحتزل الوطن في كيانها الخاص⁽¹⁾.

الفرع الخامس - العدل الاجتماعي (المعادلة الاجتماعية):

قلنا إن هنالك تضاريس (فيزياء اجتماعية) في اللوحة الاجتماعية، ويجب تحريك عناصر هذه اللوحة كافية بشكل متناسق متكامل دون أن تتغول فئة على أخرى، بحيث إن هذا الحراك الاجتماعي لا يجرف أيَّ فئة، ولا يكسب أيَّ جماعة بالقوة موقعاً دون التفاعل الخلاق.

ويمكن القول إن هذا الأفق الاجتماعي ليس قدرة استاتيكية عاطلة تحافظ على ما هو كائن، بل هي صيغة دينامية حركية تشد ، المستقبل الموار المتحرك الذي يرنو إلى

١- د. مصطفى حجازي: الإنسان المهدور - المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء - المغرب طبعة

أولى - ٢٠٠٥ ص: ٧٤

صورة حية نابضة مزدهرة تحقق النماء والتكامل للجميع، ومن هنا دللتا بصيغة الاعتماد المتبادل الحياة المتداقة إلى الأمام بدلاً من صيغة التبعية التي هي حركية إلى الوراء، وبذلك فالمحصلة ليست صراع الشيران أو الوحوش، وإنما مبارزة الزهور المفتوحة: دع الزهور تفتح ولنرتبار، أو كما قال تعالى: «... فَلَيَتَّقَاسِيُ الْمُتَنَافِسُونَ»^(١).

ومنذ القديم حدا هذا المنطق أرسطو للتمييز بين العدل التبادلي والعدل التوزيعي^(٢)، أما الأول فيتحقق القدرة في حال السكون، أما الثاني فهو صيغة المستقبل، أي الصورة الحركية المتحركة كما هو مشترك ومرتجى في الجماعة.

وفي هذا القاسم المشترك لنا أن نتساءل عن هذه العطالة المعاكنة التي تخفي ظلماً كامناً للحقوق السياسية متسائلين ما قيمة تذكرة الانتخاب إذا كان حاملها لا يملك السفر إلى البلد الذي به الانتخاب، وما أهمية وجود منتجع جميل إذا كان المواطن لا يملك كلفة ضرورياته.

لقد استعرضت مادة هذا البحث فوجدتها فياضة وغزيرة وخصبة ومتباكة، وتحتاج إلى مرجع ضافي يمدنا بالمبادئ دون اللهاث وراء الإيديولوجيا، وقد وجدت ضالتي في الميثاق الوطني المصري لعام ١٩٦١^(٣)، مع أنني كنت حريراً على الألا انعرض للإيديولوجيا إيماناً مني، بالمعري في التحري عن مسيرة الأمة وأهدافها تحرياً بعيداً عن أي وجهة نظر خاصة سياسية أو حزبية.

وعلى كل إذا كان هنالك أي قصور فيما أتي به الميثاق وأحسه فباستطاعة العقل العربي المتوفّ والمتجدد أن يتجاوز القصور لا سيما فيما توجده الحياة وما تقتره وتعززه من مستجدات... ما الذي أتي به الميثاق في هذا المقام؟

على الصعيد العالمي أعلن الحرب على الاستعمار ورفض الأحلاف الأجنبية وأعلن الحياد الإيجابي، وعلى الصعيد الإقليمي رفض القواعد العسكرية الأجنبية، ونادي بأن على الاستعمار أن يحمل عصاه ويرحل. وتصدى لإسرائيل قولاً وعملاً، وقد صرّح مناحم بيغين عند وفاة المرحوم عبد الناصر بأنه مات أعدى أعداء إسرائيل.

١- سورة المطففين: الآية ٢٦.

٢- د. حسن طبارة: المدخل إلى القانون ص ٩٠.

٣- انظر رأي السيد أمين هويدى حول هذا الموضوع: انظر نحو مشروع حضاري نهضوي عربي من وما بعدها ٨٠١

ونادى بالعمل الجماعي واستقلال البلدان العربية في مواجهة التجمعات العدوانية، وفي المجال القطري نادى بالحرية والعدالة الاجتماعية والوحدة. وكان يعني بالحرية حرية الوطن والمواطن، ويعني بالديمقراطية جناحيها السياسي والاجتماعي بكفاية الإنتاج وعدالة التوزيع، وكان لا يسمح بسيطرة رأس المال على الحكم، وكان يؤمن بأن الحرية الاجتماعية أساس الحرية السياسية، والصوت الانتخابي الحر أساسه لقمة العيش الحرة...

واهتم بالعامل الفلاح وأشركهم في اتخاذ القرار، وكان ينادي ويمنع الاحتكار، ولم ينضم إلى الرأسمالية أو الشيوعية فكان له ما يعرف بالطريق الثالث. إن الفكرة تتضمن وترتدي شارها الحياة اليائعة باعتبارها سلماً إلى الإنسانية، ولكنها مظهراً من مظاهر العدالة الاجتماعية، ويقيناً أن وعي الواقع العربي من قبل أبنائه، لا بد أن يعود يوماً بعد يوم إلى الإيمان بالوحدة المتاحة بين الفكرة العربية والعدالة الاجتماعية^(١)، فالامة العربية حقل خصب ينضح ساعة بعد ساعة مفصحاً عن إمكانات وكوامن وطاقات الإنسانية: العدالة الاجتماعية، الحرية، التضامن.

والسؤال المطروح هو: كيف يمكن الكلام عن مجتمع وطني متضامن يشد بعضه ببعض إذا لم يقم على التراحم والتعاون والخيرية وكفالة الغنى للفقير، وما لم يكن هنالك قدر متيقن من توزيع الثروة، أي ما لم يكن هنالك «...حق معلوم للسائل والمُحروم»^(٢)، «وَرِبُّكَ أَنْ تُنْهِيَ عَنِ الْأَرْضِ أَسْتَعْفُوْفُ فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلُهُمْ أَثْقَالًا وَتَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ وَتُمْكِنُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ...»^(٣) وقال: «إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوْعَ فِيهَا وَلَا تَعْزِي»^(٤).

لقد أحست الرأسمالية بهذا الشرخ في أعماقه فقادت هنالك محاولات عده للتعریق، وانبرت الدولة تقرر الحد الأدنى اللازم للمعيشة الذي لا يسمى ولا يعني من جوع ولا يحقق للمواطن السوي إشباعاته الروحية والمادية الكاملة المجردة لمواهبه وإنسانيته وطبق الديمقراطيون الاشتراكيون في الغرب يرفعون أصواتهم بالإصلاح، كما سبق التعريج عليه.

١- د. عبد الله عبد الدايم: العربي الإنسان، الأدب، السنة ٦، العدد شباط ١٩٥٨ ص ٣٠١.

٢- سورة المعارج: الآيات ٢٤-٢٥.

٣- سورة الفصلن: الآيات ٦-٥.

٤- سورة طه: الآية ١١٨.

لكن ما الشأن بالنسبة للوطن العربي؟^{٥٩}

لقد بُرِزَت اختلافات اقتصادية اجتماعية عدّة لا يمكن للمرء أن يُشَيَّعُ الوجه عنها، أولها بروز المجتمعات التعبوية في عباءة اشتراكية راقعة أعلام العدالة الاجتماعية^(١)، وهذا ما يذكرنا بالديمقراطية الجماعية التي ظهرت في الغرب والتي عالجت أزمتها باعتماد الحرية إلى جانب الديمقراطية، أما الدول العربية الشعبية التعبوية فلم تقم حتى تاريخه بمعالجة أزمتها، فكان أن ظهرت البيروقراطية خصوصاً من قبل أجهزة الأمن، كما تفاقمت الظاهرة الطبقية التي وجهت طعنات مؤلة للمجتمع المدني وحربيه وإبداعاته في شتى ضروب الحياة، يقابل ذلك بُرُزَت في الدول النفطية إلى جانب التفاوت الطبقي الوطني الداخلي والخارجي العربي ظاهرة الشره الاستهلاكي، والانحلال الاجتماعي حيث لا نلمع مثلاً إقبال المواطنين على العلم والصناعة والزراعة، وتشكيل جيش وطني قادر على حماية الحدود والدفاع عن استقلال الوطن» ولا يمكننا في هذا العجاله تقديم وصفات سحرية جاهزة وإن كان بالإمكان الحديث عن حلول عاجلة وملحة، أهمها إعطاء قدر متين لحرية المجتمع الأهلي كي يستطيع إطلاق أصواته وإبداعاته، يضاف إلى ذلك - بالنسبة للدول النفطية - ضرورة تحول الدول الربيعية إلى دول منتجة عاملة تطور إمكاناتها في جميع مجالات الحياة^(٢)...

ومن الممكن - اتباع سياسة ضريبية حازمة وراسدة وعلمية ذات أفق وطني وعربي؛ تؤمن قاعدة مادية عريضة للدولة تساعد على تجميع خطوط القوة والحياة، ثم توجيهها لمصلحة المجتمع في جميع أوجه التقدم وضروب الإنتاج الروحي والمادي الوطني والقومي، والخوف كل الخوف أن تستشرى وتستأسد ظاهرة الغilan البربرية المتوحشة أسوة بالغرب تسد كل مسام الجسد وعندئذ تضيع الفرصة ويكثر الزؤان إلى جانب الأعشاب والأشواك، وينتحول المجتمع إلى جنة هامدة هشة، ولقمة سائفة يسهل ابتلاعها من قبل الغilan العربية المتحالفه مع أسيادها الغilan الغربية.

والمحزن الحضاري العميق الذي ندلل به هو أن الحضارة الغربية سقطت في مطب أو مقتل هو ذلك الفصل بين الديمقراطية السياسية والاقتصادية^(٣)، وعلى حضارتنا أن تدرك نفسها وتكتشف ذاتها ولا تقع بهذا الخطأ الذي يتعارض مع الذات.

١- د. غسان سلامة: نحو عقد اجتماعي عربي جديد ص ١٠٣.

٢- المرجع نفسه، ص ١٠٥ - د. محمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

٣- د. حجازي: الإنسان المهدور، المرجع السابق، ص ٢٢.

والخلاصة يجب تمزيق هذا الحصار الثلاثي^(١) الذي يحيق بالإنسان العربي مُشيرين إلى أن الدكتور حجازي تكلم عن هدر الإنسان «مصوراً مفهوم الهدر بأنه أشد من القهر»، فكيف إذاً نكتفي بالحصار الثلاثي ولم لا يصبح الكلام على خطبوط يمد ذرعه العديدة لخنق الإنسان العربي وسد مسام جسمه كافية، ونحن مع الديمقراطيين الاشتراكيين في الغرب بالانطلاق من الحرية الكاملة للإنسان والسير في حرية الاجتماعية الكاملة ليس بالقطارة على أساس أن الحرية السياسية والحرية الاجتماعية هما جناحاً الحرية الحقيقة.

الفرع السادس - التنمية المستقلة في منظور المشروع الحضاري العربي:
لا أجد في هذا المقام قولاً جللاً يستشرف فيستشف عمق هذا الجهاز المفاهيمي إلا ما جاء في قوله (بستان): لا تكن أمعه، بل ومل نفسك.
فالإنسان الإمعة أو الأمة الإمعة، لا تقوى إلا على حمل الأحجار الثقلة لا الأحجار الهندسية تضعها في موضعها في بناء صروح الحضارة.

ولا شك أن هذا المفهوم (التنمية المستقلة) مطروح حالياً بشدة بين مثقفي وأحرار العالم لا سيما دول الجنوب، نجد مثلاً لهذه الخفقات القلبية ما نشره راؤول بريش سنة ١٩٥٠ في مجلة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مستعملاً تعبير القلب والتخوم، فاقصدأ بالقلب «الدول الرأسمالية» وبالتخوم الدول النامية^(٢).

ولقد استحدث هذا المفهوم أحرار العالم لا سيما اقتصاديي أمريكا اللاتينية، فوضعوا لنا نظرية التبعية وقد وصلت إلينا في السبعينيات من القرن الفائت^(٣)، مُشيرين إلى أن التبعية ذات مضمون موضوعي، ولا يشترط أن تكون مفهوماً سياسياً، فانا عندما أحصل على قرض من دول غنية، فهذا القرض ينشئ رباطاً سرياً، من مظاهره مثلاً الشراء من الدولة مانحة القرض، والصورة أبشع بالنسبة للاستثمار الأجنبي، وما يفترض به من إعفاءات تتعارض مع فلسفة السوق وحريتها، ناهيك عن التبعية التكنولوجية وما تجره من إشكالات.

١- د. علي وطفة والدكتور سعد الشريع: التربية تاريخاً من ص ٣٦.

٢- نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، سالف الذكر مقال اسماعيل صبرى عبد الله ص ٥٢٧.

٣- المرجع السابق، ص ٢٥٨.

والسؤال الملحق هو: لماذا لا تسير الرأسمالية المحلية على خطى الرأسمالية الغربية في توحيد السوق الوطنية، وتبني المشروعات التي تنهض بالاقتصاد القومي وحمايتها من نفوذ الشركات المتعددة الجنسية^(١)؟

على هذا يؤكّد الدكتور إسماعيل صبرى عبد الله بأن الرأسمالية في العالم الثالث رأسمالية تابعة وكومبرادورية، وقد تخلّت عن دورها الوطني، ويؤكّد شيخ الاقتصاديين بريش تاريخية التجربة الغربية واستحالة محاكاتها، فالرأسمالية الغربية مبدعة، ومدخرة في حين أن رأسمالية التخوم طبقة مستهلكة ومقلدة.

والرأسمالية الغربية عزّزت العلوم والثقافة، ونهلت منها وأنفقت عليها، في حين أن رأسمالية التخوم ليس لها من الثقافة إلا الإلحاد، وقد أظهرت الرأسمالية الغربية قوتها الاقتصادية أولًا ثم استولت على السلطة، أما رأسّالية التخوم، فالغالب فيها هو القفز على السلطة لاستخدامها في الإثراء^(٢).

وتجدر بالذكر أن تصوراً كاملاً للتنمية الاقتصادية المستقلة، لا يغفلنا عن ظاهرة التبادل الاقتصادي غير المتكافئ بين الدول الضعيفة والأخرى العملاقة الوحشية.

ثم إن استراتيجية التنمية تتجاوز النمو المادي لتصل إلى شاطئ القيم الحضارية والاجتماعية، وتحقيق مصالح مجتمع السكان، فهي تنمية تعتمد على النفس وتعول على الذات الحضارية، أي الاعتماد الجماعي على النفس، ومرجعها نظرية التنمية تعاملوا معها على أنها ظاهرة، وطنية ثقافية، والواقع أن الحضارة باتساعها هي الإطار الذي يُؤطر عملية التنمية^(٣).

ويتفق على ذلك قول بعضهم بضرورة الانسلاخ عن الاقتصاد العالمي بالكامل حتى لو كان ثمن ذلك باهظاً (سمير أمين)، بينما هنالك من يرى ضرورة الانسلاخ الانتقائي^(٤).

وفي رأينا أنه إذا صعب الانسلاخ الكامل، فهدف الانسلاخ الانتقائي لن يكون سوى التخلص تدريجياً من آثار التبعية الاقتصادية، مع الإشارة إلى ما لفت الانتباه إليه الدكتور نصر محمد عارف بأن التنمية عملية ذاتية مستقلة في جوهرها وماهيتها وأصل

١- نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، سالف الذكر مقال إسماعيل صبرى عبد الله ص ٥٣١.

٢- المرجع السابق، ص ٥٣١.

٣- مداخلة د. نصر محمد عارف ص ٥٧٥.

٤- مداخلة د. إسماعيل صبرى عبد الله ص ٥٣٥.

وجودها، وهذا ما صوره لنا أبو هلال العسكري، فالنماء يعني أن الشيء يزيد حالاً بعد حال من نفسه^(١).

والتنمية المستقلة تهيئ المجتمع لبناء الاشتراكية في إطار ديمقراطي محمول علىأغلبية كبيرة معيّرها ديمقراطياً، هذا فضلاً عن بناء المجتمع في كافة مستوياته^(٢).
وإذا ركزنا على الدعاوى التي ترفع الكوكبة راياتها: السوق، المعرفة،
الديمقراطية، وبالتالي فالكوكبة تستخدم السوق كأيدلوجيا وليس كآلية اقتصادية.
وبيان ذلك أن اقتصاد السوق يفترض توفير كامل الحرية للتحرك والتآف الحى
المبرأ من الضغط عبر حدود الدولة، وقد أثر عن الرسول (ص) قوله: الله هو المسعر،
واعتقد أن ذلك بناء لحرية السوق في ضوء الآية القرآنية: «...فَلِتَنافسُونَ»^(٣).

وبالفعل فقد فرضت سلطة الكوكبة - عن طريق منظمة التجارة العالمية - حرية التجارة
في السلع والخدمات وحرية تحرك رأس المال، فهل ينصرف ذلك إلى حرية انتقال العمال...؟
الجواب على ذلك بالنفي والشواهد كثيرة على هذا الموقف المتاقض^(٤).

هكذا مجتمع بشرى وجة هو مولتها، هذه الوجهة هي بؤرة تستقطب طاقاته
وجهوده وتستلزم روحه وتدفع إبداعاته وتجزها، وكثيراً ما تتمظهر هذه الوجهة في صورة
مشروع قومي أو مشروع حضاري.

وإذا كان الخاص يتحرك في إطار العام، ومجموع هذه التحركات تتسع
وتتكامل، أمكننا أن نتصور حزمة من الأطر المتاسقة، وهذا ما يصنع به علم الدولة
stateology الذي يوجه الطاقات كافة، نحو هدف عام نابع من حضارة الأمة، وبمعنى
أوضح فالسياسي والإيديولوجي وسيلة الحضاري، والحضاري ينشئ الإيديولوجي ووجهته
التي ينشدها، وهو مولتها.

والمقصود هنا بتحديد نموذج معين، ماذا يريد أن يحقق من وراء عملية التنمية، أو
ما الحالة المثلية التي يسعى إلى تحقيقها، أو بعبارة الفارابي ما ملامح المدينة الفاضلة التي
تشوف العقول والقلوب إلى الوصول إليها وإن لم تصلها^(٥).

١- مداخلة د. نصر محمد عارف في نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، سالف الذكر ص ٥٧٢.

٢- المرجع السابق، ص ٥٧٨.

٣- سورة المطففين: الآية ٢٦.

٤- مداخلة د. نصر محمد عارف في نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، ص ٥٥.

٥- المرجع نفسه، ص ٥٨١.

والتحديد الدقيق لهذا النموذج يستلزم تحديد الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المجتمع إذا ما تحقق بعض من هذا النموذج، مع ملاحظة أن تحقيق ذلك البعض لا يعني التركيز على جزء دون الآخر، وإنما تحقيق بعض متوازن منسجم مع جميع الأجزاء والأبعاد والمستويات، كأنه صورة مصغرة للنموذج الحقيقي يحتفظ بالأبعاد والتسلب وال العلاقات، كما هي في النموذج المثالي^(١).

فالتنمية المستقلة عملية تهدف إلى النهوض الشامل المتوازن بالإنسان والمجتمع، توازناً يشمل مختلف الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والسياسية والمعنوية والقيمية، بحيث لا يكون التركيز على تنمية على حساب أخرى.

وتحديد ذات هذه الأمة و هويتها لا يمكن أن يكون مجرد قول مفكراً أو باحث أو حزب أو تيار، وإنما هو جوهر وجود الأمة الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بتحليل عقائدها وتاريخها وثقافتها وهمومها وتراثها الشعبي، ومنظومتها القيمية وأعرافها وتقاليدها وأمثالها، أي هو محاولة امتصاص رحيم هذه الأمة وإخراجها في صورة قابلة للتمثل كمخرجات النحل، وإلى أن نصل إلى ذلك سبقى الحوار دائرة بين أطروحات كل منها يمثل جزءاً من الحقيقة كلها كعميان ابن المتفق والفيل^(٢).

والتنمية المستقلة متوازنة من التوازنات: استقلال الدولة تجاه الدول الأخرى، استقلال الدولة تجاه المجتمع والعكس استغلال القوى الاجتماعية تجاه بعضها بعضاً، ولنتصور ماذا لو كان الإنسان العربي حرّاً غير خاضع لعبودية الإعلان والدعائية، ثم ما النتيجة على المستوى الاقتصادي لو كان أمامنا ذوقاً تكون طبيعياً وربى تربية ذاتية، فهل كان يلجن لاستهلاك السلع الأمريكية مثلاً^(٣).

والاستقلالية في توظيف الموارد والإمكانات هي بذاتها تحقيق الاستقلال الحقيقي بالخروج من الاستعمار البيكري الذي فرض علينا، ويعني ذلك وتركيب مجتمعنا بما يحقق مصالح الغرب، وهذا فالجزائر ومصر مثلاً فرض عليها، زراعة الكرمة أو القطن لتحقيق مصالح الغرب، والدول التي وصفت على أنها دول نفطية لديها من الإمكانيات ما يجعلها دول فاعلة لا استهلاكية، ومن الخطأ أن نفهم من مقوله التنمية المستقلة الاعتماد فقط على الموارد المحلية، فالبابان مثلاً من أكبر الدول الصناعية التي تتجاوز ما لديها من مواد أولية.

١- مداخلة د. نصر محمد عارف في نحو مشروع حضاري تهضمي عربي ص .٥٨١

٢- المرجع السابق، ص .٥٨٢

٣- المرجع نفسه، ص .٥٨٤

والظاهرة الحديثة على صعيد الحياة الدولية تأكل مفهوم الدولة وأقول السيادة، وهذا الأمر يعتبر تحديداً شديداً لعملية التنمية المستقلة، وعلاج ذلك:

١- ضرورة التدخل الإقليمي ليس كلزومية قومية فقط بل كلزومية وجود استمرار وتنمية.

٢- ضرورة تدعيم دور المجتمع المدني إذ هو الدرع الواقي لتحقيق تنمية مستقلة.

٣- إيجاد كيانات إقليمية تنظيمية تحمي الإقليم من التدخل الدولي السافر^(١).

وهناك ظاهرة لا تقتصر على الصراع السياسي، وإنما على الصراع الأكثر خطورة هو الصراع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وهنا يجب التفريق بين التبعية dependence وبين الاعتماد المتبادل interdependence، فالأولى تعني قيادة المجتمع لنفسه والثانية هي التفاعل الطبيعي بين مجتمعين دولتين.

وهناك ظاهرة التضليل باسم المعرفة، والزعم بأن حيازة المعرفة في عصر ثورة المعلوماتية والاتصالات أهم من رأس المال.

والحقيقة فمن يزعم بأن المعرفة حل محل رأس المال خيال وتضليل، فالمعرفة هنا ملكية فردية تباع وتشتري ولها قيمة نقدية، هي أصل يضاف إلى أصول الإنتاج، وهي أحد المكونات الأساسية لرأس المال العيني، وبالتالي فالمعرفة ليست بديلاً عن رأس المال، لكنها جزء مهم فيه.

وفي النتيجة فالمال قوة والمعرفة قوة، وقد اجتمعت القوتان في قبضة شركات لها مجموعها وضع فوق قومي: supranational لا تقابلها قوة سياسية في الدولة الواحدة^(٢).

وفي العلاقة بين الشركات الكوكبية والحكومات فإنها في الدول التي فيها مقر الشركة لا تلتزم سياسة هذه الدولة الخارجية^(٣)، فالولايات المتحدة مثلاً كانت ترغب في إعادة العلاقات الدبلوماسية مع قيامها من أجل حل مشكلة الأسرى، وفجأة تخلت عن هذا الشرط، تحت ضغط الشركات الكوكبية: والقطاع المالي يمثل جانباً أساسياً في أنشطة الكوكبة، وهنا نجد السيطرة في إطار السبع الكبار، فمثلاً نجد بين الشركات الكوكبية بنكاً كوكبياً منها ٥٨ مقرها الأصلي في واحدة أو أخرى من تلك المجموعة^(٤).

١- د. ناصر محمد عارف: المرجع السابق، ص ٥٨٨.

٢- المرجع السابق، ص ٥٥١.

٣- المرجع السابق، ص ٥٥١.

٤- المرجع السابق، ص ٥٥٣.

وظاهرة الاستقطاب بين الفقر والثراء في عصر الكوكبة واضحة، وهو ما نجده جلياً في ظاهرة الفجوة العميقة بين الشمال والجنوب التي أخذت تتزايد بشكل ملموس... وينعكس هذا الاستقطاب المتزايد على مكانة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وعلى القاعدة الأساسية التي حكمت العالم، وهي قاعدة صوت واحد لكل دولة، أي هيمنة السبع الكبار في إطار إيديولوجية السوق، ومن خلال البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

والخلاصة فاليات الكوكبة تعمل أساساً لصالح الشركات الكوكبية، ولكن هذه الشركات نشأت حيث كانت الرأسمالية مستقرة، وحيث توافرت البنية التحتية المادية والمالية والاتصالية، وحيث استفادت من تمويل الدولة الضخم للبحث العلمي التكنولوجي وتوافرت العمالة المؤهلة وبلغت إنتاجية العمل أعلى المستويات.

ومن المعروف أن أكثر من ثلثي تدفقات رأس المال من دولة إلى أخرى تركز خلال أربعة فيما يمكن أن نسميه الاستثمار المتبادل بين الدول السبع^(١) وتدخل الشركات الكبرى في إعادة الهيكلة restructuring، وتصغير حجم أجهزتها الإدارية.

الفرع السابع - التجدد الحضاري:

الناس الفوات الموات، البهـلـهمـ وـحـدـهـمـ الـذـيـنـ يـنـادـونـ بـالـجـمـودـ وـالـتـكـلـسـ وـالـارـتـادـ وـتوـثـيـنـ الـذـاتـ، وـسـنـةـ اللـهـ فـيـ الـاجـتمـاعـ وـالـوـاقـعـ وـالـحـيـاةـ آخـذـةـ لـاـ رـيبـ فـيـهاـ بـالـتـطـلـورـ. وـالـإـنـسـانـ

- كل إنسان - مدعو للاستجابة للتكميل والارتقاء.

فالتطور والتغيير فطرة وضرورة وحتمية للأمة، وخير من صور لنا هذه الحقيقة، القرآن الكريم بقوله تعالى: «...إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْتُفُسُمُ...»^(٢) وعلى هذه الخطى القرآنية نجد هذا التصوير الرائع السرمدي الدقيق لجوهر الحياة والزمن في قول الرسول الكريم «ما من يوم ينشق فجره إلا وينادي يا ابن آدم، أنا خلق جديد، وعلى عمالك شهيد، اغتنم مني فإنني لا أعود إلى يوم القيمة»^(٣).

١- د. ناصر محمد عارف: المرجع السابق، ص ٥٥٥.

٢- سورة الرعد: الآية ١١.

٣- مالك بن بنبي شروط النهاية، ترجمة عمر كامل مسااوي وعبد الصبور شاهين، القاهرة دار الفكر، ٩٦٩، ط٣، ص ٢٢١.

لا خلاف على التطور، وإنما على شكله وطريقه وأسلوبه ودرجته وعوامله، فالعقل الغربي يعول في التطور على المادة والبناء التحتي للظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها. فكانت زعيم الوضعية يرى أن الحركة تطلق من السكون، تماماً كما يحدث في النظام الفلكي، وبالتالي فالحركة لا تخرج على القوانين الثابتة للنظام، والتقدم يقوم إذاً على اكتساب المعرفة السosiولوجية التي تكتشف قوانين النظام الاجتماعي الطبيعية، ونسبة علم الاجتماع إلى السياسة كنسبة العلم إلى التقنية، فالمعرفة من أجل الاستشراف، والاستشراف من أجل القدرة...^(١)

والعلم الاجتماعي فيزياء تحول بواسطتها الحركات والتغيرات نظرياً إلى نظام ثابت دائم، ووظيفة السلطة أن تعمل على تنظيم هذه التحولات لكي يكون هناك تقدم حقيقي^(٢).

وكثيراً من المفكرين تكلموا عن التطور، وقد أوجزنا سابقاً في ذكر أنظارهم ومناهجهم ورؤاهم وإن كنا نلخص موقفنا من ذلك فيما يلي:

- ١- القول بالتطور استجابة لنضج الظروف واستواها وتلقائتها، والخطر كل الخطير في لي عنقها وتجاوزها، وفرض حل إرادوي يغفلها ويتفاوض عنها.
- ٢- إيلاء دور هام للإرادة الإنسانية في اقتحام الظروف وإنضاجها وتربيتها وتوجيهها وتعجيلها... ولا تستطيع بهذه السرعة تفضيل منهج على آخر، فذلك رهين بكل حال على حدتها يستشفها القادة والزعماء والسياسة من وحي الظروف وعواملها ومنطقها العام.

وعلى الشاطئ الثاني، تدليلاً لتقديرنا ومنهجنا ورؤيتنا للتطور نسمع المفكر مالك بن بنى يرى أن التطور التاريخي محكوم بالفاعل الأخلاقي الديني عندما يدخل التاريخ، فيعمل هذا الفاعل إلى صعود الخط البياني، ثم يدخل العقل فيكون التوازن، ثم تدخل الغريزة فيكون الانحدار^(٣).

ويرى الأستاذ وليد نويهض أن العقيدة (الشريعة) في الدولة الإسلامية، هي الأصل بينما نرى (المصلحة) هي الأساس في الدولة الأوروبية، ويتبع قوله: الدولة في أوروبا هي الفرق (البنية الفوقية)، والمجتمع هو التحت (البنية التحتية)، والعكس بالنسبة للتاريخ

١- جان وليم لابيار، السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، بيروت، باريس، ٩٨٣ ط٣، منشورات عوبيات ص ٨٤.

٢- مالك بن بنى: المرجع السابق، ص ٩١.

الإسلامي، وعندما يقع الانحراف كانت الجماعة المؤمنة انطلاقاً من المسجد، يتجدد الدور وتعيد إنتاج موقع الدولة (السلطات) في حياة المجتمع^(١).
(العقيدة) صانعة تاريخ الإسلام، وهي بحق بناؤه التحتي، والعاملة على تجديده بين الحين والآخر.

لكن هل يجب تسوير موقفنا أم تثويره؟ فالتسوير لا يغنى عن التثوير لا سيما إذا وجدت أعلاه وقوى غاشمة تسرق الشعب وتمتص دماءه وتوقف حائلة دون انطلاقه...
بيد أن التثوير لا يغنى عن التسوير، فهو طريق استثنائي، ضروري، والضرورة تقدر بقدرهَا، والأصل كما أسف عنه التطور النهائي للإنسانية - أن تتجسد السيادة في الإرادة العامة للشعب (الديمقراطية)، تطلّقها سيادة الفرد (الحرية).

وهذا ما عبر عنه الرسول بقوله: لا تجتمع أمتي على خطأ، لا تجتمع أمتي على ضلال. لقد نشأ، العربي الحديث في حضن الدولة، بل وبمبادرة منها ورعاية لها منذ إرسال الطهطاوي إماماً للبعثات إبان حكم محمد علي وتأسيس جريدة «الواقع المصرية» والقيام بترجمة رواد التسوير، وإعادة قراءة التراث القديم من منظور التسوير، الحسن والقبح العقليان، مقاصد الشريعة المصالح العامة، العقل مناط التكليف... الخ في حين كان الإصلاح الديني معارضًا للدولة كما هو الحال عند الأفغاني وحسن البناء، وكان التسوير العلمي العلماني على هامش الدولة وعلى أطراف الثقافة المصرية، وما زال النمط سائداً عند التسويريين الجدد، العمل من داخل الدولة وفي كنفها مما يخلق الصلة بين المثقف والسلطة، بين الثقافة والدولة.

كما تمت صياغة التسوير بناءً على النموذج الغربي في القرن الثامن عشر الذي عرفه الطهطاوي: الدستور، والنظام البرلاني والتعددية الحزبية، وحرية الصحافة، والتعليم، وحكم العقل، ثم تعرّب «روسو» و«فولتير» و«مونتسكيو»، ابن خلدون الغرب، لم يرتبط التسوير بجذوره في التراث القديم عند المعتزلة وال فلاسفة فتحول إلى تفريغ، تبنته الطبقة الحاكمة والتحتية المتقدمة، ولم يتحول إلى ثقافة شعبية عامة التي ظلت تغلب عليها المحافظة الدينية.

لم يتحول التسوير إلى تسوير ولم يتحول العقل إلى ثورة، ظل فكراً عقلانياً خالصاً تبناء الإقطاع الحاكم، والتعليم الجامعي للطبقات العليا.

١- وليد نويهض: الإسلام والسياسة، نشوء الدولة في صدر الدعوة، مركز دراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، ٩٩٤، حل ١ ص ١٣٣ وما بعدها.

وفي موجة التسويير ساد الإقطاع وعم الفقر وانفصل المجتمع إلى طبقتين طبقة النصف في المائة التي يبدها الثروة والحكم والتسيير وجموع الشعب الفقيرة خارج الحكم، تعيش في موروثها القديم وتتمسك به.

ونجح التسيير في اندلاع ثورة ١٩١٩ باسم الحرية والدستور، الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة، عاشت مصر أزهى فتراتها الليبرالية بعد أن تأسس أول برلمان فيها في سبعينيات القرن التاسع عشر ثم جاءت ثورة ١٩٥٢ لتضع نهاية للبيروقراطية والتسيير بعد أن كانوا أكبر دعامة للرأسمالية الزراعية.

وببدأ التسيير فقضى على طبقة النصف في المائة بالإصلاح الزراعي الأول والثاني والثالث ووزعت الأرض إلى الفلاحين وأعممت الشركات الأجنبية، ومصرت الأخرى، وأعطي العمال الحقوق، وعمت مجانية التعليم كل مراحله حتى التعليم الجامعي، وأنشئ القطاع العام منعاً للاستغلال والاحتياط في القطاع الخاص، وقادت الدولة بتدعم المواد الغذائية الأساسية، وأعيد توسيع الدخل القومي فوضع حد أدنى وحد أعلى للأجور.

ولكن هذا التسيير لم ينشأ من العقول حيث منع التسيير القديم، ولكنه أتى من القيادة الثورية بقرارات فوقية، فأخذ الناس حقوقهم، وانشغل الناس في البناء الفوقي، في الحزب الواحد، مثل الرأي الواحد، فانزوى التسيير لصالح التسيير وتازل الناس عن حرياتهم لصالح بنائهم القومي وثقة بالقيادة الثورية.

وبعد وفاة عبد الناصر وحدوث الثورة المضادة خسر الناس التسيير قبل ١٩٥٢ والتسويير بعدها وارتدوا على أعقابهم بعد أن فقدوا الحسينين.

هل يمكن إذا الانتقال من التسيير كعمل إبداعي لهذا الجيل عن طريق إحداث ثورة في الفكر تجمع بين تسيير العقل وتسيير الواقع؟ لا تتم ثورة الفكر إلا بالحوار ومقارنة البدائل، وإعادة الاختيار بينها...

هل يمكن ذلك عن طريق إعادة بناء الثقافة الوطنية ونقلها من المحافظة إلى التحرر، ومن التقليد إلى التجديد؟ وذلك لا يتم إلا بإعادة بناء الموروث من الداخل، وليس نقل التسيير أو التسيير من الخارج...

هل يمكن إحداث تغيير اجتماعي يحافظ على مكاسب التسيير بسند من التسيير حتى لا يكون التسيير في جانب العقول، والفساد والاستغلال والاحتياط والتهريب والمضاربات خارج العقول؟

وذلك لا يأتي إلا بإحداث تغيير جذري في مناهج التعليم حتى يتعود الجيل الجديد على التفكير، لعله يستطيع أن يبدأ هذه المرة بمهمة «المفكرين الأحرار» بعد أن بدأ الجيل الماضي بحركة «الضباط الأحرار»^(١).

هل يجب أن يكون التطور طليقاً من كل بند أم ينطلق من روح الأصل الحضاري ومن داخله إن الشخص الذي لا يكون له ذات وإرادة وشخصية وكيان لا يمكن أن يكون إلا إمامة مقلداً يحمل الأحجار، ولا يستطيع أن يبدع، قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ): لا تكون إمامة، بل وطد نفسك.

الشخص الإمامة لا يستطيع أن يوطن أو يوطد نفسه، ويرفع رأسه شاهقاً إلى السماء ببني الحياة لأمته، صرحاً حضارية متنية عملاقة، بل يقضى عمره سادراً في حمل الأحجار ولعلنا لا نبالغ أن نقول إن جميع الثورات في العالم اندفعت مع تحرير وبناء الآنا ممثلة معاقة: ثورة ميجي في اليابان، ثورة الهند، ثورة الصين الخ...

وحياة الأمة حركة لا جمود وتحجر وفوات وموات، والحركة تعني أيضاً التجدد والتتطور، أو لنقل هي استجابة تصدر عن الأطر المرجعية المسائدة المعبرة عن أوضاع الحضارة المسائدة لدى الجماعة، وهي استجابة للمكونات والمكونات المركبة في صنعيم بناء الأمة وقيمها، وما استقر بها من عقائد وما اختزنته من مواريث التجربة التاريخية^(٢).

وقد اتضح لنا في بداية هذا الكتاب، كيف أن بناء حضارتنا شيدوا أصولها وتروسها، وعمروا حجارتها بسواعدهم وقيمهم، وكانوا إذا استعنوا بالغير، يستعينوا به من خلال ذوقهم ونظرتهم إلى الحياة، أي استعنوا بهذه المجلويات من وحي الداخل بعد أن صبوا عليها ذوب ذوقهم، وبالعكس فإن الاستعانة من الخارج والذوبان في الغير اسموه رفضاً «الرافضة»، وأحياناً (التابة).

لست لهم مثلاً المنهج الذي عالج به الفيلسوف ابن رشد العلاقة بين الإسلام والعلوم القديمة من منطق وطبيعيات والهياط، وهي العلوم التي خاض فيها اليونان تحت اسم عام هو: الفلسفة أو محبة الحكم والحكمة هنا تعني المعرفة من أجل المعرفة، معرفة الحقيقة.. ذلك أن كثيراً من الأسئلة المزيفة التي تطرح اليوم، مثل السؤال عما إذا كان الإسلام يقبل الديمقراطية، والليبرالية أو الاشتراكية أو بعبارة جامعة الحداثة الأوروبية،

١- د. حسن حنفي: في الثقافة لثقافة السياسة، دمشق، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، ٩٩٨، ص. ١٩٧.

٢- مداخلة الأستاذ طارق البشري في نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، سالف الذكر.

فهذه المشكلة أشبه ما تكون بالمشكلة التي واجهها العرب والمسلمون في القرون الوسطى والمسماة بمشكلة التوفيق بين الدين والفلسفة، أي بين الإسلام والعلوم العقلية اليونانية التي كانت تحتل آنذاك الموقع نفسه الذي تحتله اليوم الحداثة الأوروبية^(١).

لقد كتب ابن رشد، كتابه فصل المقال فيما بين الحكم والشريعة من اتصال، وقد بدأ فيلسوف قرطبة وفتويها وقضيتها يطرح السؤال التالي: هل الفلسفة وعلوم المنطق أمر مباح بالشرع أم محظوظ أم مأمور به، على منهج الندب أو على منهج الوجوب^(٢)؟ والحقيقة فقرب العلاقة بين الدين والفلسفة يجب أن يتم من داخل الشرع الإسلامي لا من خارجه باعتبار أن المسألة ترول في نهاية الأمر إلى التماس حكم الإسلام، أما المقارنة بين الإسلام والحداثة الأوروبية، فهي مقارنة غير مشروعة لأن الطرفين ليسا من طبيعة واحدة^(٣).

هل يقبل الإسلام الحداثة ومقتضياتها من ديمقراطية وعقلانية وحقوق الإنسان؟ ولعلنا نقرب عبارة ابن خلدون إلى مشاغلنا ولغة عصرنا فنقول: لا بد من الامتلاء.. بالثقافة العربية والتراجم العربي الإسلامي عند الخوض في الحداثة الأوروبية الحديثة وإمكانية الاقتباس منها، فهذا الامتلاء هو امتلاء الهوية، دون هوية مماثلة بمقوماتها يكون الانفتاح على الثقافات الأخرى، خاصة المهمجنة مدعاة للانزلاق والواقع فريسة للاستلال والاختراق^(٤). ذلك أن الاحتكام إلى مرجعية يضفي الأصالة والتماسك إذ يحافظ على وحدتها وديموتها، ويدرك بالتالي عنها الذوبان والانفراد في الغير. وما الانقسام في ذات الأمة بين المرجعية الشرعية والمرجعية التغريبية، إلا تصدع في كيانها ذاتها.

وحقيقة الأمر أن النهضة لا تكون إلا بالامتلاء بالذات ثقة واعتزازاً وشموخاً، وأن حضارتنا في جوهرها حضارة عربية إسلامية أشيدت من رونق الذات العربية الإسلامية وجوهرها، وفضلاً عن ذلك فثافة جماهيرها - بعكس النخب - ثقافة عربية إسلامية، وإن الحضارة العربية الإسلامية هي المعجزة العربية^(٥)...

١- مداخلة د محمد عابد الجابري: انظر نحو مشروع نهضوي عربي ص ٨٣٦

٢- المرجع السابق، ص ٨٣٧

٣- المرجع السابق، ص ٨٣٧

٤- المرجع السابق، ص ٨٣٩

٥- مداخلة د عبد الله عبد الدائم «نحو مشروع حضاري نهضوي عربي»، السالف الذكر.

فالثقافة أو الحضارة منظومة متكاملة يشد بعضها بعضاً وإن انتزاع عنصر من منظومة وادخاله في سياق آخر يؤدي إلى إرباك هذا السياق، اللهم إلا إذا صب عليه العصارة الهاضمة لتمثيله وهضمه.

وهنالك ملاحظة هامة، هي أنه نشأ علم جديد لاستشراف المستقبل ورصد اتجاهاته والقبض على خطوطه العريضة ورسم اتجاهاته وما لاته، وقد قام مركز الدراسات العربية المعاصرة، في جامعة جورج تاون في الولايات المتحدة بعقد ندوة عام ١٩٨٥، جند لها عدداً من الباحثين عرباً وأجانب بهدف استشراف المستقبل العربي في عقد التسعينيات من القرن الماضي، حيث ركز المساهمون على تحليل الواقع العربي من خلال عشرين موضوعاً.

ما الذي توقعه هؤلاء الباحثون؟ لقد تأرجح الرأي بين سيناريو التغيير إلىأسوء، وبين التطور إلى الأفضل^(١)، وحسن ما قاله الدكتور الجابری بإخفاق الاستشراف... والمطلوب إرادة المستقبل، التي يجب أن تتبع من جديد في عقولنا وقلوبنا وسلوكنا.. إن من مظاهر تقدمنا قدرتنا اليوم على تحليل واقعنا والتخطيط لمستقبلنا، وتوظيف الماضي بصورة عقلانية في تشيد تصوّر يدعم ما عبرنا عنه (بارادة المستقبل العربي)، فهي أقوى من قدرة أسلافنا رواد النهضة في القرن الماضي، لعدة أسباب، منها ذلك التقدم الهائل الذي حصل في ميدان مناهج البحث وأدوات التحليل، وذلك النمو الكبير الذي يحقق لدينا على مستويات عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

ومنها التجارب التي خضناها على هذه المستويات نفسها، واكتسبنا منها دروساً وقناعات تفرض نفسها على المجتمع^(٢).

إن حضارتنا لا تصد غيرها عن الامتياز من معينها ولا تصد نفسها عن الأخذ عن حضارات الفير بالجانب المادي الشيئي، أما الجانب المعنوي أي حضارة الوجدان فذلك يكون بحسب عصاراتها الهاضمة وتملكها للمغلوب^(٣).

كاتب هذه الأسطر متغائل لكنه لا يعتمد استشراف علماء جامعة جورج تاون، وإنما حركة الجماهير العربية، فتاريخنا لا يقوم فقط على العنصر الموضوعي

١- العقد العربي القادم: المستقبلات في البداية ندوة، تحرير هشام شرابي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٩٨٨، ص ٣٢٩.

٢- مداخلة د. محمد عابد الجابری: انظر نحو مشروع حضاري نهضوي عربي ص ٨٣٠.

٣- علال الفاسي: النقد الذاتي، القاهرة، ٩٥٢، ص ٢٣٤.

فحسب، وإنما على الإرادة الإنسانية، فهذه الإرادة الممتلئة بالوطن والعقيدة هي البناء التحتي.

والمراقب المدقق للشارع العربي، يحس بيضنه وحضوره وجوده..
نلمس ذلك في المظاهرات التي غص بها الشارع العربي، ونلاحظ ذلك في الشباب الذين قدموا حياتهم في مطار بغداد.

مما يذكرنا بمقولة الدكتور شاكر مصطفى، إننا نضعف لكن لا نموت.
هذه خلاصة استشراف الحياة العربية وقانونها الأكيد منذ حضارة الأكاديين حتى اليوم، اختلاف بين النهاية العظمى والنهاية الصغرى حتى ليختتم لجامعة جورج تاون أننا سمنوت، ولكن أصلة هذه الأمة تقع ناقوسها فيسرع الشعب العربي إلى الاستيقاظ، وفرك الفعاس عن الأعين، إسقاطاً للمستحيل وتحقيقاً للواجب^(١).

الفرع الثامن - القوى الاجتماعية والسياسية الحاملة للمشروع الحضاري النهضوي العربي:

يكاد لا يوجد علم من العلوم إلا ويبحث في الأداة بحثه عن الغاية، إذ كيف بنا نتصور الغاية دون الأداة، وكيف نتصور النتيجة الحسنة الحية دون درجة الوصول إليها.

فعلم الإدارة العامة مثلاً يربط ربطاً وشيجاً بين الوظيفة function والجهاز أو العضو organ، وعلم الآداب يعول على الأساليب التي يتلمسها الأديب، يقول الشاعر:

فلطف المباني في الحقيقة تاب
للطف المعاني والمعانى بها تسمى
ويقول الشاعر:

تروجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تمشي على اليابس
فالتحول الحضاري - على عكس السياسي - رهين بتغيير المناهج والمفاهيم، ولعلنا نتساءل كيف ندرس ظواهر حديثة بأدوات قديمة وكملاسية^(٢).

فالحضارة لا تبني إلا بسواudes الشعب الاجتماعي لا الشعب السياسي، فقط أي بسواudes المواطنين جميعهم، لا بسواudes بعضهم أو بسواudes قوة اجتماعية منفردة، فقد

١- أن قاع السياسة يقوم على الممكن لا الواجب، وإن كانت الأخلاق والعقيدة والإرادة تقوم على الواجب

٢- تعقب الأستاذ: حيدر إبراهيم علي انظر نحو مشروع حضاري نهضوي عربي ص ٢٠٢٥.

انتهى عصر انفراد قوة سياسية أو بلد بالريادة السياسية أو الثقافية^(١) ، فالريادة للأمة بكل قواها ونخبها وفئاتها وطبقاتها.

تأيي الرماح إذا اجتمعن تكسرأً وإذا افترقن تكسرت آحاداً

وعندما نقصد حركة الشعب بكماله وانتفاضته بكمالها نقصد حركة مقتربة وملزومة ومحمولة على وعي الشعب بكماله وإدراكه أهمية وخطورة المرحلة التي يحيا من أجلها والموكول إليها تحقيقها ، قال تعالى : ﴿...مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَاتَلَ النَّاسَ جَوِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسَ جَوِيعًا...﴾^(٢)

يقول أندريه أكون: ولم يكن علم الاجتماع ليولد إلا في مجتمع يتسمى عن ذاته ويضع معايره موضوع التساؤل ، و يجعل من وجوده ووظيفته مشكلة ، إنه مجتمع لم يعد يتصور ذاته مثبتاً بنظام خارجي ، أو ينظر إلى مؤسساته كواقع طبيعية ، وعلى هذا الأساس فلا بد من مراجعة كل المفاهيم ، والنظريات المتبادلة ، ليست عملية استاتيكية باردة تصور الواقع ، بل ديناميكية تتفعّل به وتحركه^(٣).

يقول الدكتور علي نصار: إنه بحث علمي أكاديمي ، لأنّه لا يستهدف مسح القوى والعمليات والنخب الاجتماعية ، ثم تحليل ما جمع من معلومات بمنهج حصر الأوزان والسببية ، لكنه بحث علمي ، لأنّه يطلب منك وضع تصور لاستراتيجيا وبرنامج مستقبلي عملي خروجاً مما لديك من كل المعارف لترشيح القوى والنخب.

لقد جاء وقت وجب فيه تحريك علم العالم وغايته وذاته ضماناً للتحرك إلى آفاق أوسع للعلوم.

إذا فبحثنا دراسة اجتماعية لتحرير الوعي العربي ووثوبه وثورته الحية لا الصامتة فحسب ، يقول الأستاذ مرتضى معاش: يجب معانقة موضوعات الارتقاء الاجتماعي social evolution ليصبح أكثر اقتراباً من آليات تحقيق النهضة ، وذلك بتوظيف الثورة الصامتة وليس وصفها ، وبارتقاء المؤسسات والمجتمعات والقيم والبشر وبالتوبر الاجتماعي وليس بالضبط الاجتماعي ، وبآليات توليد الوعي الجديد والمفاهيم الجديدة ، وليس بإعادة إنتاج القناعات نفسها^(٤).

١- تعقيب الأستاذ: حيدر إبراهيم على انظر نحو مشروع حضاري نهضوي عربي السالف الذكر ص ١٠٢٨.

٢- سورة المائد़ة: الآية .٣٢

٣- مناقشة حيدر إبراهيم على السالف الذكر ص ١٠٢٦.

٤- مرتضى معاش: تحديات التاريخ الجديد، النبا، العدد ١٣ آذار ٢٠٠٠ وانظر مداخلة د. علي نصار

السالف الذكر ص ٩٩.

ففي قراءة المشروع الحضاري النهضوي للقوى وال منتخب يعتبر الانقطاع عن التصورات القديمة في السياسية والمجتمع، أي التحول من الأنماذج الفكري الأساسية paradigm shift في إدراك منتخب والقوى السياسية مطالب حياة أو موت بالنسبة لحياة المشروع الحضاري^(١).

وحديثنا السابق يكاد يقتصر على البرامج، ولكن ماذا بالنسبة للمؤسسات؟^(٢) يجيب عن ذلك د. عصام نعمان بقوله: هذه البرامج على أهميتها لا تغنى عن قيام مؤسسات إلى جانب مركز دراسات الوحدة العربية وغيره من المراكز البحثية المتقدمة، مثل اتحاد المحامين العرب والكتاب العربي ومدقق الحسابات العربية وسوها من المنظمات. ولعل أهم المؤسسات المطلوبة هي «مجلس الشعب العربي» أي إقامة برلمان شعبي عربي من قيادات وشخصيات لها صفة تمثيلية من جميع الأقطار العربية^(٣).

وإذا كانت فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا واللوكسومبورغ هي الدول المؤسسة للسوق الأوروبية المشتركة، فإن المجلس الأوروبي الذي تألف باذئ الأمر من نواب منتخبين من برلمانات الدول الأعضاء، ثم أصبح منتخبًا بصورة مباشرة من قبل الشعب في الدول الأعضاء، هي المؤسسة التي تولت منهجهية بناء التكامل السياسي المتتسارع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٤).

المصدر هو هذه اللوحة المتحركة بقوى و منتخب المجتمع الأهلي، لا سيما أن هذا المجتمع يمور ويغور بقوى والإمكانيات.

للمشروع الحضاري العربي يجب أن يغير و كده و همه و غايته للشعبية، فهم أصحاب المستقبل، لكنهم شركاء وليسوا كلاً سياسياً، أو أفواها مفتوحة لاحتاجات أساسية مادية^(٥). ولقد عمد د. علي نصار على فحص وتحليل وتلمس القوى كافة التي يمكن أن تحضن المشروع الحضاري النهضوي العربي: العمال - الفلاحين - المثقفين - القوى المزيدة للعولمة (بمعنى الإنساني التعاوني بين الشعوب لا المعنى الأمريكي)، القوى أو منتخب المعلومات الخ^(٦)... حيث ركز بصورة خاصة على المثقفين بصفتهم مرجعية عقلية، ومرجعية للسلوك والقيم.

١- مداخلة د. نصار ص ٩٩٤.

٢- مناقشة في نحو مشروع حضاري نهضوي عربي ص ١٠٣٠.

٣- المرجع السابق، ص ١٠٣٠.

٤- مداخلة د. علي نصار السالفة الذكر ص ١٠١١.

٥- مداخلة السالفة الذكر.

واستوقفني جهاز مفاهيمي جديد استخدمه الدكتور علي نصار هو امتلاء الجماهير بما اسماه الثورة الصامتة، كما استوقفني حديث للدكتور حسن حنفي أنه تجول في العالم كثيراً فلم يجد شعراً يتساءل عن ذاته ومستقبله وحياته كالشعب العربي ولعل - يقيناً - التساؤل هو بداية الانطلاق الصحيح...

وأخيراً استوقفني حديث عالم الاجتماع الفرنسي آلان تورين القائل: إن زمن الأحزاب السياسية التقليدية والحركات الإيديولوجية، قد انتهى، وإن مجتمعات سياسية وثقافية من نوع جديد قد حل محلها، ويضرب مثالاً على ذلك بالمجتمعات الشعبية التي تمكنت في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من إسقاط الأنظمة الشيوعية دون تنظيم مسبق ودون اللجوء إلى العنف.

الفرع التاسع - تجسيد المشروع الحضاري النهضوي في الواقع العربي:
يقول المفكر كولوميل: ينبغي علينا أن نعرف أولاً وبعدئذ أن نريد، وأخيراً أن نستطيع التنفيذ^(١).

هذه هي الخطوات التي يجب أن يسلكها كل مشروع منذ أن يكون حلمأً يمر في مرحلة التخلق والنشأة والتبلور حتى يصير فكراً ورؤية تثير الهم والعزم الصلبة.

ولقد عانقنا المرحلتين الأولى والثانية، وبقي علينا العيش مع المرحلة الثالثة فما هذه المرحلة؟ المتتحقق مليأً يجد أنها مرحلة لا تخلو من خطرات الفكر وتجسداته، إذ كيف بنا نتصور هذا الخلو وهذه المرحلة هي بيئة الفكر وإنزاله إلى عالم الواقع، ولعل مدرسة كلس النمساوية في القاعدة القانونية أعظم شارح لذلك، فالقواعد القانونية اعتباراً من الدستور تتزلك بالتدريج إلى مستوى أدنى، وكل قاعدة هي تطبيق لما قبلها وأساس لما بعدها في نظام تدريجي تقل فيه كثافة كل قاعدة عما قبلها كمّاً، وإن كانت القواعد كافية من طبيعة واحدة^(٢).

إذاً لا نستطيع أن نتصور التنفيذ خلواً من الفكر، وهكذا كانت القاعدة الفقهية: الإمساء (التنفيذ) تتمم القضاء، وقرب من هذا المعنى ما عكسه الأستاذ عصام

١- د. محمد ارغون: الإسلام، الأخلاق، السياسة، بيروت مركز الإنماء القومي، ط١، ٩٩٠، ص ٢٢٦.

٢- د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية، ومبدأ المشروعية، القاهرة، دار النهضة العربية ط١، ٩٧٠، ١٤٥.

العربيان قال: يقتضي عند التأمل دراسة ما يلي: الواقع - إرادة التغيير أي القوة النفسية - فعل التغيير أي المنهج والخطة^(١).

وهذا ما أكدته الأستاذ عبد الكريم المخلافي، فالمشروع النهضوي عنده يجب أن يكون مشروع عناوين وتوجهات أكثر من مشروع بنود وقرارات، مشروع أفكار وطالعات تبنيها الدراسات والأبحاث، وأن تكون مناقشاته الفكرية ساحة حوار دائم لحل إشكاليات النهضة الموروثة المعروفة لا سيما تلك العلاقة بين الداخل والخارج، بين النقل والاجتهداد^(٢).

إن أي مشروع يحتاج إلى استراتيجية ثقافية وإعلامية ووضع النماذج الالزمة للمتابعة والتطور^(٣).

وهذا ما يضعنا وجهاً لوجه أمام فكر المشروع وتوجهاته، كما أكدته الأستاذ معن بشور بقوله: نحن حيال أفكار أكثر منها مشروع، إنها مشروع توجهات عامة أكثر منها مشروع قرارات محددة^(٤)، وعلى ضوء ذلك قدم مداخلته لندوة المشروع الحضاري النهضوي العربي، المتضمنة النقاط الآتية:

أ- إرادة النهوض.

ب- آليات النهوض حيث يقوم على ثلاثة التواصل والتراكم والتكامل».

ج- شمولية النهوض.

د- مؤسسات النهوض.

هـ- ضمادات النهوض.

«وهذه الضمادات هي الضمانة المبدئية، ثم الضمانة الأخلاقية وأخيراً الضمانة الثقافية».

٢- البرنامج التنفيذي: والإستراتيجية الإعلامية والتعبوية المطلوبة.
ويؤكد على أن المشروع حتى في طور التنفيذ - مشروع أفكار لا بنود.
وعلى كل فتفيذ المشروع - على الرغم من البعد العقلي الذي يؤصله - ذو سمة واقعية عملية تمتد إلى تربة الواقع.

١- تعقيبه في نحو مشروع حضاري نهضوي عربي ص ١٠٦٩.

٢- مداخلته المسالفة الذكر.

٣- مداخلته المنشورة في «نحو مشروع حضاري نهضوي عربي» ص ١٠٣٩.

٤- المرجع السابق، ص ١٠١٣.

وقد تعددت الاقتراحات العلمية التي قدمت في ندوة المشروع الحضاري التي عقدت تحت سقف مركز دراسات الوحدة العربية، ولعل أهم هذه الاقتراحات العلمية:

- لا يمكن تصور قيام مشروع حضاري نهضوي عربي دون بوابة انتريت خاصة بالمشروع internet arabic portal تقدم فرصة تاريخية لإنشاء مشروع حضاري نهضوي عربي وتجمع عناصره المختلفة، وليس موقع انتريت wele site، بل هي أم الواقع التي تستطيع أن تربط بين ثبات الواقع والشبكات التابعة لعناصر المشروع العربي من جماعات واتحادات وأحزاب ونقابات.

والبوابة قادرة على تنظيم الاتصالات الفورية وتبادل المعلومات بين عشرات المفكرين والباحثين والمحتمسين المنخرطين في المشروع النهضوي.

والبوابة ليست شيئاً بل عملية، إنها أداة استراتيجية تبني نفسها وتبني المشروع في عملية تعاونية متعضية ومتدائية ومبدئية synergetic، فهي تزلف نفسها فيما تزلف بين أجزاء المجتمع النهضوي العربي الكبير وتمكنه من تحقيق وجوده، وتنشئ شبكة معرفية الكترونية متعددة المستويات والوسائل^(١).

وهذا هو رأي الأستاذ نادر الفرجاني، فهو يقترح أن تقوم الدعوة لمشروع النهضة على لغة العلوم الإدارية والمعلومات والاتصالات الحديثة، وأن ينشأ موقع مركزي على شبكة الانترنت (portal) لمشروع النهضة يتيح فرص المعرفة وإبداء الرأي وال الحوار والمساهمة في بلورة المشروع على أن يتاح لهذا الموقع المواد الإعلامية والحوارية والاستقلالية بأحدث تقسيمات الوسائل المتعددة وأكثراها جاذبية وفعالية، وترتبط بقوة بالواقع التي يرتادها الشباب العربي^(٢)، بكتافة على شبكة الانترنت إلا أن التركيز المطلوب على ثقافات المعلوماتية والاتصال الأحدث يجب ألا تحجب استخدام وسائل الإعلام والاتصال التقليدية والتي قد تكون أيسراً وصولاً للقطاعات الأوسع من الشباب العربي مثل المواد المطبوعة ووسائل الإذاعة.

ويرى الأستاذ فرجاني ضرورة تبلور دور متميز للشباب في فعاليات المؤتمر القومي العربي وبخاصة تلك المرتبطة بمشروع النهضة، ويمكن أن يبدأ هذا التوجه بعقد مؤتمر للشباب على هامش المؤتمر العربي، ويمتد إلى زيادة عضوية الشباب في المؤتمر وأحد

١- مناقشة الأستاذ محمد عارف انظر نحو مشروع حضاري نهضوي عربي ص ١٠٩١ و ١٠٩٢.

٢- تعقيبه في مشروع حضاري نهضوي عربي ص ١٠٥٤.

الأشكال التنظيمية المناسبة أن يعقد سنويًا برلمان للشباب العربي في مخيم ويقدم آلية في كل دوره لمشروع النهضة لمناقشته والعمل على افتتاحه.

وقد يتحول برلمان شباب العرب إلى منظمة تشكل سابقة لتكوين برلمان العرب بالانتخاب الحر المباشر^(١).

ولعل الخطوة الأبعد مرامًا والأشد أثراً في المعادلة قيام تنظيم شبابي عربي وتسميه شباب النهضة العربية حيث يبني مشروع النهضة العربية، ويتأصل من أجله^(٢)، وفي إطار ما أسميناه قرارات بنود يقترح أحدهم إنشاء مدن عربية للعلوم تجمع العلماء العرب، ولا ينسى الباحث نفسه اقتراح حماية الهوية العربية للبحث العلمي العربي بالحفاظ على اللغة العربية^(٣).

ويرى الأستاذ نصر محمد عارف أن هذا المشروع ينبغي أن يتحول إلى حركة مجتمعية فكرية ثقافية تدرج في المجتمع بصورة تلقائية، ولذلك لا ينبغي أن يتم تأسيسه في صورة مؤسسة أو رابطة أو هيئة، بل ينبغي المحافظة على طبيعته التلقائية الاجتماعية الفكرية^(٤).

ويدلل الدكتور عصام نعمان بضرورة ولادة مجلس الشعب العربي ليكون البرلمان الشعبي العربي المطلوب، ولا يفوته أن يشير على المنظمات المهنية القومية مثل اتحادات المحامين العرب والمهندسين العرب، والأطباء العرب والكتاب العرب، والاقتصاديين العرب والعمال العرب ومدققي الحسابات العرب^(٥).

ويقترح المختار بنعبد لاوي أن تصب المؤسسات العلمية والجامعات ومجموع مراكز البحث والدراسات الإستراتيجية في المشروع النهضوي العربي العام^(٦) ويشير الأستاذ محمد بشري الانتبه إلى الرقاية الشعبية ودورها في الممارسة السياسية^(٧).

وإذا كان لنا أن ندلّ على بدلونا في هذا الموضوع فإننا نقترح إصدار ميثاق شعبي تتضمن ملامحه ومقوماته في الدراسة المقبلة.

١- مناقشة الأستاذ محمد عارف انظر نحو مشروع حضاري نهضوي عربي ص ١٠٥٥.

٢- المرجع السابق، ص ١٠٥٥.

٣- مناقشة الأستاذ محمد السعيد إدريس المرجع السابق، ص ١٠٩٣.

٤- مناقشة، المرجع السابق، ص ١٠٩٣.

٥- مناقشة، المرجع السابق، ص ١٠٨٨.

٦- تعقيبه، المرجع السابق، ص ١٠٧٧.

٧- المرجع السابق، ص ١٠٧٩.

الفرع العاشر - الديمقراتية:

لقد تناولنا هذا الموضوع بأسهاب، وبالتالي فإن تناولنا له بصورة عامة ينطوي ضمناً على الاقراء بهذا المطلب كمركز اشعاع في حياته، وإن كان نصف إلى ما سبق النقاط الآتية:

- ١- يتكلم الإسلاميون - وهم على حق - عن الجهاز المفاهيمي «الشوري» ويدللون بالمبادئ اليامة التي يتضمنتها هذا المفهوم.

والقضية - كما هو معلوم - لفظية ومفاهيمية، فالقضية اللفظية، ولا شك
محكومة بأولوية الجهاز النابع من التراث المغير عن الذات لا سيما أنه جهاز قرأتني أدعى
إلى التأثير النفسي نظراً للشحنة العاطفية والأخلاقية التي يمتلكها، زد على ذلك فلطفة
الديمقراطية لا توحى للقارئ بشيء كونها مركبة لفظياً بل طلسمياً قائمةً على الغموض
الصادم للنفس المتمسكة بلغتها وكيانها التراخي الشايف، لكن الضرورات العملية - ليس
إلا - هي التي تفرض ذاتها، ومن الضروري التخلص من هذا اللفظ لا سيما في الوسط
الأكاديمي والثقافي، وهنالك حرب مفاهيمية تشن على أمتنا، فهل على هذه الأمة أن تلقي
سلاحها المفاهيمي وتقف أمام العدو المدجج بالمصطلحات والمفاهيم والذي يوزع جائزة نوبل
كل سنة للتعبير عن ذاته بينما لا يسمح لنا بمجرد التفكير في ذاتنا.

أما الخلط الموضوعي فهو الأكثر أهمية ويجب أن نقرر - بادئ ذي بدء - أن المسالة ليست دينية صرفة إلا فيما يتعلق بالمبدا القرآني: «...وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَبَثُّونَ...»^(١) وما عدا ذلك فنحن حيال قواعد تطبيقية إنسانية قائمة على الخبرة والتجربة والعقل وتحقيق الصالح العام.

- ٢- ليست بذات أهمية مسألة إعمال مبدأ الديمقراطية في إطار علاقة الفرد بالفرد فقد أنجزت أمتنا هذا المطلب باجترابها مبدأ المواطنة المقرر حالياً على أديم تربتنا، ولعلنا نجد جذور هذا المفهوم في الجهاز المفاهيمي الذي نبت في وهج حضارتنا ألا وهو «التدافع الحضاري» الذي نجد أصله في المفهوم القرآني: «...فَلِتَنافسُ الْمُنَافِسُونَ»^(٢)

وكما قلنا سابقاً فالتنوع قوة أخرى تضاف إلى قوة الوحدة، يقول الدكتور محمد عابد الحاربي: تتقى، اللغة العربية وحدتها قادرـة على الاحتفاظ بالعديد وتحافظـها وآية ذلك

٣٨ - سودة الشهودي: الآية

٢٦- سه، ة المخلفات؛ الآية ٢٦.

هو تعميم منتجات الثقافات القومية المحلية والشعبية في الوطن العربي وتعميمها لا بد من تعريتها وفي تعريتها تجاوز لها^(١)

ونعتقد أن حضارتنا تملك عصارة هاضمة إنسانية فعالة وتجريتها غنية في هذا المضمار يحسن فهمها واستعمالها، فالأكراد مثلاً والبرابرية، هم حلقاء تاريخيون، ويجب أن نحسن فهم قوانين هذا التحالف بشرط الا يكون ذلك على حساب وحدة الأرض، مع العلم أن الدار العربية يأكلنافها ورحابتها الإنسانية احتضنت وقادرة على إذابة هؤلاء الذين يشتربكون معنا في جذع حضاري هو الدين، مع تحفظنا لوقف غالبية الأكراد الذين ساهموا في احتلال الأميركيكان أرض بغداد المقدسة..

لكن أليست الديمocrاطية هي أول سلطة الذات على قدراتها ثم تمكينها من الإفصاح والتعبير عن لواعجهما ومكتنواتها... ثم أليست الليبرالية (خاصة المذهب الفردي) تقع في مغالطة الذات عندما تتكلم عن عيوب الإرادة في القانون المدني (التدليس، الغش - الغبن - الإكراه) ثم تصمت عن الإرادة في التعبير السياسي^(٢)... ما قيمة الكلام على السيادة الشعبية إذا كانت هذه السيادة على أرض جرداء تفتقر إلى رغيف الخبز^(٣). أليس رغيف الخبز المقدمة الأولى للديمقراطية^(٤)؟

الفرع الحادي عشر - الحرية:

نعتقد أن وجهة النظر الفقهية التي تعول على المبادئ المعنوية الفطرية السارية في أوصال الأمة وتربيتها وناموسها الأدبي وحسها للأرض والحياة هي السليمة وليس الأمر في التدبيجات القانونية.

هل نقول إن الحياة على عهد الخلافة الراشدة كانت خاوية على عروشها من الحرية طالما افتقرت إلى التشريع المسنون.

هل نسحب هذا القول على الحياة الجاهلية وقد استشهدنا بقول عنترة لأبيه «العبد لا يكر ولن يحسن الحلب والصبر» الذي يعتبر الأصل الخالد لأي كلام في الحرية. إن جذر النفس العربية العميق قائم على الحرية، ولا عجب فعقرية الإنسان العربي تتحكم في قهره المصحراء من خلال حريته.

١- مكتبة إشكالية الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٩٨٩ ص ٤٣.

٢- انظر المقاربة لذلك في تقرير التنمية الإنسانية العربي لعام ٢٠٠٢ وانظر د. مصطفى حجازي: الإنسان المهدور، الدار البيضاء، ط٢، ٢٠٠٥ ص ٢١ وما بعدها.

قال الخليفة عبد الملك بن مروان لأعرابي، قصّ علينا كيف تعيش فأجاب: انصب عصاً في كنف الصحراء، واضع عليها سترتي ثم أنام في ظلّها وكأنّي أملك الدنيا وما عليها.

فهل هذا المخلوق يفتقر إلى الحرية، ألم تسجل لنا ميسون الكلبية هذا الأصل الإنساني:

ليست تخفق الأرواح فيه أحب إلى من قصر منيف
هذا هو الجدر العميق للحرية في روح العربي أما ساقها وغمونها في المفهوم السياسي والاجتماعي فقد سبق أن أشبعنا هذا المفهوم في مقدمة أبحاث الكتاب.

الفرع الثاني عشر - مطلب الوحدة:

هي عين أمنية النفس العربية ومنتها وغاية توجه العقل العربي ومرتجاه وأمله ومبغاه إنها حقيقة الذات العربية، حقيقة الكنه العربي، حقيقة الوجود العربي، وهل من كلمة تعدل هذه الحقيقة وتضاهيها شرقاً وأهمية وجوداً.

قانون الهوية قانون الكينونة، قانون الماهية، هي الحقيقة الأولى في الوجود.
هكذا يقول المناطقة، ولعمري هي القانون الذي يفرض نفسه على كل قانون، وعلى أصغر وأكبر شيء، وبالتالي فما صغر شيء في هذا العالم يفرض نفسه بحقiqته وبجوهره، وبماهيتها. أجل أريد أن أفلد حقيقة غيري فأنسى حقيقتي، هكذا صور لنا المثل العربي هذه الحقيقة في قضية الطائر الذي أراد أن يقلد ففقد الحسينين.
لقد أدرك ذلك رواد النهضة العربية الأولى فصاغوا ذلك في مبدأ أساسى بعد أن عاشه ضمير الشاعر ووجدان الثائر وروح المفكر وأمل الفلاح والتلميذ والعامل...
ومع هذا لم تتحقق الوحدة العربية رغم ما يتوفّر بأمتنا من مقومات التوحد التي تفوق أيَّة أخرى في العالم.

فكندا مثلاً «المقببة ذات العزلتين» توحدت رغم وجود ثقافتين مختلفتين «الإنكليزية والفرنسية»، فلابن ذلك من أمّتنا التي لا تضاهى في الثقافة والتراجم والروح الخ...

نعود لنقول بأنّنا لا نكتب في أدبيات الوحدة إلا بالقدر الذي يتافق مع موضوعنا المدروس، وهو دراسة أصول الأمة وخاصة الحرية والديمقراطية.
لقد لاحظنا في دراستنا أربعة قوانين مهمة تمخضت عن أعماق التجربة وخبرتها ومصيرها، وهذه القوانين هي:

- ١- ابتدأت أوروبا - في عملية الأولوية والترجح النهضوي، مجترحة مهتجسة بقانون التوحيد، هكذا قام المفكر الوحدوي يساند هذه الحقيقة حتى ولو كانت ضد حقوق الأقليات، وهكذا كانت حركة التوحيد في إيطاليا وفرنسا وإنكلترا وألمانيا، وهكذا وجدنا ميكافيلي وهوبز وبوسبيه وبودان ووجدنا اليعاقبة والجيرونديين، وغير ذلك من الجماعات التي تضع الوحدة فوق كل اعتبار.
- ٢- لاحظنا أن قانون النوع والهوية الخاصة وقانون الثقافات الفرعية، أخذ بالظهور والبروز بعد تحقيق قانون الدمج ولقد لعبت الحركات الاقتصادية دوراً هاماً في ذلك.
- ٣- لاحظنا أن هنالك رأياً عاماً ثابتاً وآخر مؤقتاً، ولعل الحقيقة الثقافية والروحية هي جوهر الرأي العام الثابت.
- ٤- إن الغرب لا ينسى أبداً قانون الوحدة رغم تحقيقاتها، هكذا كانت معادلة هوريتو في حوارية ولعبة الشطرين بين السلطة والحرية في إطار دولة الأمة.
- ٥- لوحظ أن الأمم التي تقترب من طبائع الأشياء تعبّر عن حقيقتها القانونية بالقانون غير المكتوب (العرف كما في بريطانيا) أما الأمم الغنية بالثقافات الفرعية فعادة ما تصوغ حقيقتها القانونية في دساتير مكتوبة وإعلانات حقوق. ولعل ذلك يسود أيضاً في حالات الخلق الجديد أو الثوري أو العقدي، وهذا واضح في تجربة الرسول السياسية التي أفرغها في الصحيفة، وهذا أمر منطقي لأن هذا الوضع الجديد في المدينة المنورة يجب أن يصاغ سريعاً، ولا يمكن انتظار قيام عرف يحتاج إلى نشوء بطيء و زمن طويل.
- ولنعد إلى سؤالنا الأساسي فنقول لمَ لم تتحقق الوحدة العربية رغم ما يتوفّر لها من عنصر حضاري هام لعله الشرط الأول في كل عمل وحدوي، يقول المرحوم ساطع الحصري: أعطني ثقافةً أعطك الوحدة.
- هناك من يرد الأمر إلى عامل داخلي، وبالعكس فهناك من يرده إلى سبب خارجي، والحقيقة هي قيام السببين معاً.
- لقد شد المفهوم الوحدوي في الستينيات شدة قوية وحقق انتصارات مجيدة وأنجز على الأرض حقائق هامة، ولكن هذا التيار لم يكن كاسحاً مانعاً لكل معارضة سلطوية أن تقف أمامه.

لقد كانت السلطة العربية المناوئة للوحدة ليست بالهينة مما أمكنها من التحالف مع الاستعمار، وتكشف لنا تفاصيل حرب حزيران ١٩٦٧ أن تلوث ضمير هذه السلطة بلغ بها حد التآمر مع الاستعمار وإسرائيل للقضاء على قاعدة الثورة العربية الوحدوية الصلبة في القاهرة.

وتكشف لنا ملامح المستقبل - من خلال وجه الحاضر - أن تحقيق الوحدة لا يمكن أن يتم إلا من خلال واقع شعبي وحدوي ممتنع وكاسح وعاصم يسد جميع المنافذ والذرائع في وجه الاستعمار وأعوانه وأنذابه في الداخل، وهذا الأمر ليس مستحيلاً، لكنه صعب المنال ويدخل في طبيعة الأعمال الوثيدة لكنها الأكيدة إذا ما أحكم العمل والنهج، وفي مقدمة ذلك أن يكون عملاً شعبياً ذا توجه ديموقراطي أخلاقي يعزل العامل الخارجي عن كل طمع وتأثير.

وقياسنا على تحقيق الوحدة في أوروبا على القوة، قياس مع الفارق بسبب وجود شرط الاستعمار، ومن جهة أخرى فالتفكير بمشروع وحدوي جماعي شعبي وعام وجامع يعلى من شرط الديموقراطية، وقد رأينا الفكر الديمقراطي المستير لا يهدم مبادئه من أجل تحقيق مكاسب سياسية عرضية، كما هو الأمر في إسناد السلطة لنيرون وموسوليني وغيرهما.

فالديمقراطية - من حيث المبدأ لا التطبيق الفاسد - يجب أن تسود وتعلو ويرتفع بناؤها الخلاق، ويجب ترسخ أقدامها ثابتة تحت أي ظرف وشرط مضاد، وما يوضحه المثال لا يوضحه المقال:

في مقاطعة مشركي قريش للمسلمين في شعب أبي طالب ومحاصرتهم لهم اقتصادياً عز على شخص جاهلي مشرك أن يرى آثار هذه المحاصرة، فسرى بعض الحاجات المادية إلى المسلمين، ولما أحسست عيون قريش وآذانها بالخبر جيء به للحساب الثقيل، لكن أبا سفيان مستشرفاً العمق بعيد للحياة - قال لا تفسدوا الأخلاق «عندما أدرك أن واقع الرجل كان إنسانياً أخلاقياً».

فالوحدة - الشعبية الديمقراطية - يجب أن تتم بالقليل القليل من الألم، قال تعالى: «...أَفَإِنَّ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُوُّنُوا مُؤْمِنِينَ»^(١) وسيدفعنا النقاش بعيداً ونفترض - على طريقة الفقهاء الأرأييين أصحاب المقوله الذهنية أرأيت لو كذا - أن الوحدة قامت بين إقليمين ليس بالطريق الديمقراطي».

١- سورة يونس: الآية ٩٩

هنا يحضر إلى ذهني مبدأ قانوني هو حصانة العمل المنجز، والمثال عليه عندما تفتض الإدارة عقاراً مملوكاً لشخص دون اتباع طريق الاستملك، فعملاها هذا مجرد واقعة مادية صرفة والقضاء يرد العقار المفترض، لكن إذا ما وقف المغصوب له مكتوف الأيدي ولم يحرك ساكناً وينت الإدارة على الأرض المغصوبة مدرسة، هنا يتحصن فعل الغضب ببناء المدرسة، وليس للمغصوب له إلا التعويض.

وكذلك الأمر بالنسبة لفعل السياسي^(١) غير الديمقراطي الذي يتحصن بالوحدة، أي لا يجوز هدم الوحدة وبناؤها القائم المكتمل قياساً على موقف الفقه الإسلامي الذي برر السلطة الفعلية ولو كانت قاهرة باعتبارها تصون الدماء وتحفظ الأرواح.. لكن هذا الافتراض المقيت لن ينسينا أن مقومات وعنابر المشروع النهضوي العربي هي مبادئ متلازمة في الماهية ولا يجوز المقاومة أو التضحيه بعنصر لصالح عنصر آخر، وإن كانت ظروف الواقع، قد تدفع إلى نضج وتحقق عنصر قبل تحقق العنصر الآخر، فهنا يجب أن يناضل الوحدويون الأحرار من أجل امتلاء وإنضاج العنصر غير المحقق وتهيئته للتحقيق كي يقف بجوار تأمهه المحقق^(٢).

فعنابر المقوم الحضاري العربي منظومة ونسق متكملاً ماهوياً وكل عنصر يقوى ويستدعي قيام العناصر الأخرى.

فذرى الوجود العربي متكملاً ماهوياً، إذ الحرية الحقة تتتج الاشتراكية الحقة^(٣). وتنتج أيضاً الديموقراطية، والعكس هو الصحيح.

نقول التواشج ماهوياً وتاريخياً، ومثاثنا على ذلك في حميمية وصميمية العلاقة التضرة بين العربة والإسلام، التي ابتدأت منذ أن غرس سيدنا إبراهيم غراس التوحيد في رحم العربة، فكان سيدنا اسماعيل الموحد والأب الكبير للعرب المستعربة.

١- تلاحظ أننا استعملنا كلمة فعل لا عمل للدلالة على الاغتصاب، يراجع في ذلك كتابتنا المؤسوم فعل الغصب - الاعتداء المادي، دمشق، المكتبة القانونية، حرستا ٢٠٠٤.

٢- قريب من ذلك مداخلة د عبد الله بالعزيز في نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، ص ٣٢.

٣- د. عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، ص ٣٤١.

الفرع الثالث عشر - العولمة في منظور المشروع الحضاري العربي الإسلامي:

«التعريف بالعولمة وتحديد ماهيتها وطبيعتها الذاتية»

ما التعريف بالعولمة؟

طبعاً فالمدلول اللغوي لا يفي بالغابة المقصودة لسبب بسيط هو أن الحقيقة اللغوية شيء، والحقيقة المفهومية شيء آخر.

ذلك أن كل علم أو مجال فني قادر على أن ينشئ المفاهيم المناسبة له، والقول بغير ذلك يعني حرمان هذا العلم من مهمته وهدفه وغايته وترك ذلك لعلم اللغة.

والأصل أن تقارب اللغة المفهوم، فذلك أرجى للمفهوم، ولكن قد ينشئ المفهوم المصطلحي دلالة خاصة تبتعد قليلاً أو كثيراً عن المدلول اللغوي.

وإذا تلمسنا الكلمات المستعملة: الكوكبية globalism، العالم world - الكون universe، لاحظنا أن كلمة الكوكب تعني - لغة - جمع الأحجار ووضعها بشكل غير محدد^(١)، وهو أمر لا يتفق مع الدال المفهومي...
لذلك نعتقد أن كلمة world أو كلمة universe أكثر تعبيراً من كلمة كوكب

التي لا تعتبر أكثر من العيش على سطح الكوكب، أما الكلمتان الآخريتان فتفيدان مشاركة البشرية.

ويرى الدكتور محمد عابد الجابري أن مفهوم العولمة يعني السيطرة واليمنة والقمع والإقصاء في حين أن مفهوم العالمية طموح للارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي، ومن ثم فالعولمة احتواء والعالمية تفتح على ما هو إنساني وبشري^(٢).

يبقى السؤال مطروحاً، فما هو التعريف بهذه الظاهرة؟
إذا عدنا إلى الأدباء التي تكلمت عنها واجهنا سبلاً من المصطلحات: ثورة المعلومات - ثورة المواصلات والاتصالات - أوستراد المعلوماتية- تسارع حركة التبادل التجاري العالمية وتضخم حجمها بأرقام فلكية - الشركات المتعددة الجنسيات العابرة للقارات.
العالم قرية واحدة - السياحة المتجلولة بكثافة في كل بقعة من بقاع العالم - التدفق الهائل للصور والأخبار والمعلومات والرسوم والأشكال - إلخ internet

١- د جلال صادق العظم - الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية. مجلة الطريق بيروت العدد الرابع عام ١٩٧٦ ص ٤٦.

٢- مقالة الموسوم بعنوان العولمة والهوية الثقافية، مجلة المستقبل العربي العدد ٢٢٨ لعام ١٩٩٨ ص ١٧.

وتكنولوجيا الأقمار الصناعية - تصاعد التشابك والترابط والتداخل والتعامل بين الدول والمجتمعات والثقافات الخ^(١)...

لكن أليس ذلك التعدد يتعلّق باشراف العولمة ومظاهرها دون جوهرها؟ لا جرم أن الاطمئنان لتعريف دقيق بالعولمة يبدو أمراً صعباً بسبب تعدد التعريفات المتأثرة غالباً بانحياز الباحثين^(٢)، وهذا ما حدا بعضهم للتاكيد بأن هذه الظاهرة - ورغم ما تقدمه من آمال ساخرة -، صعبة الفهم وتخلق مناخاً من عدم التيقن: uncertainty والخوف الذي يجعل البحث عن مقاربة ذات توجّه دولي واضح أكثر عرضة للتردد. ولعل مرد هذه الصعوبة يكمن في أن مفهوم العولمة يظهر في أدبيات العلوم الاجتماعية كأداة تحليلية لوصف عمليات التعبير في مجالات متعددة، بمعنى أن العولمة ليست محض مفهوم مجرد أكثر منها عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال^(٣).

هذه الآلية التحليلية تحدّونا لتأمل محاولة نظرية لافتة قام بها جيمس روزناو، مؤكداً ما يلي^(٤): إن إيجاد صيغة واحدة تصف هذه الفعاليات تبدو عملية صعبة، وحتى لو تم تطوير هذا المفهوم، فمن المشكوك فيه قبوله واستعماله بشكل واسع. لذلك فالمنهج المتبع للتعرّف بالعولمة عند روزناو هو التعامل مع المظاهر والمشكلات المرتبطة بها، وهكذا يطرح المذكور الأسئلة الآتية: ما هي العوامل التي أدت إلى بروز العولمة؟ هل سبب ذلك انهيار نظام الدولة؟.. هل تتضمن زيادة التجانس، أم تعميق الفوارق والاختلافات؟..

هل الهدف توحيد العالم، أم فصل النظم المجتمعية بالحدود المصنوعة؟.. هل تنطلق من مصدر واحد أم من مصادر متعددة؟ هل تنطلق من العوامل الاقتصادية والثقافية أم من الأزمة الإيكولوجية؟.. هل تتميز بوجود ثقافات عامة، أم بوجود ثقافات محلية متعددة؟.. هل هي ملتبسة غامضة، أم وليدة تحول بارز على المدى الطويل بين العام والخاص، والم المحلي والخارجي، والمغلق والمفتوح؟.. هل هي نتيجة اتساع الفجوة بين المستضعفين والمتُجربين؟.. هل تتطلب وجود حكومة عالمية؟

١- د. جلال صادق العظم: ما هي العولمة ص ٢٧.

٢- السيد ياسين مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي العدد ٢٢٨ لعام ٩٩٨ ص ٤٤.

٣- محمد جواد رضا: العرب في القرن الحادي والعشرين، مجلة المستقبل العربي العدد ٢٣٠ لعام ٩٩٨.

٤- السيد ياسين: من مفهوم العولمة، المرجع السابق، ص ٦.

وفي الواقع فإن أغلب الدارسين تعاملوا معها بالأالية التحليلية التي تعانق تجلياتها ومظاهرها، وعلى ضوء ذلك، فقد أكد «باكفرو» أن هنالك أربع عمليات أساسية للعولمة هي: المنافسة بين القوى العظمى، الابتكار الثقافى، انتشار عولمة الإنتاج والتبادل والتحديث^(١). وقريب من ذلك تأسيسها على ثلاثة عمليات، الأولى تتعلق بالانتشار الواسع للمعلومات، والثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول، أما الثالثة فهي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات^(٢).

وفي نظر بعضهم أن العولمة تتطوى على عنصر مكاني يقع في جوف هذا المفهوم (الفضاء العالمي)، وعلى بعد زمني، هو حقبة ما بعد الدولة القومية التي أنتجها العصر الحديث، إطاراً كيائناً لصياغة أهم وقائع التقدم، وبهذا المعنى، فالعولمة ثورة جديدة في التاريخ قوتها وأسمها المجموعة الإنسانية برمتها^(٣). ولقد عول بعضهم على الفاعل الحركي في القاهرة عبر الحدود: بضائع، خدمات، أفراد، أفكار ومعلومات، نقود، مؤسسات، أشكال من السلوك والتطبيقات^(٤).

ولقد حدد روزناؤ القنوات التي تنتقل تلك العناصر فيما يلي:

- ١- التفاعل الحواري الثقافي عن طريق ثقافة الاتصال.
- ٢- الاتصال المونولوجي أحادي الاتجاه.
- ٣- المنافسة والمحاكاة.
- ٤- تفاعل المؤسسات.

أما الدكتور إسماعيل صبري عبد الله، فقد عانق هذه الظاهرة بالأسلوب الوصفي التحليلي الآنف الذكر، ولكنه تعامل مع عنصر كيائني جوهري فيها، هو أن علاقات العرض والطلب ليست مجرد آلية اقتصادية في العولمة، بل عقيدة إيديولوجية، ويضيف أن حرية السوق هي الأساس وأن الدولة شرطها^(٥).

١- السيد ياسين: في مفهوم العولمة، ص ٦.

٢- جلال أمين: العولمة والدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٨ لعام ٩٩٨، ص ٢٣، د عبد الله

بلقربيز: العولمة والهوية الثقافية، مجلة المستقبل العربي: العدد ٢٢٨ لعام ٩٩٨ ص ٩١.

٣- المرجع السابق.

٤- السيد ياسين: في مفهوم العولمة ص ٧.

٥- قراءة لكتاب د. محمد عابد الجابري، العولمة، راجع مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٩ لعام ٩٩٨

ص ١٢٨.

ولقد أكد الاقتصادي عمرو محي الدين أن العولمة ترعرعت في رحم ومشتل النظام الاقتصادي القديم، حيث بدأت بذورها في منتصف السبعينيات، واتضحت توجهاتها في السبعينيات، ثم تسارعت وتائرها في الثمانينيات، حيث تبلورت معالمها مع بداية التسعينيات.

هذا وإن هيكل النظام الاقتصادي الجديد يتسم بما يلي:

١- انهيار نظام برلين وورد بإعلان الولايات المتحدة عام ١٩٧١ وقف تحويل الدولار إلى ذهب.

٢- عولمة النشاط الإنتاجي.

٣- عولمة النشاط المالي واندفاعة أسواق المال.

٤- تغيير مراكز القوى المالية.

٥- تغيير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية^(١).

وفي حديثه عن تجليات العولمة، يركز السيد ياسين على ما يلي^(٢):

التجليات الاقتصادية، كما تظهر في نمو وتعمق الاعتماد المتبادل بين الدول والاقتصادات القومية، وفي وحدة الأسواق المالية، وتعمق المبادلات التجارية في إطار نزعع عنده قواعد الحماية التجارية وهو الأمر الذي يتضح من آخر دورة للجات.

وهذه التجليات الاقتصادية تجد آلتها في مؤسسات متعددة، مثل منظمة التجارة العالمية، والتكتلات الاقتصادية العالمية، ونشاط الشركات الدولية، والمؤسسات الدولية الاقتصادية كالبنك الدولي وغيره.

وتنهض بالنسبة للتجليات الاقتصادية للعولمة مشكلة الدولة القومية، وتأثير العولمة على مسألة السيادة الوطنية، ثم نظام حرية السوق، وأخيراً المخاطر التي يمكن أن تنجم عن التنمية الوحيدة البعد^(٣).

أما التجليات السياسية لهذه الظاهرة فتبين في سقوط الشمولية والسلطوية، والنزعو

إلى الديمقراطية السياسية، واحترام حقوق الإنسان

١- عمرو محي الدين: المحاور الأساسية لاقتصاديات التنمية، وظاهرة العولمة (مخطوطه فيد النشر)، ١٩٩٧.

٢- السيد ياسين: الكونية والأصولية وما بعد الحداثة، ج ٢، القاهرة المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٥.

٣- السيد ياسين: في مفهوم العولمة ص ١١.

وهنالك عولمة اتصالية تبرز من خلال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية، ومن خلال شبكة الانترنت التي تربط أنحاء المعمورة وتؤذن بقيام أكبر ثورة معرفية في تاريخ الإنسان^(١).

ويرى السيد ياسين ضرورة التمييز بين أنماط مختلفة للعولمة، وهنالك العولمة المؤمرة، وهنالك عولمة «متاورية» تقاوم سيادة النمط الأمريكي، وهنالك عولمة على الطريق الآسيوية^(٢).

ويتكلّم الدكتور عبد الله عبد الدائم عما أسماه بالاتجاه الأخلاقي الماجن السائد في ظل العولمة والذي يعبر عن جوهر الديمقراطية الفاسدة السائدة فيها.

وفي نظر المذكور، تتعدد عمد الحضارة الإنسانية في الآتي:

- ١- التضامن الإنساني - استلهام القيم الحضارية للثقافات الإنسانية - إشاعة المشاركة والتواصل والترابط - الاضطلاع بالمسؤولية الخلقية.

تقديرنا وتقويمنا للعولمة:

تعتقد أن العولمة بقيادة أمريكا - وقد بلغت من الجنون والمجون والوحشية والاستكبار - فلت من عقالها، وانسلخت من أي قيمة، مثلها في ذلك مثل فيل كيبر حبس في غرفة زجاج فأخذ يكسر ويكسرو الشاهد على ذلك غزو العراق ومحاوله طمس حضارته وسرقة آثاره.

والواقع أننا حيال ظاهرة وحشية ببربرية لا هم لها إلا الاندفاع نحو المال rush gold، وعبادة العجل الذهبي التي تحدث عنها القرآن الكريم.

ولذا أردنا أن نصف هذه الظاهرة بعبارة حقيقة على اللسان ثقيلة في الميزان لا نجد أبلغ من تلك العبارة التي تحدث عنها الرسول العربي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والتي نقلها لنا عنه في حديث متواتر الصحابي الجليل أوس القرني، هذه العبارة هي «المقت» يقابلها في الفرنسية كلمة caos وهي في نظرنا جهاز مفاهيمي أكثر من مدلول لغوي، وتعني تردي الإنسانية إلى «...أَسْفَلَ سَاقِلَيْنَ» كما جاء في الآية الخامسة من سورة التين.

ما هو موقفنا من هذا الوحش الكاسر^(٣)

١- السيد ياسين: في مفهوم العولمة ص ١٢

٢- الشاذلي العباري: الوطن العربي وظاهرة العولمة، الوهم والحقيقة، المنتدى (عمان) سنة ١٢ العدد ٤٥ العام ١٩٩٧

٣- الحديث النبوى عن المقت كان دائمًا يدفع المسلمين وبخثهم على مقاومة الباطل

علينا أن نقوم بمزيد من الحفر العلمي للقبض على الطبقات العميقه للعولمة بمفهومها الأمريكي، وعلى آلية عملها، انطلاقاً من هذا التداعي المفاهيمي: استشراف معرفة - قوة.

ذلك أن معرفة الظاهرة هي المفهوم المفتاحي: notion-key لسيطرة عليها والخلاص من شرورها، وبالتالي علينا عدم الاستهانة بما أفرزته وستقرره تلك الظاهرة من شرور. إذاً فالمدماك الأول في سياستنا مع العولمة أن نقول لها الثلاثية التي ردها بصوت عال مفكر عربي كبير، يقول المذكور: حي على الكفاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل^(١).

وفي نظر المذكور إن الإجابة عن سؤال ما العمل لا تكفي بطبيعة الحال لمباشرة العمل، بل ثمة حاجة ماسة لإيقاظ الشعور بالمسؤولية والوعي بالأخطار التي تواجه الأمة، أقطاراً وشعوباً ومواطين وتهيئة الجهد، و مباشرة الجهاد قولهً وعملاً^(٢). ومع ذلك فنحن نسجل - على جواب ما العمل - الملاحظات الآتية:

تدور حالياً معارك كبرى إيديولوجية وسياسية واقتصادية وثقافية حول العولمة، فهناك اتجاهات رافضة بالكامل، وهي اتجاهات تقف ضد مسار التاريخ، وهناك اتجاهات قبلها دون تحفظ باعتبارها لغة المحرر القادر، وهي اتجاهات تتجاهل السلبيات الخطيرة لبعض جوانب تلك الظاهرة وهنالك اتجاهات تحاول فهم القوانين الحاكمة لها، وتدرك سلفاً أنها عملية تاريخية، ولكن ليس معنى ذلك التسليم بمحمية القيم التي تقوم عليها في الوقت الراهن، والتي تمثل إلى إعادة إنتاج نظام اليمونة القديم في صورة جديدة، وهذه الاتجاهات المعارضة برزت في أوروبا وفرنسا على وجه خاص من خلال الموقف الرافض للحزب الاشتراكي الفرنسي، كما يتضح من تقريره الصادر في ٢٢ / ٤ / ١٩٩٦ بعنوان «العولمة وأوروبا وفرنسا» المتضمن نقداً عنيفاً للعولمة الأمريكية.

وفضلاً عن ذلك فقد بدأت تصاعد في الولايات المتحدة نفسها حركات فكرية مضادة للعولمة، ولعل أبلغ ما يعبر عن ذلك كتاب أدوار سميت الصادر عام ١٩٩٦ وعنوانه «القضية ضد الاقتصاد الكوني ونحو تحول إلى المحلية»^(٣).

١- د. عصام نعمان: خمسون سنة على الاحتلال الصهيوني ماذا بعد، وما هو المطلوب، مجلة المستقبل العربي العدد ٢٣١ لعام ١٩٩٨ ص ١٦.

٢- المرجع السابق، ص ١٦

٣- السيد ياسين: في مفهوم العولمة ص ١٣.

وهنالك ملاحظة بسيطة تتعلق بخطأ القول بأن العولمة ثقافة إنسانية تعبّر عن الشأن الإنساني العام، ومصدر هذا الخطأ هو التمييز بين الثقافة كمنتج عقلي يقوم على أحكام تقريرية محايده تفرض نفسها على كافة العقول، وبين الثقافة كمنتج اجتماعي يقوم على أحكام تقويمية خاصة بكل جماعة بشرية.

إن الحياة الدولية محكومة منذ معاهدة وستفاليا^١ في القرن السابع عشر بقاعدة التوازن، وأي خلل في هذا التوازن كان يؤدي إلى استئثار الحروب، كما حدث في الحرب العالمية الأولى والثانية، هذا فضلاً عن أن بروز دولة قوية يهدّم التوازن، ويؤدي إلى قيام تكتل ضدها.

والسؤال المطروح هو لماذا لم يحدث ذلك ضد الولايات المتحدة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي^٢ العولمة كما قاتا نظام هيمونه، وذراعها الحلويلة هي الشركات المتعددة الجنسية، لكن هل بلغت هيمنة هذه الشركات حد تلاشى أمامها سيادة الدولة. يؤكد أن علم الدولة: stateology^٣ يؤكد أن الدولة تقوم بوظائف هامة function^٤ ومتعددة، وتحقق أهداف buts^٥ يصعب حصرها، وفي مقدمتها تحقيق العدل والنظام العام، «الخير المشترك»، وجميع هذه العناصر تدخل في مفهوم الوظيفة الإيديولوجية أو السياسية، حيث يتموضع الاقتصاد، ويأخذ له موقعًا topology^٦ في منظومة السياسة، ولا يمكن أن نتصور في يوم من الأيام أن تخزل الدولة إلى اقتصاد.

ولو انتقلنا إلى الصعيد الدولي، ثم تساءلنا هل تشكل حكومة عالمية^٧ يجيب عن ذلك الأستاذ بول سالم بقوله: لدى أوروبا الغربية مجتمعه اقتصاداً أضخم من الاقتصاد الأميركي، ولدى روسيا ترسانة من الأسلحة النووية توازي الترسانة الأمريكية، هذا فضلاً عن أن كلّاً من اليابان والهند والصين عملاق اقتصادي^(٨).
ولا ننسى صمود شعبنا العربي السوري والعراقي واللبي والسوداني ثم مؤتمر الدوحة، و موقف مؤتمر القمة الإسلامية، أضف إلى ذلك تحدي إيران وتركيا، أدركنا أن هذا التحدي قائم من خلال سياق تحدي إيديولوجي حضاري متamasik وله أصداؤه في أرجاء العالم الإسلامي وكذلك في المجتمعات الإسلامية المهاجرة في أوروبا وأمريكا الشمالية^(٩)، وهذا ما أكدته المظاهرات في العالم التي قامت بها الشعوب

١- مقالة الولايات المتحدة والدولمة من ٧٩

٢- المرجع السابق، ص ٨٢

الإسلامية للدفاع عن مقدسها الرسول محمد (ﷺ) بقصد تجديف بعض الصحف الدانماركية فيه.

لقد أثبتت التاريخ أن النجاح والبقاء يسجل لصالح الدولة القومية كحامل للحياة الدولية، وبذلك يتذر علينا تصور حياة دولية تحتفل باسم ظاهرة تجارية صرف هكذا يؤكد الدكتور محمد الأطرش، أن الدولة لا تزال تقوم بدور كبير في الاقتصادات القومية، فضلاً عن أدوارها الأخرى في مختلف مجالات الحياة، ويكتفي أن نذكر بأنها أنفقت خلال عام ١٩٩٥ في أمريكا ٢٣٪ من ناتجها المحلي الإجمالي، وفي ألمانيا ٤٩٪ وفي السويد ١٨٪.

إن ما يسمى العولمة الحالية مبالغ فيه، وتوضيح ذلك أن الغالبية الكبرى للشركات الدولية ليست شركات عولمة حقيقة، لأن أغلب القيمة المضافة حوالي ٧٥٪ إلى ٧٠٪ من إنتاجها العالمي يتم في موطنها الأصلي، كما أن أغلب أصولها الثابتة موجودة في الوطن الأم، والأمر نفسه بالنسبة لمبيعاتها^(١).

زد على ذلك فلا توجد عولمة حقيقة بالنسبة لانتقال قوة العمل البشري ولعولمة رأس المال^(٢)، ولا يمكن أن تكون اليمنة سندًا لسياسة أو اجتماع أو حضارة، وقد اتضحت لنا مدى الخلل في بنية الولايات المتحدة التي تقود اليمنة العالمية، وبالطبع كذلك يعطي القوى المحبة للإنسانية والعدالة أن تطرح القنوط وتتوارد النفس والعزم للبذل والعطاء من أجل مستقبل إنساني واعد ومرتجي.

هل سيؤديأخذ العولمة مجرها الطبيعي إلى سيادة نمط إنتاج عالمي واحد له قواه المنتجة، وعلاقات إنتاجه الملائمة والمتميزة، وبنيته القومية المناسبة، وتأثيره التبادلية والتوزيعية التسويقية والتجارية الملائمة، وإيديولوجياته وفكرة وثقافته، وأدبه المعبّر عنه؟ لا أعتقد أن أحداً يعرف الجواب^(٣).

نفهم من كلام الدكتور العظم أن الأساس الوحيد في الحياة هو العنصر الاقتصادي الذي يعود إلى التجانس homogestation، وهذا الفاعل سيتحكم بالبنية التحتية التي تحكم بدورها ميكانيكيًا بالبنية الفوقيه بشتى مظاهرها ومعالها، وهو الأمر الذي يجعلنا نخضع للتفسير الخطي والميكانيكي والواحدي، وليس الجدلـ

١ـ المرجع السابق، ص ١٠٦.

٢ـ د. الأطرش: المرجع السابق، ص ١٠٦ و ١٠٧.

٣ـ د. العظم: المرجع السابق، ص ٤٤.

للتاريخ، فضلاً عن أن هذا التفسير يفقدنا الثقة بالذات والهوية الثقافية التاريخية لأمتنا، و يجعلنا نسلم بغير ثقافة الكوكاكولا والجينز، تلك الثقافة الخواص والمسلطجة والمبتذلة...

إن الثقافة العربية الإسلامية... ولا شك - ضعيفة في طبقاتها العليا (التحديثية)، ولا نستطيع الصمود راهناً أمام ثقافة الغرب لجهة قيم الديموقراطية والحرية والسلطة والدولة، اللهم إلا إذا حثت الخطى، وولدت فيماً جديدة باتجاه الشرط البشري. ومع ذلك فالأهمية في أي ثقافة لما تسمى بثقافة الباب، التي هي العناصر الثابتة والعميقة المكونة لسمات الهوية التاريخية، والتي تقود بقية عناصر المنظومة الثقافية للجماعة البشرية.

وفي نظرنا إن باستطاعة الثقافة العربية الإسلامية أن تستخلص من مخزونها الثقافي الحي والضمخ ما يبدع فيماً عصرية حديثة تحقق الشرط البشري، وتشارك بفعالية في الشأن الإنساني العام...

ومن جهة أخرى، فثقافة العولمة لا تستطيع أن تكون ثقافة لباب تصارع ثقافتنا العربية الإسلامية لجهة الصبرورة البشرية والتصور العام للحياة وللحب والخير والجمال والمسؤولية الأخلاقية، ولقد قدمت دراسات متعددة أثبتت قدرة ثقافتنا على الصمود والتجدد الحضاري والاستجابة الخلاقة للمتغيرات.

ومما لا شك فيه أنه ليس جديداً مقاومة ثقافتنا لكل وحشية وبربرية، منذ لامست حملة نابليون تراب وطننا، كما أثبتت ثقافتنا قدرتها على الوقوف أمام الضغط الثقافي الغربي، بل يمكن القول - مع الرأي الساحق لمفكرينا - إن التغريب^(١)، حمل عصاه، ورحل، وهو راهناً أضعف مما كان عليه في القرن الماضي.

ردد على ذلك فثقافتنا استطاعت أن تواجه ثقافة في أوج شبابها أي ثقافة الأنوار والنهضة والثورة الصناعية، فهل يصعب عليها القدرة على مواجهتها في طور الشيخوخة والتآكل.^{٦٦}

ومع ذلك، فالقضية المطروحة على ضميرنا وعقلنا لا تعني تجنب الانخراط في العولمة، والتعامل معها ليس من موقع رد الفعل، بل يجب أن يكون هاجسنا، كيف يمكن احتلال موقع مميزة تتيح لنا المشاركة في تشكيل حضارة عالمية جديدة تقوم على

١- يجب التمييز بين الحداثة والتحديث أو التغريب، إذا الحداثة تقوم على النقل لا الانتقال، تقوم على الخيار والاستنساب أما التغريب فهو انخماص واستسلام

إطلاق الطاقات الإبداعية للإنسان في مختلف المجالات، على أساس تمكينه من التمتع بحقوقه الشخصية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعلى الاعتراف المتبادل بالخصوصيات الثقافية للأمم والمجتمعات^(١).

الواقع يشير إلى أن معارك كبرى إيديولوجية وسياسية واقتصادية وثقافية سوف تفرض علينا خوضها في مواجهة التحول الذي يعيد إنتاج نظام اليمونة القديمة تحت شعارات جديدة براقة^(٢).

علينا أن نعيش زمانية الموجة الثالثة التي تطرح كل يوم حقائق جديدة، والا فليس أمامنا إلا صدمة الحادة، لا سيما أنها تدخل القرن الحادي والعشرين، ونحن أضعف ما كننا عليه في القرن العشرين^(٣).

لقد انتهت - كما قال فرانز فانون - اللعبة الأوروبية^(٤)، لكن اللعبة الأمريكية الجديدة أشد وأدهى وعلى عقلكم العربي أن يستجيب بكافأة لتلك التغيرات القاسية. لقد كانت تحديات القرن الماضي تحصر في اللاحق بالتقدم الغربي، أما التحديات في ظل العولمة المتتسارعة فتطال الأسس النظرية للاثنين معاً^(٥).

بمعنى آخر، تتكون اليوم منظومة جديدة للأفكار حول قيم الرأسمالية، المنتصرة ملتصقة بالنموذج الأمريكي؛ بقيم الاصطفاء الطبيعي والبقاء للأفضل، وتتولى وسائل الإعلام تسويق هذه القيم المنتصرة الثلاثية الشعب: السوق، الديمقراطية، نموذج الحياة الغربية^(٦).

ولا ريب أن الانطواء على الذات وممارسة الرفض صوناً لمورينا التاريخية، هذا الأمر لا يمنع الاختراق المنظم لبنائنا القيمي والثقافي لا سيما بآلية شروط التقدم الراهنة لوسائل الاتصال والإعلام، وبالمقابل فالانغماس والقبول غير المشروط لآليات العولمة لا يزددي في شروط الغلبة الحالية إلا إلى مزيد من ضمور الذات، وبالتالي فليس أمامنا إلا ملكرة الاختيار التي تفتح الباب لاجتهد الديمقراطيات في كل المسائل والإشكاليات التي تفرضها التحديات الجديدة على المجتمع العربي...

١- زهير حطب، مجلة الفكر العربي العدد الواحد والتسعين لعام ١٩٩٨ ص ٣.

٢- المرجع السابق، ص ٤.

٣- سمير أمين *a frique et le modnde*, Arabe, ed l' harrattan.

٤- د. فهمية شرف الدين: الفكر العربي وتحديات العصر، مجلة الفكر العربي، العدد ٩١ لعام ١٩٩٨.

٥- المرجع السابق، ص ٨٨ و ٩٢.

٦- المرجع السابق، ص ٤٣.

إن أمام دول العالم الثالث أكثر من تحدي سياسي، اقتصادي، تربوي - لغويا - علمي - ثقافي في تنظيمي، وهذا يعني أن الاستجابة الحقيقة لثورة المعلومات إنما تقتضي ثورة شاملة^(١)، وهذه الثورة الشاملة لدى السيد ياسين ذات أبعاد ثلاثة^(٢):

أ- ثورة سياسية تعني الانتقال من الشمولية والسلطوية إلى الديمقراطية والتعديدية وحقوق الإنسان.

ب- ثورة قيمية، وتعني الانتقال من القيم المادية إلى القيم الروحية.

ج- ثورة معرفية، وتتركز في الانتقال من الحداثة إلى ما بعد الحداثة.

ويؤكد الدكتور ياسين أن تلك الثورات ستكون نتيجة حوار الحضارات في عالم متغير، وليس حصيلة «بداية صراع حول المجتمع العالمي»^(٣).

وبذلك فهو يضع ملامع للقرن العشرين تتسم بما يلي^(٤):

١- التسامح الثقافي المبني على مبدأ النسبية الثقافية في مواجهة العنصرية والمركزية الأوروبية والغربية.

٢- النسبة الفكرية منتصرة على الإطلاقية الإيديولوجية.

٣- إطلاق الطاقات الخلاقة للإنسان في سياسات ديمقراطية على المستويات كافة، بقصد الانتصار على نظريات التشريح السيكولوجي، والتي تقوم على أساس محاولة ضم الإنسان في قوالب جامدة باستخدام العلم والثقافة.

٤- العودة إلى إحياء المجتمعات المحلية، وتقليل مركزية الدولة.

٥- إحياء المجتمع المدني في مواجهة الدولة.

٦- التوازن بين القيم المادية والقيم الروحية والإنسانية.

وفي نظرنا إننا بحاجة لشارة روحية - كما قال مالك بن بنى - تفجر طاقات الأمة بحيث تقوم هذه الشارة على عنصرتها: الأخلاق الإسلامية وأخلاق المروءة (العربية)، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لا دين من لا مروءة له.

ونختتم قولنا بالسؤال التالي: هل يمكن مقارنة عولمة بوش بالعالمية الإسلامية كما رأينا بعض سماتها في بعض الأسطر السابقة، وقد سئل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن أحسن

١- مقال مجدي حماد السابق الذكر، ص ١٧٧.

٢- مقال في مفهوم العولمة ص ٥.

٣- المرجع نفسه، ص ٥.

٤- المرجع نفسه، ص ٥.

عمل يعملاه الإنسان فما جاب: بذل السلام للعالم، ولعمري هل يبذل السلام للعراق في ظل
البيئة الأمريكية؟
ما العمل؟

رددنا سابقاً الثالثة المتداعية المتواترة الآتية: استشراف - إرادة - عمل، وقلنا إن الإجابة عن سؤال ما العمل لا تكفي بطبيعة الحال لمباشرة العمل، بل ثمة حاجة ماسة لإيقاظ الشعور بالمسؤولية والوعي بالأخطار التي تواجه الأمة، أقطاراً وشعوبياً ومواطينين وتهيئة الجهد قولاً و عملاً.

ولقد رددنا قوله الدكتور شاكر مصطفى وخلاصتها: لقد بنت اليونان حضارة واحدة وكانت كالنجم تسقط بسرعة، أما نحن فقد بنينا سبع حضارات إننا نضعف لكننا لا نموت.

إن أحسن وصف لحالتنا هو أننا في طور تشكّل، والتشكّل يتميّز بزوال بعض الظواهر وبروز ظواهر أخرى جديدة كما يحدث في الأواني المستطرقة.

نحن أمام ظاهرة تصدع الظاهرة الحاكمة بسبب بسيط هو قيامها على القطرية التي لا تتضمّن النجاح لأي نظام سياسي، وبالمقابل فتحن أمام مدّ شعبي عربي واضح نجد تجلّياته في قوة الشعب الفلسطيني وخياره الديمقراطي.

وقد لا يكون لدينا القدرة في هذه الرقعة الضيقة للإجابة عن متضمنات سؤالنا ما العمل؟^{٩٦} بيد أنه في الخطوة الأولى يجب الاستشراف لوضع صيغة ميثاق شعبي عربي يضع ويلتف حوله الشعب العربي، وفق التصور المتأوضع الذي تتجلى ملامحه وسماته كالتالي:

الفرع الرابع عشر - ميثاق عمل شعبي عربي بمصائر الإنسان العربي وحقوقه الأساسية وحرياته العامة:

خرج الإنسان الغربي من دياره القرون الوسطى وهو يجرّ ذيول العطالة والبطالة، وقد تهشمّت مرأة حياته في كل شيء بأيدي السلطة الحاكمة ورجال الدين وأمراء القطاع الخ وخرج من سباته، ليؤسس بناءه الحقوقي على قاعدة فلسفية كبرى مائلاً أنه يحمل في طبيعته الذاتية حقوقاً كامنة أودعها الله فيه، وهي حقوق ملتصقة في ماهيته لا يمكن تصوّره دونها، واسكمالاً للخطى أفرغ هذه الحقوق في وثائق كبرى أسماءها «إعلانات» لأنها تقصّح عن هاتيك الحقوق القائمة وتكتشفها وتعلن عنها.

ولا شك أن هذا الإشهار والإعلان عن الحق يقوى من عزيمة الفرد ويوطن من ثقته بنفسه، ويؤكد بأنه ساهم في إنشاء هذه الوظيفة وبنائها، ومن ثم يضعه في حذر دائم وبقطة مستمرة في إحاطة الإعلان بالترصد الدائم خشية الانقضاض عليه.

هذا هو الوعي بإعلانات الحقوق والمبرر الفلسفـي لإصدارها، لكن بعد هذا السؤال العريض نتساءل ما هي ظاهرتنا المدرستـة، ما هو كنهـا، ثم لماذا في المقام الأول - هذه التسمـية «ميثاق» وليس عقداً اجتماعـياً أو إعلـان حقوقـ.

الطالب الأول - أسباب وسم الموضوع بتسمـية الميثـاق:

لقد ابـعدنا عن الالتزام الحرـفي بـعقـيدة التـكوين التعاـدي للمجـتمع، وعن أحـجزتها المفاهـيمـية، تلك العـقـيدة التي أـشـادـتـ الحـضـارةـ الغـربـيـةـ الـحـدـيـثـةـ^(١)، وـنظـامـهاـ القـانـونـيـ وـفـلـسـفـتهاـ السـيـاسـيـةـ علىـ التـعـاـقـدـ، ولـقدـ اـنـطـلـقـنـاـ فيـ ذـلـكـ مـنـ الأـسـبـابـ الآـتـيـةـ:

١- إن فـكرةـ العـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ مـوضـعـ نـقـدـ مـنـ قـبـلـ فـقهـاءـ القـانـونـ العـامـ، إذـ مـنـ الخـطاـ القـولـ بـأنـ العـقـدـ أـنـشـأـ الجـمـاعـةـ وـنـقـلـهـاـ مـنـ حـالـ الفـطـرـةـ إـلـىـ الـحالـ الـاجـتمـاعـيـ، ذـلـكـ لـأـنـ القـوـةـ الـإـلـزـامـيـةـ لـلـعـقـدـ لـاـ تـوـجـدـ إـلـاـ بـوـجـودـ وـقـيـامـ سـلـطـانـ فـيـهـاـ يـفـرـضـ الـعـقـودـ وـيـطـبـقـ الـجـزـاءـاتـ، فـالـعـقـدـ هـوـ نـتـيـجـةـ وـجـودـ الجـمـاعـةـ لـاـ سـبـبـ قـيـامـهـ^(٢).

٢- إن لـفـظـةـ إـعلـانـ Declaration تعـبـيرـ عنـ الرـؤـيـةـ الغـربـيـةـ الرـأسـمـالـيـةـ وـفـلـسـفـتهاـ الـحرـةـ فيـ نـشـأـةـ تـلـكـ الـفـلـسـفـةـ المـدـلـلـةـ بـأـنـ الإـنـسـانـ نـشـأـ مـكـتمـلـ الـحقـوقـ وـالـحـرـياتـ، وـجـاءـ هـذـاـ إـعلـانـ لـيـدـوـنـ وـيـكـشـفـ عنـ الـوعـاءـ الـذـيـ اـحـتوـيـ هـذـهـ الـحقـوقـ.

٣- لقدـ اـنـطـلـقـنـاـ عـلـىـ الصـحـيـفـةـ الـتـيـ أـنـشـأـتـ دـسـتـورـ المـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، تـسـمـيـةـ المـيـثـاقـ تـبـيـبـرـاـ عـنـ هـذـهـ الـإـرـادـةـ الـواـحـدـةـ وـبـاعـتـبـارـ الـمـؤـمـنـينـ الـمـوقـعـينـ عـلـىـ الصـحـيـفـةـ لـمـ يـكـوـنـوـاـ أـطـرـافـاـ مـتـعـارـضـيـنـ^(٣).

٤- إنـ ثـمـرـةـ التـعـارـضـ هـوـ الـفـسـخـ عـنـ الـلـزـومـ، وـهـذـاـ غـرـيبـ عـنـ جـوـهـرـ الـجـمـعـعـ السـيـاسـيـ.

١- انـدـريـهـ هـورـبـوـ: القـانـونـ الدـسـتـورـيـ وـالـمـؤـسـسـاتـ السـيـاسـيـةـ جـ١ـ، صـ١٧٩ـ.

٢- دـ.ـ ثـرـوـتـ بـدـوـيـ: النـظـمـ السـيـاسـيـةـ، جـ١ـ صـ١٠٣ـ.

٣- رـاجـعـ كـتـابـنـاـ الصـحـيـفـةـ، مـيـثـاقـ الرـسـولـ، دـارـ التـمـيرـ، دـارـ مـعـدـ ٩٩٦ـ.

٥- إن كلمة الميثاق تكرر كثيراً في القرآن الكريم حامله شحنة إيمانية وروحية وأخلاقية كبرى.

ولعلنا نجد أساس هذه الميثاقية وجذرها العميق في ذلك الميثاق الأبدى الأعظم المفتوح على الأزل والذي يربط بين الله وأبناء آدم ويكشف عن جوانب أساسية من الانطولوجيا القرآنية وعن القيم الأخلاقية المؤسسة عليها^(١)، وهذه الحكاية الموجزة تجدها في الآية القرآنية الثالثة: **وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيْتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّتِ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**^(٢) والخلاصة، إن الميثاق السياسي (صحيفة المدينة) يحمل خصائص الميثاق الروحي الإيماني وينزل منه منزلة النبوة، ويحمل تشوفاته ودنوه، فلماذا إذا لا نصدر عن هذه الروح وعن هذا التأسيس لجذر أمتنا وألقها الروحي ولعقلها وتجربيتها الحضارية، وبالتالي لماذا لا ندخل هذه اللفظة إلى معجمنا المفاهيمي لا سيما كما قال أحدهم إن هنالك حرب مفاهيمية ومصطلحات تشن علينا من قبل الاستعمار.

٦- هذا الميثاق متسع الوجود والحضور في معجميتنا التراثية، فقد حرص متكلمو المعتزلة على تحديد علاقة الإنسان بالله على أساس ميثاق معرفي في أخلاقي يجعل من التكليف تكليفاً معقلاً نظرياً ومعرفياً، الأمر الذي جعلهم يعممون ذلك الميثاق المعرفي والكلامي حتى على المستوى السياسي، فيما يخص علاقة الناس بعضهم ببعض على وجه الخصوص علاقة الإمام بالجماعة بالدولة، ولهذا اعتبر المعتزلة الدولة تحقيقاً للطفين من الألطاف الإلهية الضرورية ألا وهم العقل والنبوة الضامنان لشرعية الميثاق ووجوده، مثلما كانا الوسائلتين لإدراك ذلك الميثاق المعرفي على المستوى الكلامي والميتافيزيقي، وعليه فإذا كان العقل والنبوة يشكلان مظهريين للطف الضروري، فإن الدولة والأمة مجال واسع لتجلي ذلك العقل ولاكتمال رسالة النبوة ومقاصد التشريع^(٣).

١- د. محمد أركون: الإسلام، الأخلاق والسياسة، مركز الإنماء القومي، بيروت ٩٩٠ ص ٢٢٦ كتابنا السالف الذكر ص ٣٤ وانظر الآيات ١٢ و ١١٣، المائدة و ١٨٣ و ١٨٧ و ٨١ البقرة و ٧ و ٨ الأحزاب، فقد عرضت هذه الآيات للميثاق مع الله.

٢- سورة الأعراف: الآية ٧٢.

٣- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، ط١، ٩٩٤ والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ص ٥٥.

المطلب الثاني - أهمية تجربة الميثاق:

وتبدو أهمية هذه التجربة في أنها تعبير واصفاح دقيقين عن الإرادة العامة في لحظة تاريخية حساسة وهامة تمثل إصرار الجماعة وتمسكها العميق في التغيير والإصلاح ووضع أسس للمستقبل تستشرفه وتربوئ إليه.

وإذا سلمنا جدلاً بأن الميثاق لا يبلغ أو يرقى إلى الحقيقة القانونية الملزمة فإنه على الأقل يبقى عاملًا من عوامل الإرشاد وتثوير الأذهان وهداية الشعوب ^(١) un element de valeur educative education des masses

المعنية باعتباره يستر رغبة عميقه وأمل دقيق ونشدان روحي ورغبة صادقة في العمل.

ولا شك فتردد الوثائق الدستورية العليا مثل ما أورده ديماجية إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية la proclamation de l'indépendance des Etats-Unis الصادر في ٤ / ٧ / ١٧٧٦ أو كمثل ما أورده مقدمة دستور الجمهورية المصرية المعلن في ٦ / ٦ / ١٩٥٦ من شأنه أن يهين وعيًا قوميًّا مناسبيًّا للحرية الفردية بما يغرسه في الأذهان من إيمان عميق بعقيدة الحرية ^(٢).

قالت ديماجية إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية: «إننا نعتبر الحقائق التالية أمراً واضحًا من تقاء نفسها، فإن الناس كافة خلقوا متساوين وأن الخالق جباهم حقوقاً مؤكدة غير قابلة للتخلص عنها، ومن ضمن هذه الحقوق الحياة والحرية وتنفسى السعادة ولضمان هذه الحقوق شيدت الحكومات التي تستمد سلطتها المشروعة من رضاء المحكومين، فإذا صارت حكومة ما مهما كان الشكل الذي تخذله، هدامه لتلك الأغراض كان من حق الشعب أن يعدلها أو يلغيها وأن يقيم محلها حكومة جديدة. وتقضي الحكومة في الواقع لا تغير الحكومات التي قامت منذ مدة طويلة لأسباب تافهة أو عابرة.

وقد أثبتت التجارب كافة أن البشر أكثر استعداداً لتحمل ما يمكن تحمله من شرور من أن يقتضوا لأنفسهم بالغاء الأوضاع التي أفسوها، ولكن إذا ما اضطرب التعسف وإساءة استعمال السلطة بشكل يدل على أن الهدف هو إخضاع الأفراد لحكم مستبد مطلق، فإن من حقهم بل واجبهم هو إسقاط مثل هذه الحكومة وتصفيتها حماة جدد لسلامتهم المستقبلة ^(٣).

١- مبیر كبن جونز فتيش: الاتجاهات الدستورية الحديثة ص ٨٩.

٢- د. عطية: مساهمة في النظرية العامة للحرية الفردية ص ٣٠٩.

٣- راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشرة كاملة أوردها د. حسن صعب: علم السياسة ببيروت، دار العلم للملايين، ط ٣، ٩٧٢، ص ٧٦١.

أما ما رددته مقدمة دستور الجمهورية المصرية المعلن في عام ١٩٥٦ فهي تلك العبارات القوية التي تهز المشاعر وتحفز العزيمة والإيمان: نحن الشعب المصري الذي انتزع حقه في الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعندة من الخارج والسيطرة المستقلة في الداخل.

نحن الشعب المصري الذي تولى أمره بنفسه وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذي حققه بثورة ٢٢ من يوليه ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ. نحن الشعب المصري الذي استهل العظمة من ماضيه واستمد العزم من حاضره فرسم معالم الطريق إلى مستقبل متحرر من الخوف، متحرر من الحاجة، متحرر من الذل..

نحن الشعب المصري الذي يؤمن بأن لكل فرد حقاً في يومه، ولكل فرد حقاً في غده، ولكل فرد حقاً في عقيدته، ولكل فرد حقاً في فكرته، حقوقاً لا سلطان عليها أبداً لغير العقل والضمير.

نحن الشعب المصري الذي يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذوراً أصيلة للحرية والسلام.

نحن الشعب المصري نعمي هذا الدستور ونقره ونعلنه، باعتباره يمثل مشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونکفل له القوة والمهابة والاحترام.

الطلب الثالث - الإطار القانوني للتجربة الحضارية الغربية في الإعلان:
قال رجل القانون الأول في ديارنا المرحوم الدكتور السنهوري: لو تصورنا أن الحياة جمداً، ثم حدثت حركة بسيطة فيها، لوجب أن تتشا رابطة قانونية توطر هذه الحركة، إذا لا بد من إطار قانوني يتسع للتجارب الوطنية والقومية في الغرب، ومن ثم لنا أن نتساءل عن هذا الغطاء.

في الواقع هنالك تجربتان كبيرتان هما التجربة الإنكليزية ثم التجربة الفرنسية والأمريكية وفتاً لما هو موضح أدناه.
التجربة الإنكليزية:

هذه التجربة تقوم على اعتبارات عملية واقعية محددة الآثار في صدد المستقبل واستشرافه تمثل في تسجيل الشعب المنتصر في وثيقة انتصاره حقوقاً محددة، تستند إلى نظام قانوني واقعي لا تثير آمالاً في مستقبل أسعد، وإنما هي خاتمة صراع مع السلطة كل بالظفر، فاستقر في شكل قانوني لم يعد يثير حماساً أو يلهب خيالاً.

وهذا ما تعبّر عنه وثائق الحقوق الإنجليزية، فهي منذ البداية تستند إلى أسس وضعية واعتبارات محلية، ولا تصدر عن فلسفة أو فكرة إنسانية شاملة، ويتميز وضع الحريات في النظام الإنجليزي، عن سائر النظم الديمقراطية من وجهتين:

أولهما - أنه لا يقوم على أساس دستور مكتوب تسمى نصوصه على نصوص التشريعات العادلة، إذ في حين توجد في النظم الدستورية الأوروبية والأمريكية ثلاث مراتب للقواعد القانونية الدستورية العادلة والإدارية) تشغل قواعد الحريات فيها في الغالب أسماء مرتبة (وهي القواعد الدستورية)، لا توجد في إنجلترا سوى مرتبتين للقواعد القانونية لا تتميز فيها القواعد الدستورية عن سائر القواعد.

ثانيهما - أن الحريات الإنجليزية لا تتمتع بحصانة خاصة حيال المشرع، وإنما يملك الأخير بالنسبة لها ما يملكه بالنسبة لسائر المواد الأخرى. ذلك أن تطور الكفاح السياسي في إنجلترا أدى إلى فرض سيادة البرلمان على الملك، وليس إلى فرض سيادة الدستور على البرلمان، ولذلك اعتبرت سيادة البرلمان المبدأ الدستوري الأول، بل والمبدأ الأصيل في تأكيد الحرية^(١).

ولا تثور في مثل هذا النظام المشكلة الدستورية الخاصة بالتعارض بين سلطة المشرع والحرية، لأن المركز القانوني الممتاز الذي يشغل البرلمان يجعله مصدر الشرعية مما يجعل الحريات حقوقاً غير محصنة في مواجهة البرلمان، ولا يوجد عاصم لها يحميها من أي تشريع وليس هناك حد قانوني للمدعي الذي يستطيع البرلمان أن يبلغه في الانتهاص منها، فحتى مواطنة الحرية الإنجليزية العتيقة ليست معرضة من سلطان البرلمان^(٢).

١- د. عصيفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٤٨.

٢- «إن الحريات في بريطانيا لا تتركز على أي قوانين أساسية وضعت خصيصاً - كما في الدستور الأمريكي - لكي تكون بمثابة منعطف التعديل والإلغاء وللمشرع سلطة مطلقة، إذ يستطع أن يعدل أي نص ذي أهمية دستورية بنفس السهولة التي يعدل بها قانوناً خاصاً، ومع ذلك هناك وثائق تاريخية قديمة قليلة العدد مثل العهد الأعظم سنة ١٢١٥ وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٧، ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٨، وقانون التسوية سنة ١٧٠٠ وهي وثائق يتردد المشرع في المساس بها، لأن صفتها التاريخية تضفي عليها قيمة خاصة» مقال «للسير سيسيل كار عن الحريات في النظام الإنجليزي في كتاب حقوق الإنسان السنوي ١٩٤٥».

ولكن على الرغم من ضعف المركز القانوني للجريات الإنجليزية، فإن الفقه الدستوري الإنجليزي يرى أن الضمانات السياسية المستمدبة من تطبيق النظام الديمقراطي تطبقاً سليماً كافية لحماية الحريات^(١):
التجربة الفرنسية، أنموذجأ:

تتميز هذه التجربة بوجود إعلانات الحقوق المدرجة في رأس الدساتير المكتوبة وقادمة هذه الإعلانات الرسمية أن المشرع العادي لا يستطيع التسلل منها^(٢). لقد ولدت إعلانات الحقوق في أمريكا الشمالية، إذ على الرغم من وجود سوابق إنكليزية أكيدة إلا أن هذه الإعلانات الإنكليزية اصطدمت بصيغة أكثر خصوصية ومحدودية من الإعلانات الأمريكية، وبالأخص من الإعلانات الفرنسية. إن إعلانات الحقوق في العصر الكلاسيكي برزت في الدول الجديدة من أمريكا الشمالية وإبان إعلان استقلالها، وكان أول إعلان اقترح عليه هو إعلان ولاية فيرجينيا في ١٢ حزيران سنة ١٧٧٦.

ولم يكن هناك إعلان حقوق يتوج الدستور الفدرالي لسنة ١٧٨٧، إنما استعيض عنه بالتعديلات العشرة التي أدخلت على الدستور، سنة ١٧٩١. وعقب التجربة الأمريكية، انتقلت عملية إعلانات الحقوق إلى فرنسا. حتى إن كل الدساتير الثورية توجت بإعلانات الحقوق، وكذلك دستور سنة ١٨٤٨ وإن كان دستور سنة ١٧٨٩ أشهرها.

ونشير أيضاً إلى أنه، عقب الحرب العالمية الأولى، توجت الدساتير الأوروبية والجديدة بإعلانات الحقوق مثل دستور ويمار لسنة ١٩١٩، وكذلك أغلب الدساتير التي ظهرت عقب سنة ١٩٤٥^(٣).

١- ويقول «جيننجز»: «إن الديمقراطية لا ترتبط بشكل خاص من أشكال الحكومة، ولا هي تقوم على تحديد سلطة المشرع، وعلى أي شيء يكمين في صفة قوانينها الجزائية، بل ترتكز على حقيقة واحدة هي أن تكون السلطة السياسية في النهاية ولبيدة الانتخابات الحرة التي تجري في دولة لا يكون نقد الحكومة فيها مباحاً فحسب، وإنما هو أمر إيجابي، فحيث يقوم هذا الظرف من الحكم فإنه لا بد وأن يكفل انطلاق إرادات الشعب النشطة، على أن ما يترتب على قيام نظام حكومة حرية هو خلق جو للحرية، وهو أمر يسهل الإحساس به أكثر مما يحلل ويستبعد حتماً القيود غير الضرورية على حريات النقد والرأي والفكر وهو أنساب الأجزاء لحياة الحرية القانونية، فهو التربة الصالحة لنموها وزدهارها وإنمارها» مؤلف: Jennings and the constitution 3 rd edition P59-60.

٢- هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص ١٧٧.

٣- المرجع السابق، ص ١٧٧.

ولم يتضمن دستور فرنسا لسنة 1875 إعلاناً للحقوق، ولكن العرف اتبع ثانية في دستور ٢٧ تشرين أول سنة ١٩٤٦ المتوج بمقتضى أشير فيها بصورة رسمية إلى بيان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ وإلى المبادئ الأساسية المعترف بها بقوانين الجمهورية ثم الحق دستور سنة ١٩٤٦ بجدول ذكرت فيه المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية «الضرورية في عصرنا هذا» وقد احتفظ دستور ٤٤ تشرين أول سنة ١٩٥٨ بهذه المقدمة وطبقتها بصورة رسمية.
ونشير إلى أن التأكيد على حقوق الإنسان يتجاوز حدود القومية إلى مجال أرحب هو المجال العالمي الكوني، فقد صوتت الجمعية الوطنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على إعلان عالمي لحقوق الإنسان كما أنشئت لهذه الغاية لجنة سميت بلجنة حقوق الإنسان^(١).
وفي سنة ١٩٥٠ أقر المجلس الأوروبي اتفاقاً أوروبياً لحقوق الإنسان.

البند الأول - الأساس الفلسفى للتجربة الفرنسية:

هذه التجربة قامت على أساس فلسفية، وسياسية، أهمها فلسفة القانون الطبيعي وما يتفرع عليها من عقيدة التكوين التعاقدى للمجتمع^(٢)، كما عرضها وشرحها الفيلسوف لوک في بحثه حول الحكومة المدنية الصادر سنة ١٦٩٠.

ولقد صيغت أفكار لوک صياغة حقوقية من الفقيه الإنكليزي بلاكستون، والمدف من ذلك هو الحرص على تأكيد الحرية في مواجهة سلطات الدولة بما في المشروع، حيث سلك المشرع الدستوري الفرنسي هذا الأسلوب في معظم دساتيره المتعاقبة مع بعض الاختلاف، إذ في حين صدر سنة ١٧٨٩ إعلاناً مستقلاً بالحقوق صدر كلاماً من دستوري سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٥٨ بمقدمة أشارت إلى إعلان حقوق سنة ١٧٨٩ وأضافا إليها حقوقاً جديدة.

وكان أثر لوک وبلاكستون عظيماً جداً على المستعمرات الإنكليزية وخاصة لائحة بلاكستون في الحريات العامة.

هذه العوامل - لا سيما السياسية والاقتصادية - تجمعـت وتضـافـرت وتمـضـبت فـانـبـثـقت وـانـبـجـسـت منـشـئـةـ الـتـيـارـ الـلـيـرـالـيـ وـفـكـرـتـهـ الرـئـيـسـيـ، وهـيـ أنـ الأـفـرـادـ يـجـبـ الـيـعـتـمـدـواـ إـلـاـ عـلـىـ أـنـقـسـهـمـ منـ آـجـلـ تـحـقـيقـ مـصـاـرـهـمـ.

١- في جلسة لجنة الأمم المتحدة الثالثة والعشرين، المنعقدة في جنيف، في شباط سنة ١٩٦٧ حول حقوق الإنسان، اتخذت اللجنة قراراً يوصى بإنشاء مركز لمفوض سام من أجل رعاية حقوق الإنسان تراجع لوموند تاريخ ٢١ و ٢٥ آذار ١٩٦٧.

٢- هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص ١٧٩.

البند الثاني - القيمة القانونية لإعلانات الحقوق:

ثار الجدل في الفقه والقضاء الفرنسيين حول القيمة القانونية لهذه الحقوق التي نص عليها إعلان الحقوق، أو نصت عليها المقدمة، ومدى تقييدها لسلطة المشرع وهل تفال من الحماية ما تفاله الحريات التي نص عليها في صلب الدستور ومواده.

ذهب «ديجي» إلى أن إعلان حقوق سنة ١٧٨٩ (ولإعلانات كافة التي تصدر عن الجمعية التأسيسية) قيمة أسمى من النصوص الدستورية، لأنها تمثل المبادئ الأساسية التي تسبق الدولة وتقييد سلطاتها كافة بما في ذلك السلطة التأسيسية، ومعنى ذلك أن المشرع الدستوري لا ينشئ حقوقاً وإنما هو يكشف عنها، وعلى العكس من ذلك يرى «كاريه دى ما ليبرج» أنه ليس بإعلان الحقوق قوة تسمو على قوة الدستور، بل أنكر أن تكون لها قوة إلزام القوانين العادلة^(١)، ولقد أيد هذا النظر كل من «لافيرير» و «إسمان»^(٢).

ومن الفقهاء من أكد أن إعلان الحقوق أو مقدمة الدستور لا يتجردا من أي قيمة وضعية (ومن هذا الرأي jees, brunet, morange)، غير أنهم مختلفون في تحديد طبيعة هذه القيمة الوضعية.

فيذهب morange إلى أن لها قيمة دستورية^(٣) كما يذهب jeze^(٤) إلى أنها ذات قيمة وضعية لا تلزم البرلينان ولكنها تقييد جهة الإدارة. أما مجلس الدولة الفرنسي فهو يرى أن المبادئ التي تتضمنها إعلانات الحقوق أو مقدمة الدستور لا تعتبر نصوصاً قانونية ذات طبيعة دستورية أو حتى ذات طبيعة تشريعية، وإنما هي مبادئ قانونية عامة principles généraux du droit يجب أن يستوحى بها العمل التشريعي أو عمل الحكومة أو جهة الإدارة^(٥)، أي أن القاضي يستطيع أن يستند إلى قيمتها في بعض ضوابط السلوك الإداري.

على أن ضعف مركز الحريات الفرنسية لا يرجع إلى كفالتها بإعلان للحقوق أو مقدمة للدستور بقدر ما يرجع إلى تخاذل القضاء في إخضاع المشرع لأحكام الدستور. فقد ذهب الفقيه الأمريكي «لونشتاين» إلى أن ضمانات الحريات الفرنسية تعد عنواناً أو واجهة لجميع الإعلانات الجمهورية، وهي بهذا الوضع قد احتفظت بقيمتها

١- نظرية الدولة ج ٢ ص ٥٧٨ - ٥٨٠.

٢- مخطوط القانون الدستوري ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

٣- morange: contribution à une théorie générale des libertés publiques P56-60.

٤- مقال في مجلة القانون العام عن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق سنة ١٩١٣ ص ٦٨٨.

٥- مؤلف colliard في الحريات العامة ص ٤٨ نبذة ٤٠، ص ٩٨ نبذة ٩٩ - ١٠٥.

الرمزية وسلطتها السحرية وتأثيرها العاطفي، غير أن مبادئ الحرية السياسية التي تبع من إعلان الحقوق ليست طبقاً للعبارة الدائعة «لهنري برجسون» أكثر من ثمرة مباشرة للضمير الفرنسي، فلا أثر لها في النطاق الوضعي.

فالبرلان يستطيع أن يقيدها بقوانين عادية وهو كثيراً ما فعل، وهذا هو السبب في أن أوجه التضييق على المعاني المجردة للحرية السياسية كانت جسيمة وعديدة تمثلت في إجراءات وقائية وجزائية على ممارسة الحريات سواء أكان ذلك من قبل البرلان أم من قبل جهة الإدارة حيث تخضع تصريحاتها في هذا الشأن لرقابة مجلس الدولة.

وقد أشار «لونشتاين» إلى ما قرره بعض الفقهاء الفرنسيين من أن وضع الحريات قد استقر في فرنسا بمقتضى قوانين خاصة اعترفت بحريات الاجتماع والجمعيات والدين والصحافة...

وعلى الرغم من أن الثورة الفرنسية عبرت عن إيمانها العميق بفلسفة الحقوق الطبيعية للإنسان، إلا أنه لم تتوفر للحراءات - في العمل - الحماية التي قصدت فلسفة إعلان حقوق الإنسان إسباغها عليها، وليس السبب في ذلك أن هذا الإعلان أكد مبدأ سيادة القانون فحسب، بل لأن التقاليد القومية قد رجحت في التطبيق العملي هذا على ما سواه، وقد ساعد على ذلك ضعف الحكومة وهيئة الناخبين أمام البرلان والأحزاب، وتبرم هيئات الشعبية المنتخبة من أي قوية للسلطة القضائية.

ولقد نادى عديد من الفقهاء الفرنسيين بوجوب التزام المشرع العادي حدود التشريع، وألا يمس الحقوق الفردية التي تكفلها تصور، مؤكدين أن في الرقابة على دستورية القوانين ضماناً أساسياً للحراءات، وأنها تبلغ في أهميتها مبدأ الفصل بين السلطات، وهم يشرون إلى أهمية هذا الضمان بصفة خاصة في النظام الديمقراطي الذي يقوم على الأحزاب، إذ تبدو المعارضة غير كافية في مواجهة حزب يحوز الأغلبية المطلقة، فيستحلب أن يصدر قوانين يمكن أن تضطهد الشعب، وهم يرون أنه حيث تؤدي فلسفة الديمقراطية في التطبيق العملي إلى سيطرة العدد يكون الطعن القضائي هو الوسيلة الوحيدة.

وعلى الرغم من قوة هذا التيار وأهميته في الفكر الدستوري الفرنسي، فلقد أعرضت عنه النظم الدستورية المتعاقبة ولم تقبله، بل ولم تتصور أبداً تقييد إرادة البرلانتات ولو في سبيل حماية حرية العامة لأنها اعتبرت أن ذلك أمراً مناهضاً للديمقراطية، وهي قد رجحت في التطبيق العملي المبدأ الديمقراطي على مبدأ الحرية،

وبهذا ظلت صورة مبدأ الشرعية (الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين) غريبة عن القانون الوضعي الفرنسي...

ومرد ذلك اعتبار «القانون» - لا الدستور - في فرنسا مصدر الشرعية، فمنذ قيام الثورة الفرنسية نظر إلى القانون على أنه المعبّر عن الإرادة القومية، وكان هدف النظم السياسية التي أقامتها الثورة الفرنسية إحلال سيادة القانون محل الإرادة الشخصية للحاكم، وقد اعتبرت هذه السيادة مظهراً من مظاهر الحرية.

البند الثالث - العمل الحضاري التراكمي في الغرب «القانون أنموذجاً»:
والمسألة لم تبق في إطار المبادئ الصادرة عام 1789 وعام 1791 في الإعلانين، وإنما نحن حيال تخلق وتوهج ونمو وعطاء مستمر أخذ يمتد ويفتشر إلى كل جوانب القانون وفيما يلي بعض مظاهر هذه التخلقات:
أولاً: ضمانات الحقوق:

نجد في الدستور الأمريكي وفي الدساتير الفرنسية، وبالأخص في دستور ٢ أيلول سنة ١٧٩١ إلى جانب إعلانات الحقوق، ضمانات الحقوق.
وهذه المؤسسة سببها وجود مبادئ أخرى، في الإعلانات، غير المبادئ المتعلقة بالحقوق الفردية: السيادة الوطنية، فصل السلطات، ومسؤولية الموظفين الخ.
هذا المزيج من مبادئ التنظيم السياسي وحتى الإداري مع ما يرافقه من حقوق أساسية للفرد، يمكن أن يخلق الشك في ذهن المشرع بالنسبة إلى القيمة الضاغطة للحقوق الفردية في هذا المجموع.

فضمنات الحقوق تبدو أو تحاول أن تبد وكتقاواعد وضعية ملزمة، ذات قيمة إكرامية تفرض نفسها على المشرع وبالخصوص المشرع العادي.
تنص الفقرة ٢ من العنوان الأول من دستور سنة ١٧٩١ (العنوان الذي يتضمن ضمانات الحقوق): «إن السلطة التشريعية لا يمكنها أن تسن أي قانون يمكن أن يمس أو يعيق ممارسة الحقوق الطبيعية المذكورة تحت هذا العنوان والمضمونة بالدستور»^(١).
والدساتير التي تتضمن إعلاناً بالحقوق ظلت محافظة على التقليد بذكرها ضمنيات الحقوق، وهذا التقليد بدأ مع دستور السنة الثامنة واستمر مع شرعة ١٨١٤ وشروعه ١٨٢٠، مع دستور سنة ١٨٥٢ (الكلام عن فرنسا).

١- هوربو القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص ١٧٨.

وانتشرت ضمانات الحقوق بعد ظهورها في الدساتير الأمريكية والفرنسية في الحركة الدستورية الأوروبية خصوصاً عقب حرب ١٩١٨-١٩١٤.

ويبدو أن الجهد المبذول من أجل إصياغ قيمة الشرعية المطلقة على الحقوق والحريات الفردية تتفرع عن ضمانات الحقوق أكثر مما تأتى عن الإعلانات ذاتها، وعلى كل، فالقضية مطروحة اليوم خصوصاً بالنسبة إلى بيانات الحقوق^(١).

مقدمة دستور ٢٧ تشرين أول سنة ١٩٤٦: ما تزال هذه المقدمة سارية المفعول، كما تؤكد ذلك مقدمة دستور ٤ تشرين أول سنة ١٩٥٨ (الدستور الفرنسي الحالي)، في فقرتها الأولى.

(يلعن الشعب الفرنسي بصورة علنية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية، كما عرفت بإعلان سنة ١٧٨٩، وأكملت وأكملت بمقدمة دستور سنة ١٩٤٦). وهكذا نجد أنفسنا هنا أمام صرح من القانون الدستوري الكلاسيكي، يستمر دوامها اليوم - وهذا أمر يدعوا إلى الغبطة - شرط بذلك الجهد من أجل تكييفها. تجد في رأس هذا المستند أولاً إشارة ضعفية إلى نظرية الحقوق الطبيعية للإنسان: «كل كائن بشري، دون تمييز في العرق أو الدين أو في المعتقد، يملك حقوقاً ثابتة ومقدسة».

وفي هذا صدى بعيد لكنه أكيد للنزعنة العالمية في إعلانات الحقوق الصادرة في أواخر القرن الثامن عشر، وبالاخص في الإعلان الفرنسي لسنة ١٧٨٩. ويذكر النص بعدها فتئين من العناصر المختلفة: الأولى مبادئ سنة ١٧٨٩، ثم المبادئ المقررة في قوانين الجمهورية، والثانية ما تسميه المقدمة «المبادئ الجديدة، الضرورية جداً في عصرنا».

مبادئ سنة ١٧٨٩ وقوانين الجمهورية: تنص المقدمة: «يؤكد الشعب الفرنسي بصورة علنية على حقوق وحريات الإنسان والمواطن المكرسة في بيان الحقوق لسنة ١٧٨٩ وعلى المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية».

ويجدر بنا أن نوضح مدى إعادة التأكيد على المبادئ الأساسية «المعترف بها في قوانين الجمهورية» فالامر يتعلق هنا بالحريات التقليدية أو بالحقوق ذات الطابع الاجتماعي أو النقابي المكرسة بالقوانين العادية في ظل الجمهورية الثالثة أو في ظل الأنظمة السابقة التي لم تكون دائمًا جمهورية:

١- هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص ١٧٩.

- حق الإضراب، المعتبر غير مشروع في ظل الإمبراطورية الثانية بموجب قانون ٢٥ أيار ١٨٦٤.

- حرية الصحافة، المكرسة إلى حد كبير بقانون ٢٩ تموز سنة ١٨٨١.

- حرية التجمع، المقررة في قانون ٢٠ حزيران سنة ١٨٨١.

- الحرية النقابية، المكرسة بقانون ٢١ آذار سنة ١٨٨٤.

- حرية الجمعيات المقررة بقانون أول تموز سنة ١٩٠١.

- حرية المعتقد والأديان، المنظمة على أسس جديدة (فصل الكنائس عن الدولة) بموجب قانون ٩ كانون الأول سنة ١٩٠٥.

وهناك مجال لإبداء بعض الملاحظات:

أ- إن حرية التعليم لم تكرس فيها، فخلال المناقشات حول المقدمة، وتجاه معارضة الحزبين الشيوعي والاشتراكي، حرصت الحركة الجمهورية الشعبية بأنها لن تجعل من هذا الإغفال سبباً للتقاطع، ولكنها تحتفظ لنفسها بالعمل على الاعتراف رسمياً، فيما بعد بحرية التعليم، مثلاً بموجب قانون عادي، ومعلوم أن مثل هذا الاعتراف قد تكرس فعلاً، منذ بضع سنوات.

ب- هناك عدد من المبادئ المؤكدة منذ سنة ١٧٨٩، والتي يمكن أن تكون مقصودة بالتعبير، بالمبادئ الأساسية المعترف بها بقوانين الجمهورية، أقرت في ملحق المقدمة، وكذلك الحال، خصوصاً بشأن الحرية النقابية وبشأن حق الإضراب.

ج- ونشير إلى وجود تناقضات بين التذكير بمبادئ سنة ١٧٨٩ والقسم الثاني من المقدمة، ومثاله أن إعلان سنة ١٧٨٩ يعتبر الملكية كحق مقدس لا يمس، في حين أن الفقرة ٩/ من المقدمة، بتاكيدتها على ضرورة تأمين بعض الممتلكات، هي منطقياً لا تتوافق مع هكذا مفهوم لحق الملكية.

د- نذكر، بأنه وفي معرض الحديث عن أحد هذه المبادئ الأساسية المقررة بقوانين الجمهورية، أصبح من الحق إقامة جمعيات دون ترخيص مسبق، هذا المشروع لم يراع الأحكام المهمة لقانون سنة ١٩٠١، فدمج الدبياجة، ولا سيما الجزء الأول بالدستور الحالي يظهر كذلك جلياً مع مراعاة التناقضات التي أشرنا إليها، ولكن تحل عند الاقتضاء بفضل سلطة تحكيم المجلس^(١).

١- هوريتو القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص ١٨٥.

ثانياً: المبادئ الجديدة ومعناها العام:

ونقصد، المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذه المعادلة، اليسارية تقريباً، هي اعتراف بالصعوبات التي واجهها واضعوا الدستور، لا من أجل صهر مبادئ سنة ١٧٨٩ والمبادئ الجديدة، بل من أجل ايضاح تعريف المقدمة الحديثة بالنسبة إلى مقدمة سنة ١٧٨٩.

ويجب الإشارة إلى الفوارق النظرية التي تفرق بين المبادئ التقليدية والمبادئ الجديدة، بإعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩، ككل الإعلانات الصادرة في آخر القرن الثامن عشر نظاماً سلبياً للفرد، فهو يعرف الأهليات التصرفية المنوحة لكل فرد، دونما أي عون أو مطلب خاص يقدمه المجتمع، من شأنه تسهيل مهمة صاحب الحق بهذه الحريات، وإعلانات الحقوق في القرن الثامن عشر تهتم فقط بالفرد، وليس بالمجموعات الاجتماعية التي تحيط به: كالعائلة والمهنة الخ..

والاتجاهات الحديثة التي أخذت تبرز منذ أكثر من قرن، وعقب سنة ١٨٤٨ بصورة خصوصية، الموجودة ثانية في إعلانات الحقوق المرفقة بالدستير المنشورة عقب الحرب العالمية الأولى (دستور ويمار مثلاً) تجهد في تنظيم نظام إيجابي للفرد، إنها تنظر إلى فرد موضوع في المجتمع أو محاط به.

أ- الحقوق التي تكرسها هذه الدستير تحول إلى التزامات تتهدى الدولة بتقاديمها للأفراد.

ب- لهذه الحقوق، الصفة الجماعية، فهي تكرس أمني العائلة والمهنة، الخ..

ج- وأحياناً يتعلق الأمر، بمبادئ السياسة الاقتصادية كالتأمين مثلاً. وهذا الفرق في التوجيه، في الحقوق المعترف بها للمواطنين يؤدي إلى تغيير في «الممثلين الحقوقيين».

في المفهوم الليبرالي، يعتبر الأفراد أنفسهم هم الممثلون القانونيون المكلفوون بتحقيق الحقوق والحراء ووضعها موضع التنفيذ.

وفي المفهوم الحاضر، تقتضي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عملاً إيجابياً من جانب الدولة، الصانع القانوني الرئيسي للحقوق والحراء الجديدة، والدولة، المعنية بهذا الشكل، تتلقى، دعوات أكثر مما تتلقى أوامر، والإخلال «بالحقوق - الموجبات» أصعب إثباتاً من الإخلال بالحراء الفردية الكلاسيكية.

ثالثاً: تعداد المبادئ الجديدة:

أ- نجد فيها، أولاً - المساواة بين الجنسين، المكرسة بهذه الكلمات في الفقرة

/٣/

«يضمن القانون للمرأة، في كل المجالات، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل».

وقد وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ، منذ سنة ١٩٤٦ ، بموجب قوانين متعددة تفسح في المجال أمام النساء حول الوظيفة العامة.

ب- وتعتبر المقدمة، بحقوق العمال: «لكل الحق في العمل والحق في الحصول على وظيفته ولا يضار أحد بعمله أو في وظيفته، بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته، وكل إنسان يستطيع الدفاع عن حقوقه وعن مصالحه عن طريق العمل النقابي كما يستطيع الانساب إلى النقابة التي يختار».

وهذا الحكم الأخير، هو ركيزة الحق النقابي للموظفين، فحتى سنة ١٩٤٦ كان مجلس الدولة يعترف للموظفين بحق التجمع في جمعيات تعاونية، استناداً لقانون أول تموز سنة ١٩٠١ ، ولكنه كان ينكر إمكانية التذرع بقانون ٢١ آذار سنة ١٨٨٤ المتعلق بالنقابات المهنية، وفي الوقت الحاضر، يمكن للموظفين - شرط التقيد بالصفة المهنية النقابية، لأن «النقابة السياسية» غير مشروعة - أن يتجمعوا في نقابات مهنية، وأن ينتسبوا إلى الاتحاد الكونفدرالي العمالي العام.

ج- وتوضح المقدمة أيضاً: «أن حق الإضراب يمارس في نطاق القوانين التي ترعاه، وكل عامل يساهم جماعياً بواسطة مندوبيه في تحديد شروط العمل وفي إدارة المشاريع»، وقد وضعت هذه المبادئ الأخيرة موضع التنفيذ بالقوانين المتعلقة بالاتفاقات الجماعية وبقوانين لجان العمل وفيما يتعلق بمشكلة إضراب الموظفين الصعبة، وضع القرار (مجلس الدولة في تموز ١٩٥٠) المبادئ التالية: «هناك حق للموظفين بالإضراب، ولكن هذا الحق يمكن أن يكون محدوداً بمقتضيات المصلحة العامة». وجاء قانون ٢١ تموز سنة ١٩٦٢، «ينظم» ممارسة حق الإضراب الذي يقوم به الموظفون العموميون: خطر الإضراب «المتحرك»، وجوب توجيه علم مسبق إلى السلطة التسلسلية (منعًا للإضراب المقاجئ» الخ.... الحقوق الاجتماعية الصرفة :

هذه الحقوق مذكورة في الفقرات ١٠ / ١١ و ١٢ و ١٣ / من الدستور الفرنسي:

أ- «تؤمن الأمة للفرد وللحائلة الظروف الازمة لنموها»

بـ «وهي تضمن للجميع، وخصوصاً، للطفل وللأم، وللعمال العجزة، حماية الصحة والضمان المادي، والهدوء والراحة، ولكل إنسان لا يستطيع العمل بسبب عمره، أو حالته الجسمية أو العقلية، أو بسبب الظروف الاقتصادية، الحق بالحصول على سبل العيش الكريم من المجموعة».

جـ «تعلن الأمة تضامن ومساواة جميع الفرنسيين أمام الأعباء الناتجة عن الكوارث».

دـ «تعلن الأمة تضامن ومساواة جميع الفرنسيين أمام الأعباء الناتجة عن الكوارث الوطنية».

هـ «تضمن الأمة توفير الفرص المتكافئة لحصول الولد والراشد على التعليم وعلى التأهيل المهني وعلى الثقافة. وتنظيم التعليم الرسمي، المجاني والعلمي، على جميع المستويات هو واجب على الدولة».

- قواعد التنظيم الاقتصادي - تضع الفقرة / ٩ / مبادئ التنظيم الاقتصادي، وعلى الأخص، القواعد الدستورية للتأمين «كل مال، وكل مشروع يكون لاستثماره، أو يكتسب استثماره صفات المرفق العام الوطني أو صفة الاحتياط الفعلى يجب أن يصبح ملكاً للمجتمع».

أحكام القانون الدولي:

تضع الفقرتان ١٤ و ١٥ / عدداً من مبادئ القانون الدولي:

أـ تلتزم الجمهورية الفرنسية، بحكم تمثيلها مع تقاليدها، بقواعد القانون الدولي العام. «فهي لا تقوم بأي حرب من أجل مقاصد توسيعية، ولا تستعمل أبداً قواتها ضد حرية أي شعب».

بـ «تلتزم فرنسا، شرط المعاملة بالمثل، بحدود السيادة الضرورية لتنظيم وحفظ السلام».

تقويم عام لتجربة الإعلان في الغرب:

مما تقدم يبدو لنا أن الغرب اجترح تجربته الحضارية في صيغة الإعلان لحقوق الإنسان، لكن هذه الصيغة لم تكن نهاية المطاف، بل أخذت بالتلخق والنمو والاتساع والتعمق إلى أنواع جديدة لم تكن موجودة، وإذا بنا نرى هذا الصرح القانوني الذي تواكب مع مراحل النهضة: عصر التوبيير - الثورة الصناعية - الحداثة - الخ.

وواعق الأمر أن كل مخلوق يتحجر ويتكلس إذا لم ينم ويتقدم، فهل هذه شيمة وسمة بنائنا القانوني.

لا شك أن القانون حجر الزاوية في أي نهضة ويعذر علينا تصور وجود تقدم دون نهوض قانوني يتواكب مع النهوض العام.

ماذا حدث في الدار العربية؟ ما نلمسه يقيناً هو التراجع الحقوقي المتواكب مع التراجع العام، وهو ما ألمسه وأعيش فيه روحياً وبصفتي محامياً منذ ثلث قرن، فما هو الحل القانوني العام العربي المأتفي والمرتجى ومدى تعلق الأجراس وكيف تعلق الأجراس؟؟

خاتمة

مضمون الميثاق العربي المقترن:

قلنا إن هنالك عوامل عدّة دفعت الغرب إلى الملاذ بهذا الإطار القانوني تعبيراً عن تجربته الحضارية.

ولعل في مطلع تلك العوامل انتصار الإنسان واكتشافه والریکون إلیه - كصاحب حق حرية - والتدليل بوجوده خارج الدولة وقبل أن تنشأ الدولة تعبيراً عن روحه وعقله وعواطفه وسيادته على عالم حياته في مواجهة سلطة سيادة مقابل سيادة^(١).

هذه هي المشكلة التي انطلقت منها الأشعة، وعلى هدي ذلك تابعت الخطى بحثاً عن المداميك التي ترسخ الأقدام وتعلن البنيان.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تصلح هذه التجربة القانونية تقنية لخطانا وإطاراً لخبرتنا في اكتشاف وإعلاء بنائنا الحضاري، وتحقيق مصائرنا المرتجاة لا سيما إن إعلانات الحقوق الغربية صدرت عن جمعيات وطنية لها الصفة الوضعية يعكس منظماتنا الشعبية التي لها ليس لها هذا الحول والطول.

نحن ندرك هذه الحقيقة، لكن لا أحد يستطيع أن يستخف بواقع النقاء الإرادة الشعبية العربية بطلائعها وقيادتها على الأفكار الأساسية المستشرفة والمستشفة، زد على ذلك فنحن نواجه إفلاماً حاداً في الثقة بالظاهرية الحاكمة، وليس أمامنا إلا الطريق الشعبي المحض، ويجب أن تبتدئ رحلة الآلف ميل بخطوة واحدة، لكنها الخطوة العلمية الرشيدة الوئيدة ولكن الأكيدة.

وفضلاً عن ذلك فنجريتنا مع الميثاق الشعبي يجب أن تحتضن الصبر والأناة واليقظة والثقة، والتثبت والعيون الساهرة.

١- هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١، ص ٧٤.

والميثاق أداة التوحيد إذ بالإمكان تضمينه الخطوط العريضة المحفوظة بالقوع والمرؤنة ومراعاة الواقع.

إن وطننا العربي يضم عدداً من الإثنيات والجماعات الدينية، والميثاق يستوعب هذا القوع، وهذا اللون الخاص شريطة الالتزام بالنصير المشترك الذي أداته المواطن، وبالتالي فإنه إذا كانت القوة في الوحدة فإن في القوع قوة أخرى تضاف إلى القوة الأصلية الأم، وتعدد أقاليم الوطن العربي وتجاربه التاريخية يحتاج إلى مثل هذه الوثيقة التاريخية التي تتسع لوجهات النظر المتعددة.

ونكرر ما أكدناه من إن الميثاق كأداة لبلادة العامة يتعامل مع المستقبل وعيها وثقة وقوتها وأملاً، ويتعامل مع الماضي بمقاومة التراجع ورغبة الحاكم بالانقضاض على المكتسبات، وهذا الميثاق يورث الثقة بالمواطن الذي ساهم في إنشائه ويعطيه المزيد من التفاؤل كما أنه يعطيه جرعات من المرارة الإنهاضية في حال انتكاس الحاكم، قال تعالى: «...فَمَنْ نُكِثْ فَإِنَّمَا يُنَكِّثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ...»^(١) والميثاق المقترح يجب أن يتضمن في ديباجته نصاً موجزاً عن خصوصية كل قطر عربي وثوابت خبرته وثمرة نضاله وموافقه الإنسانية وبداهة أن النص العام يأتي تتوياجاً جاماً لما جاء في خصوصية وتنوع الديبلوماسية، وهذا الميثاق يجب أن ينص على مكونات الهوية: الإيمان بالله ثم العروبة كياناً وجوداً وتمكيناً واقتداراً.

كما يتضمن المسائل المصيرية: المواطنـة - الوحدة - الحرية - الديمقـراطـية - القيم الروحـية النابـعة من الأديـان.

وإذا ما قبلت دولة عربية الميثاق، فإن هذا القبول يصبح وضعيـاً قانونـياً فوق الدستور بحيث إن الرقابة الشعبـية والقانونـية تعـصـمه من كل اعتـداء...

والآراء التي عرضـنا لها مجرد وجهـات نظر، ويبقـي الرأـي الأخير للمـؤـتمر الشعـبي العربي الذي يـعقد لهـذا الخـصـوصـات ابـتدـاءً من منـظـمة عـربـية جـامـعـة - كـالمـؤـتمر الـقومـي العربي أو لنـقـابـة المحـامـين العربـ أو الأـطـباء العربـ - تـضعـ الخطـوط العـريـضة للـمـيثـاق ثـمـ تـدعـو منـظـمة عـربـية أـخـرى لـذـلـكـ، وهـكـذا دـوـالـيكـ يـقـيـدـ دـعـوةـ التـعـابـيرـ الشـعـبيةـ.

فـانـقـرـعـ ثـمـ نـدـقـ أـبـوـابـ المـسـتـقـلـ العـربـيـ المـشـرقـ بـكـلـ إـرـادـةـ مـفـعـمـةـ بـالـثـقـةـ وـالـعـزـيمـةـ

وـالـنـصـرـ وـالـلـهـ المـسـتعـانـ المـوـقـعـ.

١- سورة الفتح: الآية ١٠.

الفهرس

٥	مدخل عام لكتاب
٩	الفصل الأول
ولادة الدولة الحديثة	
١١	مقدمة
١٥	البحث الأول
الاتجاه التاريخي في الغرب نحو ولادة الدولة الحديثة	
١٥	الفرع الأول - في العصور الوسطى
١٦	الفرع الثاني - عصر النهضة ونظام الملكيات المطلقة
١٨	الفرع الثالث - المحادر الفاسفية للدولة الحديثة
٢٢	المطلب الأول - مبدأ سيادة الأمة
٢٣	المطلب الثاني - سيادة الشعب
٢٦	تقويم عام لنظريتي السيادة
٢٧	البحث الثاني
خصائص الدولة الحديثة	
٢٧	مقدمة
٢٨	الفرع الأول - في المعارضة
٢٨	المطلب الأول - عمومية التوأمين «سلطة - معارضة»
٢٩	المطلب الثاني - الابتكار الغربي
٢٩	المطلب الثالث - نتائج الابتكار الغربي
٣٢	الفرع الثاني - الثقة بالفرد
٣٢	المطلب الأول - دور العصور القديمة

٣٣	المطلب الثاني - دور المسيحية
٣٤	المطلب الثالث - دور القرون الوسطى والإقطاع
٣٤	المطلب الرابع - الاندماج في عصر النهضة
٣٦	الفرع الثالث - الإيمان بفضيلة الحوار
٣٦	المطلب الأول - التعريف بالحوار
٣٧	المطلب الثاني - الحوار في المؤسسات السياسية الغربية الكلاسيكية
٣٧	الفرع الرابع - الميل إلى التنظيم العقلاني
٣٨	المطلب الأول - التنظيم السياسي يجب أن يكون بصورة رئيسية تمثيلياً
٣٩	المطلب الثاني - الممثلون، رقباء على الحكم
٤٠	المطلب الثالث - الانتخاب لمدة معينة
٤١	المطلب الرابع - الانتخابات مجالاً للتنافس
٤١	المطلب الخامس - اتباع رأي الأكثريّة دون التقييد بمبدأ الإجماع
٤٢	الفرع الخامس - التوازن
٤٢	المطلب الأول - المعادلات الاجتماعية
٤٣	المطلب الثاني - المعادلات السياسية
٤٥	الفصل الثالث

الحرية

٤٧	البحث الأول
٤٧	التنظيم الوضعي للحرية ومسألة الحرية في وسط اجتماعي سياسي
٤٧	مقدمة
٤٧	الفرع الأول - الهدف الاجتماعي
٤٩	المطلب الأول - الخير العام أو الصالح المشترك
٥٣	تقديم عام
٥٦	الفرع الثاني - السلطة السياسية في ضوء المشروع الديمقراطي الحر
٥٩	المطلب الأول - السلطة السياسية في علاقتها مع الحرية
٥٩	المطلب الثاني - السلطة ضرورة اجتماعية
٦١	المطلب الثالث - تأسيس السلطة

المطلب الرابع - نقد بعض التصورات للسلطة	٦٣
المطلب الخامس - دور السلطة الديمocrاطية الحرة	٦٨
المطلب السادس - أساس الخضوع للسلطة	٧٠
المطلب السابع - عمليات التوازن بين السلطة والحرية	٧٤
المطلب الثامن - السلطة السياسية في مجتمع مؤسس على الديمقراطية قرينة على الحرية	٧٦
الفرع الثالث - الطبيعة الذاتية للحرية	٨٠
المطلب الأول - التعريف بالحرية	٨٠
المطلب الثاني - الصالح المشترك إطار للحرية	٨١
المطلب الثالث - المفهوم الإيجابي الطوعي للحرية	٨٣
المطلب الرابع - الحرية ثمرة العلاقة بين الإرادة والاستطاعة	٨٤
المطلب الخامس - بعض التصورات والمفاهيم حول الحرية	٨٥
الفرع الرابع - أزمة الحرية في الحضارة الغربية من منظور قانوني	١٣٣
المطلب الأول - اهتزاز مبدأ توازن السلطات ومسألة تضخم السلطة التنفيذية وتغولها على الحريات	١٣٣
المطلب الثاني - العقيدة السياسية ودورها في إشكاء الأزمة	١٣٧
المطلب الثالث - الوضعية القانونية تأبى تقييد الدولة بالقانون	١٤١
المطلب الرابع - غزو الوضعية التضاء في الغرب	١٤٨
المطلب الخامس - مذهب الموازنة بين الحرية والسلطة يجعل ممارسة الحرية مرهونة بالمناسبات	١٥١
المطلب السادس - واجب القضاء في الظروف الاستثنائية المعاصرة	١٥٣
المطلب السابع - تعارض الملكية الخاصة مع الحرية	١٥٣
المطلب الثامن - السيطرة الاقتصادية على الحريات التقليدية	١٦٤
الفرع الخامس - عصمة الحرية وحصانتها وضمانات عدم الاعتداء عليها	١٧٠
المطلب الأول - الرأي العام	١٧٢
المطلب الثاني - المجتمع الديمقراطي إزاء وسائل التعبير عن الرأي	١٧٥
المطلب الثالث - التربية على الحرية	١٧٦
المطلب الرابع - الحكومة الذاتية Self government	١٧٧
المطلب الخامس - إعلانات الحقوق	١٧٨

١٨٠	المطلب السادس - الإيمان بالعقل
٧٦١	المطلب السابع - عوامل التقارب الاجتماعي <i>facteurs de rapprochement sociale</i>
١٨٤	المطلب الثامن - مقاومة الطغيان في القانوني الوضعي والشريعة الإسلامية
١٩١	الفصل الثالث

الديمقراطية

١٩٣	البحث الأول
-----	--------------------

النظرية العامة للديمقراطية

١٩٣	تمهيد
١٩٣	الفرع الأول - التعريف بالديمقراطية
١٩٤	الفرع الثاني - أنواع الديمقراطية
١٩٦	المطلب الأول - الديمقراطية الاجتماعية و «مسألة التحرير»
١٩٦	المطلب الثاني - ظاهر الوحدة في أنواع الحكم الديمقرطي
١٩٨	الفرع الثالث - ميلاد الديمقراطية
٢٠٢	الفرع الرابع - المبادئ العامة للديمقراطية التقليدية
٢٠٢	المطلب الأول - السيادة القومية «أشكال ممارستها والتعبير عنها»
٢٠٣	المطلب الثاني - المثلية الديمقراطية في السيادة القومية
٢٠٤	المطلب الثالث - أشكال ممارسة السيادة القومية
٢٠٥	المطلب الرابع - المجتمع التعددي والمجتمع الإجماعي
٢٠٨	المطلب الخامس - فصل السلطات <i>separation des pouvoirs</i>
٢٠٨	المطلب السادس - اختيار المرشحين للانتخابات
٢١١	البحث الثاني

العلاقة بين الحرية والديمقراطية

٢١١	مقدمة
٢١١	الفرع الأول - التكامل والاتساق بين الحرية والديمقراطية
٢١٦	الفرع الثاني - الحرية بوصفها الكلمة الباب في الفقه الديمقرطي الحديث «ومسألة تأسيس الحرية للديمقراطية وبنيتها وفلسفتها»
٢٢٤	الفرع الثالث - الهوة بين التصور القانوني وبين الواقع «ومسألة معالجة الديمقراطية لذلك»

٢٢٥	المطلب الأول - النظام العام وتقيد الحريات
٢٢٩	المطلب الثاني - تصوير الديمocrاطية لسلطة الضبط الإداري «البوليس»
٢٣٣	المطلب الثالث - تنظيم الحرية وتقييدها في الفقه العربي «مسألة انحراف السلطة التشريعية»
٢٤٣	البحث الثالث

مرتكزات ودعائم التوازن والاتساق بين الحرية والسلطة «القاضي الإداري العربي (أنموذجاً)»

٢٤٥	الفرع الأول - المبادئ العامة للقانون
٢٤٨	الفرع الثاني - الاعتداء على الحريات العامة
٢٤٨	المطلب الأول - الحرية الشخصية la Liberte individuelle «حرية المواطن في ذاته»
٢٥٤	المطلب الثاني - حرمة المسكن inviolabilite du domicil
٢٥٦	المطلب الثالث - حرية الرأي والتآثير عليهما
٢٧٢	المطلب الرابع - حرية التنقل
٢٨٠	المطلب الخامس - حرية تكوين الجمعيات
٢٨١	المطلب السادس - حرية عقد الاجتماعات العامة
٢٨٧	المطلب السابع - الاعتداء على الحرية الاقتصادية «مسألة التدريع بأعمال السيادة»
٢٩١	الفصل الرابع

النهضة العربية الإسلامية «الثالثة»

«ومسألة استشراف رؤية حضارية عربية إسلامية»

٢٩٣	تمهيد عام
٢٩٥	البحث الأول

توجهات النهضة العربية الراهنة

٣٠٣	البحث الثاني
-----	---------------------

النهضة العربي المرتجاة في ظل الثنائيات المتصارعة

عناصر المشروع النهضوي العربي

الفرع الأول - مقوله الشخص البشري «اكتشاف الإنسان للإنسان»	٣٩
الفرع الثاني - المجتمع المدني أو الأهلي	٣١٨
المطلب الأول - المجتمع المدني	٣٢١
المطلب الثاني - «المجتمع العربي الإسلامي»	٣٢٣
تقويمنا وتقديرنا للمجتمع العربي الإسلامي	٣٢٩
الفرع الثالث - الواقع العربي في رؤية المشروع الحضاري النهضوي العربي الإسلامي	٣٣٢
تقدير ونقويم	٣٣٤
الفرع الرابع - حقوق الجماعات	٣٣٥
الفرع الخامس - العدل الاجتماعي (المعادلة الاجتماعية)	٣٣٨
الفرع السادس - التنمية المستقلة في منظور المشروع الحضاري العربي	٣٤٢
الفرع السابع - التجدد الحضاري	٣٤٧
الفرع الثامن - القوى الاجتماعية والسياسية الحاملة للمشروع الحضاري النهضوي العربي	٣٥٤
الفرع التاسع - تجسيد المشروع الحضاري النهضوي في الواقع العربي	٣٥٧
الفرع العاشر - الديموقراطية	٣٦١
الفرع الحادي عشر - الحرية	٣٦٢
الفرع الثاني عشر - مطلب الوحدة	٣٦٣
الفرع الثالث عشر - العولمة في منظور المشروع الحضاري العربي الإسلامي	٣٦٧
الفرع الرابع عشر - ميثاق عمل شعبي عربي بمصالح الإنسان العربي وحقوقه الأساسية وحرياته العامة	٣٧٨
المطلب الأول - أسباب وسم الموضوع بتسمية الميثاق	٣٧٩
المطلب الثاني - أهمية تجربة الميثاق	٣٨١
المطلب الثالث - الإطار القانوني للتجربة الحضارية الغربية في الإعلان	٣٨٢
التجربة الفرنسية «أنموذجاً»	٣٨٤
نقويم عام لتجربة الإعلان في الغرب	٣٩٣
خاتمة	٣٩٥
مضمون الميثاق العربي المقترن	٣٩٥

إمكانيات ومكانة الحرية والديمقراطية في المشروع النهضوي العربي الراهن

دلل أحد الفلسفه بضرورة تغيير وفهم الواقع بالواقع، وطبعاً لم يكن محدثنا يقصد الواقع في الواقع، وإنما الانطلاق منه إلى آفاق أفضل. ولعل هذا هو المنوج الذي تقتاته مؤلف هذا الكتاب، إذ وسمه بعنوان "إمكانيات" قاصداً ضرورة تلميس ماتكنه مقولتنا الحرية والديمقراطية من فاعلية وطاقه في مشروع أمتنا، ثم أردف ذلك بكلمة "مكانات" قاصداً سلم الاعتبار والقيمة المطلقة لهاتين المقولتين.

وفي الحديث عن الحرية والديمقراطية في مستقبل الأمة العربية ينقسم الرأي بين متفاصل ومتشارم، ولقد راهنا دائماً ونراهنا على خصائص هذه الأمة لأنها مبنية على الروح والعقيدة والإيمان والأخلاق؛ بينما البناء التحتي للحضارة الغربية هو العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فما الذي يجعلنا ننكر مقوله يقول "الأمة العربية محور سياسة المستقبل"؟ لاسيما أن أي أمة من الأمم تؤسس ذاتها على منظومة متكاملة من الرؤى والأمال والأريح الروحي؛ وأن الانتقاد من أي عنصر في هذه المنظومة يقودنا إلى الاضطراب والتشكيك.